

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِعَامِيَّةٍ (١٥٥)

الكتاب الكتابات في الفقه الإسلامي

تألّف
ابن حنبل بن حنبل ياسين



مكتبة الرشد
ناشر

لتحميل أنواع الكتب راجع: (منتدى إقرأ الثقافي)

پرایی دانلود کتابهای مختلف مراجعه: (منتدى إقرأ الثقافي)

بوداپیش زاندش جوړه ها کتیب: سهودانی: (منتدى إقرأ الثقافي)

www.iqra.ahlamontada.com



www.iqra.ahlamontada.com

للكتب (كوردي ، عربي ، فارسي)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠٧ - هـ ١٤٢٨ م



مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق المحبة)
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - لاسلك: ٤٥٧٣٣٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

- * الرِّيَاض: فرع طريق الملك فهد، هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فاكس: ٢٠٥٢٢٠١
- * فرع مكة المكرمة: شارع الطائف، هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٥٥٦
- * فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الفهاري، هاتف: ٨٢٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٢٤٢٧٧
- * فرع جدة: ميدان الطائرة، هاتف: ٣٣٧٦٣٣٦ - فاكس: ٣٣٧٦٣٤
- * فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة، هاتف: ٣٣٤٢٢٤٦ - فاكس: ٣٣٤١٥٨
- * فرع أبها: شارع الملك فيصل، تلفاكس: ٢٣٧٣٧٢
- * فرع الدمام: شارع الخازن، هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٨١٥٨٧٧
- * فرع حائل: هاتف: ٥٣٢٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٣٢٤٦

مكاتبنا بالخارج

- * القاهـرة: مـدينـة نـصـر، هـاتـف: ٢٧٤٦٥٥ - مـوبـاـيل: ٠١٦٦٢٢٦٥٢
- * بـيـروـت، بـهـرـ حـسـن، هـاتـف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - مـوبـاـيل: ٠٢/٥٥٤٣٥٣ - فـاـكـس: ٠١/٨٥٨٥٠٢

لِحَكَمَةِ الرَّشْدِ

فِي الْفُقْرِ الْإِسْلَامِيِّ

ابْعَادٌ

كَاهِلُ بْنُ حَنْافَةِ يَاسِينُ

مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ
شَانِزُورْنَتْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابِقٍ مِنْ مَلَائِكَةٍ فَيَمْشِي عَلَى بَطْرِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَفَاعٍ فَدِيرٌ﴾^(١).

والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية؛ إذ به يعرف الحلال والحرام،
واللذان هما مناط السعادة والشقاوة في الدارين، وقد شرع الله تعالى لنا شريعة
كافلة شاملة لجميع نواحي الحياة، قاضية على كافة أفعال العباد، منظمة لعلاقتهم
بربهم بِهِ، وعلاقتهم بعضهم ببعض، وعلاقتهم بما يحيط بهم من الكائنات،
ومنها علاقتهم بهذه المخلوقات الصغيرة المعروفة بالحشرات، فقد ورد ذكرها في
الكتاب والسنة، تنبئها على عظم قدرة الله تعالى وإتقانه وامتنانه، وبياناً لحكم
عظيمة، وما هذا إلا ظهر من مظاهر عظمة هذه الشريعة الربانية التي وسعت كل
شيء ولم تغادر صغيرة ولا كبيرة إلا وفصلها تفصيلاً، فتبارك الله اللطيف الخير،
وقد استوقفني ما ورد عن تلك المخلوقات الصغيرة ودعاني إلى بحثها ودراستها
وجمعها وجعلها موضوعاً للبحث لنيل درجة الماجستير، فهذه الرسالة التي بين
أيديكم تختص بالأحكام الشرعية المتعلقة بالحشرات، وقد جاء عنوانها

(١) سورة النور، الآية: ٤٥.

بـ: (أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي)، فقدمته إلى قسم الفقه، فحاز قبول القسم، ولله الحمد والمنة.

أهمية الموضوع:

لموضوع (أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي)، أهمية بالغة، حيث تجلّى أهميته فيما يلي :

أولاً: أنه موضوع يعالج أحكام الحشرات التي تكون الجزء الأكبر من الحيوانات التي تعيش على الأرض ويربو عدد أنواعها على جميع أنواع الحيوانات الأرضية أضعافاً مضاعفة، وهي في الحقيقة ذات شأن كبير؛ لاتصالها ب حياتنا المعيشية اتصالاً وثيقاً؛ إذ تعيش حول الإنسان وتحيط به في معظم أحواله، فكان لزاماً على طلاب العلم تناول أحكامها، ونشرها بين المسلمين.

ثانياً: أن موضوع الحشرات قد بحث من النواحي الأخرى: الزراعية، والطبية، والاقتصادية، وغيرها في عشرات الابحاث بين الرسائل والكتب، فكان حرياً بطالب العلم الشرعي الكتابة في أحكامها الفقهية المختلفة.

ثالثاً: في هذا الموضوع بيان عظمة الفقه الإسلامي وشموله لجميع جوانب الحياة البشرية حتى إنه وضع لأصغر الأشياء أحكاماً تخصّصها، فلم يغادر صغيراً ولا كبيراً إلا وذكر لها حكماً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَنْوٍ فَقَاتَلَهُ تَقْصِيلًا﴾^(١).

أسباب اختيار الموضوع:

أما أسباب اختياري للموضوع فيمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولاً: أهمية الموضوع وواقعيته في حياة كثير من الناس كما سبق آنفاً، وال الحاجة إلى تناوله بالبحث والدراسة، خصوصاً أن هناك أعداداً كبيرة من المجتمع يقطنون في البوادي والقرى، وهم أكثر الناس حاجة للإلمام بالأحكام الشرعية للحشرات؛ وذلك لأنّشارها هناك بكثرة.

(١) سورة الإسراء، من الآية: ١٢.

ثانياً: شمول هذا الموضوع لكثير من أبواب الفقه بدءاً بالطهارة والصلة ومروراً بالزكاة والحج والبيوع والمعاملات والجنابات والأطعمة والأشربة وغيرها من الأبواب، إلى جانب اشتماله على كثير من المسائل المتفرقة المهمة، ومن ثم فلا تخفي قائد الموضوع والكتابة فيه للباحث والقارئ معاً.

ثالثاً: أن القرآن الكريم والسنة النبوية جاء الحديث فيما عن بعض الحشرات لحكم عظيمة؛ فأحببت أن أجمع الأحكام المذكورة في تلك النصوص، وكذلك فإن علماء الإسلام وفقهاء المسلمين - رحمهم الله - تعرضوا لهذا الجانب في مواضع متفرقة، فاردت جمعها في مؤلف واحد؛ ليسهل الرجوع إليه.

رابعاً: بعد التصفح لقوائم الرسائل العلمية الموجودة في المكتبات، لم أجد من أفرد الموضوع ببحث أو تأليف مستقل - بحسب علمي واطلاعني -؛ مما زرع في نفسي الرغبة للكتابة فيه؛ كما أن هناك بحوثاً ورسائل خاصة عن أحكام كل من الإبل والبقر والغنم والطيور وبسباع البهائم، وأرجو أن يسد هذا البحث ثغرة ما زالت قائمة في أحكام الحيوان فيما أراه.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، كما يلي :

المقدمة، وفيها ما يلي :

- أ - أهمية الموضوع.
- ب - أسباب اختيار الموضوع.
- ج - خطة البحث.
- د - منهج البحث.

التمهيد: تعريف الحشرات، وأنواعها، ومكانتها في الفقه الإسلامي، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الحشرات وإطلاقاتها، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الحشرات عند اللغويين.

المطلب الثاني: تعريف الحشرات عند علماء الحيوان.

المطلب الثالث: مصطلح الحشرات عند الفقهاء.

المطلب الرابع: المقارنة بين التعريفات السابقة للحشرات.

المبحث الثاني: المراد بالحشرات في البحث وضابطه.

المبحث الثالث: أنواع الحشرات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الحشرات من حيث البيئة المعيشية.

المطلب الثاني: أنواع الحشرات من حيث النفع والضرر.

المطلب الثالث: أنواع الحشرات من حيث ذوات دم سائل وغير سائل.

المطلب الرابع: أنواع الحشرات من حيث حكم أكلها.

المبحث الرابع: مكانة الحشرات في الفقه الإسلامي وعنابة الشارع بها،

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ذكر الحشرات في القرآن الكريم والسنّة النبوية والحكمة

من ذلك.

المطلب الثاني: عنابة الشارع ورحمته بالحشرات والرفق بها.

المبحث الخامس: الأدعية والأذكار التي تقرأ لدفع ضرر الحشرات.

الفصل الأول: أحكام الحشرات في العبادات، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الحشرات في الطهارة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر وقوع الحشرات في المياه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: وقوع الحشرات في المياه وخروجها حية.

الفرع الثاني: موت الحشرات في المياه.

المطلب الثاني: حكم بول الحشرات وروثها.

المطلب الثالث: حكم سوّر الحشرات.

المطلب الرابع: المغفو عنه من نجاسة الحشرات.

المطلب الخامس: أثر الحشرات في نقض الوضوء، وتحته فرعان:

الفرع الأول: خروج الدود من القبل أو الدبر.

الفرع الثاني: خروج الدود من القبل أو الدبر مع البيل ودونه.

المبحث الثاني: أحکام الحشرات المتعلقة بالصلة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قطع الصلاة لقتل الحية والعقرب ونحوهما من الحشرات.

المطلب الثاني: صلاة الخوف للخائف من الحشرات.

المطلب الثالث: ترك الحشرات في المسجد.

المبحث الثالث: زكاة نتاج الحشرات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زكاة العسل، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم زكاة العسل.

الفرع الثاني: مقدار زكاة العسل.

الفرع الثالث: نصاب زكاة العسل.

المطلب الثاني: زكاة الحرير، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم زكاة الحرير.

الفرع الثاني: نصاب زكاة الحرير.

الفرع الثالث: مقدار زكاة الحرير.

المطلب الثالث: أثر عاهة الحشرات على أموال الزكاة.

المبحث الرابع: أحکام الحشرات في المناسك، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما يجوز قتله للمحرم من الحشرات.

المطلب الثاني: الجزاء فيما قتله المحرم من الحشرات.

المطلب الثالث: بيان الجزاء والكافارة في صيد الحشرات.

المطلب الرابع: ما يجب على المحرم في قتل الجراد والقمل، وفيه

فرعان:

الفرع الأول: دهس الجراد وقتله بالأقدام وغيرها.

الفرع الثاني: حكم تنحية المحرم القمل عن البدن والثوب.

الفصل الثاني: أحكام الحشرات في المعاملات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم بيع الحشرات؛ وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع الحشرات لذاتها.

المطلب الثاني: حكم بيع سموم الحشرات.

المطلب الثالث: حكم بيع الحشرات لإجراء التجارب عليها.

المطلب الرابع: حكم بيع الحاجات المصنوعة من جلود الحشرات.

المطلب الخامس: حكم بيع وشراء الحشرات للزينة.

المطلب السادس: بيع الحشرات لإطعام الكلاب ونحوها.

المطلب السابع: حكم استيراد الحيوانات المصابة بالأمراض الحشرية

وغيرها.

المطلب الثامن: جعل الحشرات صداقاً.

المبحث الثاني: حكم أخذ العوض على الرقية من لدغته الحشرات، فيه

تمهيد

وثلاثة مطالب:

التمهيد: حكم الرقى في لدغ الحشرات.

المطلب الأول: أخذ العوض على الرقية بعد اللدغ.

المطلب الثاني: أخذ العوض على الرقية قبل اللدغ.

المطلب الثالث: تردد العوض على الرقية بين الجعالة والإجارة.

الفصل الثالث: أحکام قتل الحشرات، وفيه تمہید وثلاثة مباحث:

التمہید: حکم قتلها لذاتها.

المبحث الأول: حکم الإنذار قبل القتل.

المبحث الثاني: آلة قتل الحشرات، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: قتل الحشرات بواسطة الفخ ونحوه.

المطلب الثاني: قتل الحشرات غرقاً.

المطلب الثالث: دهس الحشرات.

المطلب الرابع: قتل الحشرات بالوسائل الحديثة، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: قتل الحشرات بالمبيدات الكيماوية.

الفرع الثاني: قتل الحشرات بالأجهزة الكهربائية.

الفرع الثالث: قتل الحشرات بواسطة السموم.

الفرع الرابع: مكافحة الحشرات بواسطة الطائرات ونحوها.

المطلب الخامس: حکم اتخاذ الحشرات غرضاً.

المطلب السادس: حکم حرق الحشرات.

المطلب السابع: قتل الحشرات تبعاً، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حکم حرق المخلفات الزراعية بما فيها من الحشرات.

الفرع الثاني: رش الحشرات المختلفة للزرع والشمار وما يقتل معها.

الفرع الثالث: حکم قتل الحيوان المصابة بالمرض الحشري وحرقه.

المبحث الثالث: حكم التخلص من حشرات البيوت.

الفصل الرابع: أحكام الحشرات في الجنابة وضمان المخلفات، وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:

التمهيد: تعريف الجنابة، وأنواع الجنابة على الإنسان.

المبحث الأول: الجنابة على الإنسان بواسطة الحشرات، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: قتل الإنسان بواسطة لدغ الحية والعقرب ونحوهما.

المطلب الثاني: إلقاء الحية والعقرب ونحوهما على شخص فيموت فرعا.

المطلب الثالث: حصول الإجهاض فرعا من الحشرات وضمان المتسبب فيها.

المبحث الثاني: ضمان المخلفات بسبب الحشرات، فيه تمهيد، وثلاثة مطالب:

التمهيد: في تعريف الضمان وأسبابه.

المطلب الأول: ضمان المتسبب في ضرر غيره، وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ضمان ما أتلف من الحيوان المملوك بإلقاء الحشرات في الحظيرة.

الفرع الثاني: ضمان ما أتلف من الزروع بسبب طرح الحشرات فيها.

الفرع الثالث: حكم اتخاذ التحلل وما يحدثه من الأضرار.

المطلب الثاني: حكم تسلیط الحشرات على الأعداء في الحروب.

المطلب الثالث: حكم سرقة الحشرات

الفصل الخامس: أحكام الحشرات في الأطعمة والأشربة التداوي واللباس والزينة وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم أكل الحشرات.

المبحث الثاني: حكم ذكاة الحشرات.

المبحث الثالث: أثر الحشرات في بعض أنواع الأطعمة والأشربة، فيه تمهيد، وتسعة مطالب:

التمهيد: نهج الإسلام في الأطعمة والأشربة.

المطلب الأول: وقوع الذبابة في الأشربة والأطعمة.

المطلب الثاني: الحشرات التي تنشأ في الفواكه والخضار.

المطلب الثالث: الحشرات التي تنشأ في متوجات الحليب.

المطلب الرابع: الحشرات التي تتوالد في الدقيق والبقوليات والحبوب.

المطلب الخامس: الحشرات التي تنشأ في اللحوم.

المطلب السادس: الحشرات التي تنشأ في التمور.

المطلب السابع: وقوع الحشرات في الزيوت والمانعات.

المطلب الثامن: حكم تنفسية الأواني، وإيکاء الأسقية صيانة من الحشرات.

المطلب التاسع: غسل اليدين والضم عند النوم خشية استجلاب الحشرات.

المبحث الرابع: أحكام الحشرات في اللباس والفراش، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لبس المنسوج من الحشرات، وتحته فرعان:

الفرع الأول: لبس الحرير للقمل والحكة الجلدية.

الفرع الثاني: حكم لبس الحرير في الصلة.

المطلب الثاني: حكم نفخ الشياط واللحاف والأخفاف عند اللبس انتقاء ضرر الحشرات.

المطلب الثالث: عدم التعريس وسط الطريق انتقاء ضرر الحشرات.

المبحث الخامس: استخدام الحشرات في الأدوية والتداوي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: استخدام أنواع من الحشرات وإفرازاتها في تحضير الأدوية.

المطلب الثاني: حكم التطعيم ضد الأمراض التي تنقلها الحشرات.

المطلب الثالث: حكم تشريح الحشرات للأغراض العلمية.

المطلب الرابع: حكم إجراء التجارب العلمية على الحشرات.

المبحث السادس: اتخاذ الحشرات للعب والزينة، وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم تحنيط الحشرات.

المطلب الثاني: صناعة اللعب على شكل الحشرات وصورها.

المطلب الثالث: حكم اتخاذ الحشرات وحبسها للزينة.

المطلب الرابع: حكم اتخاذ الحشرات للعب بها.

خاتمة: في بيان أهم التائج التي توصلت إليها.

منهج البحث:

والمنهج الذي سرت عليه - وحرضت على الالتزام به قدر الإمكان - في

إعداد البحث يتلخص فيما يلي :

١ - قمت بتصوير المسألة والتمهيد لها قبل بيان حكمها، عند الحاجة إلى ذلك.

٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، ذكرت حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، اتبعت في دراستها المنهج الآتي :

أ - حررت محل الخلاف، إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب - ذكرت الأقوال في المسألة، وبيّنت من قال بها من أهل العلم، ويكون عرضُ الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج - اقتصرت على ذكر المذاهب الفقهية الأربع المشهورة، وقد أشير إلى المذهب الظاهري أحياناً، وأراء بعض الفقهاء الآخرين عند الحاجة، وإذا لم أقف على رأي لأهل العلم في المسألة، سلكت فيها مسلك التخريج إن وجدت ما يصح تخريج المسألة عليه، وذلك إما بتخريجها على ما يشبهها من الفروع الفقهية مراعياً في ذلك نسبتها إلى المذهب، أو بردتها إلى الأصول والقواعد الشرعية العامة، مع الاستعانة بأراء الباحثين وفتاوي العلماء المعاصرین.

د - وثبت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

ه - استقصيت أدلة الأقوال، وبيّنت وجه الدلالات عند الحاجة، وذكرت ما يرد عليها من مناقشات، وما يحاجب به عنها إذا لزم ذلك.

و - سررت الأقوال كلها في مكان واحد بدءاً بذكر القول الأقوى؛ ثم الذي يليه في القوة، ثم القول الضعيف.

ز - عند سرد الأدلة بدأت بذكر أدلة القول الضعيف، وأتبعها بذكر ما يرد عليها من المناقشة إن وجدت، وإذا كانت المناقشة قد نص عليها أحد من أهل العلم نقلتها وأشار إليها بقول: «ونوقيش الاستدلال أو الدليل»، وأما إذا كانت المناقشة من عندي فأقول: «يناقش»، ثم أتبعها بذكر أدلة القول القوي، ثم أدلة القول الأقوى؛ لتكون أدلة القول الأرجح ردأ على أدلة الأقوال السابقة.

٤ - جمعت المادة العلمية من المصادر والمراجع الأصلية مع الاستفادة من كتب المعاصرين، وذلك بالنسبة للمسائل العصرية التي لم أجدها في مصادر المتقدمين، وعند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة ذكر في الهامش اسم الكتاب ومؤلفه كاملين، ومكان وزمان طبع الكتاب وناشره، وأكفي بعنوان الكتاب مع ذكر الجزء والصفحة لاحقاً، إلا إذا تغير مكان وزمان الطباعة.

٥ - نظراً لسعة مادة البحث في هذا الموضوع وتنوعها، فقد كانت مصادره على قسمين:

القسم الأول: المصادر الشرعية، وهي المصادر الفقهية التي يتعرف من خلالها على الأحكام المتعلقة بالحشرات من كتب الفقه والأصول وأيات

وأحاديث الأحكام والقواعد الفقهية والتخرير.

القسم الثاني: الكتب العلمية المتنوعة، وهي الكتب التي اعنت بتعريف الحيوان -خصوصاً الحشرات -وبيان صفاته وأنواعه وخصائصه ومنافعه ومضاره، ويلحق بها الكتب والموسوعات العلمية القديمة منها والحديثة والدوريات والمجلات وغيرها مما لها صلة بالحيوانات عموماً.

٦ - اجتهدت في التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٧ - لا ذكر الأقوال الشاذة.

٨ - عزوت الآيات إلى سورها مع بيان رقمها.

٩ - خرّجت الأحاديث من مطانها المعترضة من كتب الصحاح والسنن، واكتفيت بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث إن وجد، وإلا فللى الجزء والصفحة عوضاً عن ذلك.

١٠ - بيّنت درجة الأحاديث بنقل ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حيتنة بالعزو إليهما.

١١ - شرحت الكلمات الغريبة، وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة وغير الحديث والشروح وغيرها.

١٢ - ترجمت لغير المشهورين من الأعلام الذين يرد ذكرهم من الصحابة رضي الله عنه وغيرهم بتراجم مختصرة.

١٣ - اعنت بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٤ - ذكرت في الخاتمة ملخصاً للرسالة، مع إبراز أهم النتائج التي أمكن استخلاصها.

١٥ - قمت بعمل الفهارس العلمية الآتية:

أ - فهرس الآيات القرآنية.

ب - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ج - فهرس الآثار.

د - فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث.

- هـ - فهرس أسماء الحشرات الواردة في البحث.
- و - فهرس المراجع والمصادر.
- ز - فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير وعرفان:

أحمد الله الكريم المنان وأشكراه سبحانه على منه وإحسانه إذ يسر لي سبيل طلب العلم الشرعي ووفقني لإنجاز هذا البحث، وقد قال: رسول الله ﷺ: «لا يشكرُ الله من لا يشكر الناس»، وفي رواية «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»^(١)، فإني أرى لزاماً على عملاً بقول النبي ﷺ، واعترافاً بالجميل، أن أتقدم بالشكر الجزييل، والثناء العاطر إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الغراء، بدءاً بمديريها وجميع القائمين عليها، على ما تبذله من الجهود العظيمة في خدمة الإسلام والمسلمين ونشر العلم الشرعي والقيم الإسلامية، فهي بحق منارة العلم والهدى، ومشعل المعرفة والحضارة، وأسأل الله تعالى لها المزيد من التوفيق والتقدم والازدهار.

والشكر موصول لكل من ساعدني في الالتحاق بهذه الجامعة المباركة لتحصيل العلم الشرعي فيها، أدعو الله تعالى أن يجزيهم عنّي خير الجزاء، وفي مقدمتهم سماحة العالم الجليل الشيخ: (عثمان بن عبد العزيز) رحمة الله تعالى رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته وحشره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

ثم يطيب لي أن أتوجه بالشكر والعرفان لفضيلة الشيخ: (عبدالغنى طه محمد البزار) الإمام والخطيب بجامع الفرقان بمدينة أربيل في العراق.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في شكر المعروف برقم (٤٨١١) والترمذى في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك برقم (١٩٥٥)، وأحمد في المسند ٣٨٨ برقم (٩٠٠٢)، والطبراني في الأوسط ٥١/٤، برقم (٣٥٨٢)، والهيثمى في مجمع الزوائد باب: لزوم الجماعة وطاعة الأنبياء (٨/١٨١)، وصححه ابن حبان ٨/١٩٩ (٣٤٠٨)، وقال الألبانى: هذا حديث صحيح (الصحيحه برقم ٤١٧).

حيث شجعني كثيراً لمواصلة الدراسة، فجزاه الله عني خيراً كثيراً.
ثمأشكر والدي الكريمين - حفظهما الله تعالى -؛ على ما بذلاه لي من
تربية وتوجيه وسهر على راحتى ومستقبلى، وأسأل الله تعالى أن يجزيهمما عني
عظيم الجزاء، وأن يبارك لهما في عمرهما، وأن يرحمها كما رباني صغيراً، وأن
يوفقني إلى برهما والإحسان إليهما ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

كما أتوجه بالشكر الجليل لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن أحمد الصالح
المشرف على هذه الرسالة لما لاقيته منه من عنابة واهتمام في جميع مراحل
البحث ، واستفدت كثيراً من علمه وخلقه وتواضعه، والله أسأل أن يجزيه عني
خير الجزاء.

التقدير والامتنان لكل من ساعدى وأرشدى من المشايخ الكرام والأخوة
الأفضل في إتمام هذا البحث بإعارة كتاب أو نصيحة أو تشجيع، أو مراجعة أو
ملاحظة، أو تصويب؛ فجزاهم الله عني خيراً كثيراً.

وبعد:

فهذا عمل متواضع بذلت فيه الكثير من الجهد؛ ليكون على أحسن صورة
واجهتها للوصول إلى الحق، وما توصلت إليه من نتائج وترجيحات لا تستغنى
عن التوجيه والتصويب بما كان فيها من نقص أو قصور أو خطأ، فهو مني،
والله بريء منه ورسوله ﷺ، وأسأل الله تعالى أن يغفر عني ويفر لي، وأشكرا كل
من أرشدني إلى تصحيحها وتصويبها، وما كان فيها من صواب فيفضل الله عز
وجلّ ومتنه، وأسئلته المزيد من التوفيق والسداد.

وفي الختام أسأل الله العظيم أن يتقبل مني هذا العمل ويجعله خالصاً
لوجهه الكريم، وإن يدخله لي، كما أسأله أن يرزقني العلم النافع، والعلم
الصالح، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي، ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

تعريف الحشرات وأنواعها ومكانتها

المبحث الأول: تعريف الحشرات وإطلاقاتها

المبحث الثاني: المراد بالحشرات في البحث وضابطه

المبحث الثالث: أنواع الحشرات

المبحث الرابع: مكانة الحشرات في الفقه الإسلامي وعناية الشارع بها

المبحث الخامس: الأدعية والأذكار التي تقرأ للدفع ضرر الحشرات



المبحث الأول

تعريف الحشرات وإطلاقاتها

- المطلب الأول: تعريف الحشرات عند اللغويين
- المطلب الثاني: تعريف الحشرات عند علماء الحيوان
- المطلب الثالث: مصطلح الحشرات عند الفقهاء
- المطلب الرابع: المقارنة بين التعريفات السابقة للحشرات

المطلب الأول

تعريف الحشرات عند اللغويين

بالنظر في المعاجم اللغوية وبالكشف عن مادة «حَشَرٌ» محركة^(١)، نجد أن خلاصة تعريفهم للحشرات هي:

«صغر دوّاب الأرض»^(٢).

(١) أصل الكلمة (حَشَرٌ) معناه: جمع، يقال حَشَرَ يَخْشُرُ، من باب نصر، و(الْعَشْرُ): الجمع والسوق، و(الْمَخْشَرُ): موضع العشر، و(الْحَشَرَةُ) بالتحريك واحدة الحشرات، وهو اسم جامع لا يفرد منه الواحد إلا أن يقولوا: هذا من الحشرة، ويجمع مثلاً أي: سالما - قال: يا أم عمرو من يكن عَفْرَ حِوا عَدِيٌّ يَأْكُلُ الْحَشَرَاتِ.

ينظر: الصاحب من ناج اللغة وصاحب العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري مادة (حشر)، (٢/٦٣٠)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ، ولسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي مادة: (حشر)، (٣/١٨٥)، دار صادر، بيروت، الطبعة والسنة: (بدون)، والمحكم والمحيط الأعظم في اللغة لعلي بن اسماعيل بن سيدة مادة (حشر) (٣/٧٣)، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، الطبعة: (بدون)، ١٣٧٧هـ، وتأج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي مادة (حشر)، (٦/٢٧٧)، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ط (بدون).

(٢) ينظر: العين لأبي عبد الرحمن خليل بن أحمد الفراهيدي، مادة: (حشر)، (٣/٩٢)، ط، دار الرشيد، وزارة الثقافة والإعلام العراقية الطبعة: (بدون)، ١٩٨٠م، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، وجمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن حسن بن دريد مادة: (حشر)، (١/٥١٣)، ط١، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت، والمحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد، مادة: (حشر)، (٢/٤٤٢)، ط١، ١٤١٤هـ،

وقد مثلوا لها بما يلي:

اليروع^(١) والضب^(٢)،

وتهذيب اللغة لأبي المنصور محمد بن أحمد الأزهري مادة: (حشر)، (٤/١٧٨)، ط: (بدون)، دار القومية العربية بمصر، والصحاح من تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، مادة (حشر)، (٢/٦٣٠)، دار العلم للملائين بيروت، ط، ٢٠١٣٩٩هـ، والمخصص (كتاب الحشرات) لعلي بن اسماعيل بن سيدة (٢/٩١)، دار إحياء التراث العربي، ط، (بدون)، والمحكم والمحيط الأعظم في اللغة لابن سيدة مادة (حشر)، ومعجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس مادة (حشر)، (ص ٢٤٧) دار إحياء التراث العربي، ط، ١٤٢٢هـ، وكتاب مجلل اللغة لابن فارس مادة (حشر) ص ١٧١، دار الفكر، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون، ١٤١٤هـ، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، والمغرب في ترتيب المغرب لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، مادة (حشرة)، (١/٢٠٣)، مكتبة أسامة بن زيد حلب، سورية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنسوان بن سعيد الحميري، مادة (حشر) /١، ٤٣٠، ط، (بدون) دار عالم الكتب، ولسان العرب لابن منظور مادة (حشر)، (٣/١٥٨)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد الفيومي مادة (حشر)، (١/١٣٦)، دار الكتب العلمية، ط، ١٤١٤هـ، ، والقاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي مادة (حشر)، (ص ٤٨٠)، مؤسسة الرسالة، ط، ٦، ١٤١٩هـ، ، وتأج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي مادة (حشر)، (٦/٢٧٧)، دار الفكر، بيروت، ط: (بدون) ١٤١٤هـ، وفقه اللغة وأسرار العربية لأبي المنصور الشعالي كتاب: (أصوات الحشرات) /١، ٣٥٩، ١٤١٨هـ، مكتبة الخانجي القاهرة، ط، ٦، ١٤١٨هـ، وكتاب كفاية المتحفظ في اللغة لأبي اسحاق بن إبراهيم بن اسماعيل الطرابلسي الأجدابي ص ١٤٩، منشورات دار أقرأ، طرابلس، ليبيا، ط (بدون)، والإفصاح في فقه اللغة عبد الفتاح الصميدى وحسين يوسف المرعى /٢، ٨٤٠-٨٦١، ط، ٢٤٢، دار الفكر العربي، ط، (بدون)، ومعجم متن اللغة لأحمد رضا /٢، ٩٤، دار مكتبة الحياة، ط (بدون)، والمعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية - مصر، مادة (حشر)، ط (بدون)، والمعجم الوسيط مادة (حشر)، مجموعة من العلماء، دار الأمواج، بيروت، ط، ١٤٠٧هـ، ٢، ومعجم الأغلاط اللغوية المعاصرة لمحمد العدناني ١٥٥-١٥٦، ط، ١٩٨٦م، مكتبة لبنان.

(١) دوبية مثل الفأر ولكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاته أطول من يديه. حياة الحيوان الكبير: ٢/٢٤٢، دار إحياء التراث العربي، ط، ٦، ١٤٢٢هـ.

(٢) دوبية من الحشرات يشبه الورل، أحمر الذنب، حياة الحيوان الكبير /١، ٤٢٥، ولسان العرب مادة (ضبب).

والقنفذ^(١)، والوَبَر^(٢) والورل^(٣)، والفأرة، والجرذ، والحرباء^(٤)، والوزغة^(٥)، والحيّة، والعقرب، والنمل، والنحل، وأم حبين^(٦)، والعظاية^(٧)، والجعل^(٨)، والقمل، والجراد، والخنفسيّة^(٩)، والذباب، والصراصير، والبراغيث ونحوها^(١٠).

(١) بالذال المعجمة ويفتح الفاء وضمنها، والجمع (القنافذ)، والأثني (قنانفذ)، دوبية بربة كتبه أبو الشوك، ويقال لها: العسائس لكثره ترددتها بالليل، ومن صفاتاته إخفاء رأسه عند التعرض لذبحه، وإبداء الشوكة عند أخذه.

ينظر: حياة حيوان الكبري ٩٠ / ٢.

(٢) دوبية في عظم العظاية طحلاء اللون لا ذنب لها تقيم في البيوت، والجمع وبئار. الحياة الحيوان ٢٠٧ / ٢، والزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي لأبي منصور الأزهري ٢٨٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.

(٣) بفتحتين دوبية على خلقة الضب، والجمع: (ورلان) مثل غزلان. المصباح المنير، مادة (الورل).

حياة الحيوان الكبri ٢١١ / ٢.

(٤) دوبية أكبر من العظاية، تستقبل الشمس وتدور معها كيما دارت، وتتلون ألواناً، والجمع «الحرامي» بالتشديد. حياة الحيوان الكبri ١ / ٢٢٢، والمصباح المنير مادة (حرب).

(٥) دوبية وُتُسمى (سام أبرض) بتشديد العيم جنس، فسام أبرض كباره، وهو اسمان جعلا واحداً وهي من الحشرات المزوّدات، والجمع (أوزاغ). حياة الحيوان ٢١٥ / ٢، والمصباح المنير مادة (الوزغ).

(٦) دوبية من حشرات الأرض تشبه الضب وابن عرس وسام أبرض، وسميت بذلك لعظم بطنه أخذها من الأحين وهو الذي به استقاء وجمعها (أم حبيبات). حياة الحيوان ١ / ٢٢٥.

(٧) العظاية أو العظاءة: هي دوبية مساء تندو وتتردد كثيراً تشبه سام أبرض، إلا أنها أحسن منه ولا تؤذي وتنسم شحمة الأرض وأنواعها كثيرة. حياة الحيوان ٤٦٧ / ١.

(٨) الجعل: جمعه جعلان بكسر الجيم والعين الساكنة، وهي دوبية تسمى الزعفوق تعفن البهائم في فروجها فتهرب، وهو أكبر من الخفسيّة، شديد السوداد، في بطنه لون حمرة، يوجد كثيراً في مراح البقر والجوميس ومواقع الروث، ويتوارد غالباً من أختاء البقر.

حياة الحيوان ١٨٨ / ١ - ١٨٩.

(٩) دوبية سوداء أصغر من الجعل متنة الريح. حياة الحيوان ٢٩٤ / ١.

(١٠) كتاب الحيوان: لأبي عثمان عمرو بن بحر بن الجاحظ ٢٠ / ٦، الناشر: مصطفى التابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٤٨٦ هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

وعللوا تسمية الحشرات بذلك: لكثرتها وانبعاثها وانسياقها^(١).

و(الدوابات) جمع دابة، والدابة اسم لكل ما يدب ويتحرك على الأرض من الحيوان عامة، وأما تخصيص ذوات الأربع أو الخيل والحمار والبغل أو ما يركب بالدابة عند الإطلاق فعرف طاري، فالدوابات أعم من الحشرات مطلقاً^(٢).

وجاء لفظ الحشرات في الحديث: «دخلت امرأة النار في هرة ريطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»^(٣)، وجاء في رواية: «حشرات الأرض»^(٤)، بدلاً من «خشاش الأرض».

إطلاقات أخرى للحشرات عند أهل اللغة:

١ - الهوام:

جمع «هامة» وهي ما كان من خشاش الأرض نحو العقارب والحيّات وما أشبهها من دواب الأرض، ولا يقع هذا الاسم إلا على المخيف من الحشرات، وسميت بذلك؛ لأنها تهم أي: تدب^(٥).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (حشر).

(٢) ينظر لسان العرب، والمأمور المحيط، والمصباح المنير مادة (دبب)، وموسوعة المصطلحات جامع العلوم الملقب (بديستور العلماء) للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ص ٤١٨، مكتبة لبنان ناشرون، ط ١، ١٩٩٤م، والكليلات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية لأبي البقاء أبيوب بن موسى الكفوبي ص ٤٤٨، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٢هـ، وكشاف مصطلحات الفنون لمحمد بن علي بن محمد التهاني ٢٧٨/١٧، ٨٤، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ، والموسوعة الفقهية ٢٢٨/١٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بده الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، برقم (٣٣١٨)، وسلم في كتاب السلام، باب: تحريم قتل الهرة برقم (٥٨١٤)، وللهفظ للبخاري.

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي معاوية في كتاب السلام، باب: تحريم قتل الهرة برقم (٥٨١٧).

وقال أبو عبد الله محمد بن أبي النصر الحميدي (ت ٤٨٨هـ)، ص ٢٥٥: «حشرات الأرض: دوابها الصغار كاليرابيع والضباب، الواحدة حشرة». تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، مكتبة السنة، القاهرة، ط ١، ١٤٠٥هـ.

(٥) ينظر: كتاب العين للخليل مادة (همم)، وتهذيب اللغة للأزهري مادة (همم)، والصحاح:

فقد ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه قال: كان النبي ﷺ يعود الحسن والحسين - رضي الله عنهم - ويقول: «أعوذ كما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة^(١)، ومن كل عين لامة^(٢)».

وقال بعض اللغرين - رحهم الله - : «إن الهوام هي العيات وكل ذي سَمْ يقتل، وأما ما تسمّ ولا تقتل - غالباً - كالزنبور فهي السوام - مشددة الميم - ، وأما ما لا تقتل ولا تسمّ ولكنها تقم من الأرض أي: تأكل منها، فهي القوام - مشددة الميم - ، كالفار والقنفذ واليربوع ونحوها، الواحدة من هذه كلها هامة وسامة وقامة، بتشديد الميممات في الثلاث»^(٤).

وقد يطلق الهوام على غير ذوات السمّ، ومنه حديث كعب بن عجرة^(٥) رضي الله عنه وقد قال له النبي ﷺ: «أيُؤذيك هوام رأسك»^(٦)، أراد بها: القمل

= للجوهري مادة: (هم)، ولسان العرب مادة (حشر)، والمحيط في اللغة لابن عباد مادة (هم)، والمصباح المنير مادة (هم).

(١) الهمة: كل ذات سُم يقتل، والجمع الهوام، ينظر: المصباح المنير مادة (الهم)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لمحمد الدين محمد بن الجوزي ابن الأثير، مادة (هم)، دار ابن الجوزي، ط١٤٢١هـ.

ووردت كلمة «الهوام» في أحاديث أخرى: منها قول النبي ﷺ: «.. وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام بالليل». أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب: مراعاة الدواب في السير برقم (١٩٢٦)، وعند أبي داود في كتاب الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجمعة، برقم (٥٥٣)، إذ جاء فيه: قول ابن أم مكتوم رضي الله عنه: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع.

(٢) العين الهمة: وهي التي تصيب ما نظرت إليه بسوء. الأذكار للنووي ص ٢٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب. برقم (٣٣٧١).

(٤) لسان العرب مادة (هم)، وتأج العروس مادة (هم).

(٥) هو كعب بن عجرة السالمي الأنصاري المدني، كنيته أبو محمد، صحابي مشهور، مات بعد الخمسين بالمدينة المنورة، وله خمس وسبعون سنة.

ينظر: أسد الغابة ٤/٥٠٧، وتقريب التهذيب ص ٨١١.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: المحرر، باب: (النسك شاة) برقم (١٨١٧)، ومسلم في كتاب العج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى برقم (١٢٠١).

على الاستعارة بجامع الأذى، وسمها الهوام؛ لأنها تدب في الرأس والجسد^(١).

ب - الخشاش:

بالكسر والفتح والضم لغات ثلاث، والفتح أشهر، وهي:

حشرات الأرض وهوامها وما أشبهها^(٢).

وجاء في الحديث: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»^(٣)^(٤).

و«خشash الأرض» أضيف إلى الأرض؛ لأنه يخشن، أي: يدخل فيها ولا يخرج منها إلا بمُخرج، ويبادر برجوعه إليها^(٥).

(١) تهذيب اللغة مادة (هم)، والمصباح المنير مادة (هم).

(٢) ينظر: كتاب العين مادة (خشش)، وجمهرة اللغة مادة (خشش)، والصحاح الجوهرى مادة، والقاموس المعجم مادة (خشش)، وتهذيب اللغة مادة (خشش)، ولسان العرب مادة، وتابع العروس مادة (خشش)، كتاب الحيوان للمجاحط ٢٧٠ / ٥.

(٣) معنى الخشاش عند شراح غريب الحديث لا يختلف عما ذكره أهل اللغة. قال في النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: (خشش) ص ٢٦٥: «خشash الأرض، أي: هوامها وحشراتها».

وينظر: غريب الحديث لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ٢٨٧ / ١، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ، وغريب الحديث لأبي القاسم عيد بن سلام الھروي ٦٣ / ٣، دار الكتاب العربي، (ط بدون) وغريب الحديث لابن قتيبة عبد الله بن مسلم ٤١٠، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٧م، وغريب الحديث لأبي إسحاق إبراهيم الحربي بالقاهرة، ط ١، ١٤٠٥هـ، ومشاركة الأنوار على صحيح الآثار لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض ٢٦٧ / ١، دار الفكر، ط ١، ١٤١٨هـ، والمجموع المختصر في غريب القرآن والحديث لأبي موسى بن عيسى المديني الأصفهاني ٤٥٢ / ١، من منشورات جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٦هـ.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بده الخلق باب: خمس من الدواب فواسق برقم (٣٣١٨)، وسلم في كتاب السلام، باب: تعريم قتل الهرة برقم (٥٨١٤) واللفظ للبخاري.

ج - الأحناش:

واحدتها (الخَنْش) محركة بفتحتين هي: الذباب والحة وكل ما يصاد من الطير والهوام وحشرات الأرض كالقند والضب والورل واليربوع والجرذان والفار وما أشبه رأسه رأس الحيات كالحرابي وسام أبرص^(١) ونحوها^(٢).

وجاء في الحديث:

عن خزيمة بن جزء^(٣) قال: «قلت: يا رسول الله ﷺ جئتك لأسألك عن أحناش الأرض، ما تقول في الضب؟ قال: لا آكله ولا أحرمه»^(٤).
وقال الأصمسي^(٥) - رحمه الله - : «يقال للضب واليربوع حشرة الأرض، والأحراش^(٦)، وهوام الأرض، وأحناش الأرض»^(٧)، فالمعنى واحد.

(١) ينظر: لسان العرب مادة (خشن)، والقاموس المحيط مادة (خشن)، وحاشية الدسوقي ١١٦/٢، وحاشية الصاوي ٢/١٨٠، دار المعارف.

(٢) سام أبرص: كبار الوزغ يقع على الذكر والأنثى، وسمى هذا النوع بسام أبرص؛ لأن سُمّ، أي: جعل الله فيه السُّمّ وجعله أبيضاً. كتاب الحيوان ١/٣٦٣، والمصباح المنير مادة: (السم).

(٣) ينظر: كتاب العين مادة (خشن)، والصحاح للجوهرى مادة (خشن)، وتهذيب اللغة مادة، والقاموس المحيط مادة (خشن)، ومعجم مقاييس اللغة مادة (خشن)، والمحيط في اللغة مادة (خشن)، والمغرب في ترتيب المعرف مادة (خشن)، ولسان العرب مادة (خشن)، وتأج العروس مادة (خشن)، وكتاب الحيوان للجاحظ ٤/٣٩.

(٤) هو خزيمة بن جزء - بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة - السلمي، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ، ويروي عنه أخوه خالد وجان، وروى له الترمذى وابن ماجه، سكن البصرة، ولم أقف على سنة وفاته.

ينظر: الاستيعاب ٢/٣٢، وأسد الغابة ٢/١٦٦، وتهذيب الكمال ٨/٢٤٥، والكافش ١/٢٧٩، وتهذيب التهذيب ٣/١٢١، وتقرير التهذيب ص ٢٩٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب: الأرنب، برقم (٣٢٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير ٤/١٠٢، برقم (٣٧٩٧)، والحديث إسناده ضعيف، ففي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق، قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه. ينظر: تعليلات الشيخ ناصر الدين الألباني على سنن ابن ماجه ص ٥٤٧.

(٦) هو عبد الملك بن قریب بن عبد الملك، أبو سعيد، الأصمسي اللغوي الاخباري:

المطلب الثاني

تعريف الحشرات عند علماء الحيوان عرف علماء الحيوان المعاصرن الحشرات بأنها:

كل كائن يقطع في خلقه ثلاثة أطوار، يكون بيضة فدودة ففراشة، وهي من المفصليات لها ثلاثة من القوائم دائمًا، ولها زوج أو زوجان من الأجنحة في الغالب، وهي تنفس بقصبات، ولها انسلاخات.

= البصري، ويقال له: علي بن أصم الباهلي، أحد كبار علماء العربية، صاحب اللغة، وال نحو، والغريب، والأخبار، والطرائف، قال عنه أئمة الحديث: صدوق، ثقة، وتوفي بالبصرة عام ٢١٧هـ من مصنفاته: (غريب الحديث) و(غريب القرآن) و(ما اختلفت ألفاظه واتفاقت معانيه) وغيرها.

ينظر: التاريخ الكبير ٤٢٨/٥، وتاريخ بغداد ٤١٠/١٠، وتهذيب التهذيب ٦/١٤٥. (١) المَرْشُ: يطلق على الحشرة التي في جلدها خشونة، يقال: حية حَرْشَاء، بينة الحرش، إذا كانت خشنة الجلد.

ينظر: الصلاح للجوهرى، مادة (حرش). (٢) ما اختلفت ألفاظه واتفاقت معانيه لعبد الملك بن قرب الأصمى ص، ٦٩، دار الفكر، ط١، ١٤١٦هـ.

قال أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ في كتاب الحيوان ٥/٢٨٣: «وأحناس الأرض: الضب والقند واليربع، وهي أيضًا حشرات الأرض».

ينظر: تهذيب اللغة، ولسان العرب وتابع العروس مادة: (حشر).

وينقسم جسم الحشرة إلى ثلاثة أجزاء رئيسة هي :

- ١ - الرأس.
- ٢ - الصدر.
- ٣ - البطن.

ومن أمثلة الحشرات حسب تعريفهم لها : النمل، والنحل، والجراد، والقمل، والصراصير، والذباب، والخنافس، والجناذب، والبعوض، ونحوها^(١).

(١) ينظر: الصاحح في اللغة والعلوم ٢٢٦/١، دار الحضارة العربية بيروت ط ١٩٧٥م، والمعجم الوسيط ١٧٥/١ مجموعة من العلماء دار الأمواج، بيروت، ط ٢٠٠٧ هـ ١٤٠٧ هـ، والموسوعة العربية العالمية ٣٤٩/٩، ط: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، الرياض، والموسوعة العربية الميسرة من ٧٢١، بإشراف: محمد شفيق غربال دار الشعب، ودائرة المعارف للمعلم بطرس البستاني ٢/٦٢، دار المعرفة، بيروت، ط (بدون)، وعلم الحشرات العام. د. محمد شاكر حماد ص ١١، دار الإصلاح، السعودية، ١٤٠٤هـ.

المطلب الثالث

تعريف الحشرات عند الفقهاء

لم يتعرض كثير من الفقهاء - رحمهم الله - لمصطلح الحشرات بالتعريف، وإنما اكتفوا بالتمثيل لها فحسب.

أولاً: من عرف الحشرات:

أما الفقهاء الذين عرّفوا الحشرات، إنما اعتمدوا المعنى اللغوي، ومن تعاريفهم:

قال النسفي - رحمه الله - : «الحشرات صغار دوابت الأرض، جمع الحشرة، بفتح الشين»^(١).

قال صاحب رد المحتار: «أما الحشرات فهي جمع حشرة، وهي صغار دوابت الأرض»^(٢).

قال النووي - رحمه الله - : «الحشرات، بفتح الحاء والشين، واحدتها حشرة بالفتح، وهي هوم الأرض وصغر دوابتها»^(٣).

(١) طيبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين عمر بن محمد النسفي الحنفي: ص ١٨٧، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

(٢) رد المحتار: ٦٩١/٣، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه للنووي: ص ١٨٨، ت: د. محمد الداية، ود. فايز الداية، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.

قال البعلبي - رحمة الله - : «الحشرات: صغار دواب الأرض، كالضب، واليربوع واحدتها حشرة»^(١).

ثانياً: من مثل للحشرات:

أما تمثيل الفقهاء - رحمة الله - للحشرات يتبيّن من خلال كلامهم وتعبيراتهم وأمثالهم لكلمة «الحشرات» في أبواب فقهية عامة، ومن الأمثلة التي ذكروها للحشرات ما يلي :

١ - قول السرخسي - رحمة الله - من الحنفية: «أما سور حشرات البيت كالفأرة والحيّة في القياس فنجس»^(٢).

وقول الكاساني - رحمة الله - وجميع الحشرات وهوام الأرض من الفأر والقراد والقنافذ والضب واليربوع وابن عرس ونحوها ولا خلاف في حرمة هذه الأشياء...»^(٣).

= قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج ٩/٣٨٢: «والحشرات صغار دواب الأرض». الناشر: دار إحياء التراث العربي.

وقال الشريبي في معجمي المحتاج ٤/٣٠١، دار الفكر: «والحشرات بفتح الشين المعجمة صغار دواب الأرض وصغار هواهها... ، ثم قال: واستثنى من الحشرات القنفذ وأم حجين واللوب والضب واليربوع».

(١) المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين محمد أبي الفتاح البعلبي من ٤٦٤، مكتبة السوادي، جدة، ط١، ١٤٢٣ هـ.

(٢) المبسوط لشمس الدين السرخسي: ٥١/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلامة الدين بي بكر بن مسعود الكاساني: ١٤٦/٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢١ هـ.

قال الجصاص في أحكام القرآن ٤/١٩٠، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢ هـ: «.. والقنفذ من حشرات الأرض، فكل ما كان من حشراتها فهو محروم، قياساً على القنفذ».

وجاء في تكملة فتح القدير لقاضي زاده ٩/٥١٢ - ٥١١ .. وإنما تكره الحشرات كلها، استدلاً بالضب؛ لأنه منها».

ويُنظر: أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص ٣/٣٢، دار الفكر، وتبيّن الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ٢/٦٦، دار الكتاب.

٢ - قول الخطاب - رحمة الله - من المالكية: «... وخشash الأرض كالوزغ والزنبور والعقرب والنمل والخنفساء والدود والبعوض والذباب والسوس ونحوها»^(١).

ويغلب على المالكية استعمالهم لكلمة «خشash الأرض» على الحشرات.

٣ - قول الشيرازي - رحمة الله - من الشافعية: «لا يحل أكل حشرات الأرض كالحيّات والعقارب والفار والخنافس والعظاءة والصراصير والعناكب والوزغ وسام الأبرص والمجعلان والديدان»^(٢).

وقول النووي - رحمة الله - : «ومذاهب العلماء في حشرات الأرض كالحيّات والعقارب والمجعلان والفارة ونحوها، مذهبنا أنها حرام»^(٣).

الإسلامي، ط (بدون)، وفتح القدير على الهدایة لکمال الدین محمد بن عبد الواحد بن الهمام ٩٥٠، دار الفكر، ط، (بدون)، ونصب الرایة لأحادیث الهدایة لفخر الدین عثمان بن علي للزیلعي ١٥٥ - ٥٧، دار الحديث، ط (بدون)، ومحضر اختلاف الفقهاء لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص ٣٢١٣، دار البشائر، ط ٢، ١٤١٧، تحقيق الدكتور عبد الله التذیر، ومجمع الأنہر في شرح ملتقى الأبر الشیخ زاده عبد الرحمن بن سليمان ٢٥١٣، دار إحياء التراث العربي.

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب ٤٣٤، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٦هـ.

قال ابن عبد البر: «... ولا تؤکل الفارة والمستقدرات من خشash الأرض كالوزغ والعقارب».

الكافی لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ١٨٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، وينظر: شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشی وبهامشه حاشية علي الصعیدي العدوی ٣٢٨، دار صادر، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة ١/٥١، ٢/١١٥، دار إحياء الكتب العربية.

(٢) المذهب في فقه الإمام الشافعی لأبي إسحاق الشیرازی ١/٨٦٩ - ٨٧٠، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٢هـ، تحقيق د. محمد الزحيلي.

(٣) المجموع شرح المذهب لأبي زکريا محبی الدین یحیی بن شرف: ٩/١٦ - ١٧، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط ١٤١٥هـ، مع تکملة السبکی ومحمد نجیب المطیعی.

٤ - قول ابن قدامة - رحمة الله - من الحنابلة: «فمن المستحبثات: الحشرات، كديدان، وجعلان، وبنات وردان^(١) ، والخنافس، والفار، والأوزاغ، والحرباء والعطاءة، والجراذين، والعقارب والحيّات»^(٢).

وجاء في الإقناع - : «والحشرات كلها كديدان، وجعلان، وبنات وردان، وخنافس، وأوزاغ، وصراصير، وحرباء، وعضاه، وجراذين، وفار، وحيّيات، وعقارب، وخلد^(٣) ، وخفاش^(٤) ، وزنبور، ونحل، ونمل، وذباب، وطبايع^(٥) ، وقمل، وبراغيث، ونحوها»^(٦).

= وقال أيضاً في المجموع ١٤/٩: «وتحرم حشرات الطير كالنحل والزنبور والذباب ونحوها».

ويُنظر: أسمى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٩/٢، دار الكتاب الإسلامي، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشريبي ٤/٣٠٣، دار الفكر، ط (بدون)، وحاشية الجمل على شرح المنهج سليمان بن عمر العجيلي ٣/٢٥ دار إحياء التراث العربي، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين محمد بن أبي بكر أحمد الشاشي الفقال ٣/٣٥٥، مكتبة الرسالة الحديثة، بتحقيق: د. ياسين دراكه، ط ١٩٨١م، وطرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ٨/٢٤٤، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة، ط (بدون).
 (١) دويبة تتولد في الأماكن الندية، وأكثر ما تكون في الحمامات والسبايات، ومنها الأحمر والأبيض.

حياة الحيوان الكبri٢/٢٢٠.

(٢) المغني لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة: ١٣/٣١٦ - ٣١٧، الناشر: دار هجر، ط ٢٠١٤١٣هـ، تحقيق. د. عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلول.

(٣) الفارة العمياء، لا تعرف ما بين يديها إلا بالشم. حياة الحيوان الكبri١/٢٨٥.

(٤) الخفاش: بضم الخاء وتشديد الفاء واحد الخفافيش التي تطير في الليل، وهو غريب الشكل والوصف، والخفش صغير العين وضيق البصر. حياة الحيوان الكبri١/٢٨٣.

(٥) جمع طبوع، وهو من جنس القردان ضرب من القمل لعنته ألم شديد، شديد التشتت بأصول الشعر.

ينظر: حياة الحيوان الكبri٢/٩٠.

(٦) الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي: ٤/٣٠٤، ٣٠٥، الناشر: دار هجر، ط ٢٠١٤١٨هـ، تحقيق. د. عبد الله التركي، وينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس البهوي: ٣/١٨٧، دار الكتب العلمية، ط ٢٠١٤١٨هـ.

المطلب الرابع

المقارنة بين التعريفات السابقة للحشرات

بالنظر إلى التعريفات السابقة للحشرات عند اللغويين وعلماء الحيوان والفقهاء يتبيّن ما يلي :

- أ - تواافق تعريف الفقهاء مع تعريف اللغويين حتى في الأمثلة.
- ب - أن تعريف اللغويين أعم وأشمل من تعريف علماء الحيوان المعاصرین، حيث يشمل ما ذكره علماء الحيوان، ويضاف إليه دوافع صغيرة أخرى، مثل الديدان والزواحف^(١).....

(١) كلمة الزواحف مشتقة من (زَحْفٌ)، وهو الاندفاع والمضي قدماً، قال أهل اللغة: الزحف: الجماعة يزحفون إلى العدو، والصبي يزحف على الأرض قبل المشي، ومنها مزاحف الحيات: أي مواضع مذهبها.

وعند علماء الحيوان يطلق الزواحف على مجموعة من الحيوانات الفقيرية ذوات الدم البارد، أي أنها ليس لها درجة حرارة ثابتة بل تتغير حسب الوسط الموجودة فيه، ومن أمثلتها: الحيات بأنواعها والحربياء والأوزاغ والعظاءة وما على شاكلتها، وتعيش الزواحف في مختلف البيئات في الصحاري والغابات وغيرها من الأماكن.

ينظر: مادة (زحف)، معجم مقاييس اللغة والقاموس المحيط، والموسوعة العربية العالمية ١١ - ٦٦٧، دائرة معارف القرن العشرين ٥٤٩/٤ - ٥٥٠، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٧١م.

القوارض^(١)، وأشباههما مما لا يشمله تعريف علماء الحيوان.

(١) كلمة القوارض مأخوذة من (قرض)، وهي بمعنى القطع والقضم والنخر، ويطلق مصطلح القوارض عند علماء الحيوان على طائفة من الحيوانات ذات أسنان مكيفة للقضم والمضغ، مثل: الجرذان والفثran بأنواعها، فهي دائمة القرض لأي شيء، من الحشائش والنباتات والثديات والأوراق ونحوها، ولها قدرة فائقة على التكيف مع كل البيئات فمنها من يتسلق على الأشجار، ومنها من يحفر باطن الأرض.

ينظر: مادة (قرض) مختار الصحاح، والمجمع الوسيط ص ٧٢٣، والموسوعة العربية الميسرة ص ١٤٠٤، والقوارض في الوطن العربي لعادل محمد علي حسين ص ١٣ - ١٤.
الناشر: دار الضياء، عمان، ١٩٩٩م، رقم الطبعة (بدون).

المبحث الثاني

المراد بالحشرات في البحث وضابطه

أولاً: المراد بالحشرات في البحث:

بعد عرض تعريفات أئمة اللغة العربية وعلماء الحيوان وفقهاه الشريعة للحشرات وإطلاقاتها مفصلاً في المبحث السابق.

فقد تبين لي أن تعريف الحشرات المناسب لهذا البحث هو التعريف الذي ذكره اللغويون وتابعهم عليه الفقهاء - رحمهم الله - ، وهو:

«صغر دواب الأرض خلقة».

شرح التعريف وبيان محترزاته:

«صغر» أي: الدواب الصغيرة، ويخرج بهذا القيد صغار الدواب الكبيرة، فلا يطلق عليها بأنها حشرات.

«دواب»: جمع دابة، وهي كل ما يدب ويتحرك على الأرض من الحيوان عامة، ولكنه خصص بالصغر؛ لثلا يشمل الدواب الكبيرة.

«الأرض»: أي التي تعيش في الأرض دون الماء؛ لأنها تدخل فيها، وتعود إليها.

كما يشمل هذا القيد جميع ما يطير من الدواب الصغيرة وما لا يطير، والزواحف والقوارض والديدان من ذات السم وغيرها؛ لأنها من دواب الأرض.

«خلقة» أي التي خلقها الله تعالى على صورتها الصغيرة وتبقى عليها^(١). ويخرج بهذا القيد صغار الدوّاب الكبيرة من الحيوانات؛ لأنها تولد صغيرة، ثم تكبر بعد ذلك.

سبب اختياري لهذا التعريف:

وقد رأيت أن هذا التعريف هو المناسب في هذا البحث، لأسباب كثيرة، أهمها ما يلي:

أ - موافقه للمعنى اللغوي.

ب - لموافقتها لتعريف الفقهاء - رحمهم الله - للحشرات، والأمثلة التي ذكروها لها، لبيان أحكام خاصة بها.

ج - أنه أمر اصطلاحي، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا بُينَ المعنى المراد.

د - أنه موافق لما قررته مجتمع اللغة العربية والموسوعات الفقهية المعاصرة^(٢).

ثانياً: ضابط الحشرات.

مما سبق عرضه، يمكن استخلاص بعض الضوابط التي يمكن بها التفريق

(١) وقد استندت في وضع هذا الضابط (**خلقة**) لصياغة التعريف من قول فقهاء العتابلة - رحمهم الله - في كتاب الطهارة من مؤلفاتهم: «وسور الهرة وما دونها في الخلقة ظاهر»، وقالوا في ضابط ما دونها في الخلقة: كابن عرس - دوبية تشبه الفارة - والفأرة والحيتان ونحو ذلك من حشرات الأرض ظاهر.

ينظر: المغني /١ ، والمقنع /٢ ، والشرح الكبير /٣٥٨ ، والإنصاف /٢٣٩ .

(٢) ينظر: مجمع اللغة العربية، مصر، مادة (حشر)، معجم متن اللغة لأحمد رضا /٢٩٤ ، والمعجم الوسيط مادة: (حشر)، والموسوعة الفقهية /١٧ - ٢٧٨ /٢٧٩ ، والموسوعة الفقهية الميسرة للدكتور محمد رواس قلعة جي /١ ، ٧٥٠ ، دار النفائس، عمان، ط ١٦ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ١٨٠ ، د. محمد رواس القلعجي و. د. حامد صادق قتبي، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم /١ ، ٥٧٠ ، دار الفضيلة، القاهرة، والقاموس الجامع للمصطلحات الفقهية لعبد الله إبراهيم عيسى الغديرى ص ١٣٢ - ١٣٣ ، دار الممحجة البيضاء، بيروت.


بين الحشرات وبين غيرها من الكائنات الحية، وهي:

أولاً: أن تكون دابة.

ثانياً: أن تكون صغيرة.

ثالثاً: أن يكون صغرها خلقة، فليس لكونها حديثة ولادة، ولا تكبر بمرور الزمن.

رابعاً: أن تكون مما يعيش في الأرض «البر» دون الماء.



المبحث الثالث

أنواع الحشرات

- المطلب الأول: أنواع الحشرات من حيث البيئة المعيشية
- المطلب الثاني: أنواع الحشرات من حيث النفع والضرر
- المطلب الثالث: أنواع الحشرات من حيث ذوات دم سائل وغير سائل
- المطلب الرابع: أنواع الحشرات من حيث حل الأكل والحرمة

المطلب الأول

أنواع الحشرات من حيث البيئة المعيشية

إن الحشرات أكثر الكائنات عدداً وانتشاراً^(١)؛ إذ هي تعيش في أماكن وبيئات شتى، فتعيش في أي مكان يتتوفر فيه غذاؤها بما وهبها الله تعالى من قابلية التكيف والتعايش مع البيئات المختلفة حتى وجد بعض الحشرات له قابلية العيش في الثلوج والأملالح المخلصة والخل و الزيت والنفط^(٢).

(١) يقول العلماء والباحثون: إن الحشرات تمثل نسبة ٨٠ بالمائة من أنواع الحيوانات التي توجد على الكوكبة الأرضية، ويرى بعض الخبراء أن هناك عدداً مماثلاً أو أكبر ما زال مجهولاً بالرغم من أن الباحثين يكتشفون ما بين (١٠٠٠٠٠٧٠ و ١٠٠٠٠٠٠٠) نوع جديد من الحشرات كل عام، ولا عجب في ذلك؛ فإنها توجد في شتى البقاع ومختلف البيئات كما ذكرنا، تحت التربة وفوقها، وفي المواد العضوية النباتية والحيوانية المتحللة وفي الماء والهواء وفي الصحاري والوديان وفي الغابات والأعشاب والأراضي الزراعية والمناطق السكنية وفي تجمعات المياه العذبة والمياه المالحة والبرك والمستنقعات، نسبحان الخلاق العليم.

ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٣٤٩/٩، وموسوعة بهجة المعرفة (الحياة) ٤/١٠٧، وبيئة الحشرات للدكتور الطيب علي الحاج ص ٢١٧، منشورات مطابع جامعة الملك سعود، والبيئة المائية للدكتور علي عبد الحسين ص ٢٢، مطبعة جامعة البصرة، ١٩٧٨م، ومجلة العلوم التقنية ص ١٦ العدد: ٥٧ محرم، ١٤٢٢هـ.

(٢) ذكر الباحثون أن من العوامل التي ساعدت على انتشار الحشرات وتأقلمها في بيئات مختلفة:

أ - صغر حجمها فتكفي في الغالب بكميات قليلة من الغذاء بمساحات صغيرة في بيتها.

وبشكل عام تنقسم الحشرات من حيث البيئة المعيشية إلى ثلاثة أنواع^(١):

أ - الحشرات البرية.

ب - الحشرات المائية.

ج - الحشرات البرمائية.

وهذا التقسيم يتربّع عليه آثار واضحة في الأحكام الفقهية، خاصة في أحكام المناسك و باب الأطعمة والصيد والذبائح^(٢).

= ويساعدها على الاختفاء من أعدائها بسهولة ويسر.

ب - قدرتها على الطيران في الغالب.

ج - طريقة التحول والتتشكل وهيكلها الجسمي تساعدها على مقاومة الظروف والكوارث البيئية.

د - تعدد طرق التكاثر السريع، فالله تعالى منحها قدرة فائقة على التكاثر الرهيب من ناحية السرعة والعدد.

ينظر: مقدمة لعلوم الحشرات لبروفيسور نبيل حامد حسن ص ١٠ - ١١، دار الأصالحة - الخرطوم، ط ١، ١٤١٧هـ، وعلم بيئه الحشرات تأليف. د. علي رويشدي و. د. سليمان أبو سيف ص ٨٣، منشورات جامعة ناصر الخامس، ليبيا، ط ١، ١٩٩٧م.

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٣٤٩/٩، والموسوعة العربية الميسرة ص ٧٢١، ط دار الشعب، بإشراف محمد شفيق غربال، وموسوعة بهجة المعرفة (الحياة) ٤ / ١٠٧، وبطبيعة الحشرات ص ٢١٧، والحشرات المائية ص ٢٢٤، ومجلة العلوم والتقنية ص ١٦ العدد: (٥٧) محرم ١٤٢٢هـ.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٥/٥ - ٣٩، والدر المختار ٥/٢١٤ - ٢١٧، وبداية المجتهد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ١/٤٢٥، دار زمم، ط ٢، ١٤٠٣هـ، والقوانين الفقهية لمحمد بن أحمد جزي الغرناطي ص ١٧١، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ، وحاشية الدسوقي ٢/١٣١، والشرح الصغير ٢/١٨٢، والمذهب ٢/٨٦٤، والمجموع ٩/٣٢، وشرح النروي على صحيح مسلم ١٣/٨٦، دار المعرفة، بيروت، ط ٧، ١٤١١هـ، ومعنى المحتاج ٤/٢٧، والمغني والشرح الكبير ١١/٨٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (بدون) ١٤٠٣هـ، وكشاف القناع ٦/٢٠٢، والمحللي ٧/٣٩٣.

المطلب الثاني

أنواع الحشرات من حيث النفع والضرر

الحشرات بأنواعها المختلفة وأعدادها الهائلة في جميع مناطق الكره الأرضية تصنف في الغالب على نوعين:

النوع الأول: الحشرات الضارة.

قال الباحثون والمختصون: إن الحشرات الضارة تمثل أقل من واحد بالمائة من المليون نوع تقريباً من الحشرات، ولكن هذا القدر القليل قد يضر الإنسان ويسبب له أمراضاً كثيرة أو تضره بطريقة غير مباشرة فتحدث دماراً شديداً في محاصيله الزراعية المختلفة وحيواناته ومنتجاتها^(١).

وإذا أمعن النظر في بعض الحشرات الضارة يتبيّن أن لها فوائد قد تفوق مضارها إذا وضع في الحسبان نفعها للبيئة ولبقية الكائنات؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِينٌ ﴾ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا يَالْعَقِيلِ^(٢) وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٣٥٧/٩، والموسوعة العربية الميسرة ٧٢١/١، دار نهضة لبنان، ١٩٨١، والحشرات الاقتصادية ص ١٣ تأليف: د. اسماعيل اسماعيل وكمال توفيق عوض الله، جامعة القاهرة، ومبادئ علم الحشرات وأسس مكافحتها تأليف: د. صالح الصواف ومجموعة من الباحثين ص ١٤ - ١٨.

(٢) سورة الدخان، الآيات: ٣٨ - ٣٩.

النوع الثاني: الحشرات النافعة.

لا ريب أن أنواعاً من الحشرات معروفة نفعها للإنسان تفعاً مباشراً أو غير مباشراً، ويمكن تقسيم أهم الحشرات النافعة للإنسان^(١) إجمالاً في المجموع الآتية:

- ١ - الحشرات كمادة غذائية للإنسان^(٢).
- ٢ - الحشرات المنتجة لمواد غذائية مفيدة للإنسان.
- ٣ - الحشرات المتخصصة بمثابة غذاء لبعض الحيوانات النافعة للإنسان.
- ٤ - الحشرات الملقة لأزهار النباتات.
- ٥ - الحشرات التي تلتهم الحشرات والحشائش والنباتات الضارة بالمزروعات^(٣).

(١) دون التي لم تعرف بعد.

(٢) لأنواع الحشرات التي يأكلها المسلمون من الجراد والضب ونحوها، وأما عند غير المسلمين فالمسألة التذوق والاشتهاء، فمن أمثلة ذلك: يعد النمل الأبيض غذاء بروتينيا شهياً للسكان في بعض الدول الأفريقية والأسيوية والأمريكية والاسترالية، ففي تايلاند ازداد الإقبال على أكل الحشرات في السنوات الأخيرة، ولا سيما دودة الخشب، حيث يباع كيلوغرام من دودة الخيزران بـ١٥ دولاراً كما تباع في الأسواق العقارية المقلية، وقرر المعهد الزراعي بتايلاند الموافقة على بيع وتصدير الحشرات المعلبة لليابان، والعمل على زيادة من المصنع الذي ينتج حالياً ٦٠ كيلوغرام من الحشرات المعلبة يومياً.

ينظر: مجلة العلوم والتكنولوجيا العدد ١٤٢٢ - ٥٧، ومبادئ علم الحشرات ص ٢٤، وموقع إسلام أون لاين في الإنترنت، صفحة: الأخبار، ٧ جمادي الأولى، ١٤٢١هـ.

(٣) بعض الحشرات النافعة تفترس الحشرات الضارة وتتطفل عليها فتفصي على الكثير منها، وبعضها لا تتطفل إلا على نوع أو أنواع معينة من النباتات أو الحشائش التي تنافس المحاصيل الزراعية وتشاركها في غذائها وفي بيئتها وينتهي هذا التطفل غالباً بموت كثير من تلك النباتات الضارة، «رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِطَلَّا». سورة: آل عمران، من الآية:

- ٦ - الحشرات التي تعمل على تحسين التربة الزراعية وخواصها.
- ٧ - الحشرات التي تنظف البيئة من بقايا النباتات وجيف الحيوانات الميتة^(١).
- ٨ - الحشرات المستخدمة في الأبحاث العلمية.
- ٩ - الحشرات المستخدمة في الأغراض الطبية^(٢).
- ١٠ - الحشرات المنتجة المستخدمة في صناعة بعض المواد النافعة للبشرية^(٣).
- ١١ - استخدام بعض أنواع الحشرات في تحقيق وكشف بعض الجرائم^(٤).

(١) تقول الدراسات العلمية: إن كمية النفايات الصلبة التي ينتجها النشاط الإنساني على المستوى العالمي قد ارتفعت من ١٤٨ مليون طن عام ١٧٠٠ إلى ٢٠٩ مليون طن عام ١٨٠٠ ، وتضاعفت خمسة أضعاف في خلال الفترة من عام ١٨٠٠ م إلى ١٩٩٥ م لتصبح ١٠٢٦ مليون طن، وستتضاعف عام ٢٠٢٠ م لتصل إلى ١٧٦٥ مليون طن، وبالطبع تعجز البلديات في جميع أنحاء العالم أن تخلص الكثرة الأرضية من هذه النفايات؛ لذلك تساهم في صمت منظفات البيئة وفي مقدمتها الحشرات في تخلص البيئة من هذا الكم الهائل من النفايات، فسبحان الله العظيم !!!.

ينظر: الحشرات النافعة في تراثنا الحضاري لعزيز العلي ص ٤٧٢ من بحوث الندوة القطرية الخامسة لتاريخ العلوم عند العرب المنعقدة ببغداد عام ١٩٨٩ م.

(٢) يمكن المختصون في الدول المتقدمة من إنتاج خيوط جراحية رقيقة جدا يتم إنتاجها من إفرازات دودة الحرير، وتتنافس الخيوط الصناعية أو التي يتم إنتاجها من أماء الحيوانات مثل أماء القطة.

ينظر: مجلة العلوم والتقنية العدد (٥٧) محرم ١٤٢٢ هـ، ص ١٣.

(٣) كانتاج الشمع من قبل النحل حيث له استخدامات عديدة، وسم النحل الذي فيه فوائد جمة لعلاج كثير من الأمراض وكذا إنتاجه لـ(البروبيلس) المسمى بغيراء النحل، ويتم إنتاجه عالميا بعد ثبات منافعه، فمن استخداماته غسيل مطهر للقلم. ينظر: المصدر السابق ص ١٧.

(٤) ينظر: مجلة الأمن والحياة العدد (١٤٦) رجب ١٤١٥ هـ ص ٢٦ - ٢٨ ، ومجلة العلوم والتقنية العدد (٥٧) محرم ١٤٢٢ هـ ص ١٣.

١٢ - الحشرات المستخدمة في مواد التجميل^(١).

١٣ - الحشرات التي تتخذ للزينة والتسلية والمتعة النفسية^(٢).

وهذا التقسيم للحشرات باعتبار النفع والضرر له أثر في بعض أحكام المعاملات، مثل: البيع وأحكام المهر؛ إذ أن الحشرات النافعة تعد عوضاً في المعاوضات المالية.

(١) يصنع من شمع النحل مراهم التجميل، وكذلك يفرز بعض الحشرات مادة تسمى (الشيلاك) فوق جسمها للحماية، وتوجد هذه الحشرة على بعض أنواع أشجار الغابات في الهند ويورما فستعمل هذه المادة في صنع البوبيات والبورنيش والشموع الأحمر وتلميع المعادن ولعب الأطفال والنماذج الصناعية للزهور والفاكهه والخضار، ويجمع من مادة الشيلاك سنوياً نحو - ٢٠ - ٤٥ مليون كيلو غرام، ويعتاج الكيلو غرام الواحد من الشيلاك إلى نحو (٣٠٠ ٠٠٠ حشرة) لإفرازه، وجدير بالذكر أن مادة الشيلاك واستعمالاتها معروفة منذ عام ١٥٩٠م.

ينظر: الحشرات الاقتصادية ص ١٤، وعلم الحشرات العام ص ٢٤.

(٢) يتخذ بعض الناس في بعض الدول الحشرات كمصدر للهوايات والمتعة لما تميز به من أشكال جميلة فيقوم الهوا بجمعها وتحنيطها وبيعها لعمل مجموعات حشرية خاصة، أو لهوا طيور الزينة التي تعتمد في تربيتها على برقات الحشرات ذات الأجسام اللحمية الغضة أو لوضعها في أقفاص كحيوانات الزينة.

ينظر: الحشرات الاقتصادية ص ١٥، ومبادئ علم الحشرات وأسس مكافحتها ص ١٥.

المطلب الثالث

أنواع الحشرات من حيث ذوات دم سائل وغير سائل

تنقسم الحشرات باعتبارها ذوات دم سائل وغير سائل إلى نوعين^(١):

(١) ينظر: المبسوط ٥١/١، وبدائع الصنائع ١٩٨/١، واللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي ٢٣٠/٢، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢، تحقيق: محمد محى الدين، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ١٣٧٧، وزارة الأوقاف المغربية، ط٣، ١٤٠٨هـ، والكتابي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ١١٦/١، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ، والممعونة للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ٦٤ - ٦٥، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد حسن الشافعي، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ١٧٩/١، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ، وعقد الجوامر الشميّة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شناس ٥٩٢/١، دار الغرب الإسلامي، ومواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب الرعيني ١٢٢/١، دار الكتب العلمية، ط١، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي علي بن محمد بن حبيب الماوردي ٣٢٠ - ٣٢١، وحلية الفقهاء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال ٨٦ - ٨٧، والبيان لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرياني ٣٢ - ٣٣، والمجموع ١٨٠/١، مع تكملة محمد المطيعي، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ١١/١، والمغني ٤٨٢/٢، والشرح الكبير ٣٢٢/٢ المطبوع مع المقنع والإنصاف.

النوع الأول: ما له دم سائل «ذاتي»^(١)، ومن أمثلته: الفأرة، والوزغة، والجية، واليربوع، والقنفذ، والضبّ، والوبرا، ونحوها.

النوع الثاني: ما ليس له دم سائل «ذاتي»، ومن أمثلته: العقرب، والجراد، والزنبور، والنمل، والنحل، والذباب، والبعوض، والخنفساء، والعنكبوت، ونحوها.

وهذا التقسيم له تأثير في موضوع أحكام الطهارة والنجاسة، والصيد والذبائح في باب الأطعمة.

(١) المراد بالذاتي: الدم الأصلي وليس الطارئ المكتسب كدم البراغيث.

ينظر: شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي المازري ٢٤١/١، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٧م.

المطلب الرابع

أنواع الحشرات من حيث حكم أكلها

المراد هنا أنواع الحشرات باعتبار ما كان مباح الأكل، وما كان محرماً، فتقسم بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: الحشرات التي يباح أكلها.

النوع الثاني: الحشرات التي لا يباح أكلها.

فالأصل في الحشرات التي خلقها الله تعالى أنها مباحة الأكل إلى أن يدل دليل خاص أو عام على تحريمه لقوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾**^(١).

فإن الله تعالى يمتن على خلقه بأنه أباح لهم الانتفاع بكل ما في الأرض براً وبحرها من حيوان ونبات وسائر المخلوقات أكلًا وشربًا ولباساً وتداوياً وركوباً...، وسائر وجوه الانتفاع^(٢).

فإذا ورد النص بجواز أكلها من الحشرات فحلال الأكل، وما ورد النص بتحريمه فهو محرم.

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٩.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لأبي بكر محمد عبد الله بن العربي /١٤/، دار المعرفة، وتفسير المنار لمحمد رشيد رضا /٢٠٦١، طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢م.

وهناك قواعد كثيرة عامة في بيان محرم الأكل من حلاله، استنبطها الفقهاء
- رحمة الله - من القرآن والسنّة، منها:

١ - كل طيب من الحشرات فهو حلال الأكل، وكل خبيث فهو محرم
الأكل؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيِّثَ﴾^(١)،
ويعرف طيب الحشرات وخبئتها بصفاتها وأكلها، فإن الحل ينبع الطيب
والمصلحة، والحرمي يتبع الخبيث والمضرّة في ذات الأشياء لا في اعتبار
الناس^(٢).

- كل ما أمر النبي ﷺ بقتله من الحشرات فإنه محرم أكله، إذ لو كان
الانتفاع بأكله جائزًا لما أذن النبي ﷺ في إتلافه^(٣).

(١) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ١٧٨/١٧ - ١٧٩، ط: مجمع الملك
فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

(٣) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي
٢٧٣/٢، والمجموع ٢٢/٩، والتبيان لما يحل ويحرم من الحيوان لشهاب الدين أبي
العباس أحمد بن عماد بن يوسف الأقفيسي ص ١٨٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،
١٤١٦هـ.

المبحث الرابع

مكانة الحشرات

في الفقه الإسلامي وعناية الشارع بها

المطلب الأول: ذكر الحشرات في القرآن الكريم والسنة
النبوية والحكمة من ذلك

المطلب الثاني: عناية الشارع ورحمته بالحشرات والرفق بها

المطلب الأول

ذكر الحشرات في القرآن الكريم والسنة النبوية والحكمة من ذلك

بالاستقراء للقرآن الكريم ومطالعة السنة النبوية نجد أن الحشرات قد ورد ذكرها في جملة مواضع من القرآن، كما حفلت السنة النبوية بالحديث عنها في مواضع كثيرة^(١)، وفيما يلي نماذج لذكر الحشرات في القرآن والسنة:

أولاً: ذكر الحشرات في القرآن الكريم:

جاء الحديث عن الحشرات في القرآن الكريم في اثنى عشر موضعاً بين السور المكية والمدنية^(٢)، وحتى إن بعض السور القرآنية قد سميت بأسماء الحشرات، مثل: «النحل، والنمل، والعنكبوت».

وفيما يلي ذكر لنماذج من الحشرات التي تحدث عنها القرآن الكريم:

(١) هناك حشرات ورد ذكرها في القرآن والسنة معاً كالجراد والنحل والذباب وأخرى وردت في السنة فقط كالجمل والجنادب والوزغ.

(٢) ورد ذكر الحشرات في إحدى عشرة سورة مكية وهي (الأعراف، والنحل، وطه، والحج، والشعراء، والنمل، والعنكبوت، وسبأ، والقمر، والقارعة)، وجاء ذكر الحشرات في سورة مدنية واحدة وهي (سورة البقرة).

أ - البعض :

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي إِنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾^(١).

ب - الجراد والقمل :

قال الله تعالى: ﴿فَارْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الظُّوفَانَ وَالجَرَادَ وَالقَمَلَ وَالضَّغَاعَ وَالدَّمَ مَائِتَيْ مُفْصَلَتِي فَاسْتَكَبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا شَجَرِينَ﴾^(٢).

ج - النحل : قال الله تعالى:

﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّعْلِ إِنَّ أَخْيَرِي مِنَ الْجَبَالِ بِيُونَ وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّ يَرْشَوْنَ﴾^(٣).

د - الذباب : قال الله تعالى :

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ ضَرَبَ مَثَلٌ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ أَجْتَمَعُوا لَهُ﴾^(٤).

ه - النمل : قال الله تعالى :

﴿حَقٌّ إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ الْنَّمَلِ قَالَتْ نَمَلٌ يَأْيُهَا النَّمَلُ اذْخُلُوا مَسِكِنَكُمْ لَا يَعْطِيْنَكُمْ سُلَيْمَانٌ وَجُنُودُهُ وَهُنَّ لَا يَشْعُرُونَ﴾^(٥).

و - العنكبوت : قال الله تعالى :

﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخْدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أُولَئِكَةِ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ أَخْدَدَهُ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبَيْتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(٦).

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٣٣.

(٣) سورة النحل، الآية: ٦٨.

(٤) سورة الحج، من الآية: ٧٣.

(٥) سورة النمل، الآية: ١٨.

(٦) سورة العنكبوت، الآية: ٤١.

ز - الأرض «دابة الأرض» :

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّمْ عَلَى مُقْبِرَةٍ إِلَّا دَابَّةٌ أَلْأَرْضَ تَأْكُلُ مِنْ سَأْلَمْ﴾^(١).

ث - الفراش: قال الله تعالى:

﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾^(٢).

ثانياً: ذكر الحشرات في السنة النبوية:

ورد ذكر أنواع من الحشرات في أحاديث كثيرة، منها:

أ - الفارة والعقرب:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الفارة، والعقرب ... الحديث»^(٣).

ب - الحية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان ليأرز^(٤) إلى المدينة كما تأرز الحياة إلى جحراها»^(٥).

ج - الجرذ:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن أنسا من عبد القيس قدموا على رسول الله، فقالوا لهم نشرب يا رسول الله؟ قال: في أسمية الأدم^(٦)، فقالوا: يا نبي

(١) سورة سباء، من الآية: ١٤.

(٢) سورة القارعة، الآية: ٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب: ما يقتل المحرم من الدواب برقم (١٨٢٩)، وفي كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب برقم (٢٨٥٨).

(٤) أي: يتضمن ويجتماع. شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٣٥٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب: الإيمان يأرز إلى المدينة برقم (١٨٧٦)، وسلم في كتاب الإيمان، باب: إن الإيمان يأرز إلى المدينة برقم (٢٣٣).

(٦) المجلد الذي تم دباغه. صحيح مسلم ٢/١٤٢.

الله؛ إن أرضنا كثيرة الجرذان، ولا تبقى بها أسمية الأدم، فقال نبي الله ﷺ: «وإن أكلتها الجرذان، وإن أكلتها الجرذان، وإن أكلتها الجرذان»^(١).

د - الوزغ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل وزاغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية، دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك»^(٢).

ه - الفراش والجنداب:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمثلي ومثلكم كمثل رجل أودن ناراً، فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها، وأنا آخذ بحجزكم عن النار، وأنتم تفلتون من يدي»^(٣).

و - يجعل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أذهب عنكم عيّنة الجاهلية^(٤)، وفخرها بالأباء، مؤمن تقى، وفاجر شقي، أنتم بني آدم، وأدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من يجعلن التي تدفع بأنفها التن»^(٥).

ز - الذباب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إماء

(١) الحديث بطوله أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين برقم (١١٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: استحباب قتل الوزغ برقم (٥٨٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: شفقة ﷺ على أمته برقم (٥٩١٧).

(٤) أي: الكبر والتغوا. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤٥٨٧، ومعالم السنن ٤/١٣٧.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في التفاخر بالأحساب برقم (٥١١٦)، والترمذي في كتاب المناقب، باب: فضل الشام واليمن، برقم (٣٩٥٥)، وأحمد في المسند ٣٤٩/١٤، برقم (٨٧٣٦)، طبعة مؤسسة الرسالة، وقال الألباني - رحمة الله - :

«حسن صحيح». ينظر: صحيح الترغيب والترهيب ٣/١١١.

أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جنابيه داء وفي الآخر شفاء^(١).

ك - العروضة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيمة، لا يزن عند الله جناح بعوضة، اقرؤا إن شئتم: ﴿فَلَا تُقْبِلُ هُنَّ يَوْمَ أَقِيمَةٌ وَزَنًا﴾»^(٢).

ل - الذر «صغر النمل»:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يحشر المتكبرون يوم القيمة أمثال الذر، في صور الناس، يغشهم الذل من كل مكان ...»^(٤).

وعنه أيضاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يقتصر للخلق بعضهم من بعض حتى للجماء من القراء، وحتى للذرة من الذرة»^(٥).

أما الحكمة من نكر الحشرات في القرآن والسنة فلا يخلو ذكرها من حكم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء برقم (٥٧٨٢).

(٢) سورة الكهف، من الآية: ١٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: (أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ورسله ولقاءه) برقم: (٤٧٢٩)، ومسلم في كتاب صفات المنافقين باب: كتاب صفة القيمة والجنة والنار برقم (٦٩٧٦).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: الكبر برقم (٥٥٧)، دار البشائر الإسلامية، ط٤، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والترمذى في كتاب صفة القيمة، باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص برقم (٢٤٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند/١١/٢٦٠ برقم (٦٦٧٧) والحديث حسنة الألباني - رحمه الله - ، ينظر: صحيح سنن الترمذى ٤١٤/٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند برقم (٨٧٥٦) / ١٤/ ٣٦٥، وقال المحققان شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد: «صحيح دون قوله: (وحتى للذرة من الذرة)، وهذا إسناده حسن، ورجاله رجال الصحيح».

جليلة سامية، ويمكن تلخيص بعضها فيما يلي :

١ - أن الحشرات من آيات الله في الخلق والإبداع ودليل على وحدانيته، فالحشرات دواب خلقها الله تعالى لتتفق مع غيرها من الدواب في صف الإعجاز وإعطاء الأدلة على تفرد نَبِيُّهُ بالخلق والإيجاد.

٢ - الحشرات جند من جنود الله، قال تعالى : **﴿وَمَا يَغْلِبُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾**^(١) ، ينصر بها رسle وأولياءه ويدل ويرغم بها أنوف أعدائه ، ويجعلها معجزة لبعض أنبيائه^(٢) ، فقد سلط الله على قوم فرعون الجراد والقمل على أبدانهم وزررو عليهم ؛ لعلهم يتوبون ويرجعون^(٣).

وجعل الله نَبِيُّهُ الحشرات سببا في فك الحصار الظالم المفروض على رسول الله نَبِيُّهُ وقومه بنى هاشم ، إذ أطلع الله رسوله على أمر الصحيفة ، إذ أن الله أرسل على الصحيفة الجائرة «الأرضة» فأكلت جميع ما فيها من جور وظلم وقطيعة ، ولم يبق فيها إلا اسم الله نَبِيُّهُ فأخبرهم النبي نَبِيُّهُ بذلك ، فارتقوا إلى الصحيفة فوجدوها كما قال رسول الله نَبِيُّهُ فآخر جوهرهم من الشعب^(٤) .

٣ - الحشرات مادة لضرب الأمثال في القرآن والسنة ، ويتتنوع تبعاً لتنوع الأغراض والمعاني المراد منها ، وفيما يلي بعض الأمثلة لبيان ذلك :

أ - في ضرب المثل بالحشرات كالذباب والعنكبوت إشارة إلى عجز الآلهة

(١) سورة المدثر ، من الآية : ٣١.

(٢) من معجزات النبي الله سليمان بن داود - عليهما السلام - فهم نطق النمل كما جاء في القرآن في سورة النمل آية : ١٩.

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٧/٢٣٩.

(٤) لمعرفة تفصيل القصة ينظر : السيرة النبوية لابن هشام ١/٣٧٦ ، طبعة دار ابن كثير ، وزاد المعاد لابن قيم الجوزية ١/٢٧ ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، ودلائل النبوة للحافظ أبي نعيم الأصفهاني ١/٢٧٥ ، دار التفاصي ، عمان ، ط ٣ ، ١٤١٢هـ ، والريحق المختوم لصفي الرحمن المباركفوروي ص ١٦٩ دار الكتاب والسنة ، باكستان ، ط ١ ، ١٤١٧هـ

المزعومة التي يعبدوها الكافرون من دون الله، فهي عاجزة عن خلق ذبابة واحدة، وهي من أضعف مخلوقات الله، بل عاجزون عن إعادة ما سلبه الذباب منهم أو من آلهتهم^(١).

ب - في ضرب المثل بالحشرات تقريب لمعنى البعث في الأذهان، وما ينتاب الناس فيه من هول وفزع وضعف وحيرة واضطراب^(٢)، قال الله تعالى: ﴿كَانُوكُمْ جَرَادٌ مُّتَشَّرِّ﴾^(٣)، وقال: ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمُبَثُوثِ﴾^(٤).

ج - ومن أمثلة ضرب المثل بالحشرات كالفراش والجندب - للتمثيل لا الحصر - في السنة النبوية، توضيح شفقة النبي ﷺ على الأمة ومباليغته في تحذيرهم مما يضرهم من مثل الفراش والجندب التي تقحم نفسها في النار.

(١) اعترف علماء الأحياء المتصفين اليوم: أن العلم لم يصل يوماً ما إلى خلق خلية، فكيف بذبابة مؤلفة من مئات الآلاف من الخلايا الحية المختلفة.
ينظر: مجلة الإعجاز العلمي، العدد (٧)، ١٤٢١هـ، ص ٥٩ - ٦١ مقالة عنوانها: «الحشرات المذكورة في القرآن وتأثيرها النافع والضار على الإنسان والبيئة»، بقلم: د. سمحة مسلم.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ١٥٣/٢٠، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١٤٢٠، ٢٠هـ.

(٣) سورة القمر، من الآية: ٧.

(٤) سورة القارعة، الآية: ٤.

المطلب الثاني

عنابة الشارع ورحمته بالحشرات والرفق بها

إن رحمة الله تعالى شاملة لجميع المخلوقات ولكل ما يدب على الأرض يستوي فيها الناطق والبهيم؛ لأنها رحمة من خالق الكائنات، ورحمته غير محدودة إطلاقاً فشملت كل ذي روح؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(١).

وقال النبي المبعوث رحمة للعالمين -عليه أفضل الصلاة والسلام - في الحث على الرحمة بعموم المخلوقات: «من لا يرحم لا يُرحم»^(٢).

وقررت الشريعة الإسلامية أن عالم الحيوان كعالم الإنسان له خصائصه وطبيعته وشعوره وأن الحيوانات أمم أمثالنا؛ قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَآبٍ فِي الْأَرْضِ
وَلَا طَيْرٌ يَطِيرُ إِنَّمَا يَحِيَّهُ إِلَّا أَمْمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾^(٣).

فالآلية الكريمة تدل على أن الله تعالى رفع مكانة الحشرات إلى مرتبة الأمم، فهي أمّة تشبه الناس، وقد تكفل الله بآرزاقهم^(٤)، وأنها تسبح الله كسائر المخلوقات.

(١) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: رحمته بِهِ بالصبيان والعياش وتواضعه برقم ٥٩٨٢.

(٣) سورة الأنعام، من الآية: ٣٨.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٨٤.

قال تعالى: ﴿تَسْبِحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبِيعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَمْ يَنْ شَفَعْ إِلَّا
يَسْبِحُ بِحَمْدِهِ وَلَكُنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِحُهُمْ﴾^(١).

ويدلّ عليه قول النبي ﷺ في قصة أحد الأنبياء ﷺ الذي أمر بإحراق قرية النمل حين فرسته نملة «أفي أن قرستك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبّع»^(٢). وفي ضوء هذه النصوص وغيرها ذكر علماء المسلمين من أحكام الرحمة والرفق بالحشرات مالا يخطر ببال^(٣)، وقد سبقت الشريعة الإسلامية جمعيات الرفق بالحيوان بعشرات القرون^(٤).

وإن كتب الفقه الإسلامي مليئة بالأحكام المتعلقة بالحفظ على حقوق الحيوان والرفق بها - ومنها الحشرات - التي هي محل بحثنا، وللفقهاء تفصيلات في الكتب الفقهية، وفي مختلف أبواب الفقه، يمكن إيجاز بعضها فيما يلي:
أولاً: أن الإسلام ضمن للحيوانات عامة حقوقها رابطاً ذلك بالعقيدة الإسلامية؛ حيث ثبت في الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ»^(٥)،

(١) سورة الإسراء، من الآية: ٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب: إذا أحرق المسلم المشرك هل يحرق برقم (٣٠١٩)، ومسلم في كتاب الحيوان، باب: النهي عن قتل النمل برقم (٥٨١٠).

(٣) من روائع حضارتنا لمصطفى السباعي ص ١١ - ١٣ ، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة: (بدون)، ١٩٨٠م.

(٤) تأسست في إنجلترا في عام ١٨٢٤ م أول جمعية للرفق بالحيوان أسسها عضو البرلمان الإنجليزي عن ايرلندا ريتشارد مارتن (١٧٥٤ - ١٨٣٤ م). ينظر: الموسوعة العربية الميسرة ٢/ ٨٨٦، دار الجيل.

قلت: من الملاحظ أن هذه الجمعيات عموماً إنما تقوم على أسس وقواعد إنسانية عامة، ليس لها أساس من القواعد التشريعية، أو القوانين الملزمة، وليس لها خلفية فقهية تنظم مسائلها، فهذه الجمعيات ذات صفة طوعية وهي اختيارية لذلك لا ترتب ثواباً لممثّل، ولا توجب عقاباً على المخالف، بخلاف الشريعة الإسلامية التي ترتب على الرفق بالحيوان وعدمه جزاء دنيوياً وأخروياً، إذ يعتبر أن الرفق بصورة عامة مبدأ إسلامي في جميع شؤون الحياة بيني التشريع الإسلامي قواعده وأصوله عليه.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل برقم (٥٠٢٨).

ويدخل في ذلك جميع أنواع الإحسان من ذلك الإحسان إلى البهائم، ويشمل ذلك إطعامها وسقيها لما يترتب على ذلك من الأجر والثواب الكبير، ويدل على ذلك:

أ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بنراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الشري من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان متني، فنزل البئر فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقى، فسقى الكلب فشكر الله له، فغفر له، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في هذه البهائم لأجراً؟، فقال: «في كل كبد رطبة ^(١) أجر» ^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين ثبوت الأجر وحصول الثواب في الرفق والإحسان إلى كل حيوان حتى بسيمه وإطعame، وهذا شامل للحشرات وغيرها.

ولقد توسع بعضهم هنا في معنى الرحمة والإحسان وعموم حكمها فقال: حتى الفوائق المؤذية مع الأمر بقتلها ينبغي ألا يقتل بالعطش، بل ينبغي إحسان قتلها، فلو أمكن الجمع بين إراوانها وقتلها كان في إراوانها ثواب ^(٣).

ب - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة» ^(٤).

(١) كبد رطبة: أي كبد حية، وسمى الحي ذا كبد رطبة؛ لأن الميت يجف جسمه وكبدته. شرح النووي على صحيح مسلم ٤٦١/١٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، برقم (٣٤٦٧)، ومسلم في كتاب السلام، باب: فضل سقي البهائم المحترمة وإطاعتها برقم (٥٨٢٠).

(٣) ينظر: فتح الباري ١/ ١٢٣٠، طبعة بيت الأفكار الدولية، وشرح الزرقاني ٤/ ٣٨٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، برقم (٦٠١٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع برقم (٣٩٥٠).

فالحديث صريح في أن المسلم ينال الأجر عند الله بما تأكله الدوافع والحشرات من زرعه وإن أجره مستمر مادام الغراس والزرع، وما تولد منه إلى يوم القيمة^(١).

فلهذا بلغ تأثير الصحابة وال المسلمين الأوائل حدّاً عجيباً في الشفقة على الحشرات، ومن ذلك أن الصحابي الجليل عدي بن حاتم رضي الله عنه كان يفتّ الخبر للنمل، ويقول: «إنهن جارات، ولهم حق»^(٢).

ج - لقد ذكر فقهاء الإسلام - رحمهم الله - في باب نفقة البهائم والدوافع أنه يجب على مالكها القيام بتوفير الطعام والشراب لها بقدر حاجتها، ومن ذلك ذكرروا النحل، فقالوا: يجب أن يبقي له شيئاً من العسل في الكوارة^(٣) قدر حاجته، وخاصة في الشتاء، حيث يتعدّر عليه الخروج، فإن قام شيء مقام العسل في غذائه لم يتغير العسل، كنحو دجاجة مشوية يعلقها بباب الكوارة فتأكل منه، وكذا يجب على مالك دود القز إما تحصيل ورق التوت ولو بشرائه، وإما تخليبه لأكله إن وجد؛ لئلا يهلك بغير فائدة^(٤).

ثانياً: حرم الإسلام إيداء الحشرات غير المؤذية وتعذيبها والقصوة عليها وأنذر بالوعيد الشديد لقتلة القلوب، كما أنه منع إحراقها بالنار، فقد ثبت عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه رأى قرية نمل قد أحرقت، فقال: من أحرق هذه؟ قالوا: نحن،

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٥٧/١٠.

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى عياض ١٧٧/٧، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٩هـ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٣٠٢/٢، دار الفكر، ط١، ١٤١٦هـ.

(٣) الكوارة: شيء يتخذ للنحل من القصبان أو الخشب أو الطين ضيق الرأس. ينظر: القاموس المحيط: مادة (الكور)، والمطلع على ألفاظ المقنع من ٢٧٢، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ.

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي الحداد ٩٤/٢، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٢٢٢هـ، ومغني المحتاج ٤٦٤/٢، وتحفة المحتاج ٦٧٤/١٠، طبعة دار الباز، ط١، ١٤١٦هـ، ونهاية المحتاج ٢٤٣/٧ دار الكتب العلمية، وحاشية الجمل ٥٢٩/٤، دار إحياء التراث العربي.

قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بعذاب النار إلا رب النار»^(١).

ولا ريب أن الإنسان سيحاسبه ربه يوم القيمة على إساءة معاملته للحيوان، وسيقتصر منه بقدر تعذيبه له، قال الله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝»^(٢).

وعذّ العلماء - رحمهم الله - الاستطالة على الدواب من الكبائر سواء أكانت بضربيها أم تعذيبها بالحبس والتجويع ونحوه، وأن الإساءة إلى البهائم والحشرات لا يجوز ولا يصح، وأن فاعلها يأثم فيها^(٣).

ثالثاً: ورد النهي عن سب ولعن الحشرات، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً لعن - وفي رواية «سب» - برغوثاً عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: «لا تلعنه، فإنه يقظ نبياً من الأنبياء للصلة»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في قتل الذر برقم (٥٢٦٥).

(٢) سورة الزمر، الآيات: ٧، ٨.

(٣) ينظر: كتاب الكبائر للحافظ الذهبي ص ٢١٨ - ٢٢٦، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الكبيرة الحادية والخمسون، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي ٢/٨٤ - ٨٨، طبعة: دار المعرفة، بيروت، الكبيرة الثانية عشرة بعد الثلاثمائة، والإجماع لأبي عمر يوسف بن عبد البر ص ٣٦٢، دار القاسم، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد، باب: لا تسبوا البرغوث برقم (١٢٣٧)، والطبراني في كتاب الدعاء باب: النهي عن سب البراغيث برقم (٢٠٥٦)، ورواه أيضاً في الأوسط ٤٠/٦، برقم (٥٧٣٢)، منشورات دار الحرمين، القاهرة، وأبو يعلى في مسنده ٥/٣٣٣، برقم (٢٩٥٩)، دار الثقافة العربية، دمشق، ٢٦، ١٤١٢هـ، تحقيق: حسين سليم، والبزار في مختصر زوائد البزار لابن حجر ٢/٢٢٠، كتاب الأدب، باب: النهي عن سب البرغوث، وقال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن قتادة عن أنس إلا سعيد بن إبراهيم وقد تابعه سعد بن بشير عليه. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ٢/٤٣٤.

وقال الهيثمي: في المجمع ٨/٧٧: باب: ما نهى عن سبه من الدواب، رواه البزار والطبراني، ورجال الطبراني ثقات، وفي إسناد البزار سعيد بن إبراهيم وثقة ابن عدي وفيه ضعف وبقية رجالهما رجال الصحيح.

وقال الحافظ في كتابه (البسيط المثبت بخبر البرغوث)، تحقيق: محمد عبد الكريم، دار:

ربعاً: حرم الإسلام اتخاذ الحشرات وكل ذي روح أهدافاً لرميها في رياضة الرماية والتي تحبس فيها ذوات الأرواح لقتل بالرمي ونحوه رعاية للروح التي فيه، لما فيه من الجرأة والاستهانة بخلق الله والتعذيب عبثاً، وسيأتي بيان ذلك في موضعه^(١).

وبناءً على تحرير ذلك:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً في الروح غرضاً»^(٢).

وبعد التأمل في النصوص الشرعية والأثار السابقة - وهي نقطة من بحر - يتبيّن لنا أن دين الإسلام هو الذي وضع للناس مبدأ الرفق بالحيوان قوله تعالى وعملاً منذ زمن بعيد.

= الصمبيعي، ط١، ١٤١٥هـ، : «أما حديث أنس ففاته متamasك يعمل به في فضائل الأعمال»، ١هـ.

ويتبين التبيّن هنا على أن ابن حجر - رحمه الله - لم ينفرد بالتألّيف في الموضوع بل ألف فيه الإمام السيوطي - رحمه الله - ت ٩١١هـ أيضاً، وقد سمي كتابه (الطرثوث في فوائد البرغوث) من مخطوطات جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية المصنف تحت رقم (٥٣٠٧٠)، وبتصنيف: ف ٤٧١٣/ف.

(١) ينظر: ص ٢٧٤ من هذا البحث.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمجمحة برقم (٥٥١٥)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم برقم (٥٠٣٢).

المبحث الخامس

الأدعية والأذكار التي تقرأ لدفع ضرر الحشرات

مما لا ريب فيه أن العبد يحتاج إلى الله تعالى في كل شؤونه، ومفتقر إليه في جميع حاجاته، لا يستغني عن ربه ومولاه طرفة عين أو أقل من ذلك، ولا ريب أن الدعاء من أقوى الأسباب في جلب المنافع ودفع المضار، فالادعية والمعوذات بشكل عام بمنزلة السلاح والدرع الواقي مقابل المخاوف والمخاطر - بإذن الله - ، وقد وعد الله عباده أنه يجيئهم متى دعوه ويؤمنهم من الخوف في كل ما يدعونه ويطلبونه بقوله ﷺ: «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ»^(١).

وقد وردت في السنة النبوية أدبية وأذكار وتعاويذ عامة، وببعضها خاصة للحفظ والأمان وطلب السلامة والعافية من التوازن و المكاره والمؤذيات من حشرات ونحوها، منها:

١ - عن عبد الله بن خبيب^(٢) قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ قل هو الله أحد، والمعوذتين حين تمسي، وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء»^(٣).

(١) سورة غافر، من الآية: ٦٠.

(٢) هو عبد الله بن خبيب الجهنمي المدني حليف للأنصار، صاحب جليل، روى عنه ابنه معاذ بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله.

ينظر: الاستيعاب ٢/٣٠، وأسد الغابة ٢/٢٢٥، والكافش ١/٥٤٨، و، وتقرير التهذيب ص ٥٠٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح برقم (٥٠٨٢)، والترمذى:

٢ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات، إلا لم يضره شيء»^(١).

٣ - عن خولة بنت حكيم السلمية^(٢) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من نزل منزلًا، ثم قال: أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»^(٣).

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله؛ ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة، قال: «أما لو قلت حين أمسيت: أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك»^(٤).

= في كتاب الدعوات باب: دعاء يقال عند النوم برقم (٣٥٧٠)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، والحديث حسنة الألبانى، ينظر: صحيح سنن أبي داود ٢٤٩/٣، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. الآداب الشرعية ٢٣٣/٣.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح برقم (٥٠٨٨)، والترمذى في: كتاب الدعوات باب: دعاء يقال عند النوم برقم (٣٣٨٥)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب: ما يدعوه الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، وصححه الألبانى في كتابه صحيح ابن ماجة ٢٦٤، وحسن إسناده الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في تحفة الأخيار ص ١٦، دار الوطن، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. ينظر: الآداب الشرعية ٢٣٥/٣.

(٢) هي خولة بنت حكيم بن أمية السلمية، يقال لها أم شريك، ويقال لها خوبيلة (بالتصغير)، صحافية مشهورة من المهاجرات، يقال: إنها هي التي وهبت نفسها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون رضي الله عنه.

ينظر: الاستيعاب ٤/٣٩١، أسد الغابة ٧/١٠٤، والكافش ٢/٥٠٦، والإصابة ٧/٦٢١، والتقريب ص ١٣٥١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره برقم (٦٨١٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره برقم: (٦٨١٩).

٥ - عن أبي اليسر^(١) أن رسول الله ﷺ كان يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من الهدم.. ، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً^(٢)»^(٣).

٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال: «يا أرضُ، ربِّي وربِّك اللهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكَ وشَرِّ ما خَلَقَ فِيكَ^(٤)، وشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ^(٥)، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ^(٦) وَحِيَةٍ وَعَقْرَبٍ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلْدِ^(٧)، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا ولَدَ^(٨)»^(٩).

(١) هو كعب بن عمرو الأنصاري الخزرجي، صحابي شهد بدرًا مع النبي ﷺ ومناقبه كثيرة، توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين في ولاية معاوية رضي الله عنه.

ينظر: أسد الغابة ٤/٥١٠، وسير أعلام النبلاء ٢/٥٣٧، والتقريب ص ٨١٢.

(٢) اللدغ فعال بمعنى مفعول، من اللدغ، وهو يستعمل في ذوات السوم من الحية والعقرب ونحوها. عون المعبود ٤/٢٨٧ - ٢٨٨.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في الاستعادة برقم (١٥٥٢)، والنمساني في كتاب الوتر، باب: في الاستعادة من الترد والهدم برقم (٥٥٤٦ - ٥٥٤٨)، وأحمد في المسند ج ٢٤، برقم (١٥٥٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/١٧٠، والحاكم في المستدرك في كتاب الدعاء والتکبير والتهليل والتسبیح ١/٧٢٢، برقم (٢٠٠٠)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، طبعة دار الحرمين، والحديث صحيحه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣٨٨) ٣/٤٢٥، وصحيح سنن النسائي ٣/٤٨٣.

(٤) أي: في جوف كالهوا وغيرها من المؤذيات. عون المعبود ٧/١٨٩.

(٥) ما يمشي ويتحرك عليك من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر. عون المعبود ٧/١٨٩.

(٦) الأسود هو الشخص، فكل شخص يسمى أسود، وقيل: وهو العظيم من الحيات خصت بالذكر لخبيتها، ينظر: القاموس المحيط: مادة (الأسود)، والنهاية في غريب الحديث والأثر مادة (سود)، وعون المعبود ٧/١٨٩، وبذل المجهود ١٢/١٠٥، والأذكار التزوية ص ٣٢٦، تحقيق: عبد القادر الأنثووط، دار الهدى، الرياض.

(٧) وهم الإنس والجن؛ لأنهم يسكنون البلاد غالباً، والبلاد من الأرض: ما كان مأوى للحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل، ينظر: معالم السنن للخطابي ٢/٢٤٢.

(٨) قيل في معناه: المراد بالوالد: إبليس وما ولد: الشياطين، وقيل: هما عمامان لجميع ما يوجد بالتولد من الحيوانات أصولها وفروعها. ينظر: بذل المجهود ١٢/١٠٦، وعون المعبود ٧/١٨٩.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا نزل متولاً برقم (٢٦٠٣)،

٧ - ما جاء عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه شكر إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: إني أجد فزعا بالليل، فقال: ألا أعلمك كلمات علمنيهن جبريل صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فقلت: بلى، فقال: «قل: أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، من شر ما خلق، وذرأ وبرا، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما في الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر طوارق الليل والنهار، إلا طارقا يطرق بخير يارحمن، فقالها فذهب عنه»^(١).

هذه جملة من الأدعية وال التعاويذ الخاصة^(٢) المأثورة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ينبغي للمسلم قراءتها والمداومة عليها، وفي مواطنها خاصة، ليتقي - بقدرة الله تعالى - جميع الأخطار، ويعتمد على الله وحده في طلب النجاة والسلامة والعافية من جميع المخاوف، فإنه - سبحانه - هو الواقي والحافظ للإنسان، وبقدرته يصرف عنه كل أذى ومكرره، وتعتبر هذه الأدعية حصنًا حصيناً وركنًا ركيناً لاتقاء ضرر الحشرات وغيرها من المخلوقات، بإذن الله تعالى.

= والنمساني في عمل اليوم والليلة في باب: ما يقول إذا كان في سفره فأقبل الليل برقم (٥٦٣)، وأحمد في مسنده ١٢٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب: ما يقول إذا جن عليه الليل وهو في السفر ٢٥٣/٥، والطبراني في كتاب الدعاء، باب: ما يقول المسافر إذا نزل متزلا، برقم (٨٣٢) ١١٨٨/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/٣٥٧، والحاكم في المستدرك في كتاب الجهاد باب: الدعاء إذا نزل في السفر المتزلا، وقال: صحيح الإسناد ولم يخر جاه ووافقه الذهبي ٢/١١٠، وقال الحافظ ابن حجر: هذا حديث حسن، الفتوحات الربانية ١٦٤/٥.

(١) الحديث جاء بالفاظ عديدة فقد: أخرجه النمساني في السنن الكبرى، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يكتب العفريت وبطيئه شعلته، ٣٤٩/٩، برقم (١٠٧٢٦)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، وأحمد في مسنده، ٤١٩/٣، ومالك في الموطا، باب: ما يؤمر به من التغود ٢/٩٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/٨٠، برقم (٢٩٦٢٢) والطبراني في المعجم الكبير، ٤/١١٤، برقم (٣٨٣٨)، ورواه أيضاً في الأوسط ٥/٣١٥ برقم (٥٤١٥)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/١١٢، برقم (٨٧٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/١٢٦: وإسناده جيد.

(٢) أكتفيت بذكر بعض نماذج منها، ومن أراد المزيد والتوضيح فعليه بالرجوع إلى الكتب الخاصة بالأذكار والأدعية مثل: الأذكار للنووي، والواجل الصيب لأبن القيم، وعمل اليوم والليلة للنساني وغيرها.

الفصل الأول

أحكام الحشرات في العبادات

المبحث الأول: أحكام الحشرات في الطهارة

المبحث الثاني: أحكام الحشرات المتعلقة بالصلة

المبحث الثالث: زكاة نتاج الحشرات

المبحث الرابع: أحكام الحشرات في المناسك

المبحث الأول

أحكام الحشرات في الطهارة

المطلب الأول: أثر وقوع الحشرات في طهارة المياه

المطلب الثاني: حكم بول الحشرات وروثتها

المطلب الثالث: حكم سوْر الحشرات

المطلب الرابع: المغفو عنه من نجاسة الحشرات

المطلب الخامس: أثر الحشرات في نقض الوضوء



المطلب الأول

أثر وقوع الحشرات في طهارة المياه

الفرع الأول؛ وقوع الحشرات في المياه وخروجها حية
الفرع الثاني؛ موت الحشرات في المياه

الفرع الأول

وقوع الحشرات في المياه وخروجها حية

لمعرفة حكم الماء الذي وقعت فيه الحشرات ينظر إلى نوعية الحشرة الساقطة فيه، وتنقسم الحشرات إلى نوعين:

النوع الأول: الحشرات التي ليست لها نفس سائلة، كالذباب والصراصير والعقارب والقمل والنمل والزنبور والجراد والعنكبوت ونحوها، وسائر الحشرات التي ليست لها نفس سائلة^(١) إذا جرحت، وهي ضربان:

الضرب الأول:

ما يتولد من الطاهرات كالمتولد من المطعومات مثل: دود الخل والفاكهه والجبن، أولم يتولد منها كالذباب والجراد والنحل فهو ظاهر حيّاً وميتاً^(٢).

(١) مala نفس له سائلة أي: ليس لها دم ذاتي يسيل؛ وسمى الدم نفسها، لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قرامها بالدم. المصباح المنير، مادة (نفس)، وينظر: الغرب في ترتيب المعرف ص ٤٦١، والقاموس المحيط ص ٧٤٥ مادة (النفس)، ومختار الصحاح مادة (نفس)، وينظر أيضاً: الحاوي ٣٢٠ / ١، والمغني ٥٩ / ١.

(٢) ينظر: فتح القدير ٨٢ / ١، دار الفكر، بيروت، ورد المختار ٢٢٣ / ١، دار إحياء التراث العربي، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٤٥ / ١، دار المعارف، مصر، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٨ / ١ - ٤٩، طبعة عيسى البابي الحلبي، والمجموع ١٨٠ / ١، طبعه دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ، ومغني المحتاج ٢٢ / ١، دار الفكر، والمغني ٦٢ / ١.

الضرب الثاني:

ما تولد من نجاسة كالصراصير^(١) ودود الكنيف^(٢)، ففي نجاسته وطهارته
قولان لأهل العلم:

القول الأول:

أنها ظاهرة، وهو ما قال به جمهور الفقهاء من الحنفية^{(٤)(٥)}، والشافعية في
المعتمد عندهم^(٦)، والحنابلة في إحدى الروايتين^(٧).

القول الثاني:

أنها نجسة، وإليه ذهب الشافعية في قول^(٨) والحنابلة في مذهبهم^(٩).
الأدلة:

دليل القول الثاني:

أن ما استحال من نجاسة فهو نجس كالمتولد من الكلب والخنزير، فكذا ما

(١) جمع الصرصار والصرصور، دويبة تعيش تحت الأرض تصر في أيام الربيع. لسان العرب
مادة (صرر).

(٢) الكنيف لغة: هو الساتر، وقيل للمرحاض كنيف؛ لأنَّه يُستَرُ قاضي الحاجة. المصباح
المُنير مادة: كتف.

(٣) بتر يحفر ضيق الرأس يجري فيها ماء المطر وغيرها. وقيل: ثقب ينزل فيه الماء؛ وسمى
بهذا لأنَّه يبلع الماء.
يُنظر: معجم مقاييس اللغة، والمصباح المُنير، والقاموس المحيط مادة (بلغ).

(٤) يُنظر: رد المحتار ٤٥ / ١.

(٥) يُنظر: المدونة الكبرى ٤ / ٤، دار الفكر، ط، ١٣٩٨هـ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي
٤٩ / ١.

(٦) يُنظر: شرح الوجيز للرافعي ٢٩ / ١، دار الكتب العلمية، ط، ١٤١٧هـ، ت: علي
معرض وعادل عبد الموجود.

(٧) يُنظر: المغني ١ / ٦٢.

(٨) يُنظر: الحاوي ١ / ٣٩٠.

(٩) يُنظر: الشرح الكبير ٢ / ٣٤٢، المطبع مع الإنفاق، دار هجر، تحقيق: د. عبد الله
التركي.

ليس له نفس سائلة إذا استحال من نجاسة فهو نجس، كدود الكنيف والصراصير والبالوعة^(١).

ونوقيش استدللهم بما يلي:

١ - عدم التسليم بأن كل ما استحال من أصل نجس فهو نجس؛ لأن جميع النجاسات استحالـت من شيء ظاهر، كالدم تستحيل عن الغذاء، كذا البول والعذرة، وحتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والهواء والتربـاـ وغـيـرـهـاـ منـ الطـاهـرـاتـ،ـ وكـذـلـكـ الإـنـسـانـ وـسـائـرـ الـحـيـوـانـ مـخـلـقـوـنـ مـنـ الـمـنـيـ،ـ وـالـمـنـيـ أـصـلـهـ الدـمـ وـهـوـ نـجـسـ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ فـهـوـ طـاهـرـ،ـ وـلـاـ عـبـرـةـ بـالـأـصـلـ،ـ بـلـ يـوـصـفـ الشـيـءـ فـيـ نـفـسـهـ وـصـفـاتـهـ،ـ فـإـذـاـ اـسـتـحـالـ شـيـءـ مـحـكـومـ عـلـيـهـ بـنـجـاسـةـ كـالـعـذـرـةـ تـسـتـحـيلـ تـرـابـاـ،ـ وـالـخـمـرـ تـسـتـحـيلـ خـلـاـ،ـ فـقـدـ ذـهـبـ مـاـ كـانـ مـحـكـومـاـ عـلـيـهـ بـنـجـاسـتـهـ،ـ وـلـمـ يـقـ الـاسـمـ الـذـيـ كـانـ مـحـكـومـاـ عـلـيـهـ بـنـجـاسـتـهـ،ـ وـلـاـ الصـفـةـ الـتـيـ وـقـعـ الـحـكـمـ لـأـجـلـهـاـ،ـ وـصـارـ شـيـئـاـ آـخـرـ لـهـ حـكـمـ آـخـرـ؛ـ لـأـنـهـ قـدـ زـالـ اـسـمـهـ وـوـصـفـهـ السـابـقـ،ـ وـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ أـصـلـهـ فـالـخـلـ غـيـرـ الـخـمـرـ،ـ وـالـعـذـرـةـ غـيـرـ التـرـابـ وـهـكـذـاـ،ـ فـالـحـكـمـ تـابـعـ لـلـاسـمـ،ـ وـالـوـصـفـ دـائـرـ مـعـهـ وـجـوـدـاـ وـعـدـمـاـ^(٢).

٢ - يلزم من هذا القول وهو أن الاستحالـةـ تعـطـيـ الشـيـءـ حـكـمـ ماـ اـسـتـحـالـ منهـ بـالـأـصـلـ تـحـرـيمـ الـلـبـنـ؛ـ لـأـنـ دـمـ اـسـتـحـالـ لـبـنـاـ،ـ وـكـذـاـ تـحـرـيمـ الشـمـرـ وـالـزـرـوـعـ الـمـسـقـيـ بـالـمـاءـ النـجـسـ وـالـرـوـثـ وـنـحـوـهـاـ^(٣)ـ وـلـيـسـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ زـيـلـاـ وـلـاـ تـرـابـاـ وـلـاـ مـاءـ،ـ لـاـ

(١) ينظر: المغني ١/٦٢، والشرح الكبير، والإنصاف ٢/٣٤٠، وكشف النقاع ١/١٤٩.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/٦١١، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لأبي الحسن علي بن محمد عباس البعلبي ص ٢٣، دار العاصمة، ط ١، ١٤١٨هـ، وإعلام المؤمنين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ١/٣٩٤، والمحللى: ١/١٢٨، دار الآفاق الجديدة، بيروت، والليل الجرار ١/٥٢.

(٣) اختلف أهل العلم في حكم الشمار والزرع المسقية بنجاسات على قولين:
القول الأول: عدم طهارة الشمار والزرع التي تسقى بنجاسة، هذا ما ذهب إليه الحنابلة.
ينظر: الإنصاف ١٠/٣٦٨، والمغني مع الشرح الكبير ١١/٨٢.
القول الثاني: أن سقى الزروع والشمار بالمياه النجسة لا ينجسها ومن ثم فلا يحرم.

في اللغة ولا العرف، بل هو ثمر حلال طيب، بل لو سلم أن كل ما استحال من شيء يأخذ حكم أصله المستحيل منه لما حكم على شيء بأنه نجس؛ لأن أصل تلك النجاسات من الأرض، فهي وجميع أجزائها ظاهرة، وما تولد منها فهو ظاهر كالنباتات؛ لأنها من الجماد أيضاً، وجميع الحيوانات؛ لأنها من المني وهو ناشئ من الغذاء وهو مما يخرج من الأرض^(١).

أدلة القول الأول:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه فإن في أحد جنابيه داء وفي الآخر شفاء» ^(٢).

وجه الدلالة: أن أمر النبي ﷺ بغمس الذباب في الإناء دليل على طهارته؛ لأنه لو كان نجساً لما أمر بذلك، وهذا عام يشمل الحي والمت، وما يتولد من نجاسة ومن غيرها؛ لأن النبي ﷺ لم يفضل.

قال الخطيب الشريبي - رحمه الله - : «وقياس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها» ^(٣) بجامع أن كلاً منهما لا نفس له سائلة.

٢ - حديث سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا سلمان كل طعام

= تناولها، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم، ينظر: رد المحتار ٢١٧/٥، وحاشية الدسوقي ٦١/١، وروضة طالبيين ١٧/١ - ١٨، ومعنى المحتاج ٤٠٥/٤، والاختيارات الفقهية ص ٢٣، وإعلام الموقعين ٣٩٤/١.

(١) ينظر: رد المحتار ٢١٧/٥، وينظر: عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي عبد الله محمد بن شاس ١١/١ دار الغرب الإسلامي، ط ١٤١٥هـ، تحقيق د. محمد أبو الأغفان وعبد الحفيظ منصور، وحاشية الصاوي ٤٣/١، دار المعارف بمصر، ١٣٩٢، ومعنى المحتاج ٤٠٥/٤، والمحلى ٤٢٩/٧.

(٢) سبق تخرجه في ص ٥٩.

(٣) معني المحتاج ١/١، ٢٣، وينظر: إعلاء السنن لظفر أحمد التهاني ٢٦٧/١، ط ١، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان، ١٤١٨هـ، وفتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام للقاضي زكريا الأنصاري ١/٥٤، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.

وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم سائل فماتت فهو الحلال أكله وشربه ووضوءه^(١).

وجه الدلالة: أن هذا عام في طهارة حشرات ذات دم سائل وما ليس كذلك إذا وقعت في المياه؛ لأنه لا يكون حلال الأكل والشرب والوضوء إلا إذا كان ظاهراً.

٣ - ما روي عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها كانت تمر بالغدير فيه الجعلان، وفيه، وفيه، فيستقى لها فتشرب وتتوضاً^(٢).

وجه الدلالة: أن ميمونة زوج النبي ﷺ كانت تتوضأ وتشرب من ذلك الماء بعد إبعاد الجعلان، ولو كان نجساً لم تشرب ولم تتوضأ منه، والجعلان عامة تشمل الحي والميت وما تولد في نجاسة وغيرها، فدل على طهارة الجعلان ولو كانت متولدة من النجاسة^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب: الطهارة، باب: مالا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل ١/٣٨٣، برقم (١١٩٣)، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، وضعفه، لأن من روایه بقیة بن الولید عن سعید بن أبي سعید الزبیدی وهو متکلم فيه، ورواه الدارقطنی في كتاب الطهارة بباب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم ١/٣٧، وضعفه أيضاً، وقال أبو الطیب محمد الآبادی في التعليق المعنی على الدارقطنی: لم يروه غير بقیة عن سعید بن أبي سعید الزبیدی وهو ضعیف، قال الذہبی في المغنی في الضعفاء ١/١٠٩ عن بقیة: «أحد الأئمة الحفاظ يروی عنمن دبت ودرج، وله غرائب أيضاً عن الثقات لكثرة حديثه، قلت: والرجل هذا مختلف فيه روى له مسلم متابعة وكذلك الجماعة»، وضعف الحافظ ابن حجر حديث هذا في تلخیص الحبیر ١/٣٩، وقال الكمال بن الهمام في فتح القدیر ١/٨٣: «والحديث مع هذا لا ينزل عن درجة الحسن»، والله تعالى أعلم.

تنبیه: الحديث قد عزاه ابن قدامه للترمذی، وهذا توهم منه - رحمة الله - فالحديث لم يخرجه الترمذی، بل رواه الدارقطنی والبيهقي كما سبق بيانه. ينظر: المغنی ١/٦١.

(٢) أخرجه البيهقي ١/٣٩٢، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير، وعبد الرزاق في المصنف ١/٨٨ باب: الجعل وأشباهه، برقم (٢٩٧) وهو بمعنى قول النبي ﷺ المروري في سنن الدارقطنی ١/٣٧، باب: كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، قال ابن المنذر في الأوسط ١/٢٨٢: «جاءت أخبار الأولي موافقة لهذه السنة، ثم قال: ولا أعلم أحداً قال غير ذلك إلا الشافعی في أحد قوله».

(٣) ينظر: البناء في شرح الهدایة ١/٣٣٨.

٤ - القاعدة الشرعية المشهورة: «الأصل في الأشياء الطهارة».

قال الخطابي^(١) - رحمه الله - : «في حديث الذبابة: من الفقه أن أجسام الحيوان ظاهرة إلا ما دل عليه الكتاب والسنّة وما الحق به في معناه»^(٢) وليس ثمة دليل يحکم بتجاستها.

الترجيح:

بعد عرض قولى العلماء في هذه المسألة، وأدلة كل قول، يبدو لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول، وهو عدم نجاسة الحشرات المتولدة من النجاسة مما لا نفس له سائلة؛ وذلك لقوة أدتهم؛ ولضعف دليل المخالفين لهم والرد عليه؛ ولأنه يتوافق مع القاعدة الشرعية المتفق عليها «الأصل في الأشياء الطهارة»^(٣).

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في صور، منها: لو سقط من صراصير الكنيف ونحوها

= قال أبو عبيد القاسم في كتاب الطهورص، ٢٥٣، مكتبة الصحابة بجدة، ط١٤١٤هـ: «وهذه الأحاديث كلها هي التي عليها أهل العراق في الرخصة في كل ما ذكرنا من الهوام، وما كان مشابهاً لها من خشاش الأرض تموت في قليل الماء وكثيره، ولا أعلمه إلا قول أهل الحجاز أيضاً، وهو الأمر المعمول به عندنا».

(١) هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان، من أهل كابل، من نسل زيد بن الخطاب، فقيه محدث، وإمام من أئمة السنّة، من تصانيفه المشهورة: معالم السنّة في شرح سنن أبي داود، توفي سنة ٥٣٨هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٨١/٣، وطبقات الشافعية للأستاذ ٤٧٦/١، ت: عبد الله الجبوري.

(٢) معالم السنّة ٤/٢٣٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، وينظر: المجمع ١/١٧٨.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/٥٤١، والأشبه والنظائر للسيوطى ص٦٠، والدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ١/٢٠، النجاسات وأحكامها في الفقه الإسلامي لعبد الرحيم الهاشم ١/١٣٠.

في إناء ماء أو نحوه ثم خرجت منه لا ينجس عند الجمهور، وينجس عند العناية في المشهور من مذهبهم؛ ولذا قال الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية المروذي: «صراصير الكنيف والبالوعة إذا وقع في الإناء ضَبَّ وصراصير البشر، ليس هي بقدرة؛ ولأنها لا تأكل العذرة»^(١)، فهذا يدل على أن الإمام - رحمه الله - يفرق بين ما تولد من نجاسة، ومالم يتولد منها.



النوع الثاني: الحشرات التي لها نفس سائلة:

المقصود بالحشرات التي لها نفس سائلة: مالها دم حار بحيث إذا جرحت سال منها ذلك الدم كما سبق بيانه^(٢).

ومن أمثلتها: الفأرة والوزغة والحياة ونحوها، وهذا النوع يعتبر عنها بعض الفقهاء «بما دون الهرة في الخلقة»^(٣) فإذا وقع شيء منها في المياه، ثم خرجت منها حية، فهذا الضرب ظاهر عند فقهاء المذاهب الأربع - رحمهم الله -^(٤).
قال الباقي^(٥) - رحمه الله - : «كل حي ظاهر»^(٦).

(١) الشرح الكبير ٢/٣٤٢، وينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين ١/٣٨٤، مؤسسة آسام، السعودية، ط٤، ١٤١٦هـ.

(٢) ينظر: ص ٧٩ من هذا البحث.

(٣) وهم العناية، المقصود بما دون الهرة في الخلقة: الجرذ والفأرة وغيرها من الحشرات.

(٤) ينظر: العناية بشرح الهدایة بهامش فتح القدير ١/١٠٢، دار الفكر، بيروت، والتمهید ١/٣٢١، ط١: وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٨هـ، والشرح الصغير ١/٦١، والعحاوي ١/٣٢٢، والمجموع ١/١٩٩، وحاشيتنا قليوبى وعميره على المحل فى شرح المنهاج ١/٦٨ - ٦٩، دار الكتب العلمية، والمفتى ١/٧٢، ومطالب أولى النهى ١/٢٣٢، والشرح الممتع ١/٣٧٩.

(٥) هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباقي، أبو الوليد، الفقيه المالكي الأصولي المحدث، من علماء الأندلس، ولـي القضاة بموضع منها، له مصنفات عديدة منها: (المتفق في شرح الموطأ)، توفي عام ٤٧٤هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٥٣٥، وترتيب المدارك ٤/٨٢، والديباج المنذub ١/٣٧٧.

(٦) المتفق ١/٦٢.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : «ولا نجاسة في شيء من الأحياء ماست قليلاً من الماء، بأن شربت منه، أو أدخلت فيه شيئاً من أعضائها، إلا الكلب والخنزير»^(١).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : «إإن وقعت الفأرة في مائع أو ماء يسير ثم خرجت حية، فهو ظاهر»^(٢).

الأدلة على ذلك:

١ - من القواعد المقررة في الشريعة أن «الأصل في الأشياء الحل والطهارة حتى يأتي دليل التحرير أو النجاسة»^(٣)، فإذا لم يعلم دليل على التحرير والنجاسة فهي ظاهرة.

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الاتفاق على هذا الأصل فقال: «إن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة»^(٤).

٢ - عن أبي قتادة^(٥) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست

(١) الأم ٥/١، وينظر: الوسيط في المذهب للغزالى ٤٠٨ / ١، وفتح الجوداد بشرح منظومة ابن العماد لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ص٤٢، طبعة، مصطفى البابي الحلبي بمصر.

(٢) المعنى: ٧٢ / ١.

(٣) ونص القاعدة في كتب القواعد الفقهية هي: «الأصل في الحيوانات الطهارة إلا الكلب والخنزير وفروعهما أو فرع أحدهما».

ينظر: الأشيه والنظائر لابن الوكيل ٢٩٧ / ١، والأشيه والنظائر لابن عبد الكافي السبكى ٢١٨ / ١، والمثار في القواعد للزرتشي ١١٢ / ٢.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٥٤٢ / ٢١، والدليل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار للشوكانى ٣١ / ١، دار الكتب العلمية، ط١٤١٦، ١٤١٦، ١٥، تحقيق: محمود زايد.

(٥) هو الحارث بن ريعي بن بلدة بن كعب بن سلمة بن سعد الأنصارى الخزرجي، فارس رسول الله ﷺ، كان يعرف بذلك، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد كلها، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين.

ينظر: الاستيعاب ٢٩٤ / ٤، ٢٩٥ / ٤، وأسد الغابة ٢٦٣ / ٦، ٢٦٤، وسير أعلام النبلاء ٢ / ٤٤٩.

بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(١).

وجه الاستدلال:

دلل الحديث بمنطقه أن الهرة غير نجسة، كما دل قوله عليه السلام: «أنها من الطوافين والطوافات عليكم» على العلة في عدم نجاستها هي الطواف، فألحق بها كل ما يطوف في البيت من فأرة ووزغة ونحوها؛ لمشقة الاحتراز منها؛ ولكثره ورودها على البيوت؛ ودخولها المضائق فيشق بذلك صون الأوانى عنها.

فإذا علم طهارة هذا النوع يستتتج أنه لو سقط شيء من هذه الحشرات في ماء ونحوه وخرجت منه حية، لا يحکم بنجاسته، ويكون ظاهراً^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة برقم (٧٥)، والترمذى في كتاب الطهارة باب: ما جاء في سؤر الهرة برقم (٩٢)، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك برقم (٣٦٧)، والنسائي في كتاب الطهارة باب: سؤر الهرة رقم (٦٨). قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتبعين ومن بعدهم.

(٢) قال الغزالى - رحمة الله - في الوسيط في المذهب ١ / ٤٠٨: «.. وأما الفأرة إذا وقعت في ماء قليل وخرجت حية فلا يحکم بنجاسة الماء على الأظهر، ولا مبالاة بتقدير النجasse على محل النجوس».

وقال ابن حزم - رحمة الله - : «فلو وقع في بث سنور أو فار أو حنش فاخرج ذلك وهي أحیاء فالماء ظاهر يتوضأ به». المحلى ١ / ١٤٣، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

الفرع الثاني

موت الحشرات في المياه

عرف الفقهاء - رحمهم الله - الميّة بأنّها ما مات حتف أنفه من الحيوان
بغير ذكاة، أو بذكاة غير معترفة^(١).

والميّات كلّها نجسّة إلّا ما استثنى باتفاق الفقهاء - رحمهم الله -^(٢)

والمسنّى من الميّات:

- ميّة السمك والجراد، فإنّها ظاهرة لقول النبي ﷺ: «أحلت لنا ميتان:
السمك والجراد...»^(٣).

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٢٣/١، وتهليل الأسماء واللغات ١٤٦/٢، وتحرير
التبّية ص ١٠٧.

(٢) ينظر: بذائع الصنائع ١٩٥، وبداية المجتهد ٦٦، والبغوي في شرح السنة ٢/٩٩،
والحاوي الكبير ٥٧/١، وروضة الطالبين ١٣/١، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٢هـ،
والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٢١/١، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة بباب: الكبد والطحال برقم (٣٣١٤)، وأحمد في
المسنّد ١٦/١٠، برقم (٥٧٢٣)، والدارقطني في كتاب الصيد والذبائح والأطعمة ٤/
٢٧١، وشرح السنة للبغوي ١١/٢٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة،
باب: الموت يموت في الماء والجراد برقم (١١٩٥)، وقال البيهقي: هذا إسناده صحيح
في معنى المسنّد، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم، وقال الحافظ في التلخيص ١/
٢٦: «رواوه الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من روایة عبد الرحمن بن
زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أحلت لنا ميتان ودمان»،

قال ابن المنذر^(١) - رحمة الله - : « قال عوام أهل العلم : إن الماء لا يفسد بموت الذباب والخفسياء وما أشبه ذلك فيه »^(٢).

قال أبو عبيد القاسم^(٣) - رحمة الله - : « ولا أحسب العلماء توسعوا في هذه - أي ما ليس له دم سائل من الحشرات - دون غيرها من ذوات الأرواح، إلا أن هذه لا نزوح في موتها، ولا تتنن كغيرها؛ لأنه لا دم لها فاستوت حياتها وموتها، وكذلك ما كان من نحوها كالجندب والصراصير والعناكب والعقارب وجميع هواهم الأرض عندي مثل ذلك »^(٤).

فإذا وقعت حشرة مما لا نفس لها سائلة في ماء وماتت فيه، فللفقهاء فيها أقوال ثلاثة :

ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقفاً، قال هو الأصح، وكذا صبح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متوك، وقال أحمد: حديثه منكر، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٣٩٢/٣: « هذا حديث حسن ». ويستخرج مما سبق: أن الحديث حسن موقوف بحكم المرفوع، والله أعلم. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني: حديث رقم (١١١٨).

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيهاً، عالماً، من كبار الفقهاء المجتهدين، عده الشيرازي في الشافعية، أكثر مؤلفاته في اختلاف العلماء منها: (الإجماع) والأوسط في الإجماع والسنن والاختلاف) والإشراف على مذاهب أهل العلم) وغيرها، توفي بمكة سنة ٣٠٩ هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ ٣/٤، وطبقات الشافعية ٢٦٦/٢، وفيات الأعيان ٤/٢٠٧.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١/٢٨٣، دار طيبة، ط١، ١٤١٤هـ، ت: د. أبو حماد محمد حسين.

ثم قال ابن المنذر بعد ذلك: « و لا أعلم أحداً قال غير ما ذكرت إلا الشافعي... » ١ هـ يقصد بذلك أحد قوله.

(٣) هو القاسم بن سلام البغدادي، ولد بمدينة هرآ، كان إماماً في اللغة والفقه والحديث والقراءات، ولد قضاء طرسوس، وتوفي بمكة عام ٢٢٤هـ، من تصانيفه: (الأموال) و(كتاب الطهور) و(غريب الحديث).

ينظر: تذكرة الحفاظ ٥/٢، وتهذيب التهذيب ٧/٣١٥، وطبقات الفقهاء الختابلة لأبي يعلى ١/٣٦٠.

(٤) كتاب الطهور: ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

القول الأول :

طهارة ميّة ما لا نفس له سائلة كالذباب والزنابير والنمل وغيرها، وبه قال جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من الحنفية^(١) وهو الصحيح من مذهب المالكيّة^(٢) والشافعية في قول^(٣)، والحنابلة في رواية^(٤).

القول الثاني :

التفصيل، فإن ما ليس له نفس سائلة من الحشرات ينقسم إلى قسمين:

١ - ما يتولد من الطاهرات كالنحل ودود الخل ونحوها، فهو ظاهر حيًّا وميّتا.

٢ - ما يتولد من النجاسات كدود الحش^(٥) وصراصره، فهو نجس حيًّا وميّتا.

وإليه ذهب الحنابلة^(٦).

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للرازي /١٢٢، ط١٤١٧هـ، المبسوط /٥١، وبدائع الصنائع /٦٢، ط٢، ١٩٨٢م، وفتح القدير /٧٣.

(٢) ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف /١٧٩، ط١٤٢٠هـ، والذخيرة لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي /١٧١، ط١٩٩٤م، والخرشي على مختصر خليل /٧٩.

(٣) ينظر: المجمع /١٨١، وروضة الطالبين /٢٤.

واختار هذا القول القفال الشاشي - رحمة الله - بقوله: «وهو الأصلح للناس». حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء /٨١، ط١، ١٩٨٨م. تحقيق: د. ياسين درادة.

(٤) ينظر المبدع في شرح المقنعم لشمس الدين أبي عبد الله بن مفلح /٢٥٢ - ٢٥٣، ط١٩٨٠م، والإنصاف /٣٤١/٢.

(٥) الحش: بفتح الحاء وضمها البستان، والمراد به مكان قضاء الحاجة، فقولهم (بيت الحش) مجاز؛ لأنهم كانوا يقضون حاجتهم في البستانين، ينظر: مختار الصحاح مادة (حش)، والمصباح المنير مادة (الحش).

(٦) ينظر: المغني /٦٩، والشرح الكبير /٣٤٢، ط٣٤٣، والإنصاف /٢.

القول الثالث: نجاسة ميّة ما ليس له دم سائل، وهو قول عند المالكية^(١) وإليه ذهب الشافعية في راجح مذهبهم، مع أنهم قالوا: بعدم تنفس الماء الذي مات فيه مالا نفس له سائلة في أرجح الأقوال عندهم وإن يرى بعضهم تنفسه^(٢).

الأدلة:

أدلّة القول الثالث:

استدل الشافعية لما ذهبوا إليه بما يلي:

١ - التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿ حُمِّتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾^(٣).

وجه الاستدلال:

أن الآية الكريمة عامة في كل ميّة، ولم يأت الدليل بتخصيص ميّة ما ليس له نفس سائلة، فتتدرج تحت عموم الآية في نجاستها^(٤).

ويناقش هذا الدليل: بأن سبب النجاسة في الميّة هو اختلاط الدم المسفوح بأجزائها عند الموت لذلك حل المذكى لأنعدام الدم فيه، وهذه لا دم فيها فلا نجاسة لها.

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فاما الميتان فالسمك والجراد ...»^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استثنى من عموم الآية هذين النوعين، ولو كان ميّة ما لا دم سائل له مستثناة لذكرها النبي ﷺ.

٣ - كل حيوان لا يؤكل لرحمه بعد موته فهو نجس، وما لا نفس له سائلة حيوان لا يؤكل بعد موته، فميّته نجس، وعليه فلو سقطت هذه الحشرات في

(١) ينظر: مواهب الجليل ١/١٢٢.

(٢) ينظر: المجموع ١/١٧٨، والخلافيات للبيهقي ٣/١٣٣، دار الصميمي، ط١، ١٤١٨ هـ.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ١/٦٩ - ٧٠، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ.

(٥) سبق تخريرجه في ص ٨٨.

الماء وماتت فيه فإنها تأخذ حكم سائر النجاسات الأخرى^(١).

دليل القول الثاني:

استدل ابن قدامة - رحمه الله - على نجاسة المتولد من النجاسات بالقياس، حيث إن هذا الحيوان متولد من نجاسة، فيكون نجساً كالخنزير، وبأن هذه تولدت من نجاسة فكانت نجسة فإن بعض الشيء له حكم الشيء نفسه^(٢).

ويناقش هذا الدليل: بما سبق ذكره في الدود الحي المتولد من النجاسات^(٣).

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من طهارة ميّة ما ليس له دم سائل بمجموعة من الأدلة، نذكر منها:

١ - قال تعالى في وصف العسل: «شَرَابٌ مُخْلِفٌ لَّوْنَهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ»^(٤).

وجه الاستدلال: في الآية الكريمة دلالة ظاهرة على طهارة العسل، ومعلوم أن العسل لا يخلو من وقوع التحل الميت فيه ووقع فراخه فيه، وقد حكم الله تعالى بطهارته، وأخبر عما فيه من الشفاء للناس؛ فدل ذلك على أن ما لا دم سائلة له لا يفسد ما يموت فيه^(٥).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء

(١) ينظر: المذهب ١/١٧٤، والبيان لأبي الحسين يحيى العمري ١/٣٢، دار المنهاج، ط١٤٢١، ١٤٢١ هـ، وفتح العزيز ١/١٦٣، دار المنهاج، ١٧٨/١.

(٢) ينظر: المغني ١/٦٩.

(٣) ينظر: ص ٨٥ من هذا البحث.

(٤) سورة التحل، من الآية: ٦٩.

(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لأبي محمد علي المنجبي ١/٧٠، دار القلم، دمشق، ٢٠١٤ هـ، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد.

أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء^(١) وفي رواية: «إنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء»^(٢).

وجه الدلالة:

قال ابن القيم - رحمه الله - : «وجه الاستدلال أن النبي ﷺ أمر بمقله وهو غمسه في الطعام، ومعلوم أنه يموت من ذلك، ولا سيما إذا كان الطعام حارا فلو كان ينجزه لكان أمراً بإفساد الطعام، وهو إنما أمر بإصلاحه، بل قد نهى عن إضاعته، ثم عدي هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنمل والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك، إذ الحكم يعم بعموم تعليقه، ويستفي بانتفاء سبيه، فلما كان سبب التجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقوداً في مالا دم سائل له، انتفى الحكم بالتجيس لانتفاء علنه»^(٣).

ونوقيش الاستدلال: بأن مقل الذباب ليس بقتله^(٤).

واجيب: بأن الشراب عام في الحار والبارد، ولاشك أن الذباب مع ضعف بناته إذا غمس في الشراب الحار يموت^(٥).

٢ - حديث سلمان رضي الله عنه وفيه: أن النبي ﷺ قال له: «يا سلمان أيماء طعام وشراب ماتت فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه والوضوء به»^(٦).

وجه الدلالة: في الحديث دليل واضح على طهارة ميّة ما لا نفس له سائلة إذا وقعت في المياه.

(١) سبق تخربيجه في ص ٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة باب: في الذباب يقع في الطعام برقم (٣٨٤٤).

(٣) ينظر: زاد المعاد ٣/٢١٠.

(٤) ينظر: الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ٤٤/١، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ، والمجموع ١/١٣٢.

(٥) ينظر: بداع الصنائع ١/١٩٩، والمغني مع الشرح الكبير ١/٦٨.

(٦) سبق تخربيجه في ص ٨٣.

وقد نوقش هذا الدليل: بأن حديث سلمان رضي الله عنه صريح في بابه لو ثبتت صحته، لكن الحديث معلول، فلا ينبع دليلاً للدلالة على التطهير^(١).

٣ - مجموعة من الآثار الواردة عن السلف - رحمهم الله - في أن موت الذباب والخفاء والزنبور والجعلان والعقرب، وغيرها مما ليست لها نفس سائلة لا ينجس الماء إذا ماتت فيه^(٢).

٤ - أنه إذا حكم بنجاست ما لا نفس له سائلة إذا وقع في الماء، لوقع الناس في الحرج؛ لإنه يتعدى صون الأواني عنها^(٣) وفي هذا حرج، والحرج معروض في الشريعة الإسلامية بقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ»^(٤).

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلة كل قول، وما أورد على بعض تلك الأدلة من مناقشات واعتراضات، يبدو لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو طهارة ميته مala نفس سائلة لها إذا وقعت في المياه والمائعات من الأطعمة والأشربة^(٥)؛ وذلك لقوة أدالته؛ وهذا يتناسب مع يسر الشريعة

(١) ينظر: إعلاء السنن لظفر أحمد بن لطيف العثماني ١٨٠ / ١ - ١٨٢ . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي، باكستان، ط١، ١٤١٨ هـ.

(٢) منهم: عكرمة والنخعي وعطاء والحسن البصري وغيرهم - رحمهم الله - . أخرجه أبو بكر عبدالرازق بن همام الصنعاني في المصنف ٨٩ / ١، المكتب الإسلامي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، والمصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة ٧٩ / ٥٩، ط: دار الفكر، والدارقطني في سننه ٣٣ / ١، وابن المنذر في الأوسط ٢٨٢ / ١، وأبو عبيد القاسم في الطهور ص ٢٥٢ ، رقم الأثر (١٨٨ - ١٨٩).

(٣) بدائع الصنائع ١٩٩ / ١، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢١ هـ.

(٤) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٧٩ / ١، والمدونة للإمام مالك بن انس الأصحابي ٤ / ١ ، دار الفكر ١٣٩٨ ، هـ، والتمهيد ٣٣٨ / ١، والحاوي ٣٢١ / ١، وحاشيتنا قليوبى وعميرة ٢٦ / ١، وكشف النقانع ١٩٤ / ١، دار الكتب العلمية.

السمحة؛ وذلك لأن الإنسان غالباً لا ينفك عن مخالطة مثل هذه الميتات ويصعب التحرز عنها، أما ما استدل به الشافعية من عموم الآية الكريمة فيخصص بحديث الذبابة، وبقية الحشرات مثلها بجامع عدم الدم السائل فيها^(١)

(١) يبدو أن الشافعية - رحمة الله - أنفسهم قد وقعوا في التردد والاضطراب، فعلى حين حكمو بنجاسة ميّة ما لا نفس سائلة له، ولم يحكموا بتنجيس ما وقعت فيه، وكأنهم أرادوا بذلك الأخذ بحديث المقل وب الحديث سلمان الفارسي عليه السلام مع الإبقاء على أصلهم ومذهبهم.

قال النووي - رحمة الله - مرجحاً طهارة هذه الميتات: «والصحيح منها - أي: القولين - أنه لا ينجس الماء هكذا صصحه الجمهور»، وقال أيضاً: «والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلماء بل نسب جماعة الشافعي إلى حرث الإجماع في قوله الآخر بالنجاسة».

المجموع ١٨٠ / ١٨١. دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥ هـ

المطلب الثاني

حكم بول الحشرات وروثها

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في حكم ما يخرج من الحشرات من البول والأرواث^(١) على قولين:

القول الأول:

أن بول الحشرات وخرءها نجسة، وبه قال جمهور الفقهاء - رحمهم الله - من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) ورواية عند الحنابلة^(٥).

(١) واحدتها: الروثة، وتسمى (فضلة، ورجيع)، ويطلق على النجاسة الخارجة من الحيوانات، فالخني للبقر، والبعير للإبل والغنم، والنحو للكلب، والخرء للطير، والونيم للذباب، والعذرنة للإنسان، فالروث لغير الأدميين بمنزلة الغائط. ينظر: المصباح المنير مادة (رات)، والقاموس المحيط مادة (الروثة)، ورد المحتار ٤٢٢/١، والمطلع على ألفاظ المقنع ص ٥٦.

(٢) ينظر: العناية ٢٠٧/١، وفتح القدير ٢٠٨/١، والبحر الرائق ٢٤٢/١، دار المعرفة بيروت، والفتاوی الهندية ٤٦/١، ورد المحتار ٣٢١/١، ٣١٩، دار الفكر، ط ٢، هـ ١٣٨٦.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ٢٢/١، ٦، والمعونۃ ١٦٧/١، والكافی لابن عبد البر ١/١٦٠، ومواهب الجليل ١١٦/١، وحاشیة الدسوقي ٧٨/١، ٧١، وحاشیة العدوی ٣٥٨/١، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ١/٧٣.

(٤) ينظر: المجموع ١٤٢/٣، وروضة الطالبين ٢٨٠/١، وحاشیتنا قليوبی وعمیرة ٢١٠/١، وحاشیة البجيرمي ٢٤١/١.

(٥) ينظر: المعني ٤٩٢/٢.

القول الثاني :

التفريق بين الحشرات - ما لا نفس لها سائلة - المتولدة من الطاهرات وبين المتولدة من النجاسات، فالأولى طاهرة بجميع أجزائها وفضلاتها المتصلة والمنفصلة، أما الثانية فهي نجسة، هذا ما قال به الحنابلة^(١).

أمثلة القولين:

دليل القول الثاني:

أن الخارج من الحشرات المتولدة من النجاسات نجس؛ لأنه متولد من النجاسة، ومتغذٍ على القاذورات فكان نجساً، بخلاف الحشرات المتولدة من الطاهرات^(٢)

أمثلة القول الأول:

١ - أن أبوال الحشرات داخلة في عموم قول النبي ﷺ: «استنذروا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»^(٣).

وجه الدلالة :

أن «الألف واللام» في لفظة البول من صيغ العموم التي تفيد الاستغراف، ومعناه أن الأبوال كلها نجسة، وهذا يشمل بول الحشرات وغيرها.

(١) ينظر: المغني ٤٩٥/٢، والشرح الكبير ٣٤٩/٢.

(٢) ينظر: المغني ٦٢/١، والكاففي لابن قدامة ١٨٣/١، دار هجر، تحقيق. د. عبد الله التركى.

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب نجاسة البول: ١٢٨/١، وقال الدارقطني: إسناده لا يأسن به، والحاكم في المستدرك ٢٩٣/١، وقال: حديث صحيح على شرط الشييخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٩/١، ٢٠٧، في باب: الاستنذان من البول والاحتراز منه لما فيه من العذاب، وقال: فيه أبو يحيى القيتاني وثقة يحيى بن معين في رواية وضعفه الباقيون، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٧٧/١، برقم (١٥٨ - ١٥٩).

٢ - حديث أنس رضي الله عنه أن أعرابياً بال في المسجد، فأمر النبي ﷺ بحسب ذنوب من ماء على بوله^(١).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث وإن كان خاصاً ببول الإنسان إلا أنه يقاس عليه سائر الأحوال، منها: السباع والحشرات بجامع الاستخبات والاستقدار في كل^(٢)

٣ - أن الخارج من هذه الحشرات نجس؛ لاستحالته إلى خبث وتناثر رائحة؛ ولنجاسة لحومها ولعابها من لحمها، ككل ما لا يؤكل لحمه^(٣).

٤ - أن الروث والبول من الحشرات وغيرها مستحبثان تستقدرهما الطياع، وتتفر منها، وهذا يقتضي تحريمها^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرضوء باب: ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد برقم (٢١٩)، ومسلم في كتاب الطهارة باب: غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصل في المسجد برقم (٢٨٤).

(٢) ينظر: المجموع /٥٤٨، ومغني المحتاج /١٢٤.

(٣) ينظر: يدائع الصنائع /١٩٨، هذا تفصيل خاص بالحنفية.

(٤) ينظر: مواهب الجليل /١٩٤، والشرح الصغير بحاشية الصاوي /٤٧، والإقناع للشريبي /٢٣، دار الفكر ١٤١٥ هـ.

فائدة: فيما يلي موجز كلام أهل العلم عن حكم السم الذي يخرج من الحشرات من حيث الطهارة والنجاسة:

قال المالكية: إن لعاب الحيات، والعقارب، وغيرها من ذوات السموم طاهر، كلعاب كل حي إذا لم يستعمل النجاسة، جاء في مواهب الجليل: «اللعاب والمخاط من الحي طاهر».

مواهب الجليل /١٩٣ وما بعدها، وينظر: شرح الزرقاني /١٢٤.

أما الشافعية فقالوا: بنجاسة سم الخارج من الحيات والعقارب، وقالوا: تبطل الصلاة بلسعة الحية؛ لأن سمهما تظهر على محل اللسعة، أما لعاب العقرب فلا تبطل الصلاة به على الأوجه عندهم؛ لأن إبرتها تغوص في باطن اللحم ويصح السم فيه، وهو لا يجب غسله، وسئل ابن حجر - رحمة الله - عن نجاسة سم الحشرات فأجاب: بأنه نجس كما صرخ به جمع من متقدمين ومتاخرين». الفتوى الكبرى: ٧٣/٤، وينظر: حواشي الشروانى /١٢٣، والإقناع للشريبي /٢٣.

ومن الجدير بالذكر أن المشهور من مذهب الحنابلة نجاسة سموم الحيات والعقارب؛ لذا:

الترجح:

بعد عرض قولي أهل العلم وأدلةهم في هذه المسألة، يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو نجاسة بول وروث الحشرات كما قال به أصحاب القول الأول؛ وذلك لقوة أدلةهم؛ ولأن الأصل في جميع الأحوال والأرواح هو النجاسة، مع الأخذ بالاعتبار لتفاصيل بعض الفقهاء التي تعود إلى نوعية الحشرة، فروث الحشرات الطاهرة كالنحل ودود القز يحكم بطهارته، كما هو الحال عند فقهاء الشافعية^(١) ويحكم بنجاسة روث وبول الحشرات المتولدة من النجاسة، كما هو شأن عند فقهاء الحنابلة^(٢).

ومن الملاحظ أن معظم النجاسة الخارجة من الحشرات تدخل في حكم المغفو عنها في النجاسات مالم يتغاضى، دفعاً للمشقة؛ ولعموم البلوى وعسر الاحتراز عنها^(٣)، كما سيأتي بيانه^(٤).

قال ابن حزم - رحمه الله - : «حكم نيم الذباب والبراغيث والنمل، إن كان لا يمكن التحفظ منه، وكان في غسله حرج أو عسر، لم يلزم من غسله إلا مالا حرج فيه ولا عسر، فالحرج والعسر مرفوعان، وما كان لا حرج في غسله ولا عسر فهو لازم غسله؛ لأنه بول ورجيع»^(٥).

= قالوا بتعريض بيع سموم الأفاعي دون بيع سم النباتات والحيوانات. ينظر: الإنصاف /٢٧ ، ١٩٦ ، وكشاف القناع ١٥٥/٣.

ولم أقف على قول للحنفية في هذه المسألة - حسب اطلاقي - ولعلهم يعتبرونه نجسا تخرجا على قولهم بنجاسة خرء العجة وبول الفارة، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: الوسيط للغزالى ١/١٦٣ ، والإقناع للشرييني ١/٨٩ ، دار الفكر، بيروت، ومغني المحتاج ١/٨٠ ، وفتح الججاد ص ١٦.

(٢) ينظر: الشرح الكبير الكبير ٢/٣٤٩ ، المطبوع مع المقنع والإنصاف.

(٣) سئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عما إذا باى القمار في الفراش، هل يصلى فيه؟ فأجاب: غسله أحوط، ويفى عن يسيره في أحد قولى العلماء، وهو إحدى الروایتين عن أحمد. مجموع الفتاوی: ٢١/٦٢٢.

(٤) ينظر: ص ١٠٥ من هذا البحث.

(٥) المحلى: ١/١٣١ ، طبعة دار التراث.

المطلب الثالث

حكم سؤر الحشرات

السؤر في اللغة، بقية الشيء، ويجمع على أشئار^(١).

أما السؤر في عرف الفقهاء فيحدثنا عنه النووي - رحمه الله - ويقول: «سؤر الحيوان هو ما بقي في الإناء بعد شربه وأكله، ومراد الفقهاء بقولهم: سؤر الحيوان ظاهر أو نحس لعابه ورطوبة فمه»^(٢).

لقد أجمع الفقهاء - رحمهم الله - على طهارة سؤر المأكول للحم، ونقل هذا الإجماع بعض أهل العلم^(٣).

أما الحشرات، فإن لأهل العلم في طهارة سورها ونجاسته قولان هما:
القول الأول:

طهارة سور الحشرات المأكول منها وغير المأكول، وهو قول أبي يوسف

(١) ينظر: المختار الصحاح، والمصباح المنير، مادة (سأر)، والقاموس المحيط: مادة (السؤر).

(٢) المجمع ٢٢٤/١.

(٣) يقول ابن المنذر - رحمه الله - : «الإجماع على أن سور ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به».. الإجماع ص ٣٤، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٢ هـ.

من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وإليه ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين^(٥).

يقول النووي - رحمه الله - : «وسؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع والفأرة والحيتان وسام الأبرص وسائر الحيوان المأكول وغير المأكول، فسؤر الجميع وعرقه طاهر غير مكروره عدا الكلب والخنزير»^(٦).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : «السنور وما دونها في الخلقة والفأرة وابن عرس، فهذا ونحوه من حشرات الأرض سؤره طاهر يجوز شربه والوضوء به، ولا يكره، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن أهل المدينة والشام وأهل الكوفة وأصحاب الرأي»^(٧).

القول الثاني:

أن سؤر سواكن البيوت كالفأرة والحيثة والعقرب ونحوها ما لم تُر النجاسة على فمها، سؤر طاهر مكروروه تنزيتها استعماله مع وجود غيره، وهو قول أبي

(١) ينظر: المبسوط ٥١/١.

(٢) ينظر: المدونة ٦/١، وعقد الجوادر الثمينة ١٧/١، وبداية المجتهد ٥٩/١، والشرح الصغير ٤٣/١.

واشترط المالكية لظهوره سؤرها عدم رؤية النجاسة في فمها، قال في الشرح الصغير ٤٣: سؤر ما يستعمل النجاسة كالهرة والفأرة والحيثة، فإن رئي في أفواهها نجاسة، كان كالماء الذي خالطته النجاسة، فإن تحقق ظهارة أنفواها فظاهر، وإن لم يعلم فيفتر ما يسر التحرز عنه.

وينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٧٧/١، وعقد الجوادر الثمينة ١٦/١، والقوانين الفقهية ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٥.

(٣) ينظر: المجموع ٢٢٧/١، ومغني المحتاج ٨٣/١.

(٤) ينظر: الفروع ٢٤٧/١، دار عالم الكتب، الرياض، والإنصاف ٣٤٥/١، وكشف النقاب ١٩٦/١.

(٥) ينظر: التمهيد ٣٥٢/١، والمغني ٧٠/١.

(٦) المجموع: ٢٢٥/١.

(٧) المغني مع الشرح الكبير: ١/٧٣، دار الفكر، ط١، ١٤٠٤ هـ.

حيفة، وصاحبه محمد بن الحسن^(١).

الأئمة:

دليل القول الثاني:

استدل الحنفية على كراهة سور الحشرات: بأنها تشرب بلسانها، ولسانها رطب من لعابها، ولعابها متولد من لحمها، ولحمها حرام، ولكنه استثنى فيقال: ظاهر مكروه مع وجود غيره؛ لأن البلوى التي وقعت الإشارة إليها في الهرة موجودة هنا، فإنها تسكن البيوت ولا يمكن الاحتراز عنها^(٢).

واستدل الحنفية على كراهة سور الهرة: بأن لحم الهرة منهي عنه؛ لكونه نجسا كالسباع، فحرمة اللحم أوجبت حرمة السور، ولكن سقطت نجاسة سورها لضرورة الطواف، وبقيت الكراهة، لأن سقوط النجاسة لا يستلزم عدم الكراهة^(٣).

ونوقيش قولهم:

بأنه لا وجه للقول بالكراهة؛ لصراحة دلالة الحديث، فالحديث دل بلغظه

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ٢١/١، والمبسوط ٤٨/١ - ٤٩ ، والبنية في شرح الهدایة ١/٢٤ ، وفتح القدير ١٠٩/١ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٩ هـ ، ورد المحتار ١/٢٢٣ .

وفقهاء الحنفية - رحمهم الله - يقسمون الحيوانات على حسب أسارها إلى أربعة أقسام:
 أ - سور ظاهر مظاهر بلا كراهة، فهذا يشمل كل حيوان مأكول اللحم، وسباع الطير.
 ب - سور ظاهر مكروه تزييها استعماله مع وجود غيره، هي سور الهرة والدجاجة المخلدة والجلالة، وسواكن البيوت كالحجنة والعقرب ما لم تر النجاسة في فمها.
 ج - سور مشكوك في ظهورته لا في طهارته، وهو سور البغل والحمار الأهلي.
 د - سور نجس نجامة مغلظة لا يجوز استعماله بحال إلا للضرورة، وهو سور الكلب والخنزير وسباع البهائم.

ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠١ - ٢٠٥ .

(٢) ينظر: المبسوط: ١/٥٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٣ م ، وفتح القدير ١/٧٤ ، والفتاوی الهندية ١/٢٤ ، ورد المحتار ١/٤٢٦ .

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/١٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ ، تحقيق: محمد زهري النجار ، ومحمد السيد جاد الحق ، والمبسوط ١/٥١ .

على نفي كراهة سور الهر، وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف على البيوت^(١).

دليل القول الأول:

استدل الجمهور على طهارة سور الحشرات بحديث أبي قتادة رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الهرة: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم»^(٢).

وجه الاستدلال: التصریح بأن الهرة ليست بنجسة، فيقاس على الهرة ما دونها في الخلقة كالفأرة والجرذ ونحوها من سواكن البيوت، بجامع كثرة النطوف والورود على البيوت وغشيانها الغرف والفرش، فيشق بذلك صون الأواني عنها.

وقد أفاد النووي - رحمه الله - في تبع طرق الحديث وتصحیحها، واعتبره عمدة المذهب في حکم سور الهرة، وكذا آثار سائر الحيوانات والسبع والطير والفار والحيّات^(٣).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - بعد سوقه الحديث: «وقد دل بلطفه على نفي الكراهة عن سور الهر، وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا»^(٤).

وقد ناقش الحنفية الاستدلال بالحديث، وأجابوا عنه باجوبة في غاية التکلف والبعد، منها:

- قول الطحاوي - رحمه الله - : «لا حجة في الحديث «إنها ليست بنجس...»، لأن ذلك يجوز أن يكون أريد به كونها في البيوت ومماستها للثياب،

(١) ينظر: المغني ١/٧١.

(٢) سبق تخریجه في ص ٨٧.

(٣) ينظر: المجموع ١/١٧١ - ١٧٢.

(٤) المغني لابن قدامة ١/٤٤.

قال الشيخ بن عثيمين - رحمه الله - : «والصحيح أن كل ما يكثر من النطوف على الناس مما يشق التحرز منه فحكمه كالهرة». الشرح المعنون ١/٤٦٠.

فاما ولو غها في الإناء فليس في ذلك دليل أن ذلك يوجب النجاسة^(١).

- وكذلك جواب الكاساني - رحمه الله - : «أنه يحتمل أن رسول الله ﷺ علم بطريق الوحي أن تلك الهرة لم يكن على فمها نجاسة»^(٢).

وأجيب عن ذلك: بأن النبي ﷺ صرخ بعدم نجاستها، في قوله: «إنها ليست بنجس»، وهذا عام في مماستها للثياب وغيرها، فلو كان نجسا لا يختلف حكم مماسته من شيء إلى شيء، فهذا احتمال بعيد؛ لأن النبي ﷺ علل طهارتها بكثرة طافتها على البيوت، ولو كان ثم علة أخرى لذكرها، فلا وجه إذن للقول بالكرامة^(٣).

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، يبدو لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول، وهو طهارة سور الحشرات عامة وسواكن البيوت خاصة - كما يسميهما فقهاء الحنفية - رفعاً للحرج؛ وعدم إمكانية الاحتراز عنها؛ وذلك لقوة دليهم وصراحتهم؛ ولضعف أدلة القول الثاني؛ ولأنه قول أكثر الصحابة وأكثر التابعين رض، ومن بعدهم من أهل العلم^(٤)، وهو متوافق مع النصوص وقواعد الشريعة السمححة، منها: قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة^(٥).

(١) شرح معاني الآثار ١٩ / ٢٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٦٥ / ١ .

(٣) ينظر: أحكام غير مأكل اللحم في الفقه الإسلامي لسامي الماجد ص ١٦٤ .

(٤) ينظر: التمهيد ١ / ٣٢٤ ، وتحفة الأحوذى ١ / ٢٦٢ ، والمغني ١ / ٧٠ .

(٥) ينظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لمنجور أحمد بن علي المنجور ص ٥٥٣ ، ط: دار عبد الله الشنقيطي، والأشباء والنظائر لابن الوكيل ٢ / ٣٧٠ ، مكتبة ابن الرشد، ط ١، ١٤١٨ هـ

المطلب الرابع

المعفو عنه من نجاسة الحشرات

إن المتبع لنصوص الشريعة الإسلامية يجد فيها ما يدل على أن الله عَزَّ وَجَلَّ أكرم هذه الأمة باليسر والعفو والتحفيف، ومن ذلك تخفيفه لبعض التكاليف التي يوجد في القيام بها حرج على بعض الناس، بسبب المشقة أو المرض أو السفر أو العجز وعدم القدرة ونحوها.

قال الله تعالى مبيناً أصل عفوه في هذا الدين: «وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ»^(١)، قوله «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُتَرَّ»^(٢). وثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوا، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»^(٣).

ومن هذه النصوص الكريمة وأمثالها الموضحة لغفو الشارع عَزَّ وَجَلَّ، استنبط العلماء - رحمهم الله - «أن المشقة تجلب التيسير»^(٤)، وجعلوها قاعدة من

(١) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: توقيره عَزَّ وَجَلَّ وترك إثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ولا تعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك برقم (٦٠٦٦).

(٤) قال ابن نجيم - رحمه الله - في الأشباء والناظر ص ٧٥: «قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتحفيقاته». وينظر أيضاً: المجموع المنصب في قواعد المذهب لأبي سعيد خليل العلاني ١/٣٤٦، والأشباء والناظر للسبكي ١/٤٨، والمثير:

القواعد المهمة التي بناها عليها كثيراً من الأحكام الشرعية، وخرجوا عليها أحكاماً لا تتعارض مع مقصود التكليف ولا تشق على العباد؛ تبياناً لسماحة هذه الشريعة المطهرة وبناء على ما

سبق ذكره، فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة - رحمهم الله - على أن اليسير من نجاسة الحشرات ابغتفر ويعد من المغفوات^(١) مع بعض التفصيات لبعضهم^(٢).

= في القواعد ١٦٩/٣، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية. د. يعقوب الباحسين ص ٤٣٤ - ٤٣٦، دار النشر الدولي، ط١، ١٤١٦هـ، والنجاسات وأحكامها ١/٥٤٦.

(١) ينظر: الهدایة شرح بداية المبدئ ١/٢٨٦، وفتح القدير ١/١٩٠، والقوانين الفقهية ١/٢٨، ومواهب الجليل ١/١٤٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/٢٣٧، والحاوي ١/٣٩٤، والمجموع ٣/١٣٥، ومغني المحتاج ١/١٩٢، وفتح الججاد ص ٥٦، والمغني ١/٤٨٤، وكشف النقانع ١/١٩٢، والشرح الممتع ١/٤٤٧.

(٢) إتماماً للفائدة، فيما يلي عرض موجز لبعض تفصيات فقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسألة:

أولاً: يرى الحنفية: التفرقة بين النجاسة المخففة والنجاسة المغفلة، فالمراد بالمغفلة عندهم: هي كل ما ورد النص على نجاسته، كالدم والبول والغائط، هذا عند أبي حنيفة، وعند أصحابه: هي ما وقع الاتفاق على نجاسته.

والمحففة: هي ما اختلف العلماء في طهارته ونجاسته، ومن أمثلته: بول ما يؤكل لحمه، وخره طير لا يؤكل.

أما عن نجاسة الحشرات فيعنى عندهم عن قليل دم البراغيث وأثر النباب، ونحوها مما يكثر ملابسته للإنسان وثوبه.

ينظر: بداع الصنائع ١/٨٠، وفتح القدير ١/١٤٠، ورد المحتار ١/٢١٠ - ٢١٤.

ثانياً: مذهب المالكية في العفو عن النجاسات عموماً يذكره الخطاب - رحمة الله - في حديثه عما يعنى عنه من النجاسات، فيقول: «قاعدة هي كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه»، من ذلك ما ذكروا من جملة المغفوات: ما يقع على بدن المصلي وثوبه من دم الحشرات، وكذا أثر النباب يقع على نجاسة كعذرة أو بول أو دم بأرجله، ثم يتغير على ثوب أو بدن المصلي فهذا يعنى عنه لمشقة الاحتراز عنه. ينظر: القوانين الفقهية ١/٢٨، ومواهب الجليل ١/١٤٢، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ. وحاشية الدسوقي ١/٧٣، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/٧٦.

ثالثاً: مذهب الشافعية والحنابلة في المسألة، هو العفو عن اليسير من الدم ما لم

وعللوا لذلك: بأن القليل لا يمكن التحرز عنه؛ لعموم البلوى ورفاً للحرج، وأن المشقة تجلب التيسير^(١).

ولا ريب أن هذا يتفق مع مقاصد الشريعة السمحنة الداعية إلى رفع الحرج والمشقة والضيق؛ وذلك لأن بعض الناس لا يمكنه التحرز عن قليل من التجassات بحكم حرفتهم.

وأنه تعالى أعلم

= يتناهى، وما يعسر الاحتراز عنه ونعم البلوى، كدم البراغيث والقمل والبعوض وونيم الذباب، وما لا يدركه البصر المعتدل، وما لا نفس له سائلة، والضابط في اليسيير والكثير هو العرف والعادة الغالبة.

ينظر: الحاوي الكبير ٢٩٥/١، والمجموع ١٤٢/١ - ١٤٣، وروضة الطالبين ٢٨٠/١، ومغني المحتاج ٩٢/١، ٢٤، والمغني ٤٨٤/٢، والإنصاف ٣٢٢/١ - ٣٢٣، وكشاف القناع ٢٢٣/١ مطبعة الحكومة، بمكة المكرمة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧٩/١ - ٨٠، والمدونة ٢٣/١، والشرح الكبير ٥٣/١، والمجموع ١٣٥/٣، والمغني ٤٨٢/١، والأشباء والنظائر للسيوطى ٦٧٥ - ٦٧٦.

المطلب الخامس

أثر الحشرات في نقض الوضوء

الفرع الأول: خروج اللود من القبل والثبر

الفرع الثاني: خروج اللود من القبل والثبر مع البول
ودونه

الفرع الأول

خروج الدود من القبل والدبر

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن الخارج المعتاد من السبيلين كالبول والغائط والمني والودي والريح، ودم الحيض والنفاس، يعتبر حدث حقيقة، قليلاً كان أو كثيراً ينقض به الوضوء^(١).

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْ أَنْفَاسِهِ﴾^(٢).

فالآية الكريمة جاءت في سياق بيان نواقص الوضوء، وقوله: ﴿مِنَ الْفَنَائِ﴾ كناية عن الحدث سواء من البول أو الغائط أو المنية أو نحوهما مما يخرج من السبيلين^(٣).

أما الخارج غير المعتاد من السبيلين، كالدود ونحوه، فلأهل العلم فيه قولان:

القول الأول:

أن ما يخرج من السبيلين نادراً كالدود والحصى ونحوها يعتبر حدثاً ينقض

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١١٨/١، والدر المختار: ٩٠/١ - ٩١، وجواهر الإكيليل: ١٩/١ - ٢٠، ومغني المحتاج ٣٣/١، ٣٢، والمغني ١٦٨/١ - ١٦٩، والإفصاح عن معانٍ الصحاح ٣٧/١، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ وكتاف القناع ١٢٢/١ - ١٢٤.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٤٣.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٢٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٥هـ.

الوضوء عند جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢) والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) وبه قال كثير من السلف - رحمهم الله - كالثوري^(٥)، وعطاء، والأوزاعي^(٦)، وابن المبارك^(٧)، والحسن البصري، وغيرهم^(٨)

القول الثاني:

لا ينقض الوضوء إلا بالخارج المعتمد من المخرج المعتمد، وبه قال المالكية^(٩)

(١) ينظر: البناء شرح الهدایة: ١/٢٤٥، وختصر اختلاف العلماء ١/١٦٤ ورد المختار ١/٩٠.

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ١/٣٤، والقوانين الفقهية ١/٤٨ - ٤٩، ط، المكتبة العصرية.

(٣) ينظر: المجموع: ٢/٧٠٦، ومغني المحتاج: ١/٣٢ - ٣٣.

(٤) ينظر: المعني ١/٢٣٠، وكشاف القناع: ١/١٢٢ - ١٢٤، والشرح الممتع ١/٣٠٨.

(٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب الثوري أبو عبد الله ، وكان من كبار المحدثين والحافظين المتقدنين والفقهاء في الدين ومن لزم الحديث والفقه، طلبه المنصور ليلى القضاء، فتولى منه، مات بالبصرة سنة ١٦١هـ ينظر: مشاهير علماء الأمصار ص ١٢٠، وتاريخ بغداد ٩/١٥٣.

(٦) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي نسبة إلى الأوزاع من قرى دمشق، إمام، مفسر، فقيه، محدث، ولد سنة ٨٨٨هـ، وتوفي بيروت مرابطاً عام ١٥٧هـ. ينظر: مشاهير علماء الأمصار ص ١٢٠، والبداية والنهاية ١١٥/١٠، ٢٦، دار الفكر، وتهذيب التهذيب ٦/٢٣٨.

(٧) هو عبد الله بن المبارك، الحنظلي بالولاء، أبو عبد الرحمن، كان إماماً فقيهاً ثقة حجة كثير الحديث، جمع العلم والفقه والأدب وال نحو واللغة والشعر والزهد وقيام الليل والعبادة والجهاد، توفي سنة ١٨١هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ ١/٢٥٣، وشنرات الذهب ١/٢٩٥، والجوهر المضيء ١/٢٨١.

(٨) ينظر: مصنف عبد الرزاق، باب: الدود يخرج من الإنسان ١/١٦٣، برقم (٦٢٩)، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب الطهارة، باب: في إنسان يخرج من دبره دود، برقم (٤٤)، والطبراني في الأوسط ١/١٩٠، والأوسط في الإجماع والسنن والاختلاف لابن المنذر ١/١٩٠ - ١٩١، دار طيبة، الرياض.

(٩) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب ١/٤٥، دار الكتب العلمية ط ١، سنة ١٤١٨، والكافي ١/١٤٥، والقوانين الفقهية ١/٤٨، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٠هـ، تحقيق عبد الكريم الفيصل، ومواهب الجليل: ١/٤٢١، والشرح الكبير ١/١١٥، وجواهر الإكليل: ١/١٩٠ - ٢٠.

وبعض السلف^(١)، واشترط المالكية أن يكون ذلك حال الصحة والاعتياد.

الأدلة:

أمثلة القول الثاني:

١ - قوله تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَابِطِ»^(٢).

وجه الدلالة: أن لفظ «الغائب» كناية عما يخرج من الفرجين مما كان معتمداً وخطاب الشارع يحمل على الغالب المعتمد، وخروج الدود ليس بمعتمد^(٣).

نوقش الاستدلال:

بأن خروج الدود من السبيلين ناقض لل موضوع؛ لأنه خارج من مخرج الحدث المعتمد، فوجب أن ينقض الموضوع كالخارج المعتمد، وما فضل بين المعتمد وغير المعتمد، والفصل من غير دليل تحكم^(٤).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»^(٥).

وجه الاستدلال:

أن المقصود بالخارج هو المعتمد كالصوت والريح، لا النادر غير المعتمد كالدود.

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق كتاب: الطهارة، باب: الدود يخرج من الإنسان ١٦٣ / ١، برقم ٦٢٩ - ٦٣٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٥٤ / ١، كتاب الطهارة، باب: في إنسان يخرج من ذريه دود، برقم (٤٤).

(٢) سورة النساء، من الآية: ٤٣.

(٣) ينظر: الكافي ١٤٥ / ١، والجامع لأحكام القرآن ٥ / ٢١٣، دار الكتاب العربي، والذخيرة ٢٣٥ / ٢٣٠، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ.

(٤) ينظر: بداع الصنائع ١١٨ / ١، والحاوي الكبير ١ / ١٧٧.

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الريح برقم ٧٤، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنته، باب: لا وضوء إلا من حدث برقم (٥١٥)، وأحمد في المستند ٤١ / ٢، برقم (٤٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٧ / ١) في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الريح يخرج من السبيلين، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

نحوش الاستدلال:

بأن الدود خارج من السبيل فینقض الوضوء كالربيع والغائط؛ ولأنه إذا وجب الوضوء بالمعتاد، وهو مما تعم به البلوى فغيره أولى^(١).

وأجيب عن ذلك: بأنه لا دلالة في الحديث على ما ذكروه، إذ ليس فيه بيان جميع نواقض الوضوء، ولا حصر ناقض الوضوء في الصوت والربيع، بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الربيع^(٢).

٣ - حديث صفوان بن عمال^(٣) قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»^(٤).

وجه الاستدلال: يفهم من الحديث أنه لا وضوء مما يخرج من السبيلين نادرًا كالدود؛ لأنه خارج غير معتاد، فأشبه أن يخرج من غير مخرج الحديث^(٥).

ونحوش استدلالهم: بأنه لا دلالة في الحديث على ما ذكروه، إذ فيه بيان جواز المسح وبعض ما يمسح بسببه دون ذكر جميع نواقض الوضوء؛ ولهذا لم يستوفها، فهو لم يذكر الربيع ولا زوال العقل، وهما مما ينتقض به الوضوء بالإجماع، بل فيه دليل على وجوب الوضوء من الصوت والربيع وإن كان نادراً، كما يوجبه إن كان معتاداً^(٦).

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١/١٧٧، والمجموع ٢/٧.

(٢) ينظر: المجموع ٢/٧.

(٣) هو صفوان بن عمال المرادي الجملي، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ، وغزا معه أثنتي عشرة غزوة، نزل الكوفة، وتوفي في حدود الأربعين للهجرة.

ينظر: الاستيعاب ٢/٢٧٩، وأسد الغابة ٢/٤٠٩، وتقريب التهذيب ص ٤٥٤.

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم برقم ٩٥، والنمساني في كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر برقم ١٢٦)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم برقم (٤٧٨)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) ينظر: الإشارف على نكت مسائل الخلاف ١/١٤٣.

(٦) ينظر: الحاوي ١/١٧٧، والمجموع ٢/٦ - ٧.

أمثلة القول الأول:

١ - قوله تعالى: «أَوْ جَاءَهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاغِطِ»^(١).

وجه الدلالة:

أن في الآية الكريمة بياناً لناقض الوضوء، فهي تشمل جميع ما يخرج من السبيلين، من المعتاد وغير المعتاد، من قبل أو دبر، كما ويشمل الطاهر والنجس، ومن ذلك الدود ونحوه^(٢).

٢ - حديث فاطمة بنت أبي حبيش^(٣)، في المستحاضة، إذ جاءت إلى النبي ﷺ فذكر خبرها فقال لها: «اغسلي ثم توضئي لكل صلاة، وصلني»^(٤).

وجه الدلالة: أن دم الاستحاضة نادر غير معتاد، ومع ذلك حكم النبي ﷺ بأن خروجه ناقض للوضوء، فكذلك يتنقض الوضوء بخروج الدود وإن كان نادراً^(٥).

٣ - حديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاء^(٦)، فأمرت رجلاً أن يسأل

(١) سورة النساء، من الآية: ٤٣.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢١٣/٥، والحاوي ١٧٦/١.

(٣) هي فاطمة بنت قيس بن المطلب بن أسد بن أبي حبيش القرشية الأسدية، من الصحابيات المهاجرات، روت عن النبي ﷺ: «حديث الاستحاضة».

ينظر: أسد الغابة ٢٣٦، والاستيعاب ٤٤٧/٤، وتقريب التهذيب ص ١٣٦٧.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة بباب من قال تغسل من طهر إلى طهر برقم (٢٩٨)، والترمذى في كتاب الطهارة بباب: ما جاء في المستحاضة أنها تغسل عند كل صلاة برقم (١٢٩)، وأiben ماجه كتاب الطهارة بباب: ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها دم برقم (٦٢٥)، والبيهقي ٣٤٧/١١٦، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين من دود أو حصاة أو غيرهما، والحديث صحيح الحاكم ووافقه النهبي ١/١٧٤، وقال الألباني: حديث صحيح.

ينظر: تعليقات الألباني على سنن أبي داود برقم (٢٩٨)، ط، مكتبة المعارف بالرياض.

(٥) ينظر: المغني ١/٢٢٠، وشرح الزركشي ١/٢٢٣، وغاية العرام شرح مغني ذوي الإفهام لعبد المحسن العبيكان ١١/١، مؤسسة الرسالة، ط ١، هـ ١٤١٩.

(٦) مذاء: صيغة مبالغة من المذى، والمراد: كثير المذى. النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (مذى).

النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأل، فقال: «توضأ واغسل ذكرك»^(١).

وجه الدلالة: أن المذى خارج من السبيل فinctض الوضوء كالريح والغائط، فإذا وجب الوضوء بالمعتاد، وهو مما تعم به البلوى فغيره أولى^(٢).

٤ - أن الدودة خارجة من السبيلين، لا تخلو من بلة تتعلق بها، ولا تخلو من قليل نجس يقوم به لانبعاثه من محل الأنjas، فinctض الوضوء بها^(٣).

الترجيح:

بعد عرض قولى أهل العلم في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، يبدو لي أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء، سواء كان معتاداً أو نادراً؛ وذلك لقوة أدلةهم؛ ولضعف أدلة القول الثاني، كما يظهر من الاعتراضات الواردة عليها؛ ولأن ما لم يرد فيه نص في معنى ما ورد فيه نص؛ فالمعنى الطاهر والريح التي لا ترك أثراً ليسا بأشد تأثيراً على الطهارة من غيرهما مما لم يرد فيه نص، ومع ذلك كان خروجهما من السبيلين ناقضاً للوضوء، فكذلك الدود^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب: غسل المذى والوضوء منه، برقم (٢٦٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: المذى، برقم (٦٩٣).

(٢) ينظر: المجموع ٧/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٢١، والمغني ١/٢٣٠.

(٤) ينظر: غاية المرام شرح مغني ذوي الإفهام ٢/١٦، (بتصرف يسير).

الفرع الثاني

خروج الدود من القبل والدبر مع البول ودونه

هذه المسألة لم أجدها إلا في كتب المالكية، أما جمهور الفقهاء - رحمهم الله - فقد عرفنا رأيهم في المسألة السابقة، وهو أن الدود الخارج من السبيلين ينقض الوضوء مطلقاً سواء أكان مبلولاً أم جافاً^(١) أما المالكية فلهم فيها قولان: القول الأول: أن الخارج غير المعتاد من السبيلين كحصى ودود تولد بيطن لا يعتبر حدثاً، ولا ينقض الوضوء ولو مع بلل من بول وغائط غير متداهش، بحيث ينسب الخروج للحصى والدود لا للغائط عرفاً^(٢).

والقول الثاني : أن خروج الدود ناقض للوضوء إذا كان غير نقى، وخرج معه شيء من الأذى وخالفته نجاسة^(٣).

فيريوي سحنون عن مالك - رحمه الله - قوله: «من خرج من دبره دود فعليه

(١) ينظر: ص ١١١ - ١١٦ من هذا البحث.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ١١/١، والاستذكار لابن عبد البر: ٩١/٢، دار الوعي، القاهرة، ط ١٤٢٣، ١ هـ، القوانين الفقهية ٤٨/١ - ٤٩، والتابع والإكليل ٤٢١/١ - ٤٢٢، وحاشية الدسوقي ١١٥/١، وبلغة السالك ١٣٨/١، دار المعارف.

(٣) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد علیش ١٥٢/١، دار الفكر، ومواهب الجليل ٤٢١/١ - ٤٢٢.

قال الخطاب - رحمه الله - : «إنهما - حصى ودود - طاهران في أنفسهما، وإنما يكتبان النجاسة بما يتعلق بهما من بول أو غائط».

وضوء؛ لأنها لا تسلم من الببل^(١).

وبعد ذكر أدلةهم ومناقشتها في الفرع الأول من هذا المطلب مفصلاً فلا داعي لإعادته.

والراجح في المذهب عندهم: أنه ينقض الوضوء ما خرج من الفرجين مما كان معتاداً ومعروفاً دون ما خرج منها نادراً، مثل الدود والدم وال حصاة التي لا أذى عليها أو ما كان مثل ذلك، فإنه لا ينقض الوضوء، أما إذا تفاحش الأذى، أو كان مصاحباً للبلة الكثيرة فإنه ناقض للوضوء^(٢) والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٩١/٢.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ١٤٥/١، مكتبة الرياض الحديثة، ط١، ١٣٩٨هـ، والتلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب المالكي: ٤٧/١، مكتبة الباز التجارية، مكة المكرمة، بتحقيق: محمد سعيد الغانبي، ومنع الجليل شرح على مختصر خليل محمد عليش ١٠٨/١.



المبحث الثاني

أحكام الحشرات المتعلقة بالصلاوة

المطلب الأول: قتل الحبة والعقرب في الصلاة

المطلب الثاني: صلاة الخوف للخائف من الحشرات

المطلب الثالث: ترك الحشرات في المسجد

المطلب الأول

قتل الحية والعقرب في الصلاة

اتفق أهل العلم - رحمهم الله - في الجملة على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة^(١) لقول النبي ﷺ: «اتلوا الأسودين»^(٢) في الصلاة^(٣).

(١) ينظر: المبسوط ١٩٥/١، وبدائع الصنائع ١٤٨/٢، والبنية في شرح الهدایة ٥٥٣/٢، والبحر الرائق ٥٤/٢.

والإجماع لابن عبد البر ص ٦٦، وعقد الجوادر الثمينة ١١٨/١ - ١١٩، وحاشية الدسوقي ١/٢٨٤، ط، دار الفكر، وشرح مختصر خليل للخرشى ٣٢٤/١، دار الفكر، والحاوى ١٨٥/٢، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١٥٨/٢، والتهذيب في الفقه الشافعى للبغوى ١٦٣/٢، دار الكتب العلمية، ط ١، هـ ١٤١٨، وشرح السنة للبغوى ٢/٢٦، والبيان ٣١٦/٢، والمجموع ٢٥/٤، ٣٨، ومفتني المحتاج ١٩٩/١، الأوسط لابن المنذر ١/٢٧١، والمفتني ٣٩٩/٢، ٣٩٨، والإنصاف ٦١٠/٣، والمحلى ٢/١١٩، ونيل الأوطار ٣٩٥/٢، وفتح العلام لشرح بلوغ المرام لصديق حسن القنوجي البخاري ١/٢٤٥، دار الداعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، هـ ١٤٢١.

تنبيه: ذكر المالكية - رحمهم الله - لجواز قتلها كون العقرب أو الحية مقبلة على المصلى، وكراهوا قتلها في حالة عدم إقبالها. ينظر: حاشية الدسوقي ٢٨٤/١، وشرح مختصر خليل للخرشى ٣٢٤/١، وبلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ١/٢٣، دار الكتب العلمية، ط ١، هـ ١٤١٥.

(٢) المراد بالأسودين: الحية والعقرب، وتسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٤٥٢، باب: (سود)، ونيل الأوطار ص ٤٨٣.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: العمل في الصلاة، برقم (٩٢١)، والترمذى في:

فإذا رأى المصلي حية أو عقراً^(١) فله قتلها، ولا يؤثر ذلك في صحة صلاته إذا كان بحركة قليلة كضربة أو ضربتين بلا خلاف^(٢)، أما إذا كثرت الحركات وتواترت الضربات، ففي صحة صلاته قولان:

القول الأول:

لا تبطل الصلاة ولو أدى قتل الحية والعقرب إلى حركات وعمل كثير، هذا ما قال به بعض الحنفية^(٣)، والظاهريه^(٤) واختاره الإمام ابن تيمه^(٥).....

= كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة برقم (٣٩٠)، والنمساني في كتاب السهر، باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة، برقم (١٢٠٢)، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، برقم (١٢٤٥)، وابن حبان في صحيحه، باب: ذكر الأمر بقتل الحيات والعقارب للمصلي في صلاته، ٦/١١٦ برقم (٣٥٥١ - ٣٥٥٢)، والحاكم في المستدرك: في كتاب الصلاة ١/٢٥٦، وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وال الحديث: صحيح رجال الشعيبين غير ضمصم بن جوس، وهو ثقة روى له أصحاب السنن، وقد صرخ يحيى بن أبي كثير بالسماع من ضمصم، ووثقه أبو أحمد بن حنبل، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

ينظر: نصب الرأبة ١٠١/٢، وتلخيص العجيز ٤٦٨ - ٤٦٩ وصحيح سنن أبي داود ١/٢٥٧، برقم (٩٢١).

(١) يرى بعض العلماء أنه يجوز للمصلي قتل آية حشرة ضارة في الصلاة قياساً على الحية والعقرب.

ينظر: معالم السنن ١/١٨٩، وشرح السنة ٣/٢٦٨، وفتح العلام لشرح بلوغ المرام ١/٢٤٥، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسام ٢/٥٧، مكتبة الأسدي، ط٥، ١٤٢٣هـ، والمحلبي ٢/١٢٩.

(٢) ينظر: المبسوط ١/١٩٥، والبيان والتحصيل ٢/١٢٢ - ١١٤، والحاوي ٢/١٨٥، وكشف النقانع ١/٣٧٧.

(٣) ينظر: المبسوط ١/١٩٥، والبنية ٢/٥٥٣، وفتح القدير ١/٤١٧، والبحر الرائق ٢/٥٤.

(٤) ينظر: المحلبي ٢/١٢٩.

(٥) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٩١.

جاء في المصدر: «قال ابن تيمية: وقد قال أحمد وغيره: يجوز له أن يذهب إلى النعل فإذا أخذته ويقتل به الحية والعقرب ثم يعيده إلى مكانه، وكذلك سائر ما يحتاج إليه المصلي».

والشوکانی^(١) وغيرهم^(٢).

القول الثاني:

تبطل الصلاة بالحركات الكثيرة المؤدية لقتل الحية والعقرب في الصلاة، هذا ما قال به جمهور الفقهاء - رحمهم الله - من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

الأدلة:

أمثلة القول الثاني:

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بأحاديث كثيرة مختلفة الألفاظ والمعاني، لكنها تتشترك في معنى واحد، وهو النهي عن كثرة الحركة والعبث في الصلاة، منها:

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلي أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبي فليقاتلته»^(٧)، فإنما هو شيطان^(٨).

= من الأفعال، وكان أبو بزرة الأسلي يصلى ومعه فرسه كلما خطأ خطوة يخطو معه خشية أن يتفلت، قال أحمد: إن فعل كما فعل أبو بزرة فلا بأس.

(١) ينظر: نيل الأوطار ٢/٣٥.

(٢) ينظر: سبل السلام ١/٢٦٧.

(٣) ينظر: بداع الصنائع ٢/١٤٨، والفتاوی الهندية ١/١٠٢، ورد المحتار ٢/٥٠٨.

(٤) ينظر: التلقين ١/١١٤، وعارضة الأحوذى ٢/١٨١، وحاشية الدسوقي ١/٢٨١.

(٥) ينظر: المجموع ٤/٤٢٥ - ٢٦، ومغني المحتاج ١/١٩٩، وحاشيتنا قليوبى وعميره ١/٢١٧.

(٦) ينظر: الإنصاف: ٣/٦١٠، وكشاف القناع ١/٣٧٧.

(٧) قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - : «ولفظة المقاتلة محمولة على قوة المنع، من غير أن تنتهي إلى الأعمال المنافية للصلاة». إحكام الإحکام شرح عدة الأحكام ص ٣٧٢، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٣هـ.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه برقم (٥٠٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي برقم (١١٢٩).

وجه الدلالة: أفاد الحديث جواز العمل القليل في الصلاة لمصلحتها، ولا يجوز للمصلحي المشي إلى المار من موضعه ليرده من موقعه؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وإنما أبيح له قدر ما تناوله يده من موقعه، وعليه فإن مشي خطوات كثيرة وتعدد الحركات ولو لقتل العقرب والحياة مبطل للصلاة^(١).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لتخطفن أبصارهم»^(٢).

وجه الدلالة: أن رفع البصر عمل خفيف، وهو عمل جارحة واحدة، وقتل الحية والعقرب فيه مشي وعمل كثير، ثم هو عمل عدد من الجوارح من أيد وأقدام وأعين وغيرها فهو أولى بالحرir من العمل القليل الحاصل برفع البصر إلى السماء وهو في الصلاة^(٣).

٣ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «أسكنوا في الصلاة»^(٤).

(١) ينظر: الاستذكار ٦/١٦٣، وفتح الباري ١/٧٥٤، والبيان ٢/٣١٦، والمجموع ٤/٢٥ - ٢٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤/٤٤٦، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣/٣٠٨، وشرح الزركشي ٢/١٢٩، والكافي ١/٤٤١، دار هجر، ط١، ١٤١٧هـ، والشرح الكبير ٣/٦٥٦، المطبوع مع المقنعم والإنصاف.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة برقم ٩٦٥.

(٣) ينظر: إجماعات ابن عبد البر في العبادات ١/٥٢٧، والحاوي ٢/١٩١ - ١٩٢.

(٤) هو جابر بن سمرة بن جنادة، كان حليف بني زهرة، له ولائيه الصحبة، روى له البخاري ومسلم ١٤٦ حديثاً، نزل الكوفة، ومات بها سنة أربع وسبعين.

ينظر: مشاهير علماء الأمصار ١/٤٧، وأسد الغابة ١/٢٥٤، وتقريب التهذيب ص ١٩١.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام برقم ٩٦٧، وأصل الحديث عند مسلم: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: قال: خرج علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس! أسكنوا في الصلاة».

وجه الدلالة: هذا أمر من النبي ﷺ بالسکينة، وهدوء الجوارح في الصلاة، ونهي عن الحركات والأفعال المنافية لهيئة الصلاة والخشوع فيها، والحركات المؤدية لقتل الحية والعقرب تعتبر عملاً كثيراً تبطل به الصلاة.

ونوقيش الاستدلال:

بأن هذه الأحاديث عامة تخصص بحديث: «اقتلو الأسودين في الصلاة»، فلا يعارض ما ذكره^(١).

أدلة القول الأول:

١ - عموم قوله ﷺ: «اقتلو الأسودين في الصلاة»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يفرق بين ما إذا أمكن المصلي القتل بضربة واحدة وبين ما إذا احتاج إلى ضربات، فلا يتقييد بضربة أو ضربتين^(٣).

ونوقيش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول:

أن هذا خلاف الغالب، إذ الغالب في قتلهما يكون بالضربة والضربتين، فإذا تابعت الحركات وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة.

الوجه الثاني:

أنه ليس من جنس أعمال الصلاة فلا يجوز الاشتغال به لفساد نظم الصلاة ومنع اتصالها، فتفسدها لقول النبي ﷺ: «إن في الصلاة لشغلاً»^{(٤)(٥)}.

(١) ينظر: نيل الأوطار ص ٤٨٣ ، دار ابن حزم.

(٢) سبق تخريرجه في ص ١٢١.

(٣) ينظر: فتح القدير ١/٤١٧ ، ونيل الأوطار ٢/٣٩٥.

(٤) قال الترمذى في شرحه: «أن المصلى وظيفته أن يستغل بصلاته، فيتدبر ما يقوله، ولا يرجع على غيرها فلا يرد سلاماً ولا غيره». شرح الترمذى على صحيح مسلم ٥/٢٩.

(٥) أخرجه البخارى في كتاب في العمل في الصلاة، باب: ما ينهى عن الكلام في الصلاة برقم ١١٩٩، ومسلم في كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة برقم ١٢٠١).

وينظر: بدائع الصنائع ٢/١٨٤ ، وعقد الجوامر الثمينة ١/١١٩ ، والذخيرة ٢/١٤٤.

وأجيب:

بأن قتل الحية والعقرب عمل كثير، رخص فيه للمصلحي ليدرا عن نفسه ما يشغله عن صلاته، فأشبهه درء المار بين يديه^(١).

وأجيب عن ذلك :

بأن الفقهاء - رحمهم الله - متفقون على أنه لا يجوز للمصلحي المشي من مكانه ليدفعه، ولا يجوز العمل الكثير في مدافعته؛ لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور^(٢).

الوجه الثالث:

أن الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة ترخيص وإباحة، مع أن الأمر بالقتل لا يستلزم صحة الصلاة مع وجوده، بل الأمر في مثله لإباحة مباشرة ما يفسد الصلاة من غير الإثم بعد أن كان حراماً^(٣).

٢ - حديث أبي بربعة الأسلمي^(٤) عليه السلام، في صحيح البخاري إذ جاء فيه: أنه كان عليه يصلي ومعه فرسه، كلما خطأ خطوة يخطو معه؛ خشية أن يتفلت^(٥).

وجه الاستدلال:

أن الذي تنفلت دابته يحتاج في حال إمساكها إلى التقدم والتأخر، وإلى

(١) ينظر: المبسوط ١٩٤/١، وفتح القدير ٤١٧/١.

(٢) ينظر: الاستذكار ١٧٢/٢٠، ١٦٤، وفتح الباري ١/٧٥٤، وشرح النووي ٤/٤٤٧.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢/٥٤، ورد المحتار ٢/٤٢٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤/٤٤٦.

(٤) هو نضلة بن عبيد بن الحارث، صحابي مشهور بكنته، أسلم قبل الفتح، وعزا سبع زوجات مع رسول الله ﷺ، ثم نزل البصرة، وغزا بخراسان ومات بها بعد خمس وستين على الصحيح.

ينظر: مشاهير علماء الأ بصار ١/٣٨، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٩٩، والتقرير ص ١٠٠٣، والإصابة ٦/٤٣٣.

(٥) الحديث بطوله أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب: إذا انفلت الدابة في الصلاة، برقم (١٢١١).

حركات كثيرة طوال صلاته، لكنها تغتفر لما دعت إليه الحاجة، وهكذا الحال لمن يقتل الحية والعقرب وهو في صلاته^(١).

ونوقيش الاستدلال:

بأن فعل أبي بربعة يحمل على القليل، دون المشي والحركة الكثيرة^(٢).

٣ - أن المصلي إذا عرضت له حية أو عقرب فإنه يحتاج لقتلها ودفع أذاها عن نفسه إلى حركة وعمل، وهذا قد يحتاج إلى عمل كثير، فلا تبطل الصلاة به^(٣).

ونوقيش: بأنه ينبغي أن تقييد الحاجة بالعمل القليل دون الكثير المفسد للصلاة^(٤).

الرجح:

بعد عرض قولى العلماء في المسألة، وأدلة كل قول، يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة وبلا كراهة^(٥)، ولو كثرت الحركة المقتصدية لقتلها؛ لأنه أسعد بالدليل؛ لأن أمر النبي ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة دليل واضح أن الفعل الذي لا يتم قتلهما إلا به لا يبطل الصلاة سواء كان بفعل قليل أو كثير، إذ لو كانت كثرة الحركة مبطلة للصلاحة لبينه النبي ﷺ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ثم قد يكون في تركها تعريض النفس للهلاك، وهو أمر محرّم شرعاً.

(١) ينظر: الإنصاف ٦١٥/٣.

(٢) ينظر: فتح الباري ١/٧٨٨، طبعة بيت الأفكار الدولية.

(٣) ينظر: المبسوط ١/١٩٤، والإنصاف ٦١٥/٣.

(٤) حاشية الدسوقي ١/١٤١، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/٣١٨، والفواكه الدواني ١/٢٦٨.

(٥) روى عن التخعي كراهة قتل العقرب في الصلاة، وردد عليه ابن المنذر بقوله: «ولا معنى لقول التخعي مع أمر رسول الله ﷺ بقتله، ثم هو قول شاذ، لا نعلم أحدا قال به». الأوسط ١/٢٧١.

المطلب الثاني

صلاة الخوف للخائف من الحشرات

لا ريب أن سبب مشروعية صلاة الخوف هو وجود الخوف^(١)، وذلك واضح من ارتباطها به، وإضافتها إليه^(٢)، ولما كانت الصلاة ذات كيفية مخصوصة، كان لا بد لتغيير تلك الصفة من تحقق شرط مهم، وهو اشتداد الخوف، أي الخوف من أمر يخشى منه تلف النفس، أو هلاكها، أو فوات طرف من الأطراف، أو ذهاب منفعته، فمتى تحقق هذا الشرط في الخوف، كان خوفاً موجباً للتخصيص؛ لأن حفظ النفس والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوats في عبادة، أو عادات تفوت أمثالها^(٣).

ومما ينبغي أن يعلم أن الرخصة لا تختص بالخوف الناتج عن القتال فحسب، وإنما يتعداه إلى غيره، فهو متعلق بالخوف مطلقاً؛ لهذا فإن الفقهاء - رحمهم الله - عندما تحدثوا عن صلاة الخوف لم يخصوها بالخوف حال القتال دون غيره^(٤)، عملاً بالقاعدة الأصولية: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»^(٥).

(١) الخوف هو: توقع حلول مكروره، أو فوات محظوظ. ينظر: التعريفات للشريف الجرجاني ٧٣، دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ.

(٢) ينظر: رد المحتار ٣/٨٦.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٥ - ٨، والأشبه والنظائر للسيوطى: ص ٨٠.

(٤) ينظر: المجموع ٤/٣١٥، وروضة الطالبين ٢/٦٢، والمغني ٢/٩٥.

(٥) ينظر: أصول السرخسي ١/٢٥٢، والإحكام في أصول الأحكام للأمدي ٢/٢٣٨، وشرح:

ومن أسباب صلاة الخوف التي أوردها الفقهاء - رحمهم الله - الخوف في أثناء الهرب المباح، فلو تراجع المسلمون عن مواجهة الكفار، لمصلحة يرونها، وتراجع من تراجع من أجل التحريف للقتال، أو اختيار المكان المناسب، أو لأجل الانضمام إلى فتنة أخرى، فله أن يصلّي صلاة الخوف^(١).

وببناء على هذا: يلحق بهؤلاء كل من ولى هارباً هرباً مباحاً، كالهارب من سيل عرم وهو لا يحسن السباحة، أو حريق، أو الخائف من سبع ضار، أو جمل هائج أو لص، أو حية ونحوها من الحشرات المؤذية الخطيرة، وهذا ما يراه أهل العلم بلا خلاف^(٢).

وعليه فمن أدركته الصلاة في منطقة تكثر فيها الحشرات الخطيرة المؤذية، وخاف على نفسه أو أهله أو ماله خوفاً شديداً، وغلب على ظنه أنه يتضرر منها جاز له أن يصلّي صلاة الخوف في تلك الحال كيّفما أمكن له، بشرط أن لا يوجد من ذلك مخرجاً وحيلة، وخاف أن تفوته الصلاة؛ وذلك لعموم قوله الله تعالى:

﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رِجَالًا﴾^(٣).

وجه الاستدلال:

أن الرخصة في الآية الكريمة عامة لكل خائف أن يصلّي صلاة الخوف

= مختصر الروضة ٥٠١/٢، وحاشية التفتازاني على شرح القاضي ١١٠/٢، والأشيا
والنظائر بعد الوهاب السبكي ١٣٤/٢.

(١) ينظر: المغني ٣١٨/٣.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ٣٢١/١، وبدائع الصنائع ٢٤٥/١، والعناية شرح الهدایة ٢/١٠٢، وفتح القدير ٩/٢، ومجامع الأنهر ١٧٧/١، ورد المحatar ٨٧/٣، وعقد الجواهر الثمينة ١٧٢/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٩٥/٢، والناتج والإكيليل ٢٠٤/٢، وحاشية العدوی ١/٣٥٠، والأم ١/٣٧٦ والحاوي ٤٧٧، والبيان ٥٣٢/٢، والمجموع ٤/٤، وحاشية الشروانی على تحفة المحتاج ٤٤٩/٣، دار الكتب العلمية، ط١، ٤٢٩، ١٤١٦، وحاشية الجمل ٣/٢٢، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧، والمغني ٣١٨/٣، والشرح الكبير ١٤٩/٥، الفروع ٨٥/٢، والإنصاف ١٤٩/٥، وكشاف القناع ١٩/٢، والشرح الممتع ٥٧٩/٤، والمحلل ٥/٢٣.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٩.

رائلاً أو راكباً مستقبل القبلة أو غير مستقبلها إيماء، وإشارة بالرأس حينما توجه في حال شدة الخوف^(١)، سواء كان في حال المسايفة أم إذا كان يطلبه سبع أم حيوان متواحش أم حشرة خطيرة، أو عدو يتبعه، أو سيل يحمله، وبالجملة فكل أمر يخاف منه المصلي على نفسه، أو ماله، أو أهله، يجوز له أن يصلي صلاة الخوف؛ لعموم الخوف الوارد في الآية الكريمة^(٢) والله تعالى أعلم^(٣).

(١) يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز للمصلي في هذه الحالة، وهي اشتداد الخوف والتحام القتال أن يصلي صلاة شدة الخوف، ماشياً أو راكباً، أو مختفياً، فيما أمكنه حتى من غير ركوع ولا سجود، بل يومئ بهما على حسب حاله وقدرته، ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها، لأن الله تعالى أمر بفعلها حال الخوف بحسب ما يتضمنه الحال، وأداء صلاة الخوف للخائف من الحشرات من هذا القبيل، إذا اشتد خوفه على نفسه أو ماله أو أهله كما ذكرنا.

ينظر: الإشراف ١، ٣٤٢، ٣٤١، وبداية المجتهد ٢/٣٨٦، والحاوي ٢/٤٧٧، والمغني ٣١٨، والشرح الكبير ٥/١٤٦.

ويرى الحنفية عدم جواز الصلاة في حال المسايفة وتؤخر إلى وقت الامن، كما فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق. ينظر: بدائع الصنائع ١/٥٥٩، ٥٥٨، ورد المحتار ٣/٨٨. واعتراض على استدلالهم: بأن تأخير الصلاة يوم الخندق، كان قبل نزول آية صلاة الخوف، وأنه منسوخ بها.

ينظر: بداية المجتهد ٢/٣٧٨.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١/٢١٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٣٠٣ - ٣٠٢، ط، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، وتفسير القرآن العظيم ١/٣٩٦ - ٣٩٧.

(٣) فائدة: سئل القاضي زكريا الأنصاري - رحمة الله - : عن جماعة في قرية يكثر فيها البعض، ويذوم نحو شهرين بشدة، ولا يتأتى دفع ذلك إلا بستر الوجه، أو تحريك اليد بحركات كثيرة متواتلة، فهل تصح الصلاة مع التحرير إذا فقد الساتر وعسر قياساً على ما قالوه في الجرب أو الحرب عن التحام القتال أو لا؟.

فأجاب - رحمة الله - : بأن الصلاة تصح مع ما ذكروه للضرورة، حيث لا يتأتى دفعه عرفاً بغير التحرير.

ينظر: الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام لأبي يحيى زكريا الأنصاري ص ٥٨، دار عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

المطلب الثالث

ترك الحشرات في المسجد

إن المساجد بيوت الله، وهي خير البقاع، وأحبها إليه، وقد أمر الله تعالى أن تعظم، وتعمر، وترفع ويدرك فيها اسمه، كما أمر بتطهيرها وتنظيفها، وصيانتها من الأقدار والأرجاس وعن كل ما لا يليق بها، وقد عهد الله سبحانه إلى نبيه إبراهيم وإسماعيل ﷺ بذلك، إذ قال: ﴿وَعَاهَدْنَا إِلَيْهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهْرًا بَيْقَ لِلطَّاغِينَ وَالْمُنْكَفِينَ وَأَرْكَحَ الشَّجُورَ﴾^(١).

قال ابن كثير - رحمه الله - : «وتطهير المساجد مأخوذ من الآية الكريمة ومن قوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَيَّغُ لَهُ فِيهَا بِالْفُدُقِ وَالْأَصَابِ﴾^(٢)،^(٣).

كما أن المسلم مطالب بالتزين لحضور المسجد، فكذلك يجب أن يكون المسجد مهيناً للمصلين، وذلك بتنظيفه من كل قدر يقع في أرضه، أو فرشه أو حيطانه، المسلم بدوره مطالب بالمحافظة على نظافة المسجد ونزاهته.

فقد جاء في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدعو إلى تطهير المساجد وتطيبها

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٢٥.

(٢) سورة التور، من الآية: ٣٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم: ٢٣٧/١، مكتبة دار السلام، ط٢، ١٤١٨هـ.

وينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٩/١، دار الكتب العلمية.

وتحت المسلم على الاهتمام بها أكثر من بيته، بل عد توسيع المسجد خطيئة، حيث قال النبي ﷺ: «البزاق^(١) في المسجد خطيئة وكفارتها دفنهها»^(٢).

والمراد بدفنهها: دفنها في تراب المسجد إن كان المسجد فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها وإنلا فيخرجها، أما إن كان المسجد مفروشاً بالسجاد ونحوها، أو مبلطاً، فعليه أن يمسحه بعد ذلك بشوبه أو بيده أو غيره أو يغسله، ولا يدلّكه بمداسه أو بغيره كما يفعله كثير من الجهال، فليس ذلك بดفن، بل زيادة في الخطيئة، وتکثیر لقدر في المسجد^(٣).

وفي المقابل وعد بالثواب لمن يخرج الأوساخ من المسجد ولو كانت يسيرة، حيث قال النبي ﷺ: «عرضت علي أجر أمتي، حتى القذاة^(٤) يخرجها الرجل من المسجد»^(٥).

و كما يصان المسجد من النجاسات، كذلك يصان عن المؤذيات لرواده، ومن ذلك إلقاء القمل ونحوه في المسجد، فقد ورد أن النبي ﷺ قال: «إذا وجد

(١) البزاق والبصاق هو: ما يخرج من الإنسان من لعابه خارج فمه، القاموس المحيط مادة (البصاق).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: كفارة البزاق في المسجد، برقم (٤١٥)، ومسلم في كتاب المساجد، باب: التهـي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، برقم (١٢٣١).

(٣) رياض الصالحين للنووي ٣٧٤ / ٢ - ٣٧٥ ، ط، مؤسسة الرسالة، (بتصرف يسير)، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤٣ / ٥ - ٤٤.

(٤) القذاة: ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر. مادة (قذا).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب كنس المسجد برقم (٤٦١)، والترمذـي في كتاب: فضائل القرآن، برقم (٢٩١٦)، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه، وابن خزيمة في صحيحه ٢٧١ / ٢، المكتب الإسلامي ١٣٩٠ هـ، تحقيق محمد الأعظمـي، والبيهـي: ٦١٨ / ٢، باب: في كنس المسجد، برقم (٤١١٠)، وقال الهـيثـي في مجمع الزوـائد ٢٠٩ / ٨: فيـ حجاجـ بنـ سليمـانـ الرـعيـنيـ وـ ثـقةـ اـبـنـ حـبـانـ وـغـيرـهـ، وـ ضـعـفـهـ أـبـوـ زـرـعـةـ، وـ بـقـيـةـ رـجـالـهـ صـحـيـحـ.

أحدكم القملة في ثوبه فئيصرها^(١) ولا يلقىها في المسجد^(٢).

وهذا دليل على جواز إخراج ما يؤذى من الهوام والحشرات في المسجد؛ كيلا تلحق الأذى بالمصلين، وتطمئن نفوسهم، وترتاح لأداء العبادة بخشوع وطمأنينة^(٣).

هذا ما يتعلق بالقملة، وغيرها من الحشرات مثلها، بل أشد، بجامع الأذية وتوسيع المسجد.

ونص فقهاء المالكية - رحمهم الله - على جواز قتل الحشرات المؤذية في المسجد؛ حرصاً على خشوع المصلين وطمأنيتهم في عبادتهم، مع المحافظة على نظافة المسجد.

قال صاحب جواهر الإكليل: «وجاز قتل عقرب أرادته أم لا، أو فأر بمسجد لأذيهما مع التحفظ عن تقديره بقدر الإمكان ولو بصلة»^(٤).

(١) أي: يضمها ويجمعها في كمه وثوبه، كما يجمع ويضع دراهمه في (صرته). مختار الصحاح مادة (صرر).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند /٣٨، برقم (٤٧٠)، وعبدالرازق في المصنف بباب: القملة في المسجد تقتل برقم (١٧٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف /٢٦٨، في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يجد القملة في المسجد، والبيهقي في السنن الكبرى /٢، في كتاب: الصلاة، باب: من وجد في صلاته قملة فصرها ثم أخرجها من المسجد أو دفنتها فيه أو قتلها، وأورده الهيثمي - رحمة الله - في مجمع الزوائد: ٢٠/٢ وقال: رواه أحمد ورواه ثقات إلا أن محمد بن إسحاق عننه وهو مدلس.

(٣) ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ص ٣٣٥، الناشر: وزارة الأوقاف المصرية، ط ٢، ١٤١٠هـ، والأداب الشرعية لعبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي ٣٨٤/٣، ٣٧٧، مؤسسة الرسالة، ط ١٤١٩هـ، وأحكام المساجد في الإسلام. د. محمود الحريري ص ١٢٣، دار الرفاعي، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ.

(٤) جواهر الإكليل: ٨٠/١، وينظر: المدونة الكبرى ١٠٢/١، وشرح الزرقاني ١٨/٢، ط، دار الفكر، ومنع الجليل ٣٧٢/١، دار الفكر، ١٤٠٩هـ، وتسهيل المسالك إلى هداية السالك لمبارك التميمي ٥٢٦/٢، دار ابن حزم، وشرح خليل بن إسحاق المالكي المسمى «نصيحة المرابط» ٢٤٤/١.

وقد سبق أنه يجوز للمصلحي قتل الحية والعقرب، فإذا جاز ذلك وهو في الصلاة، فجواز قتلها في المسجد لغير المصلحي من باب أولى، وبخاصة إذا اعتبر إمكانية إيداعها للمصلين؛ ولثلا يضطر المصلحي إلى قتلها، إذا اعترضته وهو في صلاته.

أما الحشرات غير المؤذية كالعنكبوت وصغار النمل ونحوهما، قد تركت تعيش في المسجد، وذلك بشرطين:

الأول: ألا تدخل ضررا على المصلين؛ لأن إدخال الضرر ممنوع في الشرع، إذ لا ضرار ولا ضرر، ومن ذلك التشويش على المصلين بما يذهب خشوعهم.

الثاني: ألا تقدر المسجد؛ لأن تقديره ممنوع، فهو محل طهارة ونظافة.



المبحث الثالث

زكاة نتاج الحشرات

المطلب الأول: زكاة العسل

المطلب الثاني: زكاة الحرير

المطلب الثالث: أثر عاهة الحشرات في وجوب الزكاة

المطلب الأول

زكاة العسل

الفرع الأول: حكم زكاة العسل

الفرع الثاني: مقدار زكاة العسل

الفرع الثالث: نصاب زكاة العسل

الفرع الأول

حكم زكاة العسل

للفقهاء - رحمهم الله - في حكم زكاة العسل^(١) قولان:
القول الأول: أن الزكاة واجبة في العسل، وبه قال الحنفية^(٢) والإمام الشافعي في القديم^(٣)، وهو المذهب الصحيح عند الحنابلة^(٤).

ويشترط الحنفية لوجوب الزكاة في العسل: كون النحل في أرض العشر، أما إن كان في ارض الخراج فلا شيء فيه، لا عشر ولا خراج؛ لأن العشر والخرج لا يجتمعان في أرض واحدة عندهم^(٥).

بينما ذهب الحنابلة إلى أن الزكاة في العسل واجبة، سواء من أرض العشر أم من أرض خراج، سواء من أرض الموات أو من أرض مملوكة؛ لأن العسل لا يملك بملك الأرض، وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية، والإمام

(١) قال ابن رشد - رحمه الله - في بداية المجتهد ٤٩٩ : «أجمعوا على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة إلا العسل فإنهم اختلفوا فيه...».

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للرازي ٤٥٦ / ١، وبدائع الصنائع ١٨٣ / ٢، والاختيار لتعليل المختار ٤٨ / ١، وفتح القدير ٢٥٢ / ٢، والبنيان على الهدایة: ٥٠٣ / ٣، ورد المختار ٢١١ / ٣ - ٢١٢.

(٣) ينظر: الحاوي ٢٣٦ / ٣، وشرح السنة للبغوي ٤٥ / ٦.

(٤) ينظر: المغني ٧١٤ / ٢، والفروع ٤٤٨ / ٢ - ٤٤٩.

(٥) ينظر: المبسوط ١٥ / ٣، وفتح القدير والعنایة بهامشه ٥ / ٢ - ٦، ورد المختار ٣١٢ / ٣.

الشافعي في القديم^(١):

القول الثاني: أنه لا زكاة في العسل، وبه قال المالكية^(٢)، والإمام الشافعي في الجديد^(٣)، وهو رواية عند الحنابلة^(٤)، والظاهريّة^(٥).

الأدلة:

أدلّة القول الثاني:

١ - ما روي عن طاوس^(٦) - رحمة الله - أن معاذًا أتى بوقص^(٧) من البقر والعسل فقال: كلامها لم يأمرني رسول الله ﷺ بشيء^(٨).

(١) ينظر: البنية ٥٠٣، والحاوي ٢٣٦/٣، ومعنى المحتاج ١/٣٨٢، والمقنع المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٥٦٧، وكشف النقاع ٢/٢٢١، ومطالب أولى النهى ٢/٥١٨، والشرح الممتنع ٦/٩١.

(٢) ينظر: المتنقى شرح الموطأ ٢/١٧٢، مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٣١هـ، والذخيرة للقرافي ٣/٧٥ - ٧٦، والتواتر والزيادات لأبي زيد القيررواني ٢/١٠٩، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٩م، وبداية المجتهد ٢/٤٩٩.

(٣) ينظر: الأم ٣/٩٨ - ٩٩، دار الوفاء، ط ١٤٢٢، والحاوي ٢/١٧، والمجموع ٥/٤٧٣.

(٤) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٥٦٧، وكشف النقاع ٢/٢٢١.

(٥) ينظر: المحلى ٥/٢٠٩.

(٦) هو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، كنيته أبو عبد الرحمن، ولد باليمن سنة ٣٢٣هـ، من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث، فعرض بالمزدلفة أو منى، وتوفي حاجاً بمكة سنة ١٠٦هـ. ينظر: مشاهير علماء الأنصار ص ١٥٠، وفيات الأعيان ١/٢٢٣، وتهذيب التهذيب ٥/٨.

(٧) الوقص: بفتحتين وقد تسكن القاف، ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه، قيل: الأوصاص في البقر والغنم، وقيل في البقر خاصة. ينظر: المصباح المنير ٢/٦٦٨، ومختار الصحاح مادة (و ق ص).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الزكاة، باب: صدقة العسل، برقم (٦٩٦٤)، وأبن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة، باب: من قال ليس في العسل زكاة ١/٣٤، دار الفكر، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب: ما ورد في العسل برقم (٧٤٦٥).

وأجيب عن هذا الأثر: بأنه ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به^(١).

٢ - أنه لم يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء^(٢).

ونوقيش: بأنه لا يجزم بنفي الصحة عن أحاديث هذا الباب نفياً مطلقاً، بل قالوا: لا يصح في هذا الباب كبير شيء عن النبي ﷺ.

ومفهوم هذا: أنه صلح فيه شيء، وإن كان ذلك ليس كبيراً^(٣).

٣ - قياس العسل على اللبن؛ بجامع أنهما من إنتاج الحيوان، ولا زكاة في اللبن باتفاق، وكذا ينبغي أن يكون الحال في العسل^(٤).

ونوقيش: بأن قياس العسل على اللبن قياس مع الفارق؛ لأن اللبن قد وجبت الزكاة في أصله، بخلاف العسل^(٥).

أنطمة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأحاديث والآثار، منها:

١ - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه أخذ من العسل العشر^(٦).

(١) ينظر: قال الحافظ في الفتح ٤٤٨/٣: «الحديث فيه انقطاع»، وينظر: تلخيص العبير ٢/٧٤٧.

(٢) قال: الترمذى - رحمه الله - : «لا يصح عن النبي كبير شيء، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم».

ينظر: سنن الترمذى كتاب الزكاة باب: ما جاء في زكاة العسل رقم (٦٢٩)، وتحفة الأحوذى: ٢١٨/٣.

(٣) ينظر: الباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنجى ١/٣٣٨.
وقال التهانوى الحنفى - رحمه الله - في إعلاء السنن ٧٩/٩: «وقول الترمذى لا يصح شيء، مراده: الحديث المستند لا المرسل، أو المراد: نفي الصحة لا الحسن فلا يضره هذا...».

(٤) ينظر: المتنقى شرح الموطاً ٢/١٧٢، والمغني ٤/١٨٣.

(٥) ينظر: المعني ٤/١٨٣.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة العسل برقم (١٦٠٢)، وابن ماجه: في:

٢ - وعنـه أـيضاً: قـال: جـاء هـلال أـحد بـني مـتعـان^(١) إـلى رـسول اللـه ﷺ بـعـشر نـحل لـه، وـكان سـأـله أـن يـحـمـي وـادـيـاً يـقـال لـه: (سـلـبـة)^(٢)، فـحـمـى لـه رـسـول اللـه ﷺ ذـلـك الـوـادـي، فـلـمـا وـلـي عـمـر^(٣)، كـتـب سـفـيـان بن وـهـب إـلـى عـمـر يـسـأـله عـن ذـلـك، فـكـتـب إـلـيـه عـمـر^(٤): إـنْ أـذـى إـلـيـك مـا كـان يـؤـدـى إـلـى رـسـول اللـه ﷺ مـن عـشـور نـحلـه، فـأـخـمـ لـه سـلـبـة، وـإـلا فـإـنـما هـو ذـبـاب غـيـث يـأـكـلـه مـن يـشـاء^(٥).

وـجـه الدـلـالـة فـي الـحـدـيـث ظـاهـر فـي وجـوب العـشـر فـي زـكـاة العـسل.

ونـوـقـش الـاسـتـدـلـال مـن وجـهـين:

أ - لا يـدـلـ الـحـدـيـث عـلـى وجـوب الزـكـاة فـي العـسل؛ لأنـه تـطـوـعـوا بـه، وـحـمـى لـهـم بـدـلـ ما أـخـذـ مـنـهـم^(٦).

= كتاب الزـكـاة، بـاب زـكـاة العـسل بـرـقـم (١٨٢٤)، وـالـحـدـيـث تـكـلـم فـي ابن القـيم - رـحـمـه اللـهـ - وـقـال فـي زـاد المـعـاد ١٤/٢: «فـيهـ أـسـامـةـ بنـ زـيدـ بنـ أـسـلـمـ وـهـوـ ضـعـيفـ، قـالـ اـبـنـ مـعـينـ: بـنـوـ زـيدـ ثـلـاثـتـهـمـ لـيـسـواـ بـشـيـءـ، وـقـالـ التـرمـذـيـ: لـيـسـ فـيـ وـلـدـ زـيدـ بنـ أـسـلـمـ ثـقـةـ»، وـيـنـظـرـ: المـحـلـيـ لـابـنـ حـزـمـ ٣٨/٤، وـقـالـ الـأـلـبـانـيـ - رـحـمـهـ اللـهـ - : حـدـيـثـ صـحـيـحـ. يـنـظـرـ: إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ ٢٨٥/٣، ٢٨٤، وـصـحـيـحـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ٤٤٥/١، بـرـقـم (١٦٠٠). (١) هو هـلـالـ أـحدـ بـنـ مـتعـانـ، ذـكـرـهـ فـي الصـحـابـةـ جـمـاعـةـ مـنـ أـلـفـ فـيـ الـحـدـيـثـ، مـنـهـمـ: الـإـمـامـانـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ وـابـنـ حـجـرـ - رـحـمـهـمـ اللـهـ - ، وـلـهـ حـدـيـثـ فـيـ زـكـاةـ العـسلـ. يـنـظـرـ: أـسـدـ الغـابـةـ ٤٢٦/٥، وـالـإـاصـابـةـ ٥٤٩/٦.

(٢) قـالـ يـاقـوتـ الـحـموـيـ فـيـ مـعـجمـ الـبـلـدانـ ٧٤٦/٣: «وـادـ لـبـنـيـ مـتعـانـ». اـهـ ، وـقـالـ: فـي مـوـضـعـ آخـرـ: «سـلـبـةـ بـفـتـحـ أـوـلـهـ وـبـعـدـ الـلـامـ بـاءـ مـوـحـدـةـ، اـسـمـ لـمـوـضـعـ جـاءـ فـيـ الـأـخـبـارـ». مـعـجمـ الـبـلـدانـ ٢٣٥/٣.

(٣) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ كـتـابـ الـزـكـاةـ بـابـ: زـكـاةـ العـسلـ بـرـقـم (١٦٠٠)، وـالـنـسـانـيـ فـيـ الـزـكـاةـ بـابـ: زـكـاةـ النـحلـ بـرـقـم (٢٥٠١)، قـالـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ ٢٢٣/٣: «إـسـنـادـ صـحـيـحـ إـلـى عـمـروـ بـنـ شـعـيبـ، وـتـرـجـمـةـ عـمـرـوـ قـوـيـةـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ»، وـقـدـ أـشـارـ الـأـلـبـانـيـ - رـحـمـهـ اللـهـ - إـلـىـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ، يـنـظـرـ: إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ لـلـأـلـبـانـيـ ٢٨٤/٣ - ٢٨٥، وـصـحـيـحـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ٤٤٥/١، بـرـقـم (١٦٠٠).

(٤) يـنـظـرـ: نـيلـ الـأـوـطـارـ ١٧٥/٤.

وأجيب : بأنه لا يسلم أنهم تطوعوا، بل أخذه منهم عمر رضي الله عنه على أنه زكاة^(١).

ب - أنه لو كان العشر واجباً في العسل لأمر بأخذه منهم، وإن لم يحم لهم^(٢).

٣ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كتب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى أهل اليمن: أن يؤخذ من العسل العشر^(٣).

وقد نوقش الاستدلال: بأن الحديث معلوم، فلا يصح الاحتجاج به^(٤).

٤ - ما رواه أبو سيارة المتعي^(٥) رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله إن لي نحلاً، قال: أذ العشر، قلت: يا رسول الله أحمسها لي، فحمد لها^(٦).

(١) قال الأثرم - رحمة الله - : سئل أبو عبد الله أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم أذهب إلى أن في العسل العشر، وقد أخذ عمر منهم الزكاة، قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟، قال: لا، بل أخذه منهم.

ينظر: المغني ١٨٣/٤.

(٢) ينظر: الحاوي ٣٢٦/٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب: زكاة العسل برقم (١٨٢٢)، وابن عبد البر في الاستذكار باب: صدقة الخيل والرقيق والعسل ٢٨٧/٩ برقم (١٣٣٥).

(٤) قال الزيلعي - رحمة الله - في نصب الراية ٣٩٠/٢: (قال ابن حيان في كتاب الضعفاء الحديث فيه: عبد الله بن محرز، كان من خيار عباد الله، إلا أنه كان يكذب، ولا يعلم، ويقلب الأخبار، ولا يفهم). ا. هـ

(٥) هو أبو سيارة المتعي ثم القيسى ثم الشامي، وكان مولى لبني بجالة، اختلف في اسمه، قيل: عميرة بن الأعزل، وقيل: عامر بن هلال، وقيل: غير ذلك، صحابي سكن الشام، له صحبة ورواية، روى حديثه أحمد وابن ماجه وغيرهما.

ينظر: الاستيعاب ٢٤٨/٤، وأسد الغابة ١٤٢/٣، وتهذيب الكمال ٣٩٧/٣٣، والكتنى والألقاب للإمام مسلم بن الحجاج ٤١٤/١، وتقريب التهذيب، والإصابة ١٩٦/٧.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣/٣)، في كتاب: الزكاة، باب: العسل هل فيه زكاة أم لا؟، والطبراني في المعجم الكبير ١٥١/٢٢ - ١٥٢، برقم (٨٨٠ - ٨٨١)، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل ١٢٦/٤، وقال: وهذا أصح ما ورد في وجوب العشر، وهو منقطع، قال أبو عيسى الترمذى في العلل ٣١٣/١: سألت.

٥ - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في كل عشرة أزقاق رزق»^(١)^(٢).

٦ - قياس العسل على الحبوب والشمار، لأن العسل يتولد من تناول النحل نور الشجر والزهر، والعسل يكال ويدخر، فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والشمار؛ ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والشمار^(٣).

فهذه الأحاديث والأثار مما ورد في هذا الموضوع، وإن كان في بعض أسانيدها كلام، لكن مجموعها يقوي بعضها بعضاً، ويدل على أن لهذا الحكم أصلأ.

قال ابن القيم - رحمه الله - بعد ذكره للأحاديث وتضعيف الآخرين لها: «ذهب أحمد وجماعته إلى أن في العسل زكاة، ورأوا أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضاً، وقد تعددت مخارجها، واختلفت طرقها، ومرسلها يعتمد بمسندها»^(٤).

الترجيح:

بعد عرض قولي للعلماء في هذه المسألة، وأدلة كل قول، يبدو لي - والله

= البخاري عن هذا الحديث، فقال: حديث مرسل؛ لأن سليمان لم يدرك أحداً من الصحابة، فالحديث يظهر أنه ضعيف لانقطاعه. والله أعلم.
ينظر: نيل الأوطار ١٧٤/٤، والتلخيص لابن حجر ١٦٧/٢، والاستذكار لابن عبد البر ٢٨٧/٩.

(١) الرزق: بالكسر (الطرف) أو السقاء، وبعضهم يقول: (الطرف) بالفتح زفت أو قير والجمع (أزفاق)، المراد ما يوضع ويحفظ فيه العسل، ينظر: المصباح المنير ١/٢٥٤ م (الرزق) ومختار الصحاح مادة (رزق ق).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة بباب: زكاة العسل برقم (١٦٠٠)، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل ٤/١٢٦، وقال البيهقي: تفرد به صدقة بن عبد الله، وهو ضعيف، ضعفه أحمد ويعين بن معين والنثاني وغيرهم. ينظر: نصب الراية ٣/٣٩٣، وتلخيص الحبير ٢/٧٤٧، وزاد المعاد ٢/١٤.

(٣) ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي ١/٤٢٤.

(٤) زاد المعاد: ٢/١٤.

أعلم - رجحان القول الأول، وهو وجوب الزكاة في العسل؛ لكونه مالاً؛ ويتغى من ورائه الفضل والكسب، فهو مال تجب فيه الزكاة^(١)، ومما يستدل به على ذلك :

أ - عموم نصوص وجوب الزكاة في الأموال، والتي لم تفرق بين مال وأخر، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أُمُولِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾^(٢) وقوله سبحانه: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٣)، قوله: ﴿حَذَّرَ مِنْ أُمُولِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٤)، وغيرها من الآيات والأحاديث الواردة في هذا الشأن.

ب - القياس على ما فرض الله فيه الزكاة من الزروع والشمار، بما أشبه الدخل من استغلال الأرض بالدخل الناتج من استغلال النحل، ولا يخفى أن إنتاج العسل أصبح تجارة مقصودة، كطريق لجلب الأموال^(٥).

وقد اتخذ بعض أهل العلم موقفاً وسطاً بين من أوجب الزكاة في العسل ومن لم يوجبهها بسبب اختلاف العلماء في تصحيح الآثار الواردة في زكاة العسل.

يقول الإمام أبو عبيد القاسم - رحمه الله - : «وأشبه الوجه في أمره عندي أن يكون أربابه يؤمرون بأداء صدقته، ويبحثون عليها، ويكره لهم منها، ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها، من غير أن يكون ذلك فرضاً عليهم كوجوب صدقة الأرض والماشية ... ، وذلك أن السنة من رسول الله ﷺ لم تصح فيه كما صحت فيما»^(٦).

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٢٤/٣.

(٢) سورة المعارج، الآية: ٢٤.

(٣) سورة المنافقون، من الآية: ١٠.

(٤) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٢٤/٣، ٢٢٤/١، وفقه الزكاة للقرضاوي ٤٢٦/١، ويبحث زكاة الزروع والشمار للباحث. أ. د. ماجد أبو رخية، قدم للندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بدولة قطر، عام ١٤١٨ هـ.

(٦) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم سلام ص ٥٠٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - إذ يقول: «وليس يخلو إخراجه من كونه خيراً؛ لأنَّه إنْ كان واجباً فقد أدى ما وجب وأبراً ذمته، وإنْ لم يكن واجباً فهو صدقة، ومن لم يخرج فإننا لا نستطيع أن نؤثمه، ونقول: إنك تركت ركناً من أركان الإسلام في هذا النوع من المال؛ لأنَّ هذا يحتاج إلى دليل تطمئن إليه النفس»^(١).

(١) الشرح الممتع ٩٨/٦، وتوجيه الراغبين إلى اختيارات الشيخ ابن عثيمين ص ٩١، جمع وإعداد: محمد الذياق، مكتبة الكوثر، الرياض، ط ٣، ١٤٢٣ هـ.

الفرع الثاني

مقدار زكاة العسل

اتفق الموجبون لزكاة العسل على أن الواجب العشر؛ للأثار المروية؛ وقياساً على الزرع والثمر^(١)، ولكن هل ينظر فيه إلى الكلفة والمؤنة؟.

لم أقف على كلام للموجبين لزكاة العسل في هذا الشأن - بحسب اطلاقي - إلا ما رواه الإمام أبو عبيد - رحمه الله - بسنده عن عمر بن أبيبيه أن قال في عشور العسل: «ما كان منه في السهل ففيه العشر، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر»^(٢).

والظاهر أن هذا الاختلاف بين عسل السهل وعسل الجبل يرجع إلى كثرة الكلفة والمؤنة في تحصيله إن كان في الجبل، وقلتها إن كان في السهل، ويشبه هذا زكاة الزروع والشمار، إنها تكون فيها العشر، إن كان سقيها بماء المطر، أي: بلا كلفة، ويكون المقدار نصف العشر، إذا كان سقيها بالواسطة، أي: بتكلفة.

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤١٤/٢، ٤١٨، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، والبنية في شرح الهدایة ٥٠٥/٥، والمغني: ١٨٤/٤ - ٤٨٥، ومطالب أولى النهى في شرح غایة المتنبی لمصطفی الرحیباني ٥١٨/٢، ط٣، ١٤٢١هـ، والشرح الممتع ٩١/٦.

(٢) الأموال: ص٤٩٨، وذكر ابن حزم - رحمه الله - في المحتوى ٣٧/٤، طبعة دار الكتب العلمية. قلت: وبعد البحث والتحري لم أقف على من أورده غيرهما أو تكلم فيه - بحسب اطلاقي - .

الفرع الثالث

نصاب زكاة العسل

القائلون بوجوب الزكاة في العسل قالوا: إن فيه العشر، ولكنهم اختلفوا في اشتراط النصاب له على قولين:

القول الأول: أنه يشترط النصاب لوجوب الزكاة في العسل، وبه قال الشافعي في أحد قوله، وأبو يوسف من الحنفية، والإمام أحمد - رحمهم الله -، ولكنهم اختلفوا في حد النصاب، هذا ما نبيه عند ذكر استدلالهم^(١).

القول الثاني: عدم اشتراط النصاب في العسل، فالزكاة واجبة في قليل العسل وكثيرة، وبه قال الإمام أبو حنيفة - رحمة الله -^(٢)

الأدلة:

لليل القول الثاني:

استدل أبو حنيفة - رحمة الله - بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، : «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر»^(٣)، فلم يفرق بين القليل والكثير؛ ولأنه ملحق بالنماء، ويجري مجرى الثمار.

(١) ينظر: ب丹اع الصنائع ١٨٣/٢، والحاوي الكبير ٢٣٦/٣، ومعنى المحتاج ١/٣٨٢، والمعنى ٤/١٨٣.

(٢) ينظر: بداناع الصنائع ١٨٤/٢، والاختيار ١١٤/١، والبحر الرائق ٤١٤/٢.

(٣) سبق تخرجه في ص ١٤٣.

ويناقش الاستدلال: بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به^(١).

دليل القول الأول:

استدل الإمام الشافعي في القديم، وأبو يوسف - رحمهما الله - على أنه لا زكاة في العسل حتى تبلغ قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يسوق؛ بما صح عن النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق^(٢) صدقة»^(٣)؛ ولأنه لا يكال، فاعتبر فيه القيمة على أصله في الزروع التي لا تكال^(٤).

فيكون نصاب العسل عندهم بالموازين الحديثة «٦٥٣ كغم» تقريباً كما أفاده المحققون^(٥) ومقدار زكاة العسل يكون (١٠٪)؛ لقوة الشبه بين العسل والحبوب والشمار التي تسقى بماء السماء، أي: لا كلفة فيها؛ ولأن خمسة أوسق هي النصاب الشرعي المنصوص عليه.

بينما ذهب الإمام أحمد - رحمة الله - إلى القول بأن نصاب العسل عشرة

(١) سبق بيانه في ص ١٤٣.

(٢) الوسق: في اصطلاح الفقهاء: مكيال هو حمل البعير، وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، فيكون $٦٠ \times ٥ = ٣٠٠$ صاع، كل صاع ٢، $٣٠٠ \times ٢ = ٦٠٠$ كغم، فيكون $٦٠٠ \times ٢ = ١٢٠٠$ كغم تقريباً.

(٣) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي ص ٤٠، مادة (الوسق)، وتحرير التبيه للنبووي ص ١٢٦، والمطلع على أبواب المقنع ص ١٦٤، مكتبة السوادي، جدة، ط ١، ١٤٢٣هـ.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكتز برقم (١٤٠٥)، ومسلم في أول كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة برقم (٢٢٦٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٤/٢، ومعنى المحتاج ٣٨٢/١.

(٦) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص: ٢٠٠، ٣١٢، والمكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى ص ٦٥، تأليف: فالتر هانتس، ترجمه عن الألمانية: د. كامل العسيلي، ووحدات القياس العربية والإسلامية وما يعادلها بالموازين الحديثة ص ٣٨٨ - ٣٨٩، مكتبة لبنان ناشرون، والميزان في الأقىمة والأوزان لعلي باشا مبارك ص ٩١، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

أفارق^(١)، واستدل بما روي عن عمر بن الخطاب أن ناسا سأله، فقالوا: إن رسول الله ﷺ قطع وادياً لنا باليمن، فيه خلايا من نحل، وإن ناسا يسرقونها - فقال عمر بن الخطاب: إن أديتم، من كل عشرة أفارق فرقاً، حميئها لكم^(٢).

قال صاحب المغني: «وهذا تقدير من عمر فيتعين المصير إليه»، ثم رجح: أن الفرق ستة عشر رطلاً بالأرطال العراقية^(٣).

ولما كان نصاب العسل عشرة أفارق عند الإمام أحمد، والفرق خمسين متان^(٤)، فإن نصاب العسل هو خمسة مائة من، ولما كان المتن يساوي: ٢٦٠ درهماً، أي ما يعادل: «٥، ٨١٢، غراماً» بالأوزان المعاصرة^(٥)، فإن نصاب العسل بالمقاييس الحديثة يساوي (٥، ٢٥٠، ٤٠٦) = (٥٠٠ × ٨١٢) غراماً^(٦).

ولما كانت زكاة العسل في كل عشرة أفارق فرق واحد، فالواجب في كل أربعين كيلو غراماً من العسل أربعون كيلو منه تقريباً، هذا على رأي بعض الباحثين^(٧).

(١) قال في المطلع ص ١٦٨: الأفارق واحدها فرق (بفتح الفاء والراء)، والفرق ستة عشر رطلاً بالعربي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦٣/٤ كتاب الزكاة باب: صدقة العسل.

(٣) ينظر: المغني ٤/١٨٤.

(٤) الرطل: مقدار وهو في اصطلاح الفقهاء على نوعين: رطل دمشقي ورطل بغدادي، ويقال له عراقي، والثاني هو المقصود لدى الفقهاء، وبه يتم تقدير الأحكام الشرعية. ينظر: تحرير التبيه للنوروي ١٢٦ - ١٢٧.

(٥) المتن: بالفتح والتثبيط، جمعه أمان، مكيال سعته رطلان عراقيان. معجم لغة الفقهاء ص ٤٣٠.

(٦) ينظر: المقاييس في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات الحديثة. د. فكري عكايز ص ٤٤، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

(٧) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٠، ٣١٢، والمكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى ص ٦٥، ووحدات القياس العربية والإسلامية وما يعادلها بالموازين الحديثة ص ٣٨٨ - ٣٨٩، والميزان في الأقبية والأوزان لعلي باشا مبارك ص ٩١.


(٨) ينظر: بحوث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بدولة قطر، ص ١٤٨ بحث حول الزكاة للباحث أ. د. زكريا عبد الرزاق المصري.

الترجيح:

والذي يبدو لي - والله تعالى أعلم بالصواب - أن الراجح في مقدار نصاب العسل هو خمسة أو سق، أي: (٦٥٣) كيلو غراماً، كما هو الشأن فيما لا يكال ولا يوزن من المزروع، من أو سط ما يسوق كالقمح^(١) باعتباره قوتاً من أو سط الأقوات العالمية؛ لأن الشارع جعل خمسة أو سق نصاباً للزروع والثمار، والعسل مقياس عليهم، فيؤخذ العشر، وتجعل الأو سق هي الأصل في نصابه، وهذا رأي سليم لاتفاقه مع أصل القياس، وهو ما اختاره الشيخ يوسف القرضاوي وغيره من المعاصرین^(٢).

(١) واعتبار قيمة الأدنى للشعير - وإن كان فيه رعاية للفقراء، فيه إجحاف بأرباب الأموال، واعتبار الأعلى كالزيسب فيه إجحاف بالفقراء، واعتبار الوسط هو الأعدل للجانبين. فقه الزكاة ٤٢٩/١.

(٢) ينظر: فقه الزكاة ٤٢٩/١، وفتاوي معاصرة ٧٨/١.



المطلب الثاني

زكاة الحرير

الفرع الأول: حكم زكاة الحرير

الفرع الثاني: نصاب زكاة الحرير

الفرع الثالث: مقدار زكاة الحرير

حكم زكاة الحرير

لم أقف - فيما اطلعت عليه - على نص للفقهاء - رحمهم الله - في وجوب زكاة الحرير ودود القرز ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة، بل صرّح الحنابلة بعدم وجوب الزكاة فيهما إلا إذا أعدا للتجارة؛ لأنهما ليس بمنصوص، ولا في معنى المنصوص^(١)، وهو المفهوم من كلام فقهاء المذاهب الأخرى أيضاً^(٢).

(١) ينظر: الفروع ٤٠٩/٢، والمبدع ٤٣٠/٢، وكشاف القناع ٢٠٥/٢، ومطالب أولي النهى ٥٧/٢. قال المرداوي - رحمه الله - : «لا تجب - الزكاة - أيضاً في الريحان، والمسك، والورد، والترجس...، والحرير، ودود القرز، ونحو ذلك». الإنضاج ٥٠١/٦.

و جاء في كشاف القناع ٢٠٥/٢: «.. وكذلك الحرير ودود القرز؛ لأن ذلك ليس منصوصاً عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الإباحة الأصلية».

(٢) فيما يلي بعض نصوص من كلام فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في هذه المسألة:
١ - ذكر فقهاء الحنفية في محل استدلالهم على وجوب العشر في العسل وقياسه على زكاة الزروع والشمار، حيث قالوا: «... بخلاف دود القرز فإنه يتناول من الأوراق ولا عشر فيها». فتح القيدير ٢٤٧/٢.

ب - أما المالكية، فيقول ابن رشد - رحمه الله - في بداية المجتهد ٤٩٩/٢: «وأجمعوا على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة إلا العسل فإنهم اختلفوا فيه...». ويفهم من هذا عدم وجوب الزكاة في عين الحرير المصنوع من دود القرز.

ج - ومن كلام الشافعية في هذا الشأن ما جاء في الحاوي الكبير ٢٨١/٣: «قال الشافعي: وما كان من لؤلؤ أو زيرجد أو ياقوت ومرجان وحلية بحر فلا زكاة فيه، ولا في مسك ولا عنبر».

وتنتشر الآن في كثير من الدول ما اصطلح على تسميته بالمزارع السمكية لتربيه السمك الصغير حتى يكبر ويُباع للمستهلكين، وكذا مزارع الدجاج لإنتاج البيض واللحوم، وكذلك المزارع الخاصة لتربيه النحل، وأخرى لتربيه دود القز لإنتاج الحرير بأنواعه.

وجمهور فقهائنا الأجلاء - رحمهم الله - لم ينصوا على وجوب الزكاة في هذا النوع من المستغلات في عينها، وإنما قالوا: بوجوبها في قيمتها وأرباحها الناتجة، فكلها تشتترك في كونها لا تجب الزكاة في عينها، وهذه المنتوجات وأرباحها تدخل في نطاق عروض التجارة، لوجوب علة الزكاة فيها، وهي النماء، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً كما يقول الأصوليون^(١).

وبينبغي ملاحظة أمرين لتكون الأشياء عروضاً تجارة، وهما:
الأول: أن يملك العرض بعقد فيه عوض كالبيع أو قبول الهبة والوصية، أو اكتساب المباحثات، ومعلوم أن دودة القز نفسها تعتبر مالاً متقدماً، وإن كانت من حشرة، يجوز بيعها وشراؤها بالاتفاق^(٢).

الثاني: أن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة، وبناء على هذا فمن تاجر في دودة القز نفسها، إنه تجب عليه زكاتها حسب قيمتها السوقية على ضوء قواعد الزكاة في عروض التجارة، وكذلك في إنتاجها^(٣).

قال ابن رشد - رحمة الله - : «واتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يقصد منها التجارة»^(٤).

وقال النووي - رحمه الله - : «لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالباقة». المجموع ٦/٥.

(١) ينظر: المستصفى للغزالى ٣٠٨/٢، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٢١.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٤/٤٩، ورد المحتار ١١١/٤، والمجموع ٣٠٤/٩، وأسنى المطالب ٩/٢، والمعنى ٣٦٢/٢، والإنصاف ٤/٢٧١، وكشاف الفتاع ١٥٢/٣.

(٣) ينظر: فتح القدير ٢١٨/٢، والمهدى مطبع مع المجموع ٤٨/٦، والمعنى ٣/٥٩، وينظر أيضاً: أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالشارقة عام ١٤١٦ هـ، ص: ١٢٦.

(٤) بداية المجتهد ٢/٥٠١، ط، دار ابن حزم، وينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٤٠٢.

وهذا أمران متحققان في هذا النشاط الاستثماري لكونها عروض تجارة فتوجب الزكاة فيها، بالإضافة إلى توفر حكمة تشريع الزكاة فيها، والتي هي التزكية والتطهير لأرباب المال، ومواساة المحتاجين، فالقاعدة التي تخرج بها هذه أن ما لم تجب الزكاة في أصله تجب في نمائه وإن تاجه، كالزرع بالنسبة للأرض، والعسل بالنسبة للنحل، والبيض بالنسبة للدجاج، والحرير بالنسبة لدوة القز^(١).

وأخيراً: يمكن قياس الحرير على العسل في وجوب الزكاة، بجامع كونهما مالاً ناتجاً من حشرة، وأيضاً فإن الحرير الناتج من دود القز مال نفيس متocom، بل هو أفضل وأغلى من القماش العادي الناتج من المصانع العادية أو اليدوية، فإذا كانت الزكاة تجب في الأقمشة العادية المعدة للتجارة، فتكون الزكاة في الحرير المعد للبيع والشراء بطريق الأولى، أو على الأقل بقياس مساواه.

وقد يقال: بأننا لا نحتاج إلى القياس لوجوب الزكاة في الحرير المعد للتجارة؛ لأن الأدلة العامة من الكتاب والسنّة الدالة على وجوب الزكاة، والحق في الأموال تشمل الحرير ونحوه من الأموال الجديدة والقديمة مثل قوله ﷺ: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِسَائِلِهِ وَالْمَحْرُومٌ»^(٢).

وبهذا يتبيّن أن الحرير المنتج والمعد للتجارة عن طريق هذه المصانع وغيرها، يذكر زكاة عروض التجارة والعقود عند توافر شروط الزكاة المعروفة^(٣).

(١) قال النووي - رحمه الله - في المجموع ٤١/٦ : «مال التجارة هو كل ما قصد الاتجار فيه، ثم تملكه بمعاوضة محضة».

(٢) سورة المعارج، الآيات: ٢٤ - ٢٥.

(٣) وقد قرر مؤتمر علماء المسلمين الثاني، ومؤتمر البحوث الإسلامية الثاني عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م: أن الأموال النامية التي لم يرد نص، ولا رأي فقهى بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي: لا تجب الزكاة في أعيان المعامل والمصانع الإنتاجية، وما أشبها، بل تجب في صافي غلتها، عند توافر شرط النصاب وحولان المعاول.

ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي ٢/٨٦٥، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩ هـ، و Zakat al-Amwal w-kifaya ad-dinah fi al-fiqh al-Islami. Dr. Jum'ah Muhammad Miki p. ١٩٨ - ١٩٧، دار الهدى، القاهرة، ط١، ١٤٠٩ هـ.

الفرع الثاني

نصاب زكاة الحرير

إن الناجر المتعامل بالحرير ومنسوجاتها المعدة للتجارة متى ما قوم بضاعته نهاية الحول، وبلغ النصاب الشرعي عشرين مثقالاً من ذهب، أو مائتي درهم من فضة، وجب إخراج الزكاة منها كزكاة النقود.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : «لا أعلم خلافاً في أنه ليس في الذهب صدقة حتى تبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة»^(١).

وقال الإمام مالك - رحمه الله - : «السنة التي لا خلاف فيها: أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً، أي: ذهباً، كما تجب في مائتي درهم»^(٢).

وعليه فإن الناجر يقوم العروض التجارية من الثياب، والجلود، والأقمشة، والأغذية، وبقية المواد المعدة للبيع والشراء، في آخر كل عام بحسب سعرها وقت إخراج الزكاة، لا بحسب سعر شرائها، ويخرج الزكاة المطلوبة، وتجب

(١) الأم: ٢١/٢، وينظر: الحاوي ٣/٢٦٧.

(٢) موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني: ٩٧/٢، كتاب الزكاة، باب: الزكاة في العين من الذهب والنفحة برقم ٥٨٥).

وينظر: بداع الصنائع ١٠٥/٢، والإجماع لابن عبد البر من ١١٧، والمغني ٤/٢٠٩، والشرح الكبير والإنصاف ٧/٧، ٦.

الزكاة في قيمة العروض لا في عينها؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها^(١).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١١١/٢، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٠٤/١، والحاوي ٢٨٧/٣، والمغني ٢١٤/٤ والإنصاف ٦١/٧.

ونظر: أيضاً: زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية لمختلف مصادر الثروة. د. محمد عبد الله الشباني، دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٨هـ.

الفرع الثالث

مقدار زكاة الحرير

إن الفقهاء - رحمهم الله - عند تسميتهم الشروة التجارية بـ «عروض التجارة»، يعنون بها: كل ما عدا النقدين مما يعد للتجارة من المال، على اختلاف أنواعه، ومصادرها.

وعرف بعض الفقهاء عروض التجارة تعريفاً دقيقاً، فقال: «هي ما يعد لبيع وشراء لأجل ربع»^(١).

وعليه فمن ملك شيئاً للتجارة كالحرير وغيره، وحال عليه الحول، وبلغت قيمته نصاباً في النقود، وجب عليه إخراج زكاته، ومقدارها ربع العشر من قيمته، أي: ٥ ، ٢ بالمائة كزكاة النقود، فهي زكاة لرأس المال المتداول وربحه والمدخرات، لا على الربح وحده^(٢).

(١) مطالب أولي النهى: ٩٦/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٠٢/٢، وبداية المجتهد ١/٢٦٤ - ٢٦٠، والشرح الصغير ١/٦٣٦ - ٦٣٨، ومعنى المحتاج ١/٣٩٧، والمغني ٤/١٤٣ وما بعدها، وكشاف القناع ٢/٢٨٠ - ٢٨١.

المطلب الثالث

أثر عاهة الحشرات على أموال الزكاة

قد تصيب بعض أموال الزكاة آفات وعاهات، منها: آفة الحشرات كالدود والجراد ونحوها، وتتلف على أثرها مال الزكاة، فهل تسقط الزكاة عن المزكي أو لا؟

لا خلاف بين أهل العلم - رحمهم الله - أنه إذا تلف مال الزكاة قبل حلول وقت الوجوب بآفة الحشرات ونحوها، فإنه تسقط الزكاة عن المزكي لعدم توفر الشرط^(١).

أما إذا وجبت الزكاة في المال ثم تلف، فهو إما يكون قبل التمكن من الأداء أو بعده، ولأهل العلم في سقوط الزكاة عن المزكي بتلف النصاب قبل التمكن وبعده أقوال ثلاثة:

القول الأول:

أن الزكاة تسقط عن المزكي بتلف المال قبل التمكن من الأداء، أما لو تلف بعده فلا تسقط، وبه قال المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن

(١) ينظر: المبسوط ٢٠٦/٢، والمدونة ٣٤٨/١، والحاوي ٩١/٣، والمعنى ٤/١٤٣.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١/٤٩٠، والقوانين الفقهية ١٢٢، والمدونة ١/٢١٤، ٢١٣، وبلغة السالك لأقرب المسالك ١/٤٣٣، دار الكتب العلمية.

(٣) ينظر: الأم ٣/١٣٤، دار الوفاء، والحاوي ١/٩١، والبيان ٣/١٥٩ - ١٦٠، والمجموع.

الإمام أحمد^(١).

إلا أن المالكية استثنوا الماشية والثمار، فلا شيء فيها حتى يأتي الساعي؛ لأن اشتراط مجيء الساعي شرط في الوجوب عندهم^(٢).

القول الثاني:

أن الزكاة تسقط بتلف النصاب على كل حال، إلا أن يكون الإمام قد طالب بها، فمنعها، هذا ما ذهب إليه الحنفية^(٣).

القول الثالث: لا تسقط الزكاة بتلف النصاب فرط المزكي أم لم يفرط^(٤)، قال ابن قدامة - رحمة الله - : «هذا المشهور عن أحمد - رحمة الله - »^(٥).

الأدلة:

دليل القول الثالث:

أن الزكاة واجبة في الذمة، فلم تسقط بتلف النصاب، كالدين في الذمة، فلم يشترط في ضمانه إمكان الأداء كثمن المبيع، والثمرة لا تجب زكاتها في

= ٣٠٦ / ٤١٨، ومغني المحتاج ١٤٦ / ٣، ونهاية المحتاج ١٤٦ / ١، دار الكتب العلمية
١٤١٤ هـ.

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة ١/٩٥، والمقنع ٦/٣٧٧، والمغني ٤/١٤٣، والمبدع ٢/٣٤٦، والروض المربع ٣/١٨٣.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٣٨٢، وعقد الجواهر الثمينة ١/٢١٤.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للرازي ١/٤٢١، والمبسوط ٢/١٧٥، والبحر الرائق ٢/٢٢٠، ط، دار الكتاب الإسلامي، والاختيار لتعليق المختار ١/١٣٤ - ١٣٥، ومجمع الأنهر شرح ملتقى البحرين ١/٢٠٤، دار إحياء التراث العربي، ورد المختار ٣/٣١٤، دار الكتب العلمية، ط، ١٤١٥ هـ.

(٤) ومعنى التفريط يوضحه ابن قدامة _ رحمة الله _ بقوله: «أن يتمكن من إخراجها فلا يخرجها، وإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمعبرط، سواء كان ذلك لعدم المستحق، أو بعد المال عنه، أو لكون الفرض لا يوجد في المال ويحتاج إلى شرائه، فلم يوجد ما يشتريه، أو كان في طلب الشراء، أو نحو ذلك». المغني ٤/١٤٥.

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢/٩٥، والمغني ٤/١٤٤، والشرح الكبير ٦/٣٧٧.

الذمة حتى تحرز؛ لأنها في حكم المقبوض^(١).

ونوقيش الدليل:

بأن الزكاة تتعلق بالعين لا بالذمة، فلو كانت الزكاة واجبة في الذمة لم تتعلق المطالبة بأعيان الأموال كالديون؛ ولأنه حق طرأ على الأموال فلم يجز نقله إلى الذمة ابتداء، كجناية العبد المتعلقة برقبته^(٢).

أدلة القول الثاني:

١ - أن النصاب قد تلف قبل كمال الاستحقاق، فسقطت بذلك الزكاة، كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ؛ لأنه حق يتعلق بالعين لا بالذمة فسقط بتلفها، كأرش الجنایة في العبد^(٣).

٢ - أن الواجب جزء النصاب، فكان النصاب محلًا للزكاة فيسقط بهلاكه محله، والشيء لا يبقى بعد محله كالعبد الجنائي إذا مات ولم يوجد المطالب؛ وأنها ليست لفقرىء عينه^(٤).

أدلة القول الأول:

١ - أن الزكاة عبادة يتعلق وجوبها بعين المال وجوده، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٥)، وقوله: ﴿وَرَقِّ أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلْسَّائِلِ وَلَا مُحْرِرٌ﴾^(٦)، يوجب تعلقها بأعيان الأموال، فإذا هلك المال فقد سقط وجوبها بتلفه قبل إمكان أدانها^(٧).

(١) المغني /٤ ١٤٤ - ١٤٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٦٧، دار إحياء التراث العربي، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٣٨٢.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢/٢٢٠، والاختيار لتعليق المختار ١/١٣٤ - ١٣٥.

(٤) ينظر البناء في شرح الهدایة ٣/٣٤٩، وفتح القدیر ١/٥١٥.

(٥) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.

(٦) سورة الذاريات، الآية: ١٩.

(٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٣٨٢، ومغني المحتاج ١/٤١٨.

٢ - القياس على الحج، فلو هلك المال المعد، فلا يجب الحج على هذا المعد، كذلك مال الزكاة إذا هلك، فليس فيه زكاة^(١).

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلة كل قول، يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو اعتبار التفريط مقياساً لوجوب الزكاة في المال الذي هلك بعاهة الحشرات ونحوها من الآفات، فإن حصل الهلاك بتفريط من المزكي يعامل بتفريطه، ويجب عليه الزكاة، وإن لم يفرط، فلا شيء عليه.

وهذا ما اختاره ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: «والصحيح، إن شاء الله، أن الزكاة تسقط بتلف المال، إذا لم يفرط في الأداء؛ لأنها على سبيل الموسعة، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه»^(٢).

(١) ينظر: المعنى / ١٤٤.

(٢) المعنى: ١٤٥ / ٤.

المبحث الرابع

أحكام الحشرات في المناسب

- المطلب الأول؛ ما يجوز قتله للمحرم من الحشرات
- المطلب الثاني؛ الجزاء فيما قتله المحرم من الحشرات
- المطلب الثالث؛ بيان الجزاء والكافرة في صيد الحشرات
- المطلب الرابع؛ ما يجب على المحرم في قتل الجراد والقمل

المطلب الأول

ما يجوز قتله للمحرم من الحشرات

لا خلاف بين أهل العلم في جواز قتل الفواشق الخمس^(١) التي ورد ذكرها في قول النبي ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فواشق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب وال فأرة والكلب العقور»^(٢).

فمن الحشرات التي أبىح للمحرم قتلها في هذا الحديث: حشرتا العقرب والأ فأرة.

قال ابن المنذر - رحمه الله - «وأجمعوا على ما ثبت في خبر النبي ﷺ من قتل الخمس التي يقتلها المحرم»^(٣).

(١) قال أهل العلم: وسبب تسميتها فواشق، أن الفسق معناه الخروج عن الطاعة، وهذه الحيوانات خارجة عن حكم غيرها من الحيوانات في تحريم قتل المحرم لها، أو لخروجها من الحيوانات في حلأكلها، أو لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد؛ لأن تعليق الحكم بالاسم المشتق المناسب يقتضي أن يكون ما منه الاشتغال علة للحكم، فهذه علل ثلاث استخرجها العلماء في حل قتل هذه الخمس.

ينظر: فتح الباري ٤٠/٤، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٦٢٥، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١٣٩/٣، والكتاب المنير ١٣٧/٢.

(٢) سبق تخربيجه في ص ٥٧.

(٣) الإجماع ص ٤٦، وينظر: شرح معاني الآثار ١٦٧/٢، وبداية المجتهد ٤٢١/١ - ٤٢٢، والاستذكار ٥/١٢، وشرح السنة للبغوي ٧/٢٦٧.

وقوله ﷺ: «خمس» ليس على سبيل الحصر؛ لأنَّه وردت زيادة «الحياة» عند الإمام مسلم - رحمه الله - ^(١)، وزيادة «السبع» عند أبي داود ^(٢) - رحمه الله - وزيادة «النمر والذئب» عند ابن خزيمة ^(٣)، فصارت تسعه، فدللت هذه الزيادات أنَّ مفهوم العدد غير مراد ^(٤) من قوله ﷺ: «خمس من الفواشق ..»، وإنما خص بالذكر لينبه بكل واحدة من هذه الخمس على ما كان في معناها، فنبه بالعقرب على ما يشاركها في الأذى باللسع كالزنبور والبرغوث والبعوض والذباب ونحوها، وبالفارأة على ما أذاه بالنقب والتقريرض كالقراد والوزغ والحلُّم ونحوها من الحشرات المؤذية ^(٥).

ويمكن تقسيم الحشرات بالنسبة للمحرم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

ما يؤذى ويضر سواء ما نص على قتلها أو ما يقاس عليها بجامع الأذية، فكل مؤذ ومضر للإنسان وما له يجوز قتله، ويستحب دفعاً لضره وأذيته.

القسم الثاني:

ما نهى عن قتلها، إذ ثبت أنَّ النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحله والهدهد والصرد ^(٦)، فلا ينبغي قتلها إلا أن تحصل منها أذية

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله برقم (١٢٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسب، باب: ما يقتل المحرم من الدواب برقم (١٨٤٨).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في كتاب المناسب، باب: ذكر الدواب التي أبيح قتلها للمحرم برقم (٢٦٦٥ - ٢٦٦٦).

(٤) ينظر: عمدة القاري ١٧٩ / ١٠، وسبيل السلام ٣٩٢ / ٢، ونيل الأوطار ٢٢٠ / ٥، ٢١.

(٥) ينظر: المنتقى للباجي ٢٦١ / ٢، وفتح البر في ترتيب الفقه لابن عبد البر ٣١٨ / ٨، وإحكام الأحكام ٦٢٥، والبيان للعمري ١٨٩ / ٤، والمغني ٥ / ١٧٥.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب في قتل الذر برقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب: ما ينهى عن قتله، برقم (٢٤٩٠)، وأحمد في المستد ٢٢٢ / ١، برقم (٢٩٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: ما يحرم أكله من جهة ما تأكله العرب ٩ / ٩.

بالفعل، فالنهي شامل للحل والحرم^(١).

القسم الثالث:

ما لا تؤذى ولا تضر كالخناfers والجعلان والعنكبوت والجندب ونحوها من الحشرات، فقد ذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله - من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، المعتمد عند الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، إلى كراهة قتلها ما لم يؤذ؛ لأنه عبث بلا حاجة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلت فأحسنت القتلة»^(٦).

وليس من الإحسان في شيء قتلها عيناً، فالأولى للمحرم عدم التعرض لهذا النوع من الحشرات^(٧).

ويمكن أن تقرر قاعدة في ما يجوز للمحرم قتله من الحشرات: فحيثما وجدت حشرة فاسقة، وهي التي تضر بالناس وأموالهم وتؤذينهم، جاز للمحرم قتلها سواء بدأ منها الأذى، أولاً يؤمن أذاها كالحية والعقرب والفارة ونحوها من الحشرات المضرة، فإن هذه الدوائب تدخل بين الناس من حيث لا يشعرون،

= والحديث صححه النووي (المجموع ٩/٢١٦، ١٩/٣١٦)، وابن حجر (التلخيص العسير ٢/٥٢٥)، والألباني (إرواء الغليل ٨/١٤٢، برقم: ٢٤٩٠).

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/١٦٣.

(٢) ينظر: المبسوط ٤/٩٣، بداع الصنائع ٣/٢٣٢، ٢٣٢/٢، والبنية في شرح الهدایة ٤/٣٣٢.

(٣) ينظر: التفريع ١/٣٢٥، والتوادر والزيادات ٢/٤٦٢، ومواهب الجليل ٤/٢٥٤، والشرح الصغير ٢/١٠٢.

(٤) ينظر: المجموع ٧/٣٣٧.

(٥) ينظر: شرح العمدة ٢/١٤٥ - ١٥٦، والشرح الممتع ٧/١٦٣.

(٦) سبق تخرجه في ص ٦٣.

(٧) ينظر: المجموع ٧/٣١٦، والعمدة ١/٨١٤ - ٥١٥، والشرح الممتع ٧/١٦٣.

ويعمّ بلواهم بها، فإذا هم بها غير مأمون، فيلحق بالمؤذيات المنصوص عليها^(١).

(١) ينظر: المبسوط ٩٢/٤، وبدائع الصنائع ١٩٨/٢، والبنية في شرح الهدایة ٤/٣٣٢، والكافی ١/٣٨٦، والاستذکار ١٢/٣٣ - ٣٥، والنواذر والزيادات ٢/٤٦٢، والقوانين الفقهیة ١٣٧، والشرح الصغير ٩٩/٢، والحاوی ٤/٣٤١، والمجموع ٧/٣٣٤، معنی المحتاج ١/٥٢٤ - ٥٢٦، ونهاية المحتاج ٣٤٣/٢، والمعنى ٥/١٧٧، والبعد ٣/١٥٦، وشرح العمدة ٣/١٣٦، وكشاف القناع ١/٥٨٢ - ٥٨٣.

واستثنى الإمام مالك - رحمه الله - قتل الوزغ فكره للمحرم؛ لأنها ليست مما أمر النبي بقتلها، ولا يأس بقتلها للحلال ولو لم تقتل فيه لكثرت في البيوت وغلبت وحصل منها الضرر، أما المحرم ف شأنه يسير، ومدة الإحرام قصيرة، فإن قتلها يتصدق بشيء من الطعام. ينظر: المنتقى للباجي ٢/٢٦٢، والنواذر والزيادات ٢/٤٦١، والخرشي على خليل ٢/٣٦٧، وحاشية الدسوقي ٢/٧٤، والشرح الصغير ٢/٢٠٢.

ويناقش قوله: يجوز قتلها بدون كراهة، وذلك لثبوت النصوص عن النبي ﷺ بجواز قتل بل الأمر والترغيب فيه، فمنها: ما رواه سعد بن أبي وقاص: أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا.

آخرجه مسلم كتاب السلام، باب: استحباب قتل الوزغ برقم (٥٨٠٥).

المطلب الثاني

الجزاء فيما قتله المحرم من الحشرات

اتفق أهل العلم - رحمهم الله - على أن الجزاء لا يجب على المحرم إلا بقتل الصيد، لأنه الذي ورد به النص^(١)، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْأَنْعَادَ وَأَئْمَنْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْدِ»^(٢).

إلا أنهم اختلفوا في الصيد الذي يضمن بالجزاء وصفته على قولين:

القول الأول: أن الصيد الذي يضمن بالجزاء هو كل حيوان بري مباح الأكل وممتنع متواش، وهو ما ذهب إليه الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

بلي لهم:

أن ما ليس بـمأكول اللحم، لا جزاء فيه، وإنما جعل الجزاء في الصيد المحلل أكله^(٥).

(١) ينظر: رد المحتار ٦٧٦/٣، وعقد الجوادر الشفينة ٢٩٨/١، ومعنى المحتاج ٥٢٤/١، والمعنى ٣٩٧/٥.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٩٥.

(٣) ينظر: معنى المحتاج ٥٢٤/١، ونهاية المحتاج ٣٤٣/٣.

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة ٣٦٥/٢ - ٣٦٧، والفروع ٤٠٤/٣، وشرح العمدة ١٢٧/٢.

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

القول الثاني:

أن الصيد الذي يضمن بالجزاء هو كل حيوان بري متواش بأصل الخلقة، سواء أكل لحمه أو لم يؤكل، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

دليلهم:

عموم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الْأَصِيدَ وَأَئْتُمُهُ حُرْمًا﴾، فهو عام ومطلق لكل صيد، وهو حيوان بري متواش، سواء مأكله اللحم أو غيره^(٣).

ولكن هل الحشرات تعتبر صيداً وتدخل جميع أنواعها في الصيد الوارد تحريمها في الآية الكريمة فيحرم قتلها أو لا؟.

لأهل العلم - رحمهم الله - التفصيل التالي في وجوب الجزاء وعدمه على حسب نوعية الحشرة:

النوع الأول: حشرات يجب الجزاء في قتلها مثل: الضب واليربوع والجراد، وهذا باتفاق أهل العلم - رحمهم الله -^(٤).

ودليلهم: أنها من الحيوانات البرية المتواحشة، فتحقق فيها معنى الصيد^(٥).

النوع الثاني: حشرات لا يجب في قتلها الجزاء بلا خلاف بين أهل

(١) ينظر: بداع الصنائع ٤٢٦/٢، ورد المختار ٣/٦٧٦ - ٦٧٧.

(٢) ينظر: المعونة ١/٣٤٦، وعقد الجوادر الشمية ١/٢٩٨، وشرح الزرقاني ٢/٣١١.

(٣) ينظر: بداع الصنائع ٢/٤٢٦، والجامع لأحكام القرآن ٦/٢٨١، وعقد الجوادر الشمية ١/٢٩٨.

(٤) ينظر: المبسوط ٤/٩٢ - ٩٣، وبداع الصنائع ٣/٢٣١، والبنية في شرح الهدایة ٤/٣٣٤، والمدونة الكبرى ٢/٢٠٧، وعقد الجوادر الشمية ١/٣٠٢، والتواتر والزيادات ٢/٤٦٤، وبلغة السالك ٢/٧٤، والبيان ٤/٢٣٢ - ٢٣٣، والمجموع ٧/٢٨٣، ومعنى المحتاج ١/٥٢٦، والمغني ٥/٤٠١٧٤، والفروع ٣/٤٣٥ - ٤٣٦.

قال النووي في المجموع ٧/٢٩٨: «ويجب الجزاء على المحرم بقتل الجراد، وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، قال العبدري: وهو قول كافة أهل العلم» ا. هـ

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

العلم^(١)، كالحية والعقرب والفارة وما شاكل ذلك من حشرات الأرض المؤذية، فليس ذلك بصيد إجماعاً.

وللليلهم: هو ورود الأمر بقتلها، فإذا أبىع قتلها، فلا معنى للكفارة والجزاء فيها؛ لأن الكفارة لا تتعلق بالمباح^(٢).

النوع الثالث : حشرات لا تضر ولا تنفع مثل: الدود والخنافس والجعلان والعنكبوت ونحوها، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣) والمعتمد عند الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) إلى عدم جواز قتلها، ولكن هل إذا قتل المحرم هذه الحشرات المذكورة يجب عليه الجزاء؟ لأهل العلم في المسألة قولان:

القول الأول:

أنه لا يجب على المحرم جزاء ولا فدية في قتل هذه الحشرات المذكورة، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

(١) ينظر: بدانع الصنائع ٢٢٨/٣، والبنية في شرح الهدایة ٣١١/٢، والأم ٢٩٨/٢ - ٢٩٩، والمجموع ٣٣٧/٧، والمعونة ٣٥٢/١، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٥٠١/١، وموهاب الجليل ٢٦٧/٤، والشرح الصغير ١١٦/٢، والمعنى ٤٠٤/٥، والكاففي ٢/٣٨٦، ومتنه الإرادات ٢/١٣٠.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٤٩٢، والحاوي ٣٤١/٤، والبيان ٤/١٨٨، والمعنى ٤٠٤/٥، وشرح السنة للبغوي ٢٦٧/٧، وأضواء البيان ١٤١/٢.

(٣) ينظر: المبسوط ٩٣/٤، وبدانع الصنائع ٢٣٢/٣، والبنية في شرح الهدایة ٤/٣٣٢.

(٤) ينظر: التفريع ٣٢٥/١، والنواود والزيادات ٤٦٣/٢، وموهاب الجليل ٤/٢٥٤، والشرح الصغير ٢/١٠٢.

(٥) ينظر: المجموع ٣٣٧/٧.

(٦) ينظر: شرح العمدة ١٤٥/٢ - ١٥٦، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين ٧/١٦٣.

(٧) ينظر: المبسوط ٩٣/٤، وبدانع الصنائع ٢٣٢/٣، والبنية في شرح الهدایة ٤/٣٣٢.

(٨) ينظر: الأم ٣٠٨/٢، والحاوي ٣٤١/٤، المجموع ٢٣٦/٧، وحاشيّة قليوبى وعميره ٢/١٧٤.

(٩) ينظر: الشرح الكبير ٣٠٨/٨، والإنصاف ٣٠٨/٨، وكشاف القناع ٥١٠/٢.

القول الثاني: وجوب الجزاء على المحرم إذا تعرض لهذه الحشرات غير المؤذية، وهو مذهب المالكية^(١).

الأدلة:

دليل القول الثاني:

استدلوا بعموم قوله تعالى: «وَحْرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمَةً»^(٢).

وجه الدلالة: أنه يحرم على المحرم التعرض للحيوانات البرية مادام في الإحرام، وهذه الحشرات منها، فإذا قتلها فعليه الجزاء^(٣).

ويناقش قولهم: بأن الحشرات المذكورة لا تدخل في الصيد الوارد تحريمها في الآية؛ لعدم امتناعها؛ وكونها غير مأكولة اللحم؛ إذ يتشرط في الصيد كونه مأكولاً، وممتنعاً، فلا يوجد أوصاف الصيد فيها، ولا جزاء في إتلافها.

أدلة القول الأول:

أ - أنها غير مأكولة اللحم، فليست بصيد، وإنما يجب الجزاء في الصيد، وعليه فلا يشملها الدليل، ولا جزاء بغير دليل^(٤).

ب - أنها ليست ممتنعة، ولا تتوحش من الناس، ولن يست بمتولدة من البدن، فلا يجب الجزاء على قاتلها^(٥).

الترجيح:

بعد عرض قولي أهل العلم في هذه المسألة، وأدلة كل قول، يبدو لي -

(١) ينظر: المدونة ٤٤٧/٢، والتغريغ ٣٢٥/١، والكافاني ٣٩٣/١، والنواود والزيادات ٢/٤٦٣، ومواهم الجليل ٢٥٤/٤، والشرح الصغير ١٠٢/٢، والفواكه الدواني ٤٥٥/١ - ٤٥٦.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٩٦.

(٣) ينظر: المعونة ١/٣٥٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤/٣٤١، والمجمع ٧/٣٣٦.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٨/٣٠٨، والإنصاف ٨/٣٠٨.

والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو عدم وجوب الجزاء على المحرم في قتل الحشرات المذكورة؛ لوجاهة ما استدلوا به؛ وضعف دليل القول الثاني كما يظهر من مناقشته، وعدم توفر أوصاف الصيد الذي يضمن، فلا جزاء في إتلافها.

المطلب الثالث

بيان الجزاء والكافارة في صيد الحشرات

المتأمل في كلام الفقهاء - رحمهم الله - حول ما يوجب الجزاء والكافارة عن صيد الحشرات المضمنة بالجزاء، يجد أنه يدخل في صغار الصيد، وبدل عليه قوله الله تعالى: «**إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا يَتَبَلَّغُكُمُ اللَّهُ يُشَفِّعُ مِنَ الْمُصَدِّقِينَ تَنَالُهُمْ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ**»^(١).

فالمراد بقوله تعالى: «**تَنَالُهُمْ أَيْدِيكُمْ**»: الفرح والبیض، وما لا يقدر أن يفرّ من صغار الصيد^(٢).

ففي هذه الحال يرى جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، أن الواجب هو القيمة، إلا ما قضى فيه الصحابة رض فيكون الحكم بقضائهم إذ لا ينبغي العدول عنها، فلا يحتاج إلى الاجتهاد فيه،

(١) سورة المائدة، من الآية: ٩٤.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٠٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٦٢، وتفسير القرآن العظيم ٢/١٢١.

(٣) ينظر: المبسوط ٤/٨٢، وبدائع الصنائع ٢/١٩٩، والبنية في شرح الهدایة ٤/٣١٣.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٣/١٨٠، وشرح الزرقاني ٢/٣٢٢.

(٥) ينظر: فتح العزيز ٧/٤٩٩، والمجموع ٧/٤٢٧.

(٦) ينظر: المغني ٥/٤١٠، وكشاف القناع ٢/٥٤٢.

فهم أعرف الناس بمعاني كتاب الله، وشاهدوا الرسول ﷺ والوحي وعصر التنزيل والتأويل، فكان نظرهم أولى من نظر غيرهم^(١).

فمن قضاء الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في جزاء صيد الحشرات التي تضمن باتفاقها، ما يلي:

أ - الضب: قد قضى فيه عمر رضي الله عنه بجدي^(٢) جمع الماء والشجر^(٣).

ب - اليربوع: قضى فيه عمر وابن مسعود رضي الله عنهما «بجفرة»^{(٤)(٥)}.

(١) ينظر: بداع الصنائع ٢١٩/٣، والبيان ٤/٤ - ٢٢٠ - ٢٢١، وحلية العلماء ٣/٣١٧.
ويرى الإمام مالك - رحمه الله - : أنه يستأنف الحكم في كل واقعة ولو كان الصحابة قضوا به، لإطلاق الأمر في قوله تعالى: «يَمْتَكُمُ بِهِ ذَوَا عَذْلٍ يَنْكُنُ». ينظر: الاستذكار ١٦/١٢، وبداية المجتهد ٣٥٨/١.

ونوقيش: بأن الآية دلت على أنه يجب أن يحكم به ذوا عدل، فإذا حكم به اثنان من الصحابة فقد دخل تحت الآية، وحكم الصحابة أولى من حكم غيرهم؛ لأنهم بكتاب الله أنهم.

ينظر: التفسير الكبير للرازي ٩٨/١٢، وحلية العلماء ٣/٣١٧.

(٢) الجدي: ولد المعز إذا بلغ ستة أشهر ذكرًا كان أو أنثى. المصباح المنير مادة (الجدي) ٩٣/١.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده في كتاب المنسك برقم (٨٥٦ - ٨٥٧)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب: المنسك باب: في الضب برقم (٨٢٢٠ - ٨٢٢١)، والبيهقي في كتاب: الحج باب: فدية الضب ١٨٥/٥، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/٢٨٥: «بسد صحيح».

(٤) الجفرة: هي الأنثى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها وأخذت في الرعي.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (جفر) ص ١٥٦، والمصباح المنير ١/١٠٣، والزاهري في غريب ألفاظ الإمام الشافعي للأزهري ص ٢٨١.

(٥) أخرجه الشافعي في كتاب الحج، باب: فيما يباح للمحرم وما يحرم برقم (٨٥٦ - ٨٥٨)، والبيهقي في كتاب الحج، باب: فدية اليربوع ١٨٤/٥، وعبد الرزاق في كتاب المنسك برقم (٨٢١٤ - ٨٢١٨).

قال الألباني - رحمه الله - : «إسناده صحيح موقوفاً». إرواء الغليل ٤/٢٥٤ - ٢٤٦.

ج - الوبر: قضى فيه مجاهد^(١) وعطاء - رحمهما الله - بشاة^(٢).

فالمحرم الذي يقتل الحشرات المذكورة عند جمهور الفقهاء - رحمهم الله - مخير بين أن يشتري بقيمة هدية ويصدق بلحمة على فرقاء الحرم أو الإطعام أو الصيام^(٣)، كما هو صريح في الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَيِّنًا فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعْوَ يَحْكُمُ بِهِ دَوَّا عَذْلَى مِنْكُمْ هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةَ طَعَامَ مَسْكِينَ أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾^(٤).

وكيفية الإطعام إذا اختاره أن يقوم الصيد الذي أصاب بدرهام، فينظر كم

(١) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي، شيخ المفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، كان ثقة فقيها عابدا متقدماً، توفي بمكة سنة أربع ومائة، ولهم ثلاث وثمانون عاماً، من مؤلفاته: (تفسير مجاهد).

ينظر: مشاهد علماء الأمصار ص ١٦٠، وتهذيب التهذيب ٤٤/١٠، والتقريب ص ٩٢١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب المناك، باب: الوبر والظبي برقم (٨٢٣٦ - ٨٢٣٧).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ١/٢٦١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٣٢٠، والمجموع ٣٤٨/٧، ومغني المحتاج ١/٥٢٩، والمغني ٥٢٩/٤١٥، وكشاف القناع ٢/٤٠٦، وأضواء البيان ٢/١٤٩.

يرى الحنفية: أن الواجب في جزاء المثل هو القيمة، أي: أن المماثلة معنوية وهي القيمة، ويشتري بذلك القيمة هدية إن شاء، أو يشتري به طعاماً، ويطعم المساكين، واستدلوا بالآية الكريمة نفسها: قالوا: ﴿فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْهُ﴾ وإن قوله: ﴿مِنَ النَّعْو﴾ تفسير لقوله: ﴿مَا قَتَلَ﴾، فيكون المعنى صورة معنى، وذلك غير ممكن، فدل على أن المطلوب المثل المعنوي هو القيمة ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٧٠، ومحضر اختلاف العلماء ٢/٢٠٧، والمبسط ٤/٨٢.

ونوqش قولهم من وجوه منها: أن المثل في الآية يقتضي بظاهره المثل الخلقي والصوري دون المعنوي، وإطلاق لفظ المثل على الشيء في العربية أظهر وأشهر منه على المثل في القيمة، والمثل إنما يكون من جنس مثله، فعلم أن المثل الحيوان، ثم إن الله تعالى قال في الآية نفسها ﴿هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾، والمتصور فيه أن يكون هدية مثل المقتول من النعم، وأما القيمة فلا يتصور أن تكون هدية، ولا جرى لها ذكر في الآية نفسها، ودعوى أن المراد شراء الهدي بها بعيد من ظاهر الآية.

ينظر: المغني ٥/٤٠٢، وشرح العمدة ٢/٢٨٣، وأضواء البيان ٢/١٤٩.

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٩٥.

ثمنه من الطعام؟، ويتصدق به على مساكين الحرم^(١).

وإن اختار الصيام، فيصوم عن إطعام كل مسكين يوماً، وقد اتفق الفقهاء - رحمة الله - في تقدير الصيام بالطعام بالجملة، وإن كانوا اختلفوا في مقدار طعام المسكين الذي يصوم عنه يوم، وذلك على التفصيل الآتي:

القول الأول:

يصوم عن كل نصف صاع من البر يوماً أو عن كل صاع من غيره من شعير أو تمر يوماً ولا يجزيه أقل من ذلك، قياساً على صدقة الفطر وكفارة اليمين وفدية الأذى، وهو القدر الذي يطعم كل مسكين عنهم، وهو مذهب الحنفية^(٢).

القول الثاني:

أنه يصوم لكل مد يوماً، وينظر كم عدد المساكين؟ فالصيام بعدد الأمداد اعتباراً بسائر الكفارات فلا يزيد فيها مد، وبه قال المالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

(١) يرى الإمام مالك - رحمة الله - تقويم الصيد لا المثل، وعلل: بأن الطعام بدل عن الصيد فوجب أن يقوم به.

ينظر: المعاونة ١/٣٥٠، وبداية المجتهد ١/٢٦١.

ونوقيش القول: بأن كل ما أتلف وجب فيه المثل إذا قوم وجبت قيمة مثله، كالمثلى من مال الأدمي، ويؤيده ما روی عن ابن عباس رض في قوله تعالى، قوله: إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه، فإن كان عنده جزاوه ذبحه وتصدق بلحمه، فإن لم يكن عنده جزاء قوم جزاوه دراهم، ثم قومت الدراما طعاماً، ف quam مكان كل نصف صاع يوماً. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٨٦/٥.

ينظر: المجمع ٧/٤٣٨، والمغني ٥/٤١٦، والإنصاف ٣/٥٠.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٦٦٨، والمبسوط ٤/٨٤، والهداية مع فتح القدير ٢/٢٥٩، والبنيان في شرح الهدایة ٤/٣٢٤، وإرشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري ص ٤١٥.

(٣) ينظر: المعاونة ١/٣٥٠، وبداية المجتهد ١/٢٦٢، والشرح الصغير ٢/٢١١ - ٢١٨، والفوائد الدواني ١/٤٣٠، وأضواء البيان ٢/١٥١.

(٤) ينظر: الحاوي ٤/٣٠١، ومغني المحتاج ١/٥٢٤ - ٥٢٩.

القول الثالث

أنه إن قوم بالحنطة، صام مكان كل مد يوماً، وإن قوم بالشعير والتمر صام مكان كل نصف صاع يوماً، وهو ما ذهب إليه الحنابلة، فجمعوا بين القولين^(١).

الترجيح:

لعل الراجع - والله تعالى أعلم - هو إخراج نصف صاع لكل مسكين؛ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: «فَجَرَأَهُمْ يَتَّلُّ مَا قَلَّ مِنَ النَّعِيمِ»، قوله: إذا أصحاب المحرم الصيد يحكم عليهم جزاؤه، فإن كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه، فإن لم يكن عنده جزاء قوم جزاؤه دراهم، ثم قومت الدرارهم طعاماً، فصام مكان كل نصف صاع يوماً^(٢).

أما ضمان صيد الحشرات التي لا مثل لها من النعم: فتجب على قاتلها قيمتها؛ لتعذر إيجاب المثل، فيعدل إلى القيمة؛ لما روي عن مروان بن الحكم أنه سأله ابن عباس فقال: أرأيت ما أصبنا من الصيد لا نجد له بدلاً من النعم؟، قال: تنظر ما ثمنه، فتصدق به على مساكين أهل مكة^(٣).

ومن أمثلتها: **الجراد**، فهو من الصيد الذي لا مثل له من النعم، وإذا أتلف المحرم الجراد فإنه يضمن بقيمته^(٤)، وذلك للأثار الواردة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، ومن تلك الآثار:

(١) ينظر: المغني ٤١٧/٥، وكشاف القناع ٤٥٢/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٦/٥، كتاب الحج، باب: من عدل صيام يوم بمدين من طعام، برقم (٩٨٩٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٧/٥، كتاب الحج، باب: أين هدي الصيد وغيره، برقم (٩٩٠٢)، وعبد الرزاق في كتاب المنساك، باب: أين يقضى فداء الصيد برقم (٨٣٥٨) وأبن أبي شيبة ٤/٣٩٦، في كتاب الحج، باب: في الرجل يصيب الصيد فلا يجد له نداً من النعم برقم (٢٧٤).

(٤) ينظر: بداع الصنائع ١٤٧/٢، والبنيان في شرح الهدایة ٤/٣٤ - ٣٣٥، والاستذكار ١٢/٢٩٦، والأم ١٩٩/٢، والمجموع ٧/٤٣٦، والمغني ٤١٨/٥، والشرح الكبير ٨/٣٢٨.

١ - ما رواه زيد بن أسلم^(١) أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم، فقال له عمر رضي الله عنه: «أطعم قبضة من الطعام»^(٢).

٢ - عن يحيى بن سعيد^(٣) أن رجلا سأله عمر رضي الله عنه عن جرادة قتلها محرم، فقال عمر لكتعب: تعال حتى تحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر: «إنك لتجد دراهم؛ لتمرة خير من جرادة»^(٤).
وجه الدلالة:

دل الأثران على وجوب الضمان في صغار الصيد الذي لا مثل له من النعم.

فمن أتلف شيئاً من الجراد يخier بين شيئاً فقط وهمما: الإطعام أو الصيام، لأن الممائلة سقطت، فإن كفر بالإطعام، قوم ما أتلفه من الجراد بدراهم، واشتري بالدرارم طعاماً تصدق به، فإن أراد الصيام، بصوم عن طعام كل مسكين يوماً^(٥) على التفصيل المذكور في مقدار الطعام، والله تعالى أعلم.

(١) هو زيد بن أسلم، العدوبي بالولاء، مولى عمر بن الخطاب، كانت له حلقة بالمسجد الببوى، وكان فقيها عالماً بتفسير القرآن، وكثير الحديث، وهو من الثقات، توفي في سنة ست وثلاثين. ينظر: تذكرة الحفاظ ١٢٤ / ١، وتهذيب التهذيب ٣٩٥ / ٣، وتقريب التهذيب ص ٣٥٠.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحج باب: فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم برقم (٢٥٠).

قال الحافظ في التلخيص ٢٨٦ / ٢: «وللشافعى بسنده صحيح عن ابن عباس: في الجرادة بقضة من طعام، ولتأخذن بقضة من جرادات» ١ هـ.

(٣) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأننصاري النجاري المدني، أبو سعيد القاضى، من التابعين الثقات الأثبات، من الطبقية الخامسة، كان حجة في الحديث والفقه. مات سنة أربع وأربعين. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٤٤٩ / ٢ - ٤٥٠، وتهذيب التهذيب ٢٢١ / ١١، وتقريب التهذيب ص ١٠٥٦.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج باب: فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم برقم (٢٥١).

وعبد الرزاق في كتاب المناсты، باب: في الهر والجراد برقم (٨٤٦ - ٨٤٧).

(٥) ينظر: أضواء البيان ٢ / ١٥١.



المطلب الرابع

ما يجب على المحرم في قتل الجراد والقمل

الفرع الأول:

دهس الجراد وقتله بالأقدام وغيرها

الفرع الثاني:

حكم تنحية المحرم القمل من البدن
والثوب

الفرع الأول

دهس الجراد وقتله بالأقدام وغيرها

إذا دهس المحرم الجراد ووطنه، سواء كان ماشياً أو راكباً، فله حالتان:
الحالة الأولى: أن يكون وطئ المحرم الجراد عمداً، مع وجود مسالك
 وطرق لا جراد فيها، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على تضمينه^(١).
 وأاحتجوا: بأن الجراد صيد، وإن قتله وإتلافه موجب للضمان^(٢).

الحالة الثانية: أن يكون وطئ المحرم على الجراد بسبب انتشاره على
 الأرض، ولم يجد مندوحة عن الوطء عليه وقتله لكثرة وسده الطرق، ففي هذه
 الحالة اختلف الفقهاء في تضمينه وإلزامه الجزاء على قولين:

القول الأول:

أنه لا جزاء عليه ولا ضمان، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)،

(١) ينظر: المبسوط ٤/١٠١، وبدائع الصنائع ٣/٢٣١، والبنيان في شرح الهدایة ٤/٣٣٤، والمدونة الكبرى ٢/٢٠٧، والتواتر والزيادات ٢/٤٦٤، والمجموع ٧/٢٩٨، وشرح خليل بن إسحاق للشقيقية ٢/١٧٠، والمغني ٥/٤٠١، ٤٠٠، والشرح الكبير ٨/٣٨٨، والفروع ٣/٤٣٥ - ٤٣٦.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: المبسوط ٤/١٠١، وفتح القدير ٣/٨٥، والبحر الرائق ٣/٣٨٠، ٣٨١.

(٤) ينظر: الاستذكار ١٣/٢٩٦، وبلغة السالك ٢/٦٥ - ٦٦، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٢/٣٤٤.

وهو المعتمد عند الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني:

أنه يجب عليه الجزاء، وإليه ذهب الشافعية في قول^(٣)، والحنابلة في الرواية الثانية^(٤).

الأدلة:

دليل القول الثاني:

احتجووا: بأنه أتلفه لمصلحة نفسه فيضمن، كالمضطر يقتل صيداً فيأكله^(٥).

دليل القول الأول:

أنه مضطرب إلى إتلافه، ولعسر الاحتراز، فلم يجب الجزاء عليه، كما لو صالح عليه صيد فدفعه، والقاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات^(٦).

والترجيح:

والذي يبدو لي - والله تعالى أعلم -، أن الراجح هو القول الأول القائل بأنه لا جزاء على من أتلف الجراد والحالة هذه، سواء كان راجلاً أو راكباً على دابة أو سيارة، فلا شيء عليه؛ لعدم إمكانية الاحتراز منه، قال تعالى: ﴿فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَكْنُتُهُ﴾^(٧)؛ ولأن الأمر إذا ضاق اتسع، كما هو معلوم من قواعد الشريعة^(٨).

(١) ينظر: الأم ٢٠٨/٢، الوسيط في المذهب ٦٩٢/٢، والبيان ٤/١٩٦، ومغني المحتاج ٥٢٦/١.

(٢) ينظر، الإنصاف ٨/٣٢٢ المطبوع مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) ينظر: البيان ٤/١٩٦.

(٤) ينظر: المقنع المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٣٢٢.

(٥) ينظر: المصدران السابقان.

(٦) ينظر: البيان ٤/١٩٦، والشرح الكبير ٨/٣٢٢ المطبوع مع المقنع والإنصاف.

(٧) سورة التغابن، من الآية: ١٦.

(٨) ينظر: الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٨٤، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٣.

وقال الزركشي في المنشور في القواعد ١/١٢٣، ١٢١: « ولو عم الجراد طريق المحرّم وقتلها، فلا فدية للضرورة».

الفرع الثاني

حكم تنحية المحرم القمل عن البدن والثوب

لا ريب أن القمل من الحشرات المؤذية، ويظهر غالبا نتيجة الوضاعة وعدم التنفس وقلة الاغتسال، ويعيش على بدن الإنسان وملابسه، وبخاصة في الأزمنة الماضية، إذ كانت وسائل التنظيف والتعقيم ضعيفة.

وبيما أن الإسلام دين الطهارة والنظافة، فإذا زالته في غير وقت الإحرام مطلوبة شرعاً، ولكن كره حال الإحرام؛ لأنها يتربّف بها زالته، إذ الإحرام عبادة لها محظورات، على المحرم اجتنابها لمدة معينة، ولكن تيسيراً وتخفيفاً رخص للمحرم إذا زالته لمرض أو أذى بحلق الرأس مع دفع الفدية؛ لأن النبي ﷺ لما رأى كعب بن عجرة رضي الله عنه، والقمل يتناثر على وجهه، قال: «أيؤذيك هواك رأسك، قال: نعم، فقال: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة»^(١).

فما حكم قتل المحرم القمل فإذا زلت حال الإحرام؟، وما يتربّط على ذلك؟، للفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

جواز قتل القمل مطلقاً، ولا شيء فيه، وإليه ذهب الحنابلة في رواية^(٢).

(١) سبق تخرّيجه في ص ٢٧.

(٢) ينظر: المغني ١١٥/٥ - ١١٦، وكشاف القناع ٥٤٢/٢، ومنار السبيل ٢٢٦/١.

(٣) ينظر: المحتل لابن حزم ٢٧٦/٥ - ٢٧٨.

القول الثاني:

عدم جواز قتل القمل مطلقاً، ويجب عليه أن يتصدق بشيء من الطعام إذا قتله، وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة في رواية المعتمدة^(٣).

القول الثالث:

التفصيل، فإن كان في الثوب والبدن جاز قتله ولا شيء فيه، وإن كان في الرأس كره له قتله، فإن قتله يستحب أن يتصدق بشيء من الطعام، وهو مذهب الشافعية^(٤)، وبعض الحنابلة^(٥).

الأدلة:**دليل القول الثالث:**

استدل القائلون بالتفصيل بأنه: إن كان القمل في بدن يجوز قتله، لأنه ليس

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٩٦، والبناية في شرح الهدایة ٤/٣٣٣، وفتح القدير ٢/٢٦٨.

(٢) ينظر: الذخيرة ٣/٣١٣، وشرح الزرقاني ٢/٣٠٢، وحاشية العدوی ١/٤٨٧، وحاشية الدسوقي ٢/٦٤، منح الجليل ٢١/٣٢٦، والناتج والإكيليل ٣/١٦٣، وكفاية الطالب لأبي الحسن المالكي ١/٦٤٩، دار الفكر، ط١، ١٤١٢هـ.

(٣) ينظر: المغني ٥/١١٥ - ١١٦، والإنصاف ٨/٣١٠، وكشاف القناع ٢/٤٤٠. حدد بعض الحنفية التصدق: أن في القملة صدقة، يطعم ما يشاء، وفي قملتين وثلاث كف من حنطة، وفي العشر نصف صاع. فتاوى قاضي خان ١/٢٩٠. وعند المالكية أن من قتل منها شيئاً وجب عليه إطعام حفنة من طعام، فإن كثراً ما قتله كعشر قملات فأكثر إماطة الأذى تلزمه الفدية. أما عند الحنابلة ففي رواية عن الإمام أحمد: أن من قتل القمل قليلاً أو كثيراً يطعم شيئاً، وأي شيء تصدق به أجزاءه.

(٤) ينظر: فتح العزيز ٧/٤٨٩، والمجموع ٧/٣١٧، وكفاية الأخيار ١/٤٣٨ - ٤٣٩. - وهذا التصدق مستحب لا واجب ولو بلقمة، نص عليه الشافعی - رحمه الله - ينظر: الأم ٢/٢٠١.

(٥) ينظر: المغني ٥/١١٦، والشرح الكبير ٨/٣١٠، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهتين للقاضي أبي يعلي ١/٣٠٢، مكتبة المعارف، الرياض ط١، ١٤٠٥هـ، تحقيق د. عبد الكريم اللاحم.

ماكولاً، كما هو الحال بالنسبة للصيد ولا تولد من ماكول، فلا بأس بقتله، ولا يلزمه شيء، أما في الرأس فكره له ذلك؛ لأنه فيه ترفة وإزالة أذى.

وعللوا: بأن الضمان ليس للقمل، وإنما هو للترفة والتنعم بإزالة الأذى من الرأس^(١).

أمثلة القول الثاني:

استدل القائلون بالمنع بما يلي:

١ - عن عمر رضي الله عنه أنه قال في القملة يقتلها المحرم: يتصدق بكسرة أو قبضة طعام^(٢).

قد يناقش: بأنه ورد آثار عن الصحابة والتابعين تعارض ذلك^(٣).

٢ - أن إزالته ترفة، وفي ذلك قضاء للتفت؛ وأنه متولد من البدن كالشعر، والمحرم منهي من إزالة التفت في شعره وهذا مثله، لهذا لو أبيح قتله لم يتركه الصحابي الجليل كعب بن عجرة رضي الله عنه^(٤).

أمثلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً أتاه فقال: إني قتلت قملة وأنا محرم، فقال ابن عمر: «هي أهون مقتول»^(٥).

(١) ينظر: المجموع ٧/٣٢٤ - ٣٢٣، والمستوعب للسامري ٤/١١٣ - ١١٤، تحقيق د. مساعد الفالح، ط ١، ١٤١٣هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب المناك، باب: القمل برقم (٨٢٦٣)، والبيهقي في كتاب الحج، باب: قتل القمل برقم (١٠٠٦٤).

(٣) حيث يرى طاووس وسعيد بن جبير أنه لا شيء في قتلها. مصنف عبد الرزاق برقم (٨٥٢٣ - ٨٥٢٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٩٦، ومنار السبيل ٢/٢٢٥.

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب: قتل القمل برقم (١٠٠٦٥) وهو صحيح موقوف وإسناده جيد كله ورجاله رجال البخاري، ينظر: إرواء الغليل ٤/٢٢١.

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال - لمن ألقى القملة، ثم طلبها - : «ذلك ضالة لا تبغي»^(١).

٣ - وعنه أيضاً، في رجل سأله عن قتل قملة، قال: «بعدت ما للقملة»^(٢).

٤ - أن القمل من أكثر الهوام أذى، فلا قيمة له، فأشبه البعض والبراغيث، وليس بصيد ولا مأكول، وإن كعب بن عجرة رضي الله عنه حين حلق رأسه قد أذهب قملًا كثيراً، ولم يجب عليه لذلك شيء، وإنما وجبت الفدية بحلق الرأس^(٣).

بعد عرض أقوال العلماء وأدلةهم في المسألة، يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن الراجح هو القول الأول، وهو جواز قتل القمل مطلقاً؛ وذلك للأثار القوية المروية عن الصحابة رضي الله عنهم التي تؤيد ذلك؛ وأنه ليس بصيد، وهو غير مأكول، والقاعدة: أن كل مؤذ جاز قتله، فهو مؤذ بلا شك، فيجوز قتله ولا يترتب على قتله شيء تحقيقاً للنظافة، ومنعاً للأذى.

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب: قتل القمل برقم (١٠٠٦٣)، والشافعي في مسنته (بسند صحيح) في كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم وما يحرم، برقم (٨٨٤ - ٨٨٥).

(٢) قال الألباني: إسناده صحيح، ينظر: إرواء الغليل: (٤/٢٢١).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب: قتل القمل برقم (١٠٠٦٤)، وأخرجه ابن حزم في المثلث (٧/٢٤٦).

قال الألباني: إسناده جيد، ينظر: إرواء الغليل: (٤/٢٢١).

(٤) ينظر: المعنى ٥/١١٥ - ١١٦، ومنار السبيل ١/٢٢٥.



الفصل الثاني

أحكام الحشرات في المعاملات

المبحث الأول: حكم بيع الحشرات

المبحث الثاني: أخذ العوض على الرقية من لدغة
الحشرات

المبحث الأول

حكم بيع الحشرات

المطلب الأول: حكم بيعها لذاتها

المطلب الثاني: حكم بيع سموم الحشرات

المطلب الثالث: حكم بيع الحشرات لإجراء التجارب عليها

المطلب الرابع: حكم بيع الحاجات المصنوعة من جلود
الحشرات

المطلب الخامس: حكم بيع وشراء الحشرات للزينة

المطلب السادس: بيع الحشرات لإطعام الكلاب ونحوها

المطلب السابع: حكم استيراد الحيوانات المصابة بالأمراض
الحشرية وغيرها

المطلب الثامن: جعل الحشرات صداقا

المطلب الأول

حكم بيع الحشرات لذاتها

- المسألة الأولى: حكم بيع الضب
- المسألة الثانية: حكم بيع القنفذ
- المسألة الثالثة: حكم بيع دود العلق
- المسألة الرابعة: حكم بيع دود الفرز
- المسألة الخامسة: حكم بيع النحل
- المسألة السادسة: بيع بعض الحشرات الأخرى

المطلب الأول

حكم بيع الحشرات لذاتها

من شروط صحة البيع المتفق عليها عند الفقهاء - رحمهم الله - أن يكون متتفقاً به على وجه مباح^(١).

وأتفق جمهور الفقهاء - رحمهم الله - على عدم جواز بيع الحشرات التي لا نفع فيها، أما إن وجد من الحشرات ما فيها منفعة مباحة، فيجوز بيعها، إلا أن غالب الحشرات في نظر الفقهاء - رحمهم الله - معدودة فيما لا نفع فيها أو قليلة المنافع^(٢)؛ لذا فإنهم ذكروا بيع أنواع معينة من الحشرات، سأتناول حكم بيع أهم أنواع ما ذكروها في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم بيع الضبّ

اختلف الفقهاء في حكم بيعه على قولين:

(١) ينظر: بداع الصنائع ١٤٤/٥، والبحر الرائق ٢٢٧/٢، ورد المختار ٧/٢٦٠، والكاففي ٦٧٥/٢، ومواهب الجليل ٤/٢٦٥، والحاوي ٥/٣٨٢، والمجموع ٩/٢٨٦، وأسنى المطالب ٩/٢، وتحفة المحتاج ٤/٢٢٨، والمعنى ٦/٣٥٨، والفروع ٤/٨، والإنصاف ٤/١٥٥، وكشاف القناع ٤/٢٧٠.

(٢) هذا بحسب زمانهم ومعارفهم آنذاك - والله تعالى أعلم -؛ لذلك نصوا على عدم جواز بيع الحيات والغارب، وعللوا: بأنه لا نفع فيها بقابل المال.

ينظر: بداع الصنائع ٤/٣٣٥، ونهاية المحتاج ٣/٣٩٦، وكشاف القناع ٣/١٧٨.

القول الأول: جواز بيعه، وبه قال الشافعية^(١)، وهو مقتضى مذهب المالكية^(٢)، ومذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني: لا يجوز بيعه، وهو مذهب الحنفية^(٤).

الأمثلة:

لليل القول الثاني: أن الضب محرّم الانتفاع؛ لكونه غير مأكول اللحم؛ فهو من الخبائث، فلم يكن مالاً، ولم يجز بيعه^(٥).

ويناقش لليلهم:

لا يسلم ذلك، بل إنه حلال الأكل شرعاً، لثبت ذلك في الأحاديث والآثار الصحيحة^(٦)؛ لذا يجوز بيعه لأنّه متتفع به^(٧).

لليل القول الأول: أن الضب من الحشرات مباحة الأكل، فهو متتفع به لأكله، فيجوز بيعه^(٨).

(١) ينظر: أسنى المطالب ١٠/٢، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٤/٢٤٠، ونهاية المحتاج ٣٩٩/٣، والبجيرمي على الخطيب ١٠/٣، وحاشية الجمل ٢٦/٣.

(٢) لم أقف على نص للمالكية في بيع الضب، ولكن مقتضى مذهبهم جواز ذلك، ورد في الكافي ٦٧٤/٢: «كل ما جاز أكل لحمه، جاز بيعه وشراؤه»، والضب مأكول اللحم عند المالكية، وبناء عليه فيجوز بيعه.

ينظر: المدونة ١/٤٥٠، والتمهيد ١٥/١٧٨.

(٣) لم أقف على نص للحنابلة في بيع الضب، ولكن مقتضى مذهبهم جواز ذلك، إذ أن من شروط البيع عندهم أن يكون المبيع مالاً، وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة، والضب مباح الأكل، فهو مال متتفع به فيجوز بيعه.

ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١/٢٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٤٥، وتبين الحقائق ٤/٥٠، وفتح القدير ٦/٤٢١.

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) ينظر: ص ٣٣٩ من هذا البحث.

(٧) وهو مذهب جمهور الفقهاء، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في الفصل الخامس من هذا البحث.

(٨) ينظر: نهاية المحتاج ٣/٣٩٥.

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء وأدلةهم في المسألة، يبدو لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول، وهو جواز بيعه؛ لكون الضب حلال الأكل؛ لثبوت ذلك في الأحاديث الصحيحة.

المسألة الثانية: حكم بيع القنفذ:

اختلف الفقهاء في حكم بيعه على قولين:

القول الأول:

يجوز بيعه، وبه قال الشافعية^(١)، وهو مقتضى مذهب المالكية^(٢).

القول الثاني:

لا يجوز بيعه، وهو مذهب الحنفية^(٣)، ومقتضى مذهب الحنابلة^(٤).

الأدلة**دليل القول الثاني:**

أن القنفذ محروم الانتفاع؛ لكونه غير مأكول اللحم، فهو من الخبائث، فلم يكن مالاً، ولم يجز بيعه^(٥).

(١) ينظر: أنسى المطالب ١٠/٢، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٤/٢٤٠، ونهاية المحتاج ٣٩٩/٢، والبجيرمي على الخطيب ١٠/٣، وحاشية الجمل ٢٦/٢.

(٢) لم أقف على نص للمالكية في بيع القنفذ، ولكن مقتضى مذهبهم جواز ذلك، وورد في الكافي ٦٧٤/٢:

«كل ما جاز أكل لحمه، جاز بيعه وشراؤه»، والقنفذ مأكول اللحم عند المالكية، وبناء عليه فيجوز بيعه، ينظر: المدونة ١/٤٥٠، والتمهيد ١٥/١٧٨.

(٣) ينظر: بداع الصنائع ١٤٥/٥، وتبين الحقائق ٤/٥٠، وفتح القدير ٦/٤٢١.

(٤) وذلك لأنها محروم أكلها عندهم؛ ولأن من شروط البيع عندهم أن يكون المبيع مالاً، وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة، وبناء عليه فلا يجوز بيعه، والله تعالى أعلم. ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١/٢٣.

(٥) ينظر: بداع الصنائع ١٤٥/٥، وتبين الحقائق ٤/٥٠، وفتح القدير ٦/٤٢١.

ليل القول الأول:

أن القنفذ من الحشرات مباحة الأكل، فهو متぬع به لأكله، فيجوز بيعه^(١).

الترجح:

بعد عرض قولي العلماء في المسألة، وأدلة كل قول، يبدو لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو جواز بيع القنفذ؛ وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي دليل تحريمها، ولا يوجد دليل تطمئن إليه النفس لتحريم أكل القنفذ.

المسألة الثالثة: حكم بيع دود العلق:

إن جمهور الفقهاء - رحمهم الله - من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، نصوا على جواز بيعه لحاجة الناس إليه للتداوي بمصبه الدم، وهو منفعة معلومة^(٥).

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٣٩٥ / ٣.

(٢) ينظر: البحر الرائق ١٢٨ / ٦، ودرر الحكم ١٩٨ / ٢، ورد المختار ٧ / ٥٩.

(٣) ينظر: المجموع ٢٩٧ / ٩، وأسنى المطالب ٢ / ٩، ونهاية المحتاج ٣ / ٣٩٥.

(٤) ينظر: المغني ٣٦٢ / ٢، والفرع ٩ / ٤، والإنصاف ٥ / ٥، وكشف القناع ١٥٢ / ٢. وأما المالكية فمقتضى المذهب عندهم جواز بيع دود العلق، إذ نصوا على جواز بيع كل ما فيه منفعة مباحة، فيخرج عليه.

(٥) دود معروف، يعيش في البرك والمستنقعات مع مياه الشرب يدخل أنفواه الحيوانات عند الشرب وتتعلق بحلوقها لامتصاص الدم منها. ينظر: المصباح المنير مادة (علق)، ولسان العرب مادة (علق).

استخدم الأطباء منذآلاف السنين ديدان العلق الطبيعي لمص الدم من مواضع معينة في جسم المريض بدلاً من عملية فصد في علاج بعض أمراض الدم، وحديثاً عاد الاهتمام من جديد في العالم العربي للاستفادة التقليدية من العلق الطبيعي في سحب الدم من المريض.

وقد نشرت مجلة القافلة السعودية العدد ٣ صفر ١٤٢٣ هـ تقريراً طبياً بعنوان (عودة العلاج بديدان العلق) بقلم د. محبي الدين لبنيه. جاء فيه: يتركز حالياً اهتمام الأطباء على مجالات استخدام العلق الطبيعي وإفرازاته في اتجاهين رئيسين هما: الأول: استعماله

المسألة الرابعة: حكم بيع دود القرز:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول:

جواز بيعه، وهو قول محمد بن الحسن^(١)، وعليه الفتوى عند الحنفية^(٢)،
وهو مقتضى مذهب المالكية^(٣)، وهو مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: تحريم بيعه، إلا إذا كان معه قرْز، وبه قال الإمام أبو
حنيفة^(٦)، وصاحب أبو يوسف^(٧)، - رحمهما الله -

الأدلة:

دليل القول الأول: أنه حيوان طاهر، يجوز اقتناؤه ويتفع به في استخراج
الحرير؛ فجاز بيعه قياساً على البهائم^(٨).

= العلق لإزالة الاحتقان الدموي في جراحة التجميل، وبعد عملية إعادة زرع الأعضاء
المبتورة كالأصابع، وفي عمليات نقل الأنسجة من مكان لآخر في جسم المريض.
الثاني: استخدام مركب البيرودين المحضر طبيعياً بواسطة العلق أو بواسطة تقنية الهندسة
الوراثية كبديل للهيبارين لتفوقه عليه في مزاياه.

(١) ينظر: فتح الديار /٢٤١/٦، والعنابة /٤٢٠/٦، والبحر الرائق /٦٨٥/٦.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) لم أقف على نص للمالكية في جواز بيع دود القرز، لكنه مقتضى مذهبهم هو جواز بيع كل
ما فيه منفعة، وقد قال ابن عبد البر في ذلك: «فكل ما فيه منفعة الركوب، والزينة،
والصيد، وغير ذلك مما يتفع به الأدميون: جاز بيعه وشراؤه إلا الكلب وحده». الكافي
.٦٧٥/٢.

وينظر أيضاً: مواهب الجليل /٤/٢٦٥، وحاشية العدوبي /٢/١٢٧.

(٤) ينظر: المجموع /٩/٣٠٤، وأسنى المطالب /٢/٩، وتحفة المحتاج /٤/٢٢٨.

(٥) ينظر: المغني /٦/٣٦٢، والإنصاف /٤/٢٧١، وكشاف القناع /٣/١٥٢، وشرح منتهى
الآرادات /٢/٨.

(٦) ينظر: فتح الديار /٢٤١/٦، والبحر الرائق /٦٨٥/٦، ورد المختار /٥/٦٨.

(٧) ينظر: المصادر السابقة.

(٨) ينظر: المجموع /٩/٣٠٤، والمغني /٦/٣٦٢.

دليل القول الثاني: أنه ليس فيه منفعة عند بيعه، فلا يجوز بيعه؛ لأنه أشبه الخنافس وغيرها من الحشرات التي لا نفع لها^(١).

ونوقيش: بأنه وإن لم ينتفع به في الحال، فهو متنفع به في المال، كالجحش الصغير الذي لا ينتفع به في الركوب، وكالبهائم التي لا يحصل منها نفع سوى النتاج^(٢).

وأما قياس دود القرز على الخنافس وغيرها من الحشرات فلا يصح؛ لأن دود القرز نفعه معروف، بخلاف الخنافس فهو غير معلوم الفرع في الحال والمال.

الترجيح:

بعد عرض قولى العلماء وأدلةهم في المسألة، يبدو لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو جواز بيع دود القرز؛ وذلك لقوة حجته، وضعف دليل القول الثاني.

المسألة الخامسة: حكم بيع النحل:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز بيعه، وهو قول محمد بن الحسن^(٣)، وعليه الفتوى عند الحنفية^(٤)، ومذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

القول الثاني: عدم جواز بيعه، إلا إذا كان النحل في كواراته عسل، فتباع

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٤/٤٩، وفتح القدير ٦/٢٤١، وردد المختار ٥/٦٨.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٤/٤٩، والمغني ٦/٣٦٢.

(٣) ينظر: فتح القدير ٦/٢٤١، والعنابة ٦/٤٢٠، والبحر الرائق ٦/٨٥.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٤/٨٩، والفوائد الدواني ٢/٩٣، وحاشية العدوبي ٢/١٦٩، ومنع الجليل ٤/٤٥٦.

(٦) ينظر: المجمع ٩/٢٨٦، ٣٩١، وتحفة المحتاج ٤/٢٤٢، ومعنى المحتاج ٢/٣٤٤.

(٧) ينظر: المغني ٦/٣٦٢، والفروع ٤/٢١، والإنصاف ٤/٢٧١، وكشف النقاب ٣/١٥٢.

الكوارث بما فيها من العسل والنحل، وهو قول أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف^(١). وأدلة القولين في هذه المسألة هي أدلةهما في المسألة السابقة، فلا داعي لتكرارها هنا.

الترجح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وأدلةهم، يبدو لي - والله أعلم - رجحان القول الأول وهو جواز بيع النحل؛ وذلك لتحقق المنفعة في بيعها، وتعارف الناس على ذلك.

المسألة السادسة: بيع بعض الحشرات أخرى:

ذكر بعض الفقهاء - رحمهم الله - بيع أنواع أخرى من الحشرات لما رأوا تحقق المنفعة من بيعها، منها:

- بيع دود القرمز^(٢) خصه ابن عابدين - رحمه الله - بالذكر لانتفاع الناس به في الصباغ وغيره، فقال - رحمه الله - : «وهو أولى من دود القرز وبيهه، فإنه يتتفع به في الحال، ودود القرز في المال»^(٣).

وأجاز فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - بيع الديدان ليصيد به السمك^(٤)؛ لأن فيه نفعاً.

وذكر الزيلعي - رحمه الله - من الحنفية ضابطاً لصحة بيع الحشرات

(١) ينظر: بداع الصنائع ١٤٤/٥، والعنابة ٤١٩/٦، والبحر الرائق ٥/٢٨٠.

(٢) القرمز: فارسي مغرب، نوع من الدود، يكون في عصارته صبغ أحمر قان، يوجد في شجرة البلوط في بعض البلاد، ويسمى ذلك الصبغ الأحمر القرمز، تصبغ به الثياب فلا يكاد ينصل لونه.

ينظر: القاموس المحيط مادة(القرمز)، ولسان العرب مادة (قرمز)، وحياة الحيوان الكبرى ١/٣٤٢.

(٣) رد المحتار: ٤/١١١.

(٤) المعنى: ٣٦٢/٦، والشرح الكبير والإنصاف ٢٨/١١، وكشاف القناع ١٧٤/٣، وشرح متنه الإرادات ٣/١٢٧، ١٤٢١، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

وغيرها، إذ يقول: «وكل منتفع به شرعاً، في الحال أو المال، وله قيمة جاز بيعه، وإلا فلا»^(١).

وقد وضع الحصكفي - رحمة الله - أيضاً ضابطاً لبيع الحشرات فقال: «إن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع»^(٢).

ويتضح فيما سبق من أقوال فقهائنا الأجلاء والقواعد التي ذكروها، أن العلة في صحة بيع الحشرات هي وجود المتفعة وعدمها^(٣).

وبنفي إخضاع هذه المتفعة للأعراف التي تتغير بتغير الزمان والمكان، فما كان غير منتفع به في زمن من الأزمان، أو مكان من الأمكنة، قد يصبح منتفعاً به في زمان ومكان آخر، ولذلك ما ذكره فقهاؤنا السابقون في هذه الأمثلة يدخل في هذا الباب، فالحكم في ذلك هو المتفعة، فمتي أمكن الاستفادة من آية حشرة، أو حيوان ماعدا الخنزير بالاتفاق^(٤)، والكلب على الخلاف^(٥)، جاز بيعه سواء

(١) تبيان الحقائق /٤ ١٢٦.

(٢) رد المحتار: ٤/١٠١، وينظر: مواهب الجليل ٤/٢٦٦، والكافي لابن عبد البر ٢/٥٦٧، والأم ٣/١١٥، ونهاية المحتاج ٣/٣٨٤، وكشاف القناع ٢/٧٦.

(٣) قال بعض المالكية: «فحيث اشترط في المبيع كونه منتفعاً به، فيكتفي وجودها وإن قلت ولا يشترط كثرة القيمة فيها ولا عزة الوجود فيصبح بيع الماء والترب تتحقق المتفعة...» ينظر: عقد الجوهر الشهية ٢/٦٢١.

(٤) ينظر: بداع الصنائع ٦/٥٥٦، وبداية المجتهد ٤/٤٨٣، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ، والإجماع لابن المنذر ص١١٤، والبيان ٥/٥١، والمغني ٦/٥٦.

(٥) اختلاف الفقهاء في بيع الكلب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز بيع الكلب، وبه قال الشافعية والحنابلة. ينظر: الحاوي ٥/٣٧٥، والمغني ٦/٣٥٦.

القول الثاني: جواز البيع مطلقاً، وبه قال الحنفية. ينظر: بداع الصنائع ٤/٣٣٤، ط٣، دار إحياء التراث العربي.

القول الثالث: التفريق بين المأذون في اتخاذه وغيره، وبه قال المالكية، فأجازوا بيع الأول، واختلفوا في الثاني بين الكراهة والتحريم.

ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٥٦٢، وبداية المجتهد ٤/٤٨٣.

انتفع بلحمه أو عظمه أو ريشه أو قرنه أو غير ذلك من الأجزاء، سيمما وقد كثرت في عصرنا الدراسات والتجارب على الحيوانات والحشرات، بل أنشئت كلبات وفروع وأقسام خاصة بدراسة الحشرات وتشريحها وخصائصها، فاكتشف منافع وفوائد جديدة لم تكن متحققة من قبل^(١).

(١) جاء في الموسوعة الفقهية العيسرة ٧٨٩/١: «يجوز بيع كل حيوان يمكن الانتفاع به، سواء كان مأكول اللحم، أم غير مأكول اللحم، ظاهراً أو نجساً، فيجوز بيع الغار للتجارب».

المطلب الثاني

حكم بيع سموم الحشرات

لا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في أن السمّ القاتل إذا خلا من نفع مباح، لا يجوز بيعه؛ لأن جواز الانتفاع في المبيع انتفاعاً مشروعاً شرط في صحة عقد البيع^(١).

وأما إن كان السمّ فيه نفع مباح شرعاً، سواء كان من الحيات أو العقارب أو النحل وغيره أو من المحشائش والنباتات، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول :

جواز بيع السمّ إن كان ينفع به ولو بقليله، سواء المتتخذ من الحشرات كالحيات والعقارب أو النباتات، وبه قال بعض الحنفية^(٢) والشافعية^(٣).

(١) ينظر: رد المحتار ٤/١٠١، ومواهب الجليل ٤/٢٦٦، والأم ١١٥/٣، ونهاية المحتاج ٣/٢٨٤، وحاشية الجمل ٣/٢٦.

(٢) وقد أجاز بعض فقهاء الحنفية بيع الحبة التي تتضمن بها للتداوي وصنع الأدوية. ينظر: بداع الصنائع ٥/١٤٤، والبحر الرائق ٦/١٨٧، وفتح القدير ٧/١١٨، ورد المحتار ٤/١٠١.

(٣) ينظر: العحاوي ٥/٣٨٣، والمجموع ٩/٣٠٧، ومغني المحتاج ٢/٣٤٣، وأسنى المطالب ٢/١١، ونهاية المحتاج ٣/٣٩٧.

وأما المالكية فلم أقلق على نص لهم في جواز بيع السموم، ولكن مقتضى مذهبهم جواز ذلك إذ نصوا على جواز بيع كل ما فيه منفعة مباحة، فيخرج عليه. ينظر: التمهيد ٩/٤٦، والكافري ٢/٦٧٥، ومواهب الجليل ٦/٦٧.

لليلهم:

أن ما له منفعة مباحة شرعاً من المأكول والمشرب يجوز بيعه، إذ الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ما لم يقم دليل على منعه^(١).

القول الثاني:

التفريق بين السُّمَّ المتَّخَذُ من النباتات وبين ما كان متَّخِذاً من الحيات ونحوها من الحشرات، فلا يجوز بيع سُموم الحيات، وأما السُّمَّ من الحشائش والنبات، فإن وجد فيه النفع كالتدابي جاز بيعه، وهو ما ذهب إليه العناية^(٢).

لليلهم :

هو خلوها من نفع مباح؛ لأن نفعه يحصل بالأكل وهو محرم، فلا يجوز التدابي بسم الحيات؛ إذ لا يصح بيعه كالميتة، أما سُمَّ النبات فإن أمكن التدابي بيسيره، جاز بيعه؛ لأنه ظاهر متَّفع به فأشبَه بقية المأكولات^(٣).

ويمكن أن يناقش قولهم:

بأن هذا قد يكون على حسب الزمان، إذ قد عرف منافع كثيرة من سُموم الحشرات ومواد أخرى لم تكن معروفة سابقاً.

الترجيح:

بعد عرض قول العلماء في هذه المسألة، وأدلة كل قول، يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو جواز بيع السموم إذا كان محل الانتفاع؛ إذ

(١) ينظر: فواتح الرحموت ٤١/٤٢ - ٤٢، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/٨٧، مكتبة أمدادية - ملستان (مغربي باكستان)، والتلقين ٢/٣٥٩، والذخيرة ١/١٥٥، والخرشي على مختصر خليل ٥/١٤٩، والمحصول في علم أصول الفقه للرازي ٦/٩٧، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢هـ، وشرح المنهاج للبيضاوي ٢/٧٥١، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ، وشرح مختصر الروضة للطوفى ١/٣٩٩، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ، ومجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٦.

(٢) ينظر: المغني ٦/٣٦٣، وكشاف القناع ٣/١٤٤، ومطالب أولي النهى ٤/١٨ - ١٩.

(٣) ينظر: المغني ٦/٦٣٦، والشرح الكبير ١١/٥٤، والإنصاف ١١/٢٧ - ٢٨.

أن العلة في جواز بيع السمّ والمنع من ذلك هي الانتفاع وعده، ولا شك أن وجوده الانتفاع من السموم اليوم ومشتقاتها عديدة، ولأغراض كثيرة لمصلحة الإنسان^(١) منها: التداوي كما هو الحال في عصرنا الحاضر بإدخاله في تركيب الأدوية والمبيدات، وأغراض أخرى لمصلحة الإنسان؛ لذا يرى جمهور أهل العلم جواز التداوي بالسمّ إن غلبت السلامة من ضرره ورجي نفعه لارتكاب أخف الضررين؛ ولدفع ما هو أعظم منها بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفة المتداوي به، وعدم ما يقوم مقامه مما به التداوي^(٢) فإن لم يمكن الحصول عليه إلا عن طريق المعاوضة من بيع وشراء حشرات ذوات السموم، فلا مانع من بيعها وشرائها للانتفاع بها^(٣).

(١) يستعمل السموم أيضاً للنظافة وإزالة الأوساخ كالمساحيق المنظفة، ومنها: ما يستعمل لإبادة الهرام والحشرات المؤذنة والتي تنقل الجراثيم والمواد القذرة إلى الطعام والشراب، فهي مباحة من حيث الصناعة والبيع والشراء.

ينظر: تعليقات الشيخ محمد نجيب مطعني على المجموع (٣٠٧/٩).

(٢) ينظر: رد المحتار ٤/١٠١، وشرح الزرقاني ٣/٢٧، والأم ٣/١١٥، وأسنى المطالب ٤/١٥٩، وكشاف القناع ٣/١٥٥.

- وسيأتي بيان المسألة مفصلاً في الفصل الخامس: مبحث استخدام أنواع من الحشرات في تحضير الأدوية.

(٣) قال الباحث أحمد حسين فراج في كتابه (الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية) ص ٣٢ - ٣٣: «وما ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية من جواز بيع الحيات والعقارب بتفق وتطور العلمي الذي أدى إلى أن يستخرج من الحشرات والهرام المؤذنة عدة أمصال يستفاد منها في مقاومة الأمراض المختلفة، ومن ثم فإنها تكون مالاً مضموناً بالتعدي، لما لها من القيمة بين الناس».

المطلب الثالث

حكم بيع الحشرات لإجراء التجارب العلمية عليها

هذه المسألة مفرغة على القول بجواز تشريح الحيوان، وإجراء التجارب عليه؛ لأغراض علمية وطبية، حيث أصدرت الهيئات والمجامع الفقهية الفتوى بجواز تشريح جثث الموتى للحالات الضرورية^(١)، وهذا يدل على جواز إجراء التجارب على الحيوانات، ومنها: الحشرات بطريق أولى، إذا كان للمصلحة على أن لا يتتجاوز مقدار الحاجة، وأن تتخذ الوسائل الممكنة لتخفيض الألم عن الحيوان ما أمكن^(٢).

(١) صدرت الفتوى من الجهات العلمية التالية:

١ - هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الدورة التاسعة الرقم (٤٧) بتاريخ ٨/٢٠ (١٣٩٦هـ).

٢ - مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة الدورة العشرة ١٨ - ٦/٢٣ هـ ١٤٠٨ رقم القرار (٤) - ١ (٢٦).

٣ - دار الإفتاء المصرية، الرقم (٤٤٦) - ٥/سبتمبر (١٩٣٨).

٤ - لجنة الإفتاء بالأردنية الهاشمية بتاريخ (٢٠/٥/١٣٩٧).

٥ - مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ٣٢٤/٢، فتوى رقم (٤/٣٧) عـ (٨٤).

(٢) سيأتي بيان ضوابط وشروط إجراء التجارب وتشريح الحشرات في الفصل الخامس من هذا البحث.

وبعد البحث لم أقف على كلام لأهل العلم في المسألة - بحسب اطلاعى -، والذي يظهر لي: أن بيع الحشرات النافعة لإجراء التجارب العلمية النافعة عليها مباح، إن كان من الحشرات النافعة، وأما إن كان من الحشرات الضارة إلا أنها تستفاد منها في مجالات نافعة، فتخرج المسألة على قاعدة فقهاء الحنفية: «أن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع به»، فشرط المالية يستغني عن شرط التقويم والطهارة عندهم، فقد أجازوا بيع السرجين^(١); لأنه يلقى في الأرض لاستثنائه الريع، وأجازوا أيضاً بيع الدهن المنتجس وهو الذي عرضت له نجاسة، فأجازوا الانتفاع به في غير الأكل، فالضابط عندهم أن كل ما فيه منفعة ظاهرة جاز بيعه شرعاً^(٢)؛ لأن الأعيان خلقت لمنفعة الإنسان بدليل قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ كُلَّمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»^(٣).

ومما يؤيد الجواز القاعدة الفقهية الشهيرة «الأصل في المعاملات والعقود الحل والإباحة إلا ما دل على تحريمه ومنعها دليل شرعي»^(٤).

وإن فائدة ونفع هذه التجارب العلمية على الحيوانات ثابتة؛ وإن إجراءها من الحاجات المهمة لمعرفة تركيب الكائنات الحية؛ ولتشخيص الأمراض، وتجربة الأدوية وتطويرها وتقدم الطب البشري خدمة للإنسان وصحته وسلامته؛

(١) السرجين معناه الزيل، أصلها سركين بالفتح أو سرقين، كلمة أعمجية عربى، ينظر: المصباح المنير مادة(سرج)، والقاموس المحيط مادة (السرجين والسرقين).

(٢) ينظر: فتح القيدير ٢١٨/٥ - ١٢٢ ، والبحر الرائق ٦/١٨٧ ، ورد المختار ٤/١١١ ، والفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزايرى ص ٥٣٦ - ٥٣٧ ، دار ابن حزم ، ط ١، ١٤٢٢هـ.

ويصبح عند بعض المالكية بيع روث البقر والغنم والإبل لتسميد الأرض وغيره من ضروب الانتفاع.

ينظر: بداية المجتهد ٢/١٢٥ وما بعدها، ومواهب الجليل ٦/٥٧ - ٦١.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٩.

(٤) يقول شيخ الإسلام - رحمة الله - : «والاصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنّة على تحريمه». مجموع الفتاوى ٣٨٦، ٢٨، والقواعد النورانية الفقهية ص ٢٦١.

لأن تعلم الطب من الأمور الضرورية، وتحث الإسلام عليه لخدمة العباد والبلاد، ومن المعلوم أن الطب ذو شقين نظري وعملي، ولا توصل إلى حقيقته إلا بالشقي الثاني، لذلك كله، إن لم يتمكن الحصول على الحشرات للتشريح والتجربة العلمية إلا بالبيع، فلا بأس ببيع الحشرات للأغراض التعليمية النافعة، والله تعالى أعلم.

ويمكن تخریج المسألة أيضاً على أنها عقد إجارة، فللحصول على هذه الحشرات لإجراء التجارب العلمية عليها يتم التعاقد مع محرزيها على وجه الإجارة، ويكون بذلك الثمن في مقابل السعي والبحث، ومؤنة النقل والتوصيل، ونحو ذلك مما يجري على طريقة الإجارة، ويعطى الثمن في مقابل ذلك، ويجري العقد بين الطرفين على صورة الإجارة الشرعية، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع

بيع الحاجات المصنوعة من جلود الحشرات

من المعروف أن هناك في بعض البلدان أنواعاً من الحيات تصنع من جلودها أشياء مختلفة من الحقائب اليدوية والأحذية، وغيرها كالتحف. وبعد البحث لم أقف على كلام لأهل العلم في المسألة - بحسب اطلاعي -^(١)، ولمعرفة الحكم لا بد من الرجوع إلى القواعد والتخريجات الفقهية في ذلك، وعليه يمكن تخرير المسألة على قاعدة «كل ما كان متفعلاً به متفعلاً مباحة شرعاً جاز بيده».

ويضاف إلى ذلك: أن كون الشيء المباع مالاً، يعود إلى العرف ما دام لم يكن حراماً، فكل ما عده العرف مالاً متفعلاً به فهو مال، ما لم يكن حراماً، فجلود الحيات بعد دبغها تعد مالاً^(٢)، ويترتب عليه جواز الانتفاع بها، سواء عن

(١) من علماء المعاصرين وجدت كلاماً للشيخ أحمد الشريachi - رحمه الله - يجيز بيع الأحذية المصنوعة من جلود الثعابين. ينظر: يسألونك في الدين والحياة للشيخ أحمد الشريachi ١٥٢/٥، دار الجيل، بيروت، ط١٩٧٧م.

(٢) اختلاف الفقهاء في طهارة جلود الحيوانات بالدباغة: على أقوال أهمها:
القول الأول: الديغ يظهر جلود الميتات إلا الخنزير، وبه قال الحنفية. ينظر: رد المحتار ٢٠٣/١.

القول الثاني: أنه لا يظهر شيء من الجلود بالدباغة، وبه قال المالكية، وهو قول للحنابلة.

ينظر: شرح منع الجليل على مختصر خليل ٢٩/١، والمغني ٧٠/١.

طريق الهبة أو البيع والشراء، لأن الأعيان خلقت لمصلحة الآدميين ومنفعتهم، فكل ما كان متعلقاً بمنفعة الآدمي، كان محلأً للبيع؛ لذا أجاز بعض الفقهاء - رحمهم الله - بيع الكلب المعلم وروث الحيوانات للاستفادة به في تسميد الأراضي لتنمية المزروعات^(١).

ويؤيد ذلك: أن الأصل في المعاملات والعقود الحل والإباحة حتى يدل الدليل على التحرير والمنع، كما هو معروف في قواعد الشريعة، ولا ريب أن في هذا تيسيراً على الناس في معاملاتهم. والله تعالى أعلم.

القول الثالث: يظهر جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما، وهو ما قال به الشافعية.

ينظر: روضة الطالبين ٤٢/١.

(١) ينظر: بداع الصنائع ٤/٣٣٤، والتاج والإكليل ٣/٣٢٠، والكافي لابن عبد البر ٢/٦٧٥، والشرح الكبير ٢/١١٥، وتغريب الفروع على الأصول للزنجماني ص ١٨٦.

المطلب الخامس

بيع وشراء الحشرات للزينة

إن اقتناه الحيوانات والطيور والحشرات من الأمور المباحة، سواء كان للزينة، أو التسلية، أو سائر وجوه الانتفاع؛ لعموم قوله تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُمَا مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَبِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لَأَيْتَنِي لَقَوْمٌ يَنْفَكِرُونَ﴾^(١) . وبعد البحث لم أقف على نص لأهل العلم في المسألة - بحسب اطلاعى -، ولكن نص أهل العلم - رحمهم الله - على جواز بيع وشراء الطير للاستمتاع بصوتها وجمالها، فمن النصوص الفقهية في ذلك:

قال النووي - رحمه الله - «وما ينتفع بلونه كالطاووس، وصوته كالزرزور والعندليب، فكل هذا وشبهه يصح بيعه بلا خلاف؛ لأنَّه ينتفع به»^(٢) .
وقال ابن قدامة - رحمه الله - : «والطير المقصود صوته، كالهزار، والبلبل، والبيغاء، وأشباه ذلك، فكله يجوز بيعه»^(٣) .

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - : «فكل ما فيه منفعة الركوب والزينة والصيد وغير ذلك مما ينتفع به الأدميون جاز بيعه وشراؤه إلا الكلب»^(٤) .

(١) سورة الجاثية، الآية: ١٣.

(٢) المجموع: ٩/٢٤٠، وينظر: معنى المحتاج ٢/١٢.

(٣) المعنى: ٦/٣٥٩.

(٤) الكافي: ٦/٦٧٥. وسيأتي بيان حكم حبس الحشرات وغيرها للزينة والتفرج عليها في الفصل الخامس.

وببناء على ما سبق بيأنه: فإن مسألة جواز بيع أنواع من الحشرات التي تتخذ للزينة والتسلية، في أماكن مختلفة من حدائق الحيوان وغيرها، تخرج وتقاس على جواز بيع الطير للتمتع والانتفاع بلونه أو صوته أو جماله، ولكن يشترط لاقتنائها - سواء لأجل اللعب والفرجة أو غيرها - عدم تعذيبها وإيذانها، مع توفير الطعام والشراب لها؛ لقول النبي ﷺ: «في كل ذات كبد رطبة أجر»^(١). والله تعالى أعلم.

(١) سبق تخريرجه في ص ٦٤.

المطلب السادس

بيع الحشرات لإطعام الكلاب ونحوها

الحكم في هذه المسألة ينبع على القول بجواز اقتناء الكلب، فلما كان اقتناء كلب الصيد والحراسة جائزًا، كانت النفقة على أصحابها واجبة، فلو امتنع عن الإنفاق على بھیمة، أجبر عليه عند جمهور الفقهاء - رحمهم الله - قضاء وديانة^(١).

فعلى مقتني الكلب المباح أن يطعمه أو يرسله أو يدفعه لمن يريد الانتفاع به، ولا يحل حبسه ليهلك جوعاً^(٢) حتى لو لزم الأمر شراء الحشرات ونحوها لإطعامه.

وبعد البحث لم أجد كلاماً لأهل العلم - رحمهم الله - في المسألة - بحسب اطلاعي -، ويبدو لي أن شراء الحشرات لإطعام الكلاب والجوارح لا

(١) ينظر: الكافي ٢/٦٣٠، مواهب الجليل ٥/٥٨٠ - ٥٨٢، وتكامل المجموع ٢٠/٢١٨ - ٢٢٠، والمغني ١١/٤٤١ - ٤٤٢، وحاشية الروض المربع ٧/١٤٥.

يرى أبو حنيفة - رحمه الله - أنه لا يجبر على نفقتها إلا أنه يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنها ليست من أهل الاستحقاق. ينظر: الهدایة شرح بداية المبدئ مع شرح العلامة اللکنی ٣/٤٠٩.

وناقش ابن قدامة - رحمه الله - بقوله: «ولنا أنها نفقة حيوان واجب عليه، فإن للسلطان إجباره عليه، كنفقة العبيد». المغني: ١١/٤٤٢.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج: ٧/٢٤٢، دار الكتب العلمية.

باس به - إذا كانت من الحشرات التي أجاز بيعها أهل العلم -؛ طالما هناك منفعة وحاجة، فتخرج المسألة على القاعدة الفقهية: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة أو عامة»^(١)، فالحاجة الماسة سواء أكانت عامة أم خاصة، تؤثر في تغيير الأحكام مثل الضرورة فتبيح المحظور^(٢).

وإن شراء الحشرات ونحوها لإطعام الكلاب من الحاجة الخاصة التي قد يحتاج إليها أصحاب الكلاب والجوارح^(٣).

هذا وخلق الله الحيوانات بصورة يعيش بعضها على بعض، قال كمال الدين الدميري^(٤) - رحمه الله - : «ومن العجب في قسمة الأرزاق أن الذئب يصيد الثعلب فيأكله، والثعلب يصيد القنفذ فيأكله، والقنفذ يصيد الأفعى فيأكلها،

(١) ينظر: الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٢/٣٧٠، والمتورد في القواعد ٢/٢٤، الوجيز في ايضاح القواعد الفقهية ص ١٤٩. د. محمد البورنو، مؤسسة الرسالة ط ١، ١٤٠٤هـ، والوجيز في شرح القواعد الفقهية. د. عبد الكريم الزيدان ص ٧٥، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

(٢) ومعنى كون الحاجة عامة: أن الناس جميعاً يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من زراعة وصناعة وتجارة وغيرها من مصالح راجحة.

ومعنى كون الحاجة خاصة: أن يحتاج إليها فئة من الناس، كأهل المدينة، أو أرباب حرفة معينة، أو يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون. ينظر: شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقاء ص ٢٠٩، ونظرية الضرورة الشرعية د. وهبة الزحيلي ص ٢٦١ - ٢٦٢، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٢هـ.

(٣) وقد أجاز الفقهاء إطعام الميتة للجوارح، حتى ذكر فقهاء الشافعية جواز الوصية بنجاسته يحل الانتفاع بها كزبل وميزة لإطعام الجوارح. ينظر: المجموع ٩/٢٨٥، وأسنى المطالب ٢/٣٦ - ٣٧، وونهاية المحتاج ٦/٥٢، وتحفة المحتاج ٦/٥٢، دار الكتب العلمية، وأحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص ٥١٥، وسبل السلام ٣/١٤ - ١٥.

(٤) هو محمد بن موسى بن عيسى، أبو البقاء كمال الدين، الدميري القاهري، ولد عام ٧٤٢، فقيه شافعي، مفسر أديب، نحوى، تصدى للإفتاء، وصنف مصنفات جيدة، منها: (الديباجة شرح سنن ابن ماجة) و(حياة الحيوان الكبير)، توفي عام ٨٠٨هـ. ينظر: شذرات الذهب ٧/٧٩، والبدر الطالع للشوكتاني ٢/٢٧٢، والضوء اللامع للسخاوي ٤/٥٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شيبة ٤/٧٥١.

والأفعى تصيد العصفور فتأكله، والعصفور يصيد الجراد فتأكله، والجراد يتNESS فراغ الزنابير فتأكلها، والزنبور يصيد النحله فتأكلها، والنحله تصيد الذبابه فتأكلها، والذبابه تصيد البعوضة فتأكلها»^(١).

وأخيرا يمكن أن تخرج المسألة على أنها عقد إجارة، إذ يمكن الحصول على هذه الحشرات لإطعام الكلاب ونحوها، بطريقة التعاقد مع باذلها على وجه الإجارة، ويكون بذلك الثمن في مقابل السعي والبحث، ومؤنة النقل والتوصيل، ونحو ذلك مما يجري على طريقة الإجارة، ويعطى الثمن في مقابل ذلك، ويجري العقد بين الطرفين على صورة الإجارة الشرعية، كما سبق ذكره في المطلب الثالث^(٢).

(١) حياة الحيوان الكبرى: ١٧٠ / ١.

(٢) ينظر: ص ٢١١ من هذا البحث.

المطلب السابع

استيراد الحيوانات المصابة بالأمراض الحشرية وغيرها

ما زالت تمثل اللحوم الغذاء الرئيس للإنسان، وتستورد معظم البلدان كميات ضخمة من حيوانات الذبح الحية والمذبوحة، وأصبح استيراد وتصدير الماشي تجارة عالمية كبيرة، وقد تأتي تلك الحيوانات أحياناً من بلدان ينتشر بها الأمراض الوبائية كالطاعون البقرى - جنون البقر^(١)، وحمى الوادي المتتصدع

(١) مرض جنون البقر: وباء بقري اكتشف في منتصف القرن العشرين في بريطانيا وشخص أعراضه في عام ١٩٨٦ وتم تسجيل ١٨٠ ألف حالة إصابة في الأبقار خلال الثمانينيات وحتى أواخر التسعينيات، وعادت الأزمة للظهور مرة أخرى في أكتوبر ٢٠٠٠ عندما انتشر العرض بصورة كبيرة في بريطانيا وفرنسا وسبب لهما خسائر اقتصادية كبيرة وامتد المرض إلى جميع أنحاء أوروبا ت漸ياً، وتوصل الخبراء إلى أن سبب الإصابة تعود إلى تقديم الأعلاف المكونة من مخلفات حيوانية جافة مصنعة من جثث الأبقار والأغنام الناقفة المصابة بأمراض مثل: جنون البقر والحكمة بالنسبة للأغنام، ولكن هذا المرض من الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان، أعلنت السوق الأوروبية المشتركة أن الماشية البريطانية خطر على الصحة، وفرضت حظراً على استيراد الماشية التي ولدت قبل شهر (يوليو) ١٩٨٨، وكذلك توقفت بقية دول العالم عن استيراد الحيوانات واللحوم البريطانية آنذاك.

ينظر: المجلة العربية العدد (٢٢٩) صفر ١٤١٧هـ، ومنار الإسلام العدد (٤) السنة (٢٧) ربى الآخر ١٤٢٢هـ، ومجلة البيان العدد (٢٧) رمضان ١٤١٠هـ

وغيرهما من الأمراض التي تنتقل بواسطة الحشرات كالبعوض والذباب، فيصيب الحيوان والإنسان معاً، وتعتبر هذه الأمراض المنتقلة للإنسان والمواشي من الكوارث الخطيرة التي تلحق الخسائر الفادحة بالأرواح البشرية والثروة الحيوانية.

والذي يهمنا هنا هو: معرفة الحكم الشرعي لاستيراد الحيوانات المصابة بأمراض وبائية بسبب الحشرات ونحوها، سواء عن طريق الشركات والمؤسسات التجارية أو غيرها.

مما لا خلاف فيه بين أهل العلم أن كل مادة مباحة حالياً من الأخلط المحرمة يجوز الاتجار بها؛ لعموم قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١) وما كانت تشتمل على مركبات محرمة فهو حرام؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَّهُ»^(٢)، هذا هو الأصل في جميع أنواع التجارات.

فعلى التجار وأصحاب الشركات العاملة في مجال استيراد المواشي وغيرها الالتزام التام بالأنظمة والتعليمات التي وضعت للاستيراد من قبل الجهات المختصة من الكشف الطبي والمخبري للتأكد من سلامتها من الأمراض والعلل، والتي هي من مصلحة الجميع^(٣)، وأن أي إخلال بها يعد غشاً وخيانة،

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيع، باب: في ثمن الخمر والميتة، برقم (٣٤٨٨)، وأحمد في المسند ٩٥/٤، برقم (٢٢٢١)، وابن حبان في صحيحه، واللفظ له، في كتاب البيع، باب: البيع المنهي عنه، برقم (٤٩٣٨)، ٣١٣/١١، والطبراني في المعجم الكبير ١٥٥/١٢ برقم (١٢٨٨٧)، والبيهقي في كتاب، باب: تحريم بيع ما يكون لا يحل أكله، ٩٥٣/١١٠٥١، قال المحقق شعيب الأرنؤوط في (المسند ٤١٦): إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير بركة بن العريان، روى له أبو داود وابن ماجه، ووثقه أبو زرعة والذهباني وذكره ابن حبان في الثقات، وصححه الألباني، ينظر: صحيح سنن أبي داود ٢/٣٧٠، برقم (٣٤٨٨).

(٣) ينظر: مجلة تجارة الرياض الأعداد: (٤٢٢، ٤١٩، ٤٢٤) ربيع الآخر ورجب رمضان ١٤١٨هـ، نشرت فيها سلسلة مقالات بعنوان: (مشاكل حيوانات الذبح الحية واللحوم الحمراء المستوردة) ذكرت فيها مجموعة الأنظمة والقرارات الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية ومجلس إدارة الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وأنظمة

والمكسب حرام، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْوِفُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَلَا يَخْوِفُوا أَمْنَتُكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(١).

ويقول النبي ﷺ محذراً من الغش والخيانة في البيع والشراء بشكل عام: «من غشنا فليس منا»^(٢).

وإن استيراد الماشي المريضة يسبب انتشار المرض والوباء بين الحيوانات السليمة في البلد المستورد، ولا يخفى مفاسد ذلك على أحد.

يقول النبي ﷺ من بها أمته وأصحاب الماشي خاصة من الأمراض الوبائية: «لا يورد ممرض على مصح»^(٣)، المراد به: لا يورد صاحب الماشية المريضة ماشيته على الماشية الصحيحة؛ لأن مданاه ذي العلة أحد أسباب العلة فليتقى كما يتقى الجدار المائل^(٤).

هذا بالإضافة إلى التسبب في إحداث الخسائر الروحية للعباد، والخسائر المادية للبلاد، وهذا سعي للفساد في الأرض، وإهلاك للمرث و والنسل، فعلى

= الجمارك بالمملكة العربية السعودية التي تمنع استيراد وتسرب أية بضاعة تخالف تعليم الشريعة الإسلامية، يشترط لاستيراد اللقوم ذبح الحيوان طبقاً لأحكام الشريعة، ومنع أي منتج غذائي يدخل به منتجات الخنزير أو مشتقاتها للمملكة العربية السعودية، وإخضاع كل مادة مستوردة للكشف والاختبار والطبي إجبارياً حفاظاً على سلامة المواطن والمقيم.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا، برقم (١٠١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب: لا هامة، برقم (٥٥٦٦)، ومسلم في كتاب السلام، باب: لا عدو ولا طيرة برقم (٢٢٢١).

(٤) ينظر: فتح الباري /٢٥٢/ ب تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، وشرح النووي على صحيح مسلم /١٤٣١/، وإكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للأبي /٧١٤/، والطب النبوى لموفق الدين البغدادى ص ٢٠٣.

قلت: يعد هذا الحديث من المعجزات الطبية لنبينا ﷺ، إذ وضع قبل أكثر من ١٤٢٠ سنة أساس نظام المبدأ الوقائي والحجر الصحي والعزل بين المرضى والمصابين والأصحاء، خاصة للأمراض الوبائية المعدية السارية.

الجهات العاملة في هذا المجال جلب ما هو صحيح وسليم من المواشي مع مراعاة الرفق بالحيوان، وتميز القوي الخطر عن الضعيف، والنفقة الالزمة من العلف والسكنى، وتوفير وسائل النقل المريحة في كافة مراحل الشحن حتى تسويقها قدر المستطاع^(١).

(١) لم أقف على كلام لأهل العلم في المسألة - بحسب اطلاعه - إلا جواباً للشيخ ابن باز - رحمه الله - على سؤال سائل حول مشروعية نقل الحيوان من أستراليا إلى بلاد الحرمين، وما يتعرض له من ظروف الشحن السيئة، طالباً فضيلته ما يجب على القائمين بهذا العمل.

مجمل جواب الشيخ - رحمه الله - تذكير القائمين والمشرفين من على هذا العمل ضرورة مراعاة حقوق الحيوان والرفق به طيلة مسافة الشحن، وعدم تعرضه للجوع والعطش والزحام، وموصياً بتوفير وسيلة الترحيل المناسب ووسائل العلاج، وفصل المرضى والضعفاء عن الأقوياء الأصحاء، ومذكراً أصحاب الشركات والمؤسسات المصدرة والمستوردة والأفراد القيام بواجبهم وجلب ما فيه الخير والمصلحة للمسلمين ودفع المضرة عنهم.

ينظر: مجلة الجامعة الإسلامية العدد (٦٠) سنة ١٤٠٣هـ، نص السؤال والجواب في ص ٢٣٥ - ٢٣٨.

المطلب الثامن

جعل الحشرات صداقا

ذكر الفقهاء - رحمهم الله - ضابط ما يصلح أن يكون مهراً في عقد النكاح، فقالوا: كل مال متقوم معلوم، بحيث يجوز جعله ثمناً يجوز بيعه، وكل منفعة تقابل بالمال جاز جعله مهراً وهذا محل اتفاق الفقهاء - رحمهم الله - ^(١). وإنما للفائدة ذكر نماذج من النصوص الفقهية للمذاهب الأربعة:

قال في الاختيار تعليل المختار: «المهر أقله عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم، ولا يجوز أن يكون إلا مالاً، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِلَّا لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ إِذَا سَعَوْا يَأْمُولُكُمْ﴾^(٢)، علق الحل بشرط ابتناء المال فلا يحل دونه»^(٣).

وجاء في القوانين الفقهية عن الصداق: «من شروطه أن يكون مما يجوز

(١) ينظر: المبسط ٦٨/٥، وبدائع الصنائع ٥٦٤/٢، والفتاوی الخانية المطبوع بها مش الفتاوی الهندية ٣٧٤/١، ورد المختار ٢٣١/٤، والمدونة الكبرى ١٧٠/٢ - ١٧١، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٩/٢، ووالمعونة ٤٩٨/١ - ٤٩٩، والأم ٥٩/٥، والبيان ٣٧٤/٩، وتكلمة المجمع ١٠/١٨، ومغني المحتاج ٢٢٠/٣، والمغني ١٠/١٠، والشرح الكبير المطبوع مع المقعن والإنصاف ٨٨/٢١.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٢٤.

(٣) الاختيار تعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ١٣٥/٣ - ١٣٦، وينظر: بدائع الصنائع ٤٨٧/٣، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ.

تملكه وبيعه من العين أو العرض والأصول والرقيق وغير ذلك»^(١).

وقال في البيان: «يصح أن يكون الصداق عيناً أو ديناً، وإذا كان ديناً، صح أن يكون حالاً ومؤجلاً، ويصح أن يكون الصداق منفعة يصح عقد الإجارة عليها»^(٢).

وقال في المغني: «وكل ما جاز ثمنا في البيع، أو أجرة في الإجارة من العين والدين والحال والمؤجل والقليل والكثير ومنافع الحر والعبد وغيرها، جاز أن يكون صداقاً»^(٣).

ويستنتج من النصوص الفقهية السابقة: أن كل ما جاز تملكه سواء من قبيل الأعيان أو المنافع وحل الانتفاع به في الأحوال العادلة لا في حال الضرورة والاضطرار، جاز جعله صداقاً، ولا ريب أن كثيراً من الحشرات النافعة^(٤) تعد أموالاً ذات منافع معلومة، يجوز بيعها والانتفاع بها، فيصبح جعلها صداقاً في عقد النكاح، والله تعالى أعلم.

(١) القوانين الفقهية: ص ١٧٤، طبعة: دار الفكر.

(٢) البيان ٣٧٤/٩.

(٣) المغني: ١٠١/١٠، وينظر: كشاف القناع ١٤٣/٥، ومطالب أولي النهى ١٧٥/٥.

(٤) قيد خرج به الحشرات غير النافعة التي لا تعد أموالاً.

المبحث الثاني

أخذ العوض على الرقية
ممن لدغته الحشرات

التمهيد حكم الرقى في لدغ الحشرات

المطلب الأول: أخذ العوض بعد اللدغ

المطلب الثاني: أخذ العوض قبل اللدغ

المطلب الثالث: تردد أخذ العوض على الرقية بين الجعالة
والإجارة

حكم الرقى في لدغ الحشرات

من رحمة الله تعالى بعباده أنه لم يتركهم عرضة للأمراض والأوبئة، سواء منها الحسية أو النفسية، بل وضع لهم الرحمن الرحيم في كتابه وسنة رسوله ﷺ سبل الوقاية قبل وقوع الداء والضرر، منها جواز الرقى انتقاءً أخطار ذوات السوم من الحشرات كالحيّات والعقارب والزنابير ونحوها، فأخذت ذوات السوم متوقعة لكل شخص، وفي كل حين خاصة من يسكن البوادي والقرى والمزارع والبساتين.

ولقد جاءت النصوص الواضحة في جواز الرقية من **الحُمَّة**^(١) أنواعها، ونصوص أخرى خاصة ورد فيها ذكر بعض أنواع ذوات الحمة كالحيّات والعقارب، ومن ذلك :

١ - عن عبد الرحمن بن الأسود^(٢) عن أبيه قال: سالت عائشة رضي الله عنها عن الرقية

(١) **الحُمَّة** بالتفصيف: **السم**، وقد يشدد، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة؛ لأن السم منها يخرج، وهي لفظ عام يشمل جميع ذوات السوم، ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: (حم)**، والصحاح للجوهري مادة: **(حم)**.

(٢) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس أبو حفص التخعي التابعي الكوفي، ، الفقيه، الإمام، الثقة، من الطبقات الثالثة، روى عن أبيه وعائشة، وعلقمة بن قيس، وغيرهم، مات سنة تسع وستعين.

ينظر: **الثقات ٧٨/٥**، وتهذيب الكمال ٥٣٠/١٦، وسير أعلام النبلاء ١١/٥، وتقريب التهذيب ص ٥٧٠.

من الحمة، فقالت: «رخص النبي ﷺ في الرقية من كل ذي حمة»^(١).

٢ - عن أبي الزبير^(٢) أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: «أرخص رسول الله ﷺ في رقية الحية لبني عمرو»^(٣).

٣ - وعنه أيضاً، قال: كان لي حال يرقى من العقرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى قال: فأتأهله فقال: يا رسول الله ﷺ! إنك نهيت عن الرقى، وأنا أرقى من العقرب، فقال النبي ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»^(٤).

٤ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلبي، فلما فرغ قال: «لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلوها في الحل والحرم»، ثم دعا بماء وملح وجعل يمسح عليها، ويقرأ بـ «فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«فَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْتَّابِعِينَ» و«فَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب: رقية الحية والعقرب، برقم (٥٧٤١)، ومسلم في كتاب السلام، باب: استحباب الرقية من العين والhma والنظرة برقم (٥٦٨١).

(٢) هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأصي المكي، من التابعين الثقات، سكن المدينة مدة، ومكث زماناً، مات سنة ستة وعشرين ومائة.

ينظر: مشاهير علماء الأمصار ١/٦٧، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٨٠، وتقريب التهذيب ص ٨٩٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: استحباب الرقية من العين والhma والنظرة برقم (٥٦٩١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: استحباب الرقية من العين والhma والنظرة برقم (٥٦٩٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والستة فيها ، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب برقم (١٢٤٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤/٥ برقم (٢٢٥٥٣)، والطبراني في الأوسط ٩١/٦، برقم (٥٨٩٢) وفي المعجم الصغير أيضاً ٨٧/٢ برقم (٨٣٠) والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٥١٨ برقم (٢٥٧٥).

وقال الدارقطني - رحمه الله - : رواه مطرف وحمزة بن الزيارات عن المناهل بن عمر عن بن محمد بن الحفيف مرسلاً وهو الأصح. علل الدارقطني ٥/٣٠٣.

وقال الهيثمي - رحمه الله - في مجمع الزوائد ٥/١١١: وإسناده جيد، وقال الألباني - رحمه الله - : حديث صحيح. السلسلة الصحيحة، برقم (٥٤٨).

ففي هذا الحديث جمع النبي ﷺ العلاج بالدواء المركب من الأمرين: الطبيعي والإلهي، فإن في سورة الإخلاص كمال التوحيد العلمي والاعتقادي وغير ذلك، وفي المعمودتين الاستعاذه من كل مكرره جملة وتفصيلاً، كما أن في الملح نفعاً لكثير من السموم؛ ولا سيما لدغة العقرب^(١).

(١) ينظر: زاد المعاد ٤/١٨١ - ١٨٢، وفيض القدير للمناوي ٥/٢٧٠.

المطلب الأول

أخذ العوض بعد اللدغ

اتفق جماهير العلماء - رحمهم الله - على جواز أخذ العوض على الرقة إذا كان بعد اللدغ^(١)، واستدلوا بأحاديث، منها:

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين، في قصة اللدغ، والشاهد فيه: قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لهم: «قد أصبتم، أقسموا، واضربوا لي معكم سهماً». فضحك النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٢).

٢ - حديث خارجة بن الصلت^(٣) عن عمه^(٤) - رحمهما الله -، أنه مرّ بقوم فأتوه

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ٤/١٢٦، ومختصر اختلاف العلماء ٩٩/٤، وعمدة القاري ٤٠٢/١٧، ورد المختار ٦/٥٧، دار الكتب العلمية، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٥، والذخيرة ٥/٤٢٢، وشرح الخرشفي على مختصر خليل ٧/١٧، وشرح التوسي على صحيح مسلم ١٤/١١٨، ومعالم السنن ٣/٨٦، وفتح الباري ٤/٤٠٧ والمعنى ٧/٥٥٧، والفروع ٤/٤٣٥، والمحلبي ٨/١٩٣.

(٢) آخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب: ما يعطى في الرقة على أحياط العرب، برقم ٢٢٧٦، ومسلم كتاب السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقة بالقرآن والأذكار برقم ٥٦٩٧.

(٣) هو خارجة بن الصلت البرجمي - بضم البرجمي وسكون الجيم - الكوفي مقبول من الثالثة، روی عن ابن مسعود والشعبي وعن عمه علاقة بن صحار. ينظر: الثقات ٤/٢١، والكافش ٢/١٠٧، والاستيعاب ٥/٢، والإصابة ٤/٢١، والتقريب ص ٢٨٣.

(٤) هو علاقة بن صحار السليطي، وقيل: علاقة بن صحار، وقيل: هو عبد الله بن عثیر، هو:

فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فارق لنا هذا الرجل، فأتوه برجل معتوه في القيود؛ فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما أنشط من عقال، فأعطوه شيئاً، فأتى النبي ﷺ ذكره له، فقال النبي ﷺ: «كُلْ، فلعمري لمن أكل برقة باطل»^(١) لقد أكلت برقة حق^(٢)،^(٣).

وجه الدالة من الحديثين:

والشاهد فيه قوله ﷺ: «كُلْ، فلعمري لمن أكل برقة باطل، لقد أكلت برقة حق»، حيث أن النبي ﷺ أقرهم على ما أخذوه من الأجر مقابل رقتهم التي وقعت بعد اللدغ ووقوع المرض^(٤).

= ابن عم خارجة بن الصلت، وهو من التابعين الثقات كان يسكن الكوفة.

ينظر: الاستيعاب ٣١٣/٣، وأسد الغابة ٨٤/٤، ٨٦، والإصابة ٣٥٣/٢.

(١) (من أكل برقة باطل): جملة شرطية، معناه: أي أحد أكل بباطل فلست به، إذ من الناس من يأكل برقة باطل كذكر الكراكب والاستعانت بها وبالجن. ينظر: عون المعبود ٢٠٨/٩.

(٢) جواب القسم، أي: لقد أكلت برقة حق، بذكر الله تعالى وكلامه، فلا حرج ولا وزر عليك. ينظر: عون المعبود ١٠/٢٧٧، ونيل الأوطار ص ١١٣١، دار ابن حزم.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيع، باب: في كسب الأطباء برقم (٣٤٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب: الطب، باب: ما يقرأ على المعتوه برقم (٧٤٩٢)، وأحمد في مستنه ٣٦/١٥٤، برقم (٢١٨٣٥)، والطحاوى في شرح معانى الآثار ١٢٦/٤، كتاب الإجارات، باب: الاستئجار على تعلم القرآن برقم (٦٠١٧)، والحاكم في مستدركه، كتاب فضائل القرآن ١/٧٤٧، برقم (٢٠٥٥)، وقال: حديث صحيح ولم يخر جاه، ووافقه الذهبي، ورمز لصحته السيوطي، ينظر: الجامع الصغير مع فيض القدر ٤١/٥، برقم (١٣٨٤)، وقال الألباني: حديث صحيح، ينظر: السلسلة الصحيحة برقم (٢٠٢٧).

تنبيه: هذا الحديث غير حديث أبي سعيد الخدري، وفي ذلك قال الحافظ ابن حجر: «نعم وقعت للصحابية قصة أخرى في رجل مصاب في عقله فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبراً، ثم قال: الذي يظهر أنهما قستان؛ لأن السبب والسياق مختلفان». فتح الباري ٤٤٥/٤، ط، دار المعرفة.

(٤) قال النووي - رحمة الله - معقبًا على الحديث الأول: «وهذا تصريح بتجاوزأخذ الأجرة على الرقة بالفاتحة والذكر، وأنها حلال ولا كراهة فيها، وهذا منذهب الشافعى ومالك وأحمد ولإسحاق وأبي ثور وأخرين من السلف، ومن بعدهم». شرح النووي على صحيح مسلم ٤١٠/١٤.

المطلب الثاني

أخذ العوض قبل اللدغ

بعد بيان مشروعية الرقية بعد وقوع المرض وجواز أخذ العوض عليها، نبدأ ببيان مشروعية الرقية قبل وقوع المرض وحكم أخذ العوض عليها، فاما عن مشروعية الرقية قبل وقوع الداء:

قال ابن القيم - رحمه الله - : «اعلم بأن الأدوية الطبيعية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله، وتمتنع من وقوعه، وإن وقع لم يقع وقوعاً مضراً، وإن كان مزيدياً»^(١).

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا أخذ مضجعه نفث في يده وقرأ بالمعوذات ومسح بهما جسده^(٢).

وصح عنه ﷺ أيضاً: أنه كان يعود الحسن والحسين بقوله: «أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة»^(٣).

وكان ﷺ يعلم الصحابة بعض الرقى الخاصة بنزول المنزل أو المكان ونحو ذلك.

- يقول النبي ﷺ: «من نزل منزلة، ثم قال: أعود بكلمات الله التامة من

(١) زاد المعاد ٤/١٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: التمود والقراءة عند النوم برقم (٦٣١٩).

(٣) سبق تخريرجه في ص ٢٧.

شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»^(١).

- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة، قال: «أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك»^(٢).

فهذه الأحاديث صريحة في مشروعية الرقية قبل وقوع الضرر من المرض واللذغ ونحوهما، ومما لا ريب فيه أن المداومة على قراءة القرآن والأذكار الصحيحة حصن حصن من وقوع الشر والأذى من المخلوقات، بإذن الله تعالى.

وأما عن حكمأخذ العوض على الرقية قبل وقوع اللذغ والمرض ونحوهما يؤخذ من قوله ﷺ: «من استطاع أن ينفع أخيه فليفعل»، فهذا عام فيما استرقى قبل حصول المرض أو بعده، سواء كانت لنفسه، أو لغيره، سواء كانت بالأجرة أو بدونها فالحكم لا يختلف^(٣) والله تعالى أعلم.

(١) سبق تخريرجه في ص ٥٧.

(٢) سبق تخريرجه في ص ٥٧.

(٣) ينظر: فتح الباري /١٠، ١٩٦، ونيل الأوطار ص ١٧٤٥. دار ابن حزم.

ومما هو جدير بالتنبيه عليه هنا:

هو أن أخذ الأجرة على الرقية وإن كانت جائزة، إلا أن الأمر ليس على إطلاقه، بل ذلك مقيد بشروط وضوابط لا بد من توافرها - ليس هنا محل تفصيلها - ذكرها العلماء في موضعها.

ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/٢٦٢، ٢٢٥، رقم الفتوى ٩٩٤٥ (٧٩١٩)، حول رقية يتداولها بعض البوادي للاستشفاء بها من لدغات العقرب وغيرها من الهوام مع نماذج من هذه النصوص.

وأحكام الرقى والتمائم. د. فهد السعيمي ص ٣٦ وما بعدها، وضوابط الرقية الشرعية وعلاقتها بالحسبة لعبد الرحمن آل حسين ص ١٢ وما بعدها، ط، دار الخصيري، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٢١هـ

المطلب الثالث

تردد أخذ العوض على الرقية بين الجعالة والإجارة

قبل الخوض في بيان حكم المسألة يستحسن أن نعرف الجعالة، فالإجارة سبق تعريفها.

أما الجعالة في عرف الفقهاء - رحمهم الله - : «الالتزام عوض معلوم على عمل معين، أو مجهول عسر»^(١).

وهي من العقود الجائزة عند جمهور الفقهاء - رحمهم الله - ^(٢).

(١) ينظر: مغني المحتاج ٤٢٩ / ٢، ونهاية المحتاج ٤٦٥ / ٥، هذا تعريف الشافعية. أما المالكية فقد عرّفوا: بأنها يجعل الرجل على عمل يعمله له إن أكمل العمل كان له الجعل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء، وذهب عمله باطلًا. حاشية العدوى ٢ / ١٩٣.

وعرّفها الحنابلة: بأنها تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً ولو كان مجهولاً، أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة. ينظر: كشاف القناع ١٦ / ٤، والروض المربي للبهوتى ص ٣١٥، دار البيان، دمشق، ط ٢، ١٤٢٠هـ.

(٢) ينظر: الكافي ٧٥٩ / ٢، والبيان والتحصيل ٤٧٣ / ٨، وعقد الجواهر الشميّة ٣ / ٩٤٤ - ٩٤٦، والحاوي الكبير ٣١ / ٨، والبيان ٤٠٧ / ٧، والمغني ١٢٠ / ٨، والشرح الكبير ١٦ / ١٦١.

اما الحنفية: فلا تجوز عندهم لما فيه من جهة العمل والمدة، قياساً على سائر

ودليل مشروعيتها هو: الكتاب والسنة والمعقول^(١).
 أماأخذ العوض على الرقة هل تكون من قبل الإجارة، أو الجعالة^(٢)? فإن الفقهاء - رحمهم الله - بحثوها في مسألة حكم تعليقأخذ العوض بشرط البراءة من المرض^(٣).
 ويرى جمهور الفقهاء - رحمهم الله - أن العوض من باب الجعالة، ولن يست من باب الإجارة.

وللإيجاز:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة اللديغ، وفيها: «خذلوا منهم، واضربوا لي بهم معكم»^(٤).

الإجارات التي تشرط لها معلومة العمل الأجر والمدة، ولكن أجازوا استحسانا دفع العمل لمن يرد الضالة والعبد الآبق.

ينظر: المبسوط ١٧/١١، وبدائع الصنائع ٦/٢٠٤، ورد المختار ٥/٢٥٨، ٢٥٨.٥

(١) فمن الكتاب قوله تعالى: «وَلَمَّا جَاءَ يَهُودَةً يَحْمُلُ ثِيَابَهُ» سورة يوسف، من الآية: ٧٢.
 ومن السنة: ما جاء في أحاديث عديدة - سبق تخريرها في ص ٢٣٠ - من رقية الصحابة رضي الله عنهم للمرض وأخذهم العمل.

ومن المعقول: أن حاجة الناس قد تدعو إليها لرد مال ضائع، أو عمل لا يقدر عليه الجاعل ولا يجد من يتطلع به ولا تصح الإجارة عليه لجهالتها، فجازت شرعاً للحاجة إليها.

(٢) تختلف الجعالة عن الإجارة من أوجه، منها:

أ - الجعالة عقد جائز وليس بلازم، إلا أن يشرع المجعل له في العمل فيلزم بخلاف الإجارة.

ب - جواز الجعالة على عمل مجهول، بينما لا تصح الإجارة إلا على عمل معلوم.
 ج - في الجعالة لا يتحقق العمل إلا بعد الفراغ من العمل، ولو شرط تعجيله فسد العقد، وفي الإجارة له أن يشترط تعجيل الأجرة.

(٣) ذكر ابن شاس - رحمة الله - أن مشارطة الطبيب على بره العليل فرع تردد بين الإجارة والجعالة.

ينظر: المعاونة ١٢١/٢، وعقد الجوادر الشمبنة ٩٤٦/٣، والشرح الكبير ٤/٣٩١، ١٢١/٨.

(٤) سبق تخريره في ص ٢٣٠.

وجه الدلالة:

أنهم لم يعطوهم جعلهم، إلا بعد ما شفي مريضهم، فهذا يجوز على أنه جعالة لا إيجارة، فإن الإجارة لابد فيها من مدة، أو عمل معلوم^(١) والذي يظهر - والله أعلم - أن المعطى من الأجرة على الرقية قد يكون من باب الإجارة، وقد يكون من باب الجعالة، وذلك على التفصيل التالي:

لو قال المريض للراقي: أرقني بمبلغ كذا، والاتفاق بينهما على القراءة فقط، سواء شفي المريض، أو لم يشف، فهذا من باب الإجارة؛ لأن الإجارة لابد فيها من عمل معلوم، أو مدة معلومة، وهذا اتفاق على عمل معلوم، إلا وهو القراءة فقط.

أما إن اشترط المريض الشفاء، وقال للراقي: لك مبلغ وقدره كذا إن شفيت، فهذا من باب الجعالة؛ لأنها تجوز على عمل مجهول، والشفاء أمر مجهول^(٢).

(١) ينظر: بداية المجتهد ٢٢٤/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ٦١/٧، وروضة الطالبين ٥/٥، ٢٦٩، ونهاية المحتاج ٥/٤٩٥، وحاشية الجمل على المنهاج ٦/٢٨٢، والمغني ٨/١٢٠، والإنصاف ١٦٢/٥.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «إذا جعل للطبيب جعلاً على شفاء المريض جاز، كما أخذ أصحاب النبي ﷺ الذين جعل لهم قطبيع على شفاء سيد العباد، فرقاهم بعضهم حتى برأ، فأخذذوا القطبيع، فإن العمل كان على الشفاء لا على القراءة، ولو استأجر طبيباً إجارة لازمة لم يجز، لأن الشفاء غير مقدر، فقد يشفيه الله، وقد لا يشفيه، فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة دون الإجارة الازمة». مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٠٧/٥.

(٢) ينظر: المعونة ١٢١/٢، وحاشية الدسوقي ٤/٦٢، والبيان ٧/٤٠٧، وأحكام الرقى والتعانيم ٥٥، فهد بن ضويان السجيفي ص ٧٩، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ.



الفصل الثالث


أحكام قتل الحشرات

التمهيد: حكم قتلها لذاتها

المبحث الأول: حكم الإنذار قبل القتل

المبحث الثاني: آلة قتل الحشرات

المبحث الثالث: حكم التخلص من حشرات البيوت



التمهيد

حكم قتل الحشرات لذاتها

- | | |
|---------------------------|---------|
| ما ينذر بقتله من الحشرات | أولاً، |
| ما نهي عن قتله من الحشرات | ثانياً، |

حكم قتل الحشرات لذاتها

إن رحمة الله تعالى بالحيوانات وذوات الأرواح عظيمة، يطول ذكر جوانبها في هذا المقام، ومن المعلوم أيضاً أن الإنسان أكرم المخلوقات وأشرفها، فكل ما يؤذيه ويعكر صفو حياته أباح الإسلام إزالته، من ذلك ما يصيبه من أذى الحشرات المؤذية، فيباح له إزالة ذلك الأذى، ولكن قتل الحشرات ليس مأموراً به مطلقاً، ولا منهاً عنه مطلقاً؛ لأن الأصل عدم جواز التعدي على أي نوع من الحشرات ما لم يكن الإنسان يدفع بذلك عن نفسه، أو ماله ضرراً، أو أذى، ومصدق ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(١)، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(٢)، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٣).

فهذه الآيات الكريمة وإن جاءت لأمر مخصوص، فهي عامة في النهي عن كل اعتداء ليس له سبب مشروع، وعامة في النهي عن الفساد في الأرض، وهذا يشمل كل ما يمكن وصفه، أو يحكم عليه بالفساد، سواء كان ذلك في أمر من أمور الدين، أو الدنيا، أي أن الشارع الحكيم بين ما يندب قتلها، وما لا يندب قتلها من الحشرات.

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٩٠.

(٢) سورة الأعراف، من الآية: ٥٦.

(٣) سورة الشعراء، من الآية: ١٨٣.

أولاً: ما ينذر قتله من الحشرات.

من المندوب قتله من الحشرات الحية والعقرب وال فأرة، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم ...، وذكر منها: فأرة والعقرب، وفي رواية: الحية»^(١)،

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «الدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلى، فلما فرغ قال: «لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي، اقتلوها في الحل والحرم»^(٢).

وقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على جواز قتل الفواسق الخمس، وكل حيوان مؤذ بطبعه وإن لم يرد نص يأمر بقتله^(٣).

واتفق الفقهاء - رحمهم الله - أيضاً على استحباب قتل الوزغ ولو لم يحصل منه أذية^(٤) لورود الأمر بذلك في أحاديث عديدة، منها: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: أمر بقتل الوزغ، وسماه فرستقا^(٥).

(١) سبق تخرجه في ص ٥٧.

(٢) سبق تخرجه في ص ٢٢٨ من هذا البحث.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٣١، والبحر الرائق ٣/٣٧، ورد المحتار ٦/١٠، ١٠/٦، ٤٨٢/١١٠، وإعلاء السنن ١٠/٣٥٦، والممعونة ٣/١٧٣٤، والذخيرة ١٣/٢٨٨، ومواعظ الجليل ٤/٣٣٣، والحاوي ٤/٣٤٢، المجموع ٩/٢٣٦، ونهایة المحتاج ٣/٤٣٣، والمغني ٥/١٧٥، والإنصاف ٨/٣١٥، والفروع ٣/٤٤٠، ٣/٤٣٧، وكشاف القناع ٢/٤٣٩.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٣/٣٧، ورد المحتار ٢/٥٧٠، والممعونة ٣/١٧٣٤، والذخيرة ١٣/٢٨٨، والفواكه الدوائي ٢/٣٥٢، ونهایة المحتاج ٣/٣٤٤، والفروع ٣/٤٤٠، والإنصاف ٣/٤٨٨.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: استحباب قتل الوزغ برقم: (٥٨٠٥).

- قال النووي - في شرح مسلم ١٤/٤٥٦: «أما تسميه فرستقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم»، ويظهر أن سبب فقهه وأذيته هو ما ذكره النبي بقوله ﷺ: «كان ينفع على إبراهيم ﷺ».

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن ماجه «أن إبراهيم لما ألقى في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطفلت عنه، إلا الوزغ فإنها كانت تنفع عليه، فأمر النبي ﷺ بقتلها».

وعلم مما سبق استحباب قتل كل ما فيه أذى من الحشرات، كالحية والعقرب والفأرة، والوزغة والزنبور، وغيرها مما علم خطره وضرره، سواء على الأنفس أم الأموال^(١).

ثانياً: ما نهي عن قتله من الحشرات:

منع الشارع الحكيم عليه السلام قتل بعض الحشرات، كالنحل وكالنمل، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: نهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عن قتل أربع دواب منها: النملة والنحلة..»^(٢).

ويستثنى قتل النمل في حالة الأذية، هذا ما قال به جمهور الفقهاء - رحمهم الله - من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)،

= سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب: قتل الوزغ. وقال الألباني: حديث صحيح - السلسلة الصحيحة (١٠٨١).

أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: (وَانْهَذُ اللَّهُ ابْرَاهِيمَ خَلِيلًا)، برقم (٣٣٥٩).

(١) قال الترمذاني - رحمه الله - في تنوير الأبصار (المطبوع مع رد المحتار) ٤٨٢/١٠: «وجاز قتل ما يضر منها».

وقال القرافي - رحمه الله - في الذخيرة ٢٨٨/١٣: «وَنَقْتُلُ الْفَوَاسِقَ الْمُتَقْدِمَ ذَكْرُهَا (يعني الخمس)... إلى أن قال: وكذلك قتل ما يؤذي من جميع الدواب إلا بالنار».

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني ٣٥٦/٦: «وَعَلَى قِيَاسِ الْكَلْبِ الْمَعْوَرِ كُلُّ مَا أَذَى النَّاسَ وَضَرَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَاحْ قَتْلَهُ؛ لَأَنَّهُ يُؤْذِي بِلَا نَفْعٍ».

(٢) سبق تحريرجه في ص ٦٨.

(٣) عند الحنفية: لا يحل قتل ما لا يؤذى من النمل، أما إذا بذلت بالأذى فلا بأس، والقاعدة عندهم أنه لا يحل قتل ما لا يؤذى من الحشرات. ينظر: الفتواوى الهندية ٥/٣٦١، والفتواوى الخانية ٣/٤١٠، والبحر الرائق ٨/٢٢٣، ومجمع الأئمـ شرح ملتقى الأبحـر ١/٣٠٠، ورد المحتـار ٢/٥٧١.

- وخص بعض الحنفية جواز قتل النمل السوداء والصفراء التي تؤذى بالبعض. ينظر: فتح القدير ٣/٨٣.

(٤) وفضل المالكية: فأجازوا قتل النمل بشرطين: أن تؤذى، وأن لا تقدر على تركها، وكرهوه عند الأذية مع القدرة على تركها، ومنعوه عند عدم الأذية. ينظر: عقد الجواهر الشعنة ٢/١٢٩٩، والمعونة ٢/٦٠٠، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٤/٤٣٨، والفوائد الدواني ٢/٣٥٢، وحاشية العدوـي ٢/٦٥٧.

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، مع بعض التفصيلات لبعضهم.

= وعلق القرطبي - رحمه الله - على حديث الصحيفين: «قرصت نملة نيا من الأنبياء، فامر بقتل نمل فأحرقت، فأوحى الله إليه: أن قرصتك نملة، أحرقت أمة تسبح الله!». أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب: إذا أحرق المسلم المشرك هل يحرق برقم (٣٠١٩).

بقوله: «ليس في الحديث ما يدل على كراهة ولا حظر في قتل النمل، فإن من آذاك حل لك دفعه عن نفسك، ولا أحد من خلقه أعظم حرمة من المؤمن، وقد أبى لك دفعه عنك بقتل وضرب على المقدار، فكيف بالهوم والدواب التي قد سخرت لك وسلطت عليها، فإذا آذاك أبى لك قتلها، وقوله عليه السلام: «إلا نملة واحدة»، دليل على أن الذي يؤذني، يؤذى ويقتل، وكلما كان القتل لنفع أو دفع ضرر فلا بأس به».

الجامع لأحكام القرآن: ١٧٤ / ١٣.

(١) عند الشافعية يحرم قتل النمل السليماني ذوات الأرجل الطوال؛ لأنها قليلة الأذى والضرر، بخلاف الصغير المؤذى.

ينظر: المجموع ٧/٣٣٦، وأنسى المطالب ١/٥٢٤، ونهاية المحتاج ٨/١٥٤، وحاشية الجمل ٤/٨٦، وحاشيتنا قليوبى وعميره ٢/١٧٣، وحاشية البجيرمى ٤/٣٠٦، والأشبه والنظائر للسيوطى ص ٤٤٨.

(٢) ذهب الحنابلة إلى كراهة قتل النمل إلا من أذية شديدة؛ فإنه يجوز قتلها.

ينظر: الفروع ٣/٤٣٩، والأداب الشرعية ٣/٣٧٠، والإقناع ٢/٢٣٥، وكشاف القناع ٢/٤٣٩.

المبحث الأول

حكم الإنذار قبل القتل

إن إنذار الحشرات قبل قتلها مخصوص بالحيّات التي تأوي إلى البيوت وتسתר فيها.

وأما حيّات غير البيوت كال الصحاري والأودية فتقتل من غير إنذار؛ لعموم الأمر بقتلها، كما دلت عليه الأحاديث الواردة في هذا الشأن^(١).

قال ابن عبد البر - رحمة الله - : «أجمع العلماء على جواز قتل حيّات الصحاري، صغاراً، كن أو كباراً، من أي نوع كان الحيّات»^(٢).

وأما حكم إنذار حيّات البيوت قبل قتلها، فقد اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا تقتل حيّات البيوت حتى تنذر، سواء بيوت المدينة أو غيرها، إلا نوعين: وهوما الأبتر وذو الطفيتين^(٣)،

(١) ينظر: المعنونة ٢/٥٩٩ - ٦٠٠، وحاشية العدوبي ٢/٦٥٧، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٤٤٩، والفروع ٣/٤٣٨.

(٢) التمهيد ١٦/٢٨.

(٣) الطفيتين: تثنية طفية بضم الطاء المهملة، وسكون الفاء، وهي خوصة المقل في الأصل، شبه الخطرين الذين على ظهر الحجة بخوصتيين من خوص المقل، والأبتر هو مقطوع الذيل، وقيل: قصير البدن.

وبه قال الإمام مالك^(١) واختاره جمع من أصحابه^(٢)، والشافعية^(٣) وهو مذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني:

تقتل حيّات البيوت كلها من غير إنذار إلا حيّات بيوت المدينة خاصة، فلا تقتل حتى تنذر ثلاثة، وبه قال بعض المالكية^(٥).

القول الثالث:

تقتل جميع حيّات البيوت بلا إنذار في المدينة وفي غيرها، وبه قال الحنفية^(٦).

الأدلة:

ليل القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بقول النبي ﷺ : «اقتلو الحيّات واقتلو ذا الطفتيين والأبتر، فإنهمما يطمسان البصر، ويقطنان العمالق»^(٧)، وب الحديث:

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٥٦٥، ٣٤٨ / ٦، وفتح الباري ٣٤٥

(١) ينظر: المنتقى ٣٠٠ / ٧، والذخيرة ٢٨٧ / ٣١، والفوواكه الدواني ٣٥٠ / ٢، وحاشية العدوى ٥٠٢ / ٢، وشرح الزرقاني على موطاً مالك ٤٧٨ / ٤، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

(٢) ينظر: التمهيد ٢٧ / ١٦، والقبس شرح موطاً مالك بن أنس لابن العربي ١٥٥٣ / ٣، وعارضة الأحوذى ٢٨٢ / ٦، والمفهم لأبي العباس القرطبي ٥٣٧ / ٥، ٥٣١.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٤٩ / ١٤، وطرح التثريب ١٣١ / ٨.

(٤) ينظر: الآداب الشرعية ٣٥١ - ٣٥٢، وغذاء الآلاب شرح منظومة الآداب ٥٥ / ٢.

(٥) ينظر: الجامع من المقدمات لأبي زيد القيرزي ٣٢٠، والذخيرة ٢٨٧ / ١٣، والمعلم بفوائد مسلم ١٠٩ / ٣ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٢٣٠، ونيل الأوطار ١٤٣ / ٨.

(٦) ينظر: الهدایة مع شرح العلامة عبد الحمی اللکنی ٢٦ / ٢، وشرح العناية على الہدایة ١ / ٤١٧ - ٤١٨، وفتح القدير ١ / ٤١٧.

(٧) قال النووي - رحمه الله - في شرح مسلم ٤٤٩ / ١٤: معناه: «أن المرأة العامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت العمل غالباً».

(٨) أخرجه البخاري في كتاب بدأ الخلق بباب قوله تعالى: (وَبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَةٍ) برقمه:

«خمس من الفواشق يقتلن في الحل والحرم...، وذكر منها: **الحياة**^(١) وغيرها من الأحاديث النبوية الواردة في الأمر بقتلها^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بقتل الحيات مطلقاً، ولم يخص حية دون حية، واللام في قوله: «الحيات» للجنس فتعم كل حية، سواء كانت من حيات البيوت أم غيرها، ولم يذكر إنذاراً^(٣).

ونوقيش الاستدلال^(٤):

بأن الأمر وإن كان عاماً، إلا أنه خصصت حيات المدينة بالإذار للحديث الوارد فيها - أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي سأله ذكره -

آلة القول الثاني:

١ - أن حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت يندب قتلها من غير إنذار؛ لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها^(٥).

٢ - أن تخصيص حيات بيوت المدينة بالإذار فلما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن بالمدينة جناً قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فاذثوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان»^(٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ خص حيتان بيوت المدينة بالذكر، فدل ذلك على أن الإنذار مخصوص بها، فلا يلزم أن تؤذن الحيات في غير بيوت المدينة،

= (٣٠٤٥)، ومسلم في كتاب الحيوان، باب: قتل الحيات وغيرها برقم (٥٧٨٦).

(١) سبق تخرجه في ص ٥٧.

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣٧٣/٧ وما بعدها، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥هـ.

(٣) ينظر: البناء في شرح الهدایة ٥٥٣/٢.

(٤) ينظر: عقد الجوادر الشمینة ١٢٩٨/٣، وشرح مسلم للنووي ٤٤٩/١٤، ونيل الأوطار ١٤٤.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ١٤٤/٨.

(٦) آخرجه مسلم في كتاب الحيوان، باب: قتل الحيات وغيرها برقم (٥٨٠٠)، وممالك في الموطن في كتاب الجامع باب: **الحيات التي البيوت**، وما يقال فيها، برقم (٢٠٦٧).

وإلا لما كان لتخصيصها بالذكر فائدة.

ونوقيش: بأن النبي ﷺ إنما علل الإنذار بالإسلام، لا بحرمة المدينة، وذلك يعمّ حيّات بيوت المدينة وغيرها، ويؤيد هذا ما جاء في حديث أبي لبابة عليهما السلام أنه قال: «إنّ رسول الله قد نهى عن ذوات البيوت»^(١) وهذا عام في جميع أنواع الحيّات^(٢).

أئلة القول الأول:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «اقتلو الحيّات وذا الطفتيين والأبتر، فإنّهما يطمسان البصر ويستقطان العمال»^(٣).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقتل كل حيّة وجدها، فأبصره أبو لبابة بن المتندر عليهما السلام وهو يطارد حية فقال: «إنّ رسول الله قد نهى عن ذوات البيوت»^(٤).

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم شيئاً، فحرجوا عليها ثلثاً، فإنّ ذهب، وإن فاقتلوه فإنه شيطان»^(٥).

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:

هو أنّ حيّات البيوت خارجة من عموم الأمر بقتل الحيّات من غير إنذار؛ لأنّ لفظ: «البيوت» عام يشمل بيوت المدينة وغيرها، فلا تقتل حيّات البيوت إلا

(١) الحديث بطوله أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: شهدوا الملائكة بدرًا برقم (٣٧١٣)، ومسلم من حديث نافع كتاب الحيوان، باب: قتل الحيّات رقم (٥٧٩٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١٨٦٦/٤.

(٣) سبق تخريرجه في ص ٢٤٦.

(٤) سبق تخريرجه في ص ٢٤٧.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيوان، باب: قتل الحيّات وغيرها برقم (٥٨٠٠)، ومالك في الموطأ في كتاب الجامع باب: الحيّات التي البيوت، وما يقال فيها، برقم (٢٠٦٧).

بعد الإنذار والتحريج؛ لعموم نهي النبي ﷺ عن قتل الحيات التي تكون في البيوت^(١).

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلة كل قول، يبدو لي - والله أعلم - أن أرجح الأقوال هو القول الأول، وهو أن حيّات البيوت لا تقتل حتى تنذر، سواء بيوت المدينة أم غيرها؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به؛ ولضعف أدلة أصحاب القولين الآخرين كما يظهر من الاعتراضات الواردة عليها.

وللنهي عن قتل الحيات التي تاوي البيوت شرطان هما:

أولاً: أن يكون ذلك قبل الإنذار.

ثانياً: أن لا يكون ذا الطفيتين ولا الأبتر، فما كان بهذه الصفة يقتل، ولو كان من ذوات البيوت وبغير إنذار.

وعن صفة الإنذار والتحريج والمدة:

ذكر العلماء - رحمهم الله - صيغًا متعددة لما يقال في إنذار حيّات البيوت، ولكن مضمونها متقارب ومحوذ من بعض الآثار الواردة.

قال الإمام مالك - رحمه الله - : «يجزىء عن الإنذار أن يقول: أخرج عليك بالله واليوم الآخر إن تبدو لنا»^(٢) ولعل مالكاً - رحمه الله - أخذ لفظ التحرير من صحيح الإمام مسلم - رحمه الله - : «فحرجوها عليها ثلاثة»^(٣).

(١) ينظر: الذخيرة ٢٨٧/١٣، والمفهم ٥/٥٣١، وشرح الزرقاني ٤/٤٨١، وطرح التثريب ١٣١/٨.

(٢) المتنقى شرح موطأ الإمام مالك: ٣٠٢/٧.

وجاء في النهاية في غريب الحديث، مادة (حرج): قوله عليه الصلاة والسلام «فليحرج عليها» هو أن يقول لها: أنت في حرج، أي: في ضيق إن عدت إلينا، فلا تلومينا، إن نضيق عليك بالتبع والطرد والقتل.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٤٤٩.

ويقول ابن مفلح - رحمه الله - «يسن أن يقال للحياة التي في البيوت، ثلاث مرات، اذهب بسلام لا تؤذنا، فإن ذهب، وإن قتلها، إن شاء، وإن رأه ذاهباً كره قتلها»^(١).

وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٢) عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن حيات البيوت فقال: «إن رأيتم منه شيئاً في مساكنكم فقولوا: أنشدken العهد الذي أخذ عليكـن نوح، وأنشـدken العـهد الذي أخذ عليـكـن سليمـان ﷺ، إلا تؤذـنا، فإن عـدن فاقتـلوـنـا»^(٣).

وأما عن مدة الإنذار:

فهي ثلاثة أيام^(٤)؛ لما جاء في الحديث الصحيح الصريح: «فإذا رأيتم منهم شيئاً فاذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان»^(٥).

قال النووي - رحمـه الله - : «إذا لم يذهب بالإـنـذـار - في المـدة المـذـكـورة -

(١) الآداب الشرعية: ٣٤٣ / ٣ - ٣٤٩.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار أنصاري كوفي، فقيه من أصحاب الرأى، ولـى القضاء ٣٣ سنة لـبني أمـيـة ثم لـبني العـباس، تـوفـى فـي سـنة ١٤٨ هـ. يـنظـر: مشـاهـير عـلـمـاء الأمـصـار صـ١٢٨، وـتـهـذـيب التـهـذـيب ٣٠١ / ٩، والـوـافـي بالـوـفـيـات ٢٢١ / ٣.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، بـاب: في قـتـلـ الـحـيـاتـ، برقم (٥٢٦٠)، والـترـمـذـيـ في كتاب الأطعمة، بـاب: ما جاء في قـتـلـ الـحـيـاتـ برقم (١٤٨٥)، وـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ ٦٣٨ / ٤. في كتاب الصيد، بـاب: ما قالـواـ في قـتـلـ الـحـيـاتـ والـرـخـصـةـ فيـ ذـلـكـ، والـطـبـرـانـيـ فيـ المعـجمـ الـكـبـيرـ ٧٩ / ٧، قالـ التـرـمـذـيـ: حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيـبـ لـاـ نـعـرـفـهـ إـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ ثـابـتـ الـبـنـانـيـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ أـبـيـ لـيلـىـ، وـابـنـ أـبـيـ لـيلـىـ هوـ: مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ لـيلـىـ الـكـوـفـيـ الـقـاضـيـ، وـهـوـ صـدـوقـ سـيـعـ الـحـفـظـ، فـالـإـسـنـادـ مـنـ أـجـلـ ذـلـكـ ضـعـيفـ، يـنظـرـ: سـلـسلـةـ الـأـحـادـيـثـ الـضـعـيفـةـ وـالـمـوـضـوـعـةـ ١٧ / ٤، رقمـ الـحـدـيـثـ (١٥٠٨).

(٤) قالـ عـيسـىـ بـنـ دـيـنـارـ - رـحـمـهـ اللهـ - : «يـنـذـرـ الـحـيـاتـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـإـنـ ظـهـرـتـ فـيـ الـبـيـوتـ لـأـنـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ». يـنظـرـ: الـمـفـهـمـ ٥٣٨ / ٥، وـالـذـخـيرـةـ ٢٨٧ / ١٣.

(٥) سـيـقـ تـخـريـجـهـ فـيـ صـ٢٤٨ـ.

علمت أنك ليس من عوامر البيوت، ولا من أسلم من الجن، بل هو شيطان فلا حرمة عليكم فاقتلوه، ولن يجعل الله له سبيلاً للانتصار عليكم بثاره، بخلاف العوامر ومن أسلم^(١).

(١) شرح التوسي على صحيح مسلم ٤٥٤/١٤، وينظر: عارضة الأحوذى ٦/٢٢١.



المبحث الثاني

آلية قتل الحشرات

المطلب الأول: قتل الحشرات بواسطة الفخ ونحوه

المطلب الثاني: قتل الحشرات غرقا

المطلب الثالث: دهس الحشرات

المطلب الرابع: قتل الحشرات بالوسائل الحديثة

المطلب الخامس: حكم اتخاذ الحشرات غرضا

المطلب السادس: حكم حرق الحشرات

المطلب السابع: قتل الحشرات تبعا

المطلب الأول

قتل الحشرات بواسطة الفخ ونحوه

من المعلوم أن طرق دفع الأذية، والتخلص من الحشرات المؤذية متعددة، تختلف بحسب الزمان والمكان، والوسائل المتاحة، ومن الوسائل المستخدمة قديماً وحديثاً، نصب الفخ، والمصيدة والشبكة وغيرها للقضاء عليها.

والناظر في تاريخ المجتمعات الإسلامية^(١)، يرى استخدام المسلمين لأنواع من الفخ عبر العصور للتخلص من الحشرات المؤذية التي تسكن البيوت وغيرها، وخاصة الفئران منها، إذ سماها النبي ﷺ: «فويستة»^(٢) لأضرارها وإفسادها للأموال والممتلكات، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها موضع الدرهم فقال ﷺ: «إذا نتم فاطفثوا سرجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم»^(٣).

(١) لم أقف على كلام لأهل العلم - بحسب اطلاعي - في هذه المسألة.

(٢) المراد بالفويستة: الفأرة لخروجهما من جرها على الناس وإفسادها. ينظر: معالم السنن ١٨٥ / ٢، ومعختار الصحاح مادة (فسق).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في إطفاء النار بالليل، برقم (٥٤٧)، والترمذى في كتاب الأطعمة باب: ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج برقم (١٨١٢)، وابن ماجه في كتاب المناسب، باب: ما يقتل المحرم، برقم (٣٠٨٩)، والطبراني في الأوسط ٣٦٣ / ٢، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

وال الحديث صحيح، ينظر: السلسلة الصحيحة رقم الحديث: (١٤٢٦).

وفي صحيح البخاري: «... فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فاحرقـت أهل البيت»^(١).

وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الفويسقة تضرم^(٢) لبيـت على أهـله»^(٣).

وفي رواية: «تضرم على أهل البيت ثيابهم»^(٤).

ويظهر مما سبق أن الحشرات الفاسقة المؤذنة بفعلها كالفثran ونحوها يجوز قتلها بالفخ ونحوه من الوسائل المشابهة والمتحدة بحسب الزمان والمكان عدا المحرقـة منها ما أمكن^(٥); تحفظـا ووقاية من أضرارها المتنـوعـة على الأموال وربما على الأنـفـس.

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب يقتلن في الحرم برقم (٣٣١٦)، من حديث جابر.

(٢) الضرمة - بالتحريك - النار، وأضرم النار، إذا أوقدها وتحرق سريعاً، وهذا يقال عند البالغة في الهاـلاـكـ.

ينظر: مختار الصحاح مادة (ضرم)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ضرم).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكـاء السـقاءـ وإـغـلاقـ الأـبـوابـ برقم (٥٢١٧)، وينظر تعليـلـ ذلكـ فيـ معـالمـ السنـنـ ١٨٥ / ٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإـيكـاء السـقاءـ وإـغـلاقـ الأـبـوابـ برقم: (٥٢١٦).

(٥) يـنظرـ: ص ٢٧٦ـ منـ هـذـاـ الـبـحـثـ.

المطلب الثاني

قتل الحشرات غرقاً

إن الحيوان في نظر الشرع المطهر نفس محترمة، ولكن الحرمة تسقط إذا خرج عن حده وأذى إنساناً، أو أضر بماله وملكه، ولهذا أجاز الشرع للإنسان أن يدفع إىذاء الحيوان المعتدي بما يناسب حاله.

فحكم قتل الحشرات بإغراقها في الماء ونحوها من السوائل، يحتاج إلى التفصيل قبل بيان الحكم، فلا يخلو الحال من أن الحشرات، إما مؤذية، وإما غير مؤذية، فإن كانت الحشرات غير مؤذية، فالالأصل عدم جواز قتلها؛ لأنه حيوان ذو روح لم يدر منه أذية، فلا يجوز إغراقها بالماء ولا بغيره.

وأما إن كانت من الحشرات المؤذية، كالقواسق الخمس ونحوها، فلا بأس بقتلها بإغراقها في الماء وغيره من السوائل^(١).

وبعد التأمل يظهر لي أنه لا حرج في غرق الحشرات المضرة بالماء إذا ظهر منها الأذى؛ دفعاً لأذاهما عن النفس أو المال، ولا ريب أن الإغراق أخف من الإحراق^(٢).

(١) بعد البحث والتحري لم أقف على كلام لأهل العلم - بحسب اطلاعي - إلا ما ذكره الفقهاء في باب الجهاد وما يفعل بأموال الكفار، فقد ذكر ابن قدامة - رحمة الله - عدم جواز تفريق النحل وتحريقه ونسبة لأهل العلم عامة.

بنظر: المغني ١٣ / ١٤٢ .

(٢) ينظر: حكم حرق الحشرات ص ٢٧٦ من هذا البحث.

وقد ورد بعض الآثار عن السلف - رحمهم الله - في جواز إغراق النمل بالماء عند اشتداد أذيتها.

إذ روي عن طاووس - رحمه الله - قوله: «إنا لنغرق النمل بالماء»^(١) يعني: إذا آذنا.

وتحرج المسألة على القاعدة الفقهية المشهورة: «الضرر يزال»، فقد اتفقت كلمة الفقهاء - رحمهم الله - على الأخذ بهذه القاعدة، وعلى أنها مبدأ من مبادئ الشرع، فقد نص أكثر كتب القواعد الفقهية عليها^(٢).

وببناء على ما سبق ذكره، فإن قتل الحشرات المؤذية بالغرق جائز، فهو دفع للأذى بالأخف والأسهل، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الأدب، باب: في قتل النمل، ٦/٢٦٠.

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر ١/٢٥٠، ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام ١/٢٩، المادة

٢٠)، والأشبه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، والأشبه والنظائر للسيوطى، والأشبه والنظائر للسبكي ١/٤١، والمنتور في القواعد ٢/٣٢١، والمجموع المذهب في قواعد المذهب للعلانى ٢/٣٧٧، وشرح الكوكب المنير للفتوحى ٤/٤٤٢، والقواعد الجامعة والفرق والتقاسيم البديعة النافعة عبد الرحمن بن السعدي ص ٦٠، دار رمادي للنشر، ط ١٤١٧هـ.

المطلب الثالث

دهس الحشرات

لما كانت الحشرات يكثر انتشارها في معظم الأماكن والمسالك، فلا تكاد تخلو بقعة إلا وتوجد فيها على اختلاف أنواعها، فإنها تتعرض للدهس والوطء بالأقدام، أو بالمركب عليها كالدواب والسيارات، فيقتل على أثرها غالباً.

لمعرفة حكم المسألة، ينظر إن كانت الحشرات مؤذية وما ذكرنا في قتلها فلا حرج فيه، وأما إن كانت من الحشرات غير المؤذية فعلى الماشي والمسالك عدم التعرض لها مادام يمكن الاحتراز عنها، ولأنه يحرم قتلها حينئذ^(١) بخلاف ما لو عمّ البلاد والمسالك أمواج من الحشرات في بعض الأحيان والمواسم، كما مر معنا في الحج^(٢).

فالمعنى عدم تعمد قتلها؛ لأنها من ذوات الأرواح فلها حرمة؛ ولأن

(١) وقد سئل الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - عن حكم دهس الحيوانات بالسيارة بدون قصد؟ أجاب الشيخ بقوله: «الحيوانات لها حرمة، فلا يجوز الاعتداء عليها وقتلها، إلا إذا كانت مؤذية كالسباع والحيتان والأشياء المؤذية، أما غير المؤذية فهذه لا يجوز قتلها، وإن كانت عرضت لك في الطريق، وأنت في السيارة فعليك أن تحافظ على حياتها، وأن ترك لها فرصة المرور، أما إذا لم تتمكن من ذلك ودهستها من غير قصد، ولم تتمكن من الامتناع عنها فلا حرج عليك في ذلك، وإنما تأثم لو تعمدت قتلها بدون مبرر». اهـ

المقتى من فتاوى الشيخ الفوزان ص ٢٥٧، ٤٢٨، دار الهجرة، الرياض، ١٤١٤هـ.

(٢) ينظر: ص ١٨٥ من هذا البحث.

شريعتنا شريعة الرحمة والرفق والإحسان، وتشمل الرحمة الكون كله بإنسانه وحيوانه وأشجاره ونباته، حيث يقول تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١).

ومما يستأنس به قول بعض المفسرين - رحمهم الله - : أن نبي الله سليمان عليه السلام لما جمع جنده العظيم من الجن والإنس والطير، ومر على وادي النمل، فسمع عليه السلام قول النملة، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿حَتَّىٰ إِذَا آتَوْا عَلَىٰ وَادِي النَّمَلِ قَالَتْ نَمَلَةٌ يَتَأْبِيَهَا النَّمَلُ ادْخُلُوهُ مَسَكِنَكُمْ لَا يَعْظِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانٌ وَجُنُودُهُ وَهُنَّ لَا يَشْعُرُونَ﴾^(٢)، أي : لا يعلمون بمكانكم، إذ لو علموا لم يفعلوا، واعتذررت لهم بقولها: ﴿وَهُنَّ لَا يَشْعُرُونَ﴾، ووصفهم بالتقوى والتحفظ من مضره الحيوان، فتعجب عليه السلام من ندائها وذكائهما، وأمر بحبس جنده حتى دخلوا مساكنهم^(٣).

(١) سورة الأنبياء، من الآية: ١٠٧.

(٢) سورة النمل، الآية: ١٨.

(٣) ينظر: تفسير الجلالين للإمامين جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي ص ٣٨٩، دار السلام، الرياض، ط ٢، ١٤١٨ هـ.

المطلب الرابع

قتل الحشرات بالوسائل الحديثة

- | | |
|---------------|---------------------------------------|
| التمهيد: | المبيدات الحشرية وأنواعها |
| الفرع الأول: | قتل الحشرات بالمبيدات الكيماوية |
| الفرع الثاني: | قتل الحشرات بالأجهزة الكهربائية |
| الفرع الثالث: | قتل الحشرات بواسطة السموم |
| الفرع الرابع: | مكافحة الحشرات بواسطة الطائرات ونحوها |

المبيدات الحشرية وأنواعها

المبيدات الحشرية هي: مركبات كيميائية قادرة على إبادة الحشرات التي تصيب النباتات الزراعية، أو التي تضايق البشر وتؤذيه بشكل عام^(١). وتصنف المبيدات الحشرية حديثاً بحسب فعلها في الحشرة، في الأنواع التالية:

- السوم المعدية، وهي التي تقتل الحشرة التي تأكلها.
- السوم الملامسة، وهي التي تقوم بقتل الحشرات بمجرد ملامستها.
- السوم الغازية، وهي التي تعمل على إتلاف الجهاز التنفسى للحشرات، وتقتلها بالاستنشاق^(٢).

وقد عرف المسلمون الأوائل أصنافاً منها، كما عرّفوا طرائق أخرى لإبادة الحشرات، كالتي تعرف في هذا الزمان بالمبيدات الحيوية، مثل إدخال حشرة غير ضارة تسيطر على حشرة ضارة، وقد سبق المسلمين الغرب بأكثر من عشرة قرون

(١) ينظر: المبيدات. تأليف. د. عواد شعبان، ود. نزار الملاع، ص ٩٥، من منشورات جامعة الموصل، ١٤١٣هـ، والاتجاهات الحديثة في المبيدات ومكافحة الآفات. د. زيدان عبد الحميد و. د. محمد عبد المجيد ٤٢١/١، ط، الدار العربية للنشر والتوزيع ١٩٩٨م.

(٢) الصناعات الكيماوية التجارية. عبد الكريم درويش، ص ٥، دار المعرفة، دمشق، ط ١، ١٤٠٨هـ.

في مجال المبيدات الحشرية، وكانت لهم لفتات لطيفة في استخدام المبيدات الحشرية المستخرجة من النباتات والمنتجات النفطية، ولم يعرف الغرب كثيراً عن المبيدات الحشرية قبل منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، ولعل تلك المعرفة لم تتم إلا اعتماداً على المراجع الإسلامية، والخبرات التي انتقلت إلى أوروبا خلال عصر النهضة من معابرها الثلاثة المعروفة: الأندلس الإسلامية، وصقلية الإسلامية، واحتلال الأوربيين بالعالم الإسلامي خلال فترة الخلافة الإسلامية^(١).

وعرف المسلمون أيضاً في تراثهم العلمي الواسع كثيراً من الحشرات التي تهاجم الإنسان وحيواناته وزرعه، وكيفية مكافحتها، وحددوا لها أسماء متعارفاً عليها عندهم، وبينوا الأضرار التي تحدثها، وذكروا المواد التي يمكن استعمالها لمكافحتها، سواء في صورة طعوم سامة، أو سوائل ترش، أو غازات بواسطة التدخين^(٢).

(١) ينظر: دراسة في تاريخ العلوم عند العرب - مكافحة الآفات الزراعية عند العرب - لعماد الحفيظ: ص ٤٦، مركز إحياء التراث العلمي، والمبيدات الحشرية في الحضارة الإسلامية. علي جمعة الشكيل، مجلة الفيصل: ص ٩٣ - ٩٦، العدد (٢٧٦)، جمادي الآخرة، ١٤٢٠هـ.

(٢) ينظر: عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات للتزويني: ص ٣٤١، ٣٦٥.

الفرع الأول

قتل الحشرات بالبيادات الكيميائية

المبيدات الحشرية بأنواعها المختلفة ترتبط كثيراً بالزراعة وبيئة الإنسان وصحته، فكثير من الأمراض التي تصيب الإنسان والنبات تتم عن طريق الحشرات الناقلة للأمراض.

لذا تستخدم المبيدات الكيميائية حفاظاً على حياة الإنسان وصحته، وحماية لقوته وغذائه.

فالبيادات الكيميائية مواد قادرة فاعلة وسريعة في مكافحة الحشرات الناقلة للأمراض والآفات الزراعية والتقليل من خسائرها والسيطرة على الحشرات المضرة.

وقد عرف المسلمون الأوائل أنواعاً من المبيدات الحشرية واستخداماتها، وبأساليب بدائية من النباتات والأعشاب وغيرها، كما ذكره الإمام القزويني^(١) -

(١) هو زكريا بن محمد بن محمود القزويني من سلالة أنس بن مالك الأنصاري، المؤرخ الجغرافي، من القضاة، ولد قضاة واسط والحلة أيام المستعصم العباسى من مصنفاته: آثار البلاد وأخبار البلاد (عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات) كلامها مطبوعان، وتوفي عام ٦٨٢ هـ.

ينظر: كشف الظنون ١١٢٧/٢، والأعلام ٤٦/٣، والدليل الشافى على المنهل الصافى، لجمال الدين أبي المحاسن بردى ٣٨/١.

رحمه الله - صاحب كتاب: «عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات»^(١).

هذا، ونص بعض الفقهاء - رحمهم الله - على جواز تدخين الزنابير دفعاً لأذها بالأسهل^(٢).

ولا ريب أن استعمال المبيدات الكيماوية لقتل الحشرات المؤذية للإنسان، والمضررة بصحته ومدمرة لزرعه وقوته وغذائه، فيه حفظ لنفسه وما له، ومعلوم أن حياته ومصلحته مقدمة على حياة ومصلحة أي مخلوق دونه؛ لأن في ترك قتلها ربما هلاكا للأنفس وإفساداً للأموال فتلحق أضراراً بالعباد والبلاد وثرواتها، وقد رخص النبي ﷺ في قتل المسلم دفاعاً عن نفسه وعرضه وما له إذا لم يندفع إلا بالقتل، فإذا كان هذا بالنسبة للإنسان، فكيف بالحشرات كالجراد والبعوض والسوس وغيرها، إذا أرادت الإضرار بالإنسان أو ماله، فيجوز قتلها بطريق الأولى^(٣).

(١) جاء في كتابه: ثمرة العنظل إذا نعمتها في الماء، ورششت البيت ماتت براغيشه، وإذا رش البيت ببيطيخ الدفللي يقتل براغيشه وأرضته ونحوها يهرب الفار، وقال الرازي: إذا رش البيت ببيطيخ الشويتي يقتل براغيشه، وإن بخرت به تهرب الهوام من دخانه، وكذلك رش البيت بالماء الذي جعل فيه النوشادر، وكذلك ذكر القرز وبيني بعض المبيدات الحشرية الطيارة التي استخدمت، وتقتل الزجاجات الحشرات إذا دخنت بها البيت هرب من رائحتها الفار والذباب والصراصير، وكذلك يبخر البيت كل أسبوع بالزرنيخ الأصفر لطرد الحشرات والفناران، وتهرب البراغيث من رائحة الكبريت، وكذلك الحيات، وتذبح المناسف والبساتين بالكرنب فيقتل الدود.

ينظر: عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات ص .٣٤٠ ، ٣٢١ ، ٧٠ ، ٦٣ ، ٥٧ .

(٢) ينظر: كشاف القناع /٥٨٢ ، وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفرائي: ٢/٤٩ ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

وجاء في الآداب الشرعية لابن المفلح العنجلي ٣/٣٥٣: «سئل الإمام أحمد فيما نقل المروي: يدخلن الزنابير؟ قال: إذا خشي أذاهم فلا بأس، هو أحب إلى من تحريقه».

(٣) ينظر: الفتوى الهندية ٥/٣٦١ ، والجامع لأحكام القرآن ١٣/١٤٧ ، وحياة الحيوان الكبرى ١/١٨١ ، والفتوى والأحكام ٤/٤٧٠ - ٤٧٣ للشيخ عطيه صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف.

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بجواز قتل الحشرات المؤذنة، بأنواع المبيدات ما عدا القتل بالنار^(١).

وبعد التأمل: يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه لا مانع من استخدام هذه المبيدات الحشرية لقتل الحشرات المضرة للإنسان وماه.

تنبيه: لا بد من تقييد هذا بألا تؤدي الكيماويات المرشوشة إلى الضرر بالإنسان وبيته، أو بالشمار والزروع؛ لأن في ذلك إلحاداً للحرب والنسل؛ ولأن من قواعد الشريعة: «أن الضرر لا يزال بالضرر»، وكذلك فإن: «الضرورة تقدر بقدرها»^(٢)، وقد وقع التضرر بالمبيدات الكيمائية، ولوحظ تأثيرها الضار على الإنسان وصحته وغذائه في بعض الأحيان^(٣).

(١) فتوى رقم (١٧٩٣٤) بتاريخ ٢٧/٥/١٤١٦هـ.

وجاء في فتوى رقم (١٥٠٢٧) سؤال نصه: نحن شركة تعمل في مجال مكافحة الحشرات والأفات الضارة بالصحة العامة، ونتلقى أحياناً طلبات لمكافحة القطط والكلاب الضالة والحمام والطيور والتمل المنزلي، فما هو رأي الشريعة الإسلامية في مكافحتها عن طريق الإبادة، وعن طريق تنفيرها باستعمال مواد طاردة؟.

الجواب: يجوز استعمال ما ينفر الأشياء المذكورة ويمنع أذاها، فإن لم يتيسر ذلك جاز قتلها بغير النار لقول النبي ﷺ: «خمس من الدواب كلهم فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب وال فأرة والكلب العقور» ويلحق بهذه الخمس ما كان في معناها في الأذى. فتاوى اللجنة الدائمة ١٨٧/٢٦ - ١٨٨.

وجاء في سؤال آخر: توجد حشرة تسمى الدبور وهي ذباب كبير يشبه للنحل، ويأكل النحل، ويأكل الناس، وهو خطير، وهو يسكن في محل واحد تقريراً ألف ذباب وأكثر، فهل يجوز لنا إحراقها بالنار؟.

أجبت اللجنة بأنه: لا يجوز قتل شيء من المؤذنات بالنار، لأن النبي ﷺ نهى عن التعذيب بالنار، ولكن تقتل بغير النار من أنواع المبيدات؛ دفعاً لأذاها. فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠٢/٢٦ فتوى رقم (١٥٠٢٧).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٨، والمثير في القواعد ٣٢٠/٢.

(٣) ينظر: الاستخدام المأمون للمبيدات الزراعية. حامد أفنیخـر ص ٤١ - ٣٧، دار الحكمة دمشق، ط ١٤٢١هـ، والمجلة الطبية، العدد: ٩٧ - ربيع الآخر ١٤١٨، مقال منشور عنوانه: (المبيدات تقتل الحشرات والإنسان).

الفرع الثاني

قتل الحشرات بالأجهزة الكهربائية

من الوسائل الحديثة وضع الأجهزة الكهربائية في الدور والمحلات والمطاعم وغيرها لقتل الذباب وغيرها، بواسطة الصعق الكهربائية، وذلك حفاظاً على صحة الإنسان، ونظافة مأكله ومشربه؛ لأن كثيراً من الأمراض تنتقل بواسطة تلك الحشرات.

ولا ريب إن الشريعة الإسلامية دعت إلى النظافة، والاهتمام بتطهير المسكن والمطعم والمشروب؛ وقاية وحذراً من أسباب الإصابة بالأمراض والعلل، قال الله تعالى ﴿يَتَأْمِنُ الَّذِينَ آمَنُوا حُذُوا جَذَرَكُم﴾^(١)، فالآية الكريمة عامة في الحذر من الأسباب الجالبة للتضرر والهلاك، والوقاية خير من العلاج كما هو معلوم.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بجواز قتل الحشرات المؤذية بالفعل بالصعق الكهربائي، إذا تعذر التخلص منها إلا باستخدامه؛ وذلك للضرورة؛ واستثناء من الأمر بالإحسان في القتلة^(٢).

وببناء على ما سبق ذكره، يبدو لي - والله تعالى أعلم - أنه لا بأس

(١) سورة النساء، من الآية: ٧١.

(٢) فتوى رقم ٥١٧٦٣ بتاريخ ١٤٠٣/١١/٧.

باستخدام الأجهزة الكهربائية لقتلها؛ مادام المقصود دفع الضرر عن النفس والخلص من الضرر^(١) فإن من قواعد المقررة في الشريعة «أن الضرر يزال».

(١) مثل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن حكم قتل بعض الحشرات عن طريق الصعق الكهربائي، فأجاب فضيلته بما يلي: لا بأس بقتل الحشرات عن طريق الصعق الكهربائي؛ لأن ذلك لا يدخل في التعذيب بالنار، حيث إن هذا الذي قتل الحشرات ليس فيه نار، ولهذا لو ألقيت عليه قرطاً، أو شيئاً سريع الاشتعال، لم يشتعل. اهـ فتاوى الشيخ ابن عثيمين ص ٥٣، إعداد: د. عبد الله محمد الطيار.

الفرع الثالث

قتل الحشرات بواسطة السموم

إن طريقة استخدام الطعوم السامة من الطرائق المهمة والسهلة قديماً وحديثاً في مكافحة بعض الآفات الحشرية، كالقوارض ونحوها، خصوصاً الفئران في المباني والمنشآت والمزارع وغيرها، وعادة ما تكون الطعوم السامة مخلوطة مع مادة غذائية، وكثيراً ما تكون ذات رائحة نفاذة، تخلط مع المادة القاتلة بنسبة معروفة^(١).

وسبق أن استخدم المسلمون عبر العصور أنواعاً من السموم لقتل الحشرات المضرة بوسائلهم آنذاك^(٢).

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن هذا العمل لا يأس به للتخلص من أضرار الحشرات المؤذية، وبأي طريقة ووسيلة كانت عدا الإحراق^(٣)؛ لعموم

(١) ينظر: الآفات الحشرية والحيوانية وطرق مكافحتها في المملكة العربية السعودية. ، د. علي إبراهيم دبور ود. شاكر محمد حماد، الناشر: عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود، ١٤٠٢ هـ

(٢) قال القزويني في عجائب المخلوقات ص ٣٦٥، ٣٤١: وقد استخدم المسلمون لقتل الفئران برادة الحديدة مخلوطة بالدقيق، أو الخبز بالسم، ووضعه في مكان الفئران، فإنه يأكل منه ويموت، وعرف المسلمون أن تراب الرثيق يقتل الفأر، والزرنيخ الأصفر يقتل الذباب برأته، فإن جعلته في شيء حلو ليأكله الذباب قتله قتلاً مبيناً، وغيرها من السموم.

(٣) ينظر: ص ٢٧٤ من هذا البحث.

القاعدة الفقهية المقررة: «الضرر يزال»، والتي يبني عليها من الأحكام الشرعية من مختلف الأبواب الفقهية ما لا يحصى ويعدّ من الفروع الفقهية^(١) وهذه المسألة لا تختلف عن سبقتها من حيث التخريج الفقهي.

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٢).

(١) ينظر: كتاب القواعد لتقي الدين الحصني ١/٣٢٤، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

(٢) ينظر: فتوى رقم (١٧٩٣٤) بتاريخ ٢٥/٧/١٤١٦هـ.

الفرع الرابع

مكافحة الحشرات بواسطة الطائرات ونحوها

يضطر كثير من الدول والمؤسسات التابعة لها في بعض المواسم، إلى استخدام المجال الجوي والطائرات الخاصة لمواجهة موجات الحشرات التي تهاجم البلاد والزرع والمحاصيل، بالإضافة إلى فرق الوقاية الأرضية، من أيد عاملة ومكائن ومعدات؛ لمكافحة الحشرات وإبادتها؛ والتقليل من الخسائر ما أمكن.

وبعد البحث لم أقف على كلام لأهل العلم في المسألة - بحسب اطلاعي - والذي يظهر لي بعد التأمل - والله أعلم - جواز قتل الحشرات المضرة بهذه الوسائل؛ وذلك لدفع الضرر عن العباد والبلاد؛ وللحماقة على أقوات الناس وثرواتهم ومعاشهم، والقاعدة الشرعية أن: «الضرر يزال»، وحكمها يجري في إزالة الضرر قبل وقوعه وبعده^(١).

وفي باب دفع الصائل أجاز الفقهاء - رحمهم الله - دفع الصائل عن النفس والعرض والمال، سواء كان الصائل مكلفاً، أو صبياً، أو مجريناً، أو بهيمة^(٢).

(١) ينظر: الفتوى الهندية ٥/٣٦١، والفتوى الخانية ٣/٤١٠، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقان ص ١٢٥.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٤/٣٥٦، وتبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الحكم لابن فردون ٢/٢٥٠، ط، دار الكتب العلمية، وأسنى المطالب ٤/١٦٧، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٤، وكشف النقاع ٤/١٣٠.

ومما لا ريب فيه أن حفظ المال وصيانته من الإتلاف أياً كان مصدره، من المقاصد الخمسة التي أمرت الشريعة بحفظها؛ لذا شرع قطع اليد، وحد الحرابة؛ حماية للمعتدى عليه، وأبىع وسائل شتى للحفاظ عليه^(١).

وقد يتربّ على العملية أضرار بالإنسان نفسه، فإذا ترتب على الرش عن طريق الجو أذى بإنسان، أو ماشيته، أو الطيور ونحوها من الحيوانات غير المؤذية، حينئذ تحرم عملية الرش، وينبغي التوقف عنها لما ذكر، ويرتكب أخف الضررين حينئذ؛ لأن في ذلك إهلاكاً للمرث والنسل؛ ولأن من قواعد الشريعة: «أن الضرر لا يزال بالضرر»^(٢) فإذا أدت عملية رش المزروعات إلى الإضرار ببني آدم وصحته فإنه لا يجوز؛ ولأن حياته مقدمة على ما دونه من المخلوقات؛ لذا يشترط لجواز العملية أن تكون مكافحة الحشرات بطريقة لا يتعدى ضررها إلى الإنسان خاصة، وبقية الحيوانات غير المؤذية بشكل عام.

(١) ينظر: المواقفات ٤/٢، وقواعد الأحكام ٧١/٢، وأثر الاضطرار في إباحة فعل المحرمات لجمال نادر افرا ص ٢٤٢، دار الجيل، بيروت، ط ١٩٩٣ م.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٦، والمثير في القواعد ٣٢١/٢.

المطلب الخامس

حكم اتخاذ الحشرات غرضاً

المقصود بهذه المسألة: أن تنصب الحشرة، وتجعل هدفاً يتراamonها.

لقد وسعت رحمة الله عَزَّوَجَلَّ ما في الكون حتى شملت الحيوانات، إذ جاء النهي صريحاً عن تعذيب الحيوان وإيلامه؛ لذا أجمع أهل العلم على حرمة اتخاذ ذي الروح غرضاً.

فقال الإمام ابن العربي - رحمه الله - : «.. وهذا لا يحل بالإجماع، لما فيه من تعذيب الحيوان»^(١).

وأدلة تحريم ذلك ما جاء في السنة المطهرة:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تخذلوا شيئاً في الروح غرضاً»^(٢).

قال الترمذى - رحمه الله - : «والعمل عليه عند أهل العلم»^(٣).

٢ - حديث هشام بن زيد^(٤) قال: دخلت مع أنس رضي الله عنه على الحكم بن

(١) عارضة الأحوذى: ٦/٢١٢.

(٢) سبق تخرجه في ص ٦٧.

(٣) سنن الترمذى ص ٣٥٠، مكتبة المعارف الرياض.

(٤) هو هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري، روى عن جده أنس بن مالك، وروى عنه حماد بن سلمة، وشعبة بن الحجاج وغيرهما، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر - رحمه الله - : ثقة، من الخامسة.

ينظر: كتاب الثقة ٥٠٢/٥، وتقريب التهذيب ص ١٠٢١.

أيوب^(١)، فرأى غلمناً - أو - فتىَّنا، نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس^{رضي الله عنه}: «نهى النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أن تصر^(٢) البهائم»^(٣).

٣ - حديث سعيد بن جبير^(٤) ^{رضي الله عنه}، قال: مرَّ ابن عمر^{رضي الله عنهما} بفتیان من قريش، قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، فقال ابن عمر^{رضي الله عنهما} : «من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا؟ إن النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لعن من فعل هذا»^(٥).

يؤخذ من الأحاديث والآثار السابقة حرمة جعل الحشرات غرضاً، حتى لو كانت الحشرة من الفواسق المضرة؛ قياساً على ما ورد به النص كالطير والدجاج وعموم البهائم؛ ولكونها من ذوات الأرواح؛ ولما في ذلك من تعذيب لها من غير حاجة، وأن فاعل ذلك ملعون، وأثم عند الله تعالى.

(١) هو الحكم بن أيوب بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر الشفقي، ابن عم الحجاج بن يوسف، وزوج أخيه زينب بنت يوسف، وعامله على البصرة، قتل في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة بضع وتسعين. البداية والنهاية ٢٧٤/١٢.

(٢) المقصود بصير البهائم: هو أن تمسك حية، ثم ترمي بشيء حتى تموت. ينظر: النهاية لابن الأثير ٨/٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبوحة برقم (٥٥١٣).

(٤) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، كوفي، ثقة ثبت فقيه، من كبار التابعين، أخذ عن ابن عباس وغيره من الصحابة، خرج على الأميين مع ابن الأشعث، فظفر به الحجاج فقتلته صبراً سنة خمس وخمسين سنة.

ينظر: تهذيب التهذيب ١١/٤ - ١٤، وتقريب التهذيب ص ٣٧٥.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب: ما يكره من المثلة والمصبوحة برقم (٥٥١٥)، ومسلم في كتاب الصيد باب: النهي عن صير البهائم (٣٨٥٦).

المطلب السادس

حكم حرق الحشرات

هناك أنواع من الحشرات وَرَدَ الْأَمْرُ بقتلها، ولكن هل يجوز قتل هذه الأنواع بالإحرق؟. الجواب: لا؛ لأنّ الأصل في الإحرق التحرير؛ وذلك لورود النهي عن ذلك، فقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى قرية نمل قد أحرقت، فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»^(١).

وقصة إحراق أحد الأنبياء ﷺ لقرية النمل معروفة، إذ جاءت فيها: «قرصت نملة نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية نمل فأحرقت، فأوحى الله إليه: أفي أن قرصتك نملة، أحرقت أمة من الأمم تسبح»، وفي رواية: «هلا نملة واحدة»^(٢).

وقد يستدل بهذا الحديث على جواز إحراق الحيوان المؤذن بالنار، من جهة أنّ شرع من قبلنا هو شرع لنا، إذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه، ولكن ورد في شرعنَا النهي عن التعذيب بالنار^(٣).

ولكن هناك حالات يباح الحرق فيها، منها: إذا تعذر دفع أذيتها إلا به. فقد أجاز جمهور الفقهاء - رحمهم الله - قتل الحشرات حرقاً بالنار إذا تعذر

(١) سبق تخرجه في ص ٦٦.

(٢) سبق تخرجه في ص ٦٣.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٥٨/١٤، وشرح السنة للبغوي ١٢/١٩٨.

دفعها إلا بالحرق، ولم يمكن بغيره، وتعين طريقاً لإزالة ضررها بالإحرق بالنار^(١).

وإتماماً للفائدة نذكر بعض النصوص الفقهية في المسألة، وكما يلي:

قال الصاوي - رحمه الله - : «أما النمل والنحل فإن حصل منهما أذية ولم يقدر على تركها، فيجوز قتلها ولو بالنار»^(٢).

وقال في حاشية الجمل للشافعية: «... النمل أو القمل إذا تذر دفعه إلا بالحرق جاز»^(٣).

وقال في كشف القناع للحنابلة: «فإن لم يندفع ضررها - أي: الزناير - إلا بإحراقها جاز»^(٤).

يظهر مما سبق أن الأصل في حرق الحشرات التحرير، ولكن لو تضرر

(١) ينظر: كتاب الجامع في السنن والآداب والمعازى والتاريخ لأبي محمد عبد الله بن أبي يزيد القيرواني: ص ٢٤٨، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٢هـ، وحاشية العدوى ٦٥٧/٢، وبلغة السالك لأقرب الممالك ٤٣٨/٤، وروضة الطالبين ٥٦٧/١، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٤٧٩/١، ونهاية المحتاج ١٥٤/٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٨٦/٤، وكشف القناع ٥٨٢/٥.

ولم أقلف على قول للحنفية بجواز إحراق الحشرات - بحسب اطلاقي - ، فقد جاء في الفتوى الهندية ٣٦١/٥:

«إحراق العقرب والقمل بالنار مكروه».

(٢) بلغة السالك لأقرب الممالك ٤٣٨/٤.

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٨٦. وينظر: حاشيتنا عميرة وقلبي على المنهج ٣/٤١٧، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤/٣٠٦ دار الفكر.

(٤) كشف القناع ٥٨٢/٥.

- وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - هل يجوز إحراق بيوت النمل؟ فقال: يدفع ضرره بغير التحرير، ولكن إذا لم يندفع أذها لا بالإحرق جاز للضرورة. غذاء الألباب للسفاريني ٥٧/٢.

وينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٥٠/٣.

الناس بها يجوز الدفع بالأخف، فإن لم يمكن الدفع إلا بالتحريق، جاز للضرورة والمشقة، فإن من القواعد المقررة في الشريعة: أن الضرورات تبيح المحظورات^(١)، والله أعلم.

(١) ينظر: الأشيه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، والأشيه والنظائر للسيوطى: ص ٨٤، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٤٢، وشرح القواعد الفقهية ص ١١٤.

المطلب السابع

قتل الحشرات تبعاً

- الفرع الأول: حكم حرق المخلفات الزراعية بما فيها من
الحشرات
- الفرع الثاني: حكم رش الزروع والثمار وما يقتل معها
من الحشرات
- الفرع الثالث: حكم قتل الحيوان المصاب بالمرض
الحشري وحرقه

الفرع الأول

حكم حرق المخلفات الزراعية بما فيها من الحشرات

يقوم الفلاحون في بعض البلدان بحرق مخلفات الزراعة، وبقايا الحصاد؛ للتخلص من الحشائش الضارة النامية في الحقول؛ وحماية من بعض الأمراض الوبائية^(١).

ولا ريب أن هذه العملية تقضي على كثير من الحشرات التي تعيش في التربة، أو وسط الحشائش والمخلفات المحروقة، وقد تكون حشرات نافعة، أو غير ضارة.

وبعد البحث والتحري لم أقف في هذه المسألة - بحسب اطلاعي - إلا على قول لصاحب الدر المختار من الحنفية، حيث يقول - رحمة الله - : «ولا بأس بإحراق حطب فيها نمل»^(٢).

(١) توصي وزارة الزراعة، قسم شعبة وقاية المزروعات بالمملكة العربية السعودية المزارعين بنظافة المزرعة من الحشائش وت Kirby التخيل، وإزالة الجذور المقطوعة والمتروكة بالمزارع وحرقها، حتى لا تكون مأوى لحشرة سوسة التخيل التي تعتبر من أشد الآفات فتكاً ببنخيل التمور بالمملكة في الوقت الحاضر.

(نشرة توجيهية صادرة من شعبة وقاية المزروعات بوزارة الزراعة والمياه).

(٢) ينظر: الدر المختار/٦٥١٧، والعقود الدرية في تنقية الفتاوي الع Hammondية ٣٢٩/٢، دار المعرفة، وفتاوى عبد الحي اللكتوي ص ٤٦٧، دار ابن حزم، ط ١٤٢٢هـ.

وهذا الكلام مبني على قيام الحاجة، فكثير من الناس يحتاج إلى حرق الحطب والأخشاب لأعمالهم اليومية، ولا شك أن الحشرات الصغيرة كالنمل ونحوها، تدخل وتتمرّكز في ثنايا تلك الأخشاب، ويتعذر على الناس تنقية الأخشاب منها قبل إحرارها؛ لأن حرقها ليس بمقصود، والقاعدة: أن ما لا يمكن التحرّز منه، ولا الامتناع عنه يكون عفواً^(١).

والذى يظهر لي - والله أعلم - أن هذا العمل لا بأس به؛ لأن المقصود الأساس من الإحرار هو التخلص من مخلفات الزراعة، والأمر يعود إلى دفع المفسدة وجلب المصلحة، «والحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة أو عامة» كما هو مقرر في كتب القواعد الفقهية^(٢) وهي كون الناس جمِيعاً، أو فئة منهم يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة، من زراعة، أو صناعة، أو تجارة وغيرها من مصالح مرجحة^(٣)، وأن حاجة أصحاب المزارع قائمة لمصلحة زراعتهم وثمارهم. ويترسخ على ما سبق ذكره جواز حرق مخلفات المزارع مع ما فيها من الحشرات الصغيرة للحاجة إلى ذلك؛ ولصعوبة الاحتراز والمشقة، وهو مرفوع عن الأمة لقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٤).

وكل ذلك مع تحري الأوقات التي يقل فيها وجود الحشرات في تلك المخلفات؛ تقديرأً للحاجة^(٥)؛ وعملاً بقول الله تعالى: «فَإِنَّمَا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٦).

(١) هذه القاعدة أوردها الحصيري تعليلاً، ينظر: القواعد والضوابط المستخلصة ص ٤٥٦ - ٤٥٧، وورد معناها ضمناً عند عدد من الفقهاء كالسيكي في: الأشباء والنظائر ١١/١، والسيوطني في: الأشباء والنظائر ص ٤٣٢، وشيخ الإسلام ابن تبيعة في: القواعد النورانية: ص ٣٤، والمقرئي في: القواعد للمقرئي ١/٣١٤.

(٢) ينظر: الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٩١، الأشباء والنظائر للسيوطني ص ٨٨.

(٣) ينظر: الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ١٢١، وقواعد الأحكام في مصالح الأئم ٢/١٢٢، والمدخل الفقهي العام للزرقاء ٢/١٠٠٧، ونظرية الضرورة الشرعية للزحيلي ص ٢٦١ - ٢٦٢.

(٤) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٥) لأن القاعدة في هذا: الحاجة تقدر بقدرتها.

(٦) سورة التغابن، من الآية: ١٦.

الفرع الثاني

رش الزروع والثمار وما يقتل معها من الحشرات

لا يخفى أن عملية رش المبيدات الحشرية في البساتين والحقول تصيب معها الحشرات المضرة وغيرها، وقد تكون نافعة، أو غير مضره. وبعد البحث والتحري لم أقف على كلام لأهل العلم في المسألة - بحسب اطلاقي -، فأقول: ثبت جواز حرق ثمار وزروع الأعداء بما فيها من الحشرات، إن رأى الإمام، أو من ينوب عنه المصلحة في ذلك.

قال في سبل السلام^(١) «وقد ذهب جماهير العلماء إلى جواز التحرير والتخريب في بلاد العدو للمصلحة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: حرق النبي ﷺ نخل بنى النضير وقطع، فأنزل الله تعالى ﴿مَا فَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فِي أَذْنَنَ اللَّهُ وَلِتُخْرِيَ الْفَسِيقِينَ﴾^(٢).

والشاهد في الآية الكريمة هو أن حرق المزارع والبساتين لا يخلو من قتل وحرق الحشرات، والحيوانات الصغيرة المختلفة معها، ولكن ذلك ليس مقصوداً، بل عرضاً ويكون خلال القتال، وإذا كان في حرق النخيل والمزارع نكارة في العدو، مع ما في ذلك من الضرر، فرشها لاستصلاحها أولى^(٤).

(١) سبل السلام للصنعاني ٩٥ / ٤.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: حرق الدور والنخيل، برقم (٣٠٢١).

(٤) ينظر: فتح الباري ٢ / ١٤٤٧، طبعة، بيت الأفكار الدولية.

والضابط هنا: هو دفع المفسدة والمضرّة وجلب المصلحة، ولا يخفى على أحد مفسدة ترك قتل الحشرات المختلفة للزراعة، كما وأن الشريعة أباحت صيانة الأموال من التعرض للهلاك والإتلاف، وحثت على سبل تنميتها واستزادتها.

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن المسألة تخرج على القاعدة الفقهية المقررة في الشريعة «الضرر يزال»، فيباح رش المزارع والحقول بالمبيدات الحشرية، ولو قتل معها حشرات أخرى غير مضرّة، ولكن ينظر: إن كان يمكن الاحتراز عن قتل الحشرات غير المضرّة أثناء العملية فيحرم، وإن كان لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا بأس به، قال تعالى: ﴿فَلَنْقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُنَا﴾^(١) لكن يكون القصد والنية هو قتل الحشرات المضرّة ما أمكن؛ لأن الرخصة هنا: هي ما تندفع به الضرورة ولا يتسع؛ لأن الحاجة تقدر بقدرها^(٢).

(١) سورة التغابن، من الآية: ١٦.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ١٨٧، والضرورات تبيح المحظوظات لعبد الكريم الزيدان ص ١٤٦، ونظيرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها جميل محمد مبارك ص ٣٣٦، دار الوفاء، ط ١، ١٩٨٠ م.

الفرع الثالث

حكم قتل الحيوان المصاب بالمرض الحشري وحرقه

إذا انتشر الوباء بين أنواع من الحيوانات بسبب الحشرات وغيرها، فما حكم قتلها، وحرقها لمنع العدوى.

لا ريب أن إحراق الحيوانات وهي حية لا يجوز؛ لأن في ذلك تعذيباً لها، والنبي ﷺ يقول: «لا يعذب بالنار إلا رب بالنار»^(١).

أما الإحراق بعد الذبح فلا بأس به؛ لانتفاء علة التحريم، وهي الإيلام والتعذيب.

وقد نص فقهاء الحنفية - رحمهم الله - على أن البهيمة الموطوعة - من قبل الآدمي - تذبح، وتحرق استحباباً؛ وذلك لقطع امتداد التحدث به كلما رأيت؛ ولأن بقاءها يذكر بالفاحشة فيغير بها^(٢).

ولا ريب أن إحراق البهائم الموبوءة أولى من إحراق الدابة الموطوعة؛ لأن ضرر الوباء أعظم وأشد.

وقد يقال بوجوب الإحراق إذا كان يقضي على الوباء، فلا تسري إلى بقية

(١) سبق تخريرجه في ص ٦٦.

(٢) ينظر: العناية بهامش الهدایة ٥/٢٦٥، ومجمع الأئمہ ٢/٥٩٥، ورد المختار ٦٤١.

الحيوانات، أو الإنسان؛ لأن الوباء خطر، وضرره عظيم، ومن القواعد المقررة في الشريعة المطهرة أن «الضرر يزال».

كما اتفق فقهاء المذاهب الأربعة - رحمهم الله - في باب الجهاد على أنه إذا ترس الكفار بال المسلمين جاز ضرب الترس، ويتوقي المسلمين الذين ترسوا بهم قدر الإمكان، ويقصد ضرب الأعداء، بناء على المصالح المرسلة، فلا يتوقى حيثند الترس؛ لثلا يتتخذ ذريعة لانتصار العدو^(١).

وكذلك أجاز الفقهاء - رحمهم الله - قتل مواشي وحيوانات العدو في الحرب وحرقها؛ لأن الذبح يجوز لغرض صحيح، ولا ريب أن كسر شوكة الأعداء وعدم تمكّنهم من الانتفاع بالأموال التي يقاتلون بها المسلمين، غرض شرعي مطلوب^(٢).

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة تخرج على الفروع الفقهية السابقة؛ لأن الضابط في تلك المسائل هو وجود مصلحة شرعية راجحة متحققة. وبناء على ما سبق بيانه، فإن مسألة قتل الحيوان المصابة بمرض مُعْدٍ كمرض «حمى الوادي المتتصدع» أو غيرها من الأمراض الخطيرة، وحرقه أمر جائز، شريطة أن يكون بعد ذبحه، أو قتله لسلامة المسلمين، أو حتى للوقاية من الانتشار المتوقع للمرض؛ لأن من مقاصد الشريعة حفظ نفس الإنسان وماليه، فهما من الضروريات الخمس التي جاءت بها الشريعة، وإن اتخاذ السبل الوقائية لحفظ الأنفس والأموال أمر مطلوب شرعاً^(٣).

(١) ينظر: المبسوط ٦٤/١٠، والبحر الرائق ٧٦/٥، والتاج والإكليل ٣٥١/٣، وحاشية الدسوقي ١٧٨/٢، والأم ٤/٤، والحاوي ١٤٨/١٤، وروضۃ الطالبین ٢٤٤/١٠، والمغني ١٤١/١٣، وكشاف القناع ٣٧٨/٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٣٧/١٠، وبدائع الصنائع ٦٥/٦، والمدونة ٤/٢٠، وشرح الخرشفي ٤/٢٥.

(٣) فاشدة: جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال: هل يجوز إحراق الميتة من الأنعام مثل الغنم أو الإبل أو البوحش، إذا وجدت ميتة على جنب الطريق، وتؤذى الناس بريحها؟ أجبت اللجنة: نعم، يجوز إحراق الجيف، إذا كان الناس يتذرون من رائحتها، لأن هذا من إزالة الأذى، وإزالته مطلوبة شرعاً، ولمن فعل ذلك الأجر إن شاء الله. فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦/٢١٠ فتوى رقم (١٥٨٨٨).

المبحث الثالث

حكم التخلص من حشرات البيوت

الحشرات التي توجد في البيوتات مثل الفئران والوزغ والنمل والقمل والأرسة، وأحياناً العقارب والحيتان وغيرها، إذا حصل منها الضرر والأذى، ينظر إن كانت الحشرات من الفواسق فلا إشكال في قتلها؛ لأنه ورد الأمر الصريح بقتلها كما ذكرناه سابقاً، ويقاس عليها ما كان مثلاً، أو أشد منها أذية، سواء كان الأذى بالعوض، أو اللدغ، أو القرض، أو كانت سبباً لنقل الأمراض، أو إفساد الطعام والشراب وغيرها.

فيجوز قتل المذكورات بالمبيدات الحشرية، أو أية وسيلة أخرى عدا النار، فإن لم يندفع ضررها إلا بها جاز للضرورة كما سبق بيانه^(١)، ولكن الضرورة تقدر بقدرها كما هو معلوم في الشرع^(٢).

وإن كانت من الحشرات غير المؤذية فينبغي عدم التعرض لها؛ حرمة لأرواحها؛ ولأن الأصل عدم جواز التعدي على أي نوع من الحشرات، ما لم يكن الإنسان يدفع بذلك عن نفسه أو ماله ضرراً، أو أذى، ومصداق ذلك قوله

(١) ينظر: ص ٢٧٦ من هذا البحث.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٥١/٤، ٤٥٠، ٤٩٩، وفتاوى علماء بلد الحرام ص ٩٩٥، مؤسسة الجريسي للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٠ هـ، إعداد خالد الجريسي.

تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(١)، وغيرها من النصوص الكريمة الواردة بهذا الصدد.


ومما ينبغي التنبه له:

أن الحيات التي تكون في البيوت لا تقتل إلا بعد أن يخرج عليها ثلاثة كما سبق بيانيه^(٢)، إلا الأبتر وذو الطفيتين، فإنهما تقتلان ولو في البيوت؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل ذلك إلا هذين النوعين^(٣).

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٩٠.

(٢) ينظر: ص ٢٤٦ من هذا البحث.

(٣) سبق تخريرجه في ص ٢٤٨.



الفصل الرابع

أحكام الحشرات في الجناءة وضمان المخلفات

التمهيد: تعريف الجناءة، وأنواع الجناءة على الإنسان
المبحث الأول: الجناءة على الإنسان بواسطة الحشرات
المبحث الثاني: ضمان المخلفات بسبب الحشرات

تعريف الجنائية وأنواع الجنائية على الإنسان

الجنائية في اللغة: هي الذنب، والجرم، وهو في الأصل مصدر (جني،
يجني، جنائية)، وهي تشمل كل ما يحرم من الأفعال^(١).

وفي الاصطلاح الفقهي: هي الاعتداء الواقع على نفس الإنسان، أو
أعضائه، وهو القتل والجرح والضرب، بما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة^(٢).

ويلاحظ أن غالب الفقهاء - رحمهم الله - يرون أن لفظ الجنائية إذا أطلق لا
يراد معناها العام وهو الفعل المحرم شرعاً، وإنما المعنى المخصوص المعرف
وهو الجنائية على النفس أو الأطراف.

والجنائية على الإنسان بحسب خطورتها أنواع ثلاثة^(٣):

أولاً: الجنائية على النفس مطلقاً، ويدخل تحت هذا النوع الجرائم التي
تهلك النفس، أي: القتل بمختلف أنواعه.

(١) ينظر: لسان العرب، ومخختار الصحاح، مادة (جني)، والتعرifات للجرجاني: مادة
(جنائية).

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢٨٦/٨، وفتح القدير ١٣٧/٩، ودرر الحكم ٨٨/٢، وبداية
المجتهد ٦/٦، ط ٢، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، ومعنى المحتاج ٢/٤، والمعني
١١/٤٤٣، ومطالب أولي النهى ٢٨٠/٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٢/٦، والتشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٥/٢.

ثانياً: الجنائية على مادون النفس مطلقاً، ويدخل تحت هذا النوع، الجرائم التي تمس جسم الإنسان، من الأطراف، أو الأعضاء، سواء أكان بالقطع، أم بالجرح، أم بإزالة المنافع.

ثالثاً: الجنائية على ما هو نفس من وجه دون وجه، وهي الجنائية على الجنين، وسميت كذلك؛ لأن الجنين يعد جزءاً من أمه غير مستقل عنها في الواقع، ومن جهة أخرى يعد نفساً مستقلة عن أمه بالنظر للمستقبل؛ لأن له حياة خاصة، وهو يتهدأ لأن ينفصل عنها بعد حين، ويصبح ذا وجود مستقل.

المبحث الأول

الجناية على الإنسان بواسطة الحشرات

المطلب الأول: قتل الإنسان بواسطة لدغ الحية والعقرب
ونحوها

المطلب الثاني: إلقاء الحية والعقرب ونحوهما على
شخص فيموت فرعا

المطلب الثالث: حصول الإجهاض فرعا من الحشرات
وضمان المتسبب

المطلب الأول

قتل الإنسان بواسطة لدغ الحية والعقرب ونحوهما

من المعلوم أن للقتل صوراً وأنواعاً عديدة منها؛ استعمال السموم، واتخاذ المؤذيات من الحشرات، كالحيّات والعقارب وغيرها آلة ووسيلة للقتل، فإذا أحدثت تلك المؤذيات بالمجنى عليه جرحاً، أو أذى فمات المجنى عليه على أثره، فهل يعتبر الفعل عمداً يوجب القصاص على الجاني، أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على أن من ألقى حيّة، أو عقراً، أو زبوراً، أو نحوها على إنسان، فأتلفه كان على الملقي الضمان^(١).

- واختلفوا في وجوب القصاص على الجاني، في الصورة المذكورة على قولين:

القول الأول:

وجوب القصاص من المتسبب في الجملة، وإليه ذهب الجمهور من

(١) ينظر: المبسوط ١٦/١٤ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٧/٢٧٣، ومجمع الضمانات للبغدادي ص ١٦٨، والمجموع ١٨/٣٧٣.

المالكية^(١)، والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) ولكن على تفصيل سذكرة.

القول الثاني:

أن القتل بما ليس بمحدد لا يوجب القصاص، وهو مذهب الحنفية؛ لأن من المعلوم عندهم أنه لا يجب القصاص إلا إذا وقع القتل بالمحدد كالسلاح ونحوه^(٤) :

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

١ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا، فيه مئة من الإبل، أربعون منها خلفة في بطونها أولادها»^(٥).

وجه الدلالة: يفيد ظاهر الحديث انتفاء القصاص فيما عدا السلاح من الآلات المحددة، وإنما يوجب الديمة؛ لأن العصا والسوط ليسا معدين للقتل في الأصل فيكون القتل شبه عمد، فنهش الحية ولسع العقرب لا يوجبان القصاص؛ لأنهما لا يعدان من الوسائل القاتلة^(٦).

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٦٠٧/٢، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٤/٣٤٢، ومواهب الجليل ٨/٣٠٦.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٩/١٤٣، وأسنى المطالب ٤/٩.

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع الإنفاق ٢٥/١٩ - ٢١.

(٤) ينظر: فتح القيدير ١٠/٣٥٢، والبحر الرائق ٨/٢٩٤، والدر المختار مع رد المحتار ٦/٩٣٧.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الدييات، باب: في دية الخطأ شبه العمد، برقم (٤٥٤٧)، والنمساني في كتاب القسام، باب: من قتل بسوط أو حجر، برقم (٤٧٨٩)، وابن ماجه في كتاب الدييات، باب: دية شبه العمد مغلظة، برقم (٢٦٢٨)، والحديث: صحيح، ينظر: نصب الرأبة للزيلعي ٣/٣٣١، وإرواء الغليل رقم الحديث (٢١٩٧).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق ٦/١٠٢.

ويمكن أن يناقش الاستدلال: بأن تعمد الجاني إلقاء الحية أو العقرب على المجني عليه ويقتل على أثر لدغتهما، بعد كونه شبه عمد؛ وذلك لاجتماع القصد الجنائي مع حصول القتل.

٢ - أن القصد الجنائي يعتبر من أركان القتل العمد، وهو أمر باطني لا يمكن الإطلاع عليه إلا باستعمال الآلة الخاصة المعدة للقتل، وعليه فإن استخدام الحية والعقرب كأدلة للقتل لا يعتبر موجباً للقصاص؛ لأنها غير معدة للقتل أصلاً^(١).

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بالعمومات والإطلاقات والأخبار الواردة في هذا الصدد،

منها:

١ - من القرآن الكريم: قول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا لِلْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى إِلَيْهَا»^(٢).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أوجب القصاص في الآية إذا وقع القتل على جهة العمد، ولم يقييد بوسيلة دون أخرى، ولم يفرق بين قتل وقتل ما دام الإزهاق عمداً، فالذى يقتل الإنسان بواسطة الحية والعقرب عمداً يجب عليه القصاص.

٢ - من السنة النبوية، حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل، وفيه: «فمن قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتيل»^(٣).

وجه الدلالة: فقد جعل الخيار بين القصاص والدية لولي القتيل مطلقاً، سواء حصل الزهوق بالآلة الحادة كالسلاخ أو بغيره كلدغ الحية والعقارب ونحوها.

(١) ينظر: المبسوط ٢٦/١٣٣، وبدائع الصنائع ٧/٢٣٩.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: في كتابة العلم برقم (١١٢).

٣ - ومن المعقول قالوا: إن المحدد وغير المحدد إن كان مما يقتل غالباً كل منهما يحصل به إزهاق الأرواح مع القصد إلى القتل.

أما التفصيل الذي نكره الجمهوّر فكما يلي:

أ - قال المالكية: الفعل العدوان في هذه الحالة قتل عمد فيه القود، سواء كان فعل الدابة القاتلة بالإنسان مما يقتل غالباً كالنهش واللدغ، أو مملاً يقتل غالباً مادام هذا الفعل إنما صدر من الجاني بقصد العدوان^(١).

وحجتهم: إنهم اعتبروا الفعل مهلكاً، ولم ينظروا إلى غير هذا الاعتبار، فإذا انتهى بالهلاك، فالفعل موجب للقصاص.

ب - أما الشافعية فيفرقون بين الصغير والكبير، وبين القادر على الهرب والتخلص والعاجز، ولو جمع الجاني بين شخص وحية أو عقرب قاتل في مكان ضيق وصغير، أو رمى عليه حشرة مؤذية فقتله فوجوب القود، وكذا الصغير والعاجز الذي لا يستطيع أن ينجي نفسه، أما إذا كان المكان واسعاً مثل البرية، أو كان المجني عليه كبيراً يستطيع الهرب فقتله، فهو شبه عمد؛ لأنه سبب غير ملجم^(٢).

وحجتهم: أن الجاني ألجأ إلى قتله، وأن الهلاك مصدره عجز المجني عليه، وعدم قدرته على الابتعاد عن محل الهلاك.

ج - ويرى الحنابلة أن الفعل موجب للقصاص، إن فعلت الحشرة الضارة بالإنسان ما يقتل غالباً، وأما إذا فعل به فعلاً لو فعله الآدمي لم يكن قتلاً عمدًا، فهذا شبه عمد.

وعللوا لما ذهبوا إليه: بأن الحيوان بمثابة الآلة في يد الآدمي، فاعتبر فعله ك فعل الآدمي في الحكم، فينظر إلى الوسيلة هل تقتل غالباً، أوز لا؟^(٣)

(١) ينظر: المتنى ٧/١٠٠، والشرح الكبير ٤/٢٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/٢٤٥.

(٢) ينظر: الأم ٦/٣٨، والمذهب ٢/١٧٦، ومغني المحتاج ٤/٩، ونهاية المحتاج للمرملي ٧/١٤.

(٣) ينظر: المعني ٨/٢٦٤ - ٢٦٥، وكشف القناع ٥/٥٨٩ وما بعدها.

ويمكن أن يناقش: بأن الجناني تسبب في إزهاق روحه، بوسيلة أدت إلى قتله^(١).

ويلاحظ عند الشافعية والحنابلة أن حصول القتل بما ذكر يختلف باختلاف المجنى عليه من حيث القوة والضعف والصحة والمرض والكبير والصغير، كما يختلف باختلاف نوع الحشرة وخطورتها والفعل الذي تفعله الحشرة بالمجنى عليه^(٢).

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وأدلة كل قول، يبدو لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو وجوب إزال القصاص بالقاتل العمد كيما كانت طريقة قتله، ما دام ذلك من شأنه أن يقتل غالباً؛ لوجاهة ما عللوا به؛ ولأن موت المجنى عليه كان نتيجة لفعل الجناني، فوجب أن يواخذ بما يتبع عن فعله، كما هو الشأن فيسائر صور القتل العمد، والركون إلى القول الثاني وهو عدم إيجاب القصاص في مثل هذه الصورة مدعاه لسهولة التخلص والفكاك من العقاب الصارم، وهو القصاص، كما يمكن اتخاذ الحشرات الخطرة وسيلة للقتل العمد، إذ هي كفيلة بتحقيق الغرض الذي يرمي إليه الجناني، ومفاسد هذا لا يخفى على أحد، والأدلة الواردة في وجوب القصاص لم تفرق بين المتسبب والمباشر.

(١) ينظر: تكميل المجموع ١٦٠/١٧، والمغني ٧/١٦٤.

(٢) ينظر: البيان ١١/٣٤٤، والشرح الكبير مع الإنفاق ٢٥/٢١.

المطلب الثاني

إلقاء الحية والعقرب ونحوها على شخص فيموت فرعاً

يحصل القتل بأمور معنوية، كما يحصل بأمور مادية، وصورها كثيرة منها، أن يخيف إنساناً تخويناً شديداً، فيصاب بالرعب الشديد، فيهلك من جرائه، كمن رمي عليه عقرب أو حية، أو أية حشرة مؤذية فاضطربت منها فرائصه، وخارت منها عزائمها وقواه ثم مات، فما عقوبة الجاني المتسبب، وما مسؤوليته؟.

للفقهاء في المسألة ثلاثة آقوال:

القول الأول: التفصيل، وهو مذهب المالكية، فيجب القصاص - عندهم - على الجاني المعتمد في القتل بالرعب ولكن ليس ذلك مطلقاً بل لهم تفصيل دقيق كالآتي:

إن من رمى على إنسان حية، - وهي حية -، ومن شأنها أن تقتل فمات، سواء مات من سُمّها بأن لدغته أولم تلدغه مات خوفاً فالقصاص، ولا يقبل أنه قصد اللعب والمزاح، وأما إن كانت الحية ميتة فمات من الخوف، أو من شأنها عدم القتل عادة لصغرها ورمها على وجه اللعب فالدية، وإن كان رماها على وجه العداوة فالعقو^(١).

(١) ينظر: المتنقى ٧، ١١٩، ١٠٠/٢، الكافي ٦٠٧، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير.

القول الثاني: إن فعل الجاني ما ذكر - القتل بالرعب - عمداً فهو شبه العمد موجب للدية المغلظة، وإنما فهو خطأ، هذا ما قال به الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، ووافق الشافعية على هذا في الصبي، أما في البالغ فلهم قولان: أحدهما: تجب الديمة؛ لأن الفاعل مسؤول عن فعله مادام قد أدى للموت، والبالغ في حال الغفلة يفزع من المخوفات كما يفزع الصبي.

والثاني: لا تجب الديمة؛ لأن البالغ بما يتميز به عادة من ضبط الأعصاب لا يفزع من الغفلة، وإن فزع فنادر، والنادر لا حكم له^(٣).

القول الثالث:

أن القتل بوسيلة معنوية، كالتخويف وإلقاء الرعب، كرمي العيات والعقارب على إنسان، غير موجب للقصاص، وبه قال الحنفية؛ لأنهم يشترطون للقصاص كون القتل بالآلة حادة، والقتل مباشرأ دون التسبب^(٤).

= ٤٤٤/٤، وشرح الخرشفي ٩/٨، وحاشية العدوبي ٨/٨، وشرح الزرقاني ٩/٨، ومواهب الجليل بهامشه الناج والإكيليل ٣٠٦/٨، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٩/٢٣. تنبئه: وافق الظاهرية المالكية في القول بوجوب القصاص على القتل بالتخويف. ينظر: المحل ١٠/٣٤٣.

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٢٠، والمذهب ٢/١٩٣ - ١٩٤، وحواشى الشيرازي وابن القاسم على تحفة المحتاج ٩/٢ - ٤، ومغني المحتاج ٤/٨٠.

(٢) ينظر: المغني ٧/٨٣٢، والمبدع ٨/٢٤٨.

(٣) المنصوص عليه عند الشافعية هو أن القصاص يجب على من قصد إفراز طفل صغير، أو من هو ضعيف التمييز، أو امرأة مختلة العقل ونحوهم، بصيحة منكرة، أو بصوت مزعج يصدر من آلة، فإن وقع من الفزع ومات، ولو بعده بشرط استمرار الألم؛ لأن التأثير على هؤلاء بما ذكر غالباً، وهو يدل على أن القصاص واجب، إذا وقع القتل بوسيلة معنوية من تخويف وإرهاب، غير أنه مقيد بمن ذكروه.

ينظر: المذهب ٢/١٩٣ - ١٩٤، وحاشيتنا الشروانى وابن القاسم على تحفة المحتاج ٤/٢٩ - ٤، ونهاية المحتاج ٧/٢٤١ ومغني المحتاج ٤/٨٠.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٢٣٥، ومجمع الضمانات ص ١٧٢، ورد المحثار ١٠/١٨٣.

الأدلة:**دليل القول الثالث:**

أن الحنفية لا يقولون بوجوب القصاص إذا حصل القتل من طريق التسبب وهي وسيلة مادية، فمن باب أولى لا يجب القصاص عندهم بالوسيلة المعنوية، وبسبق ذكر أدتهم ومناقشتها في المطلب الأول مفصلاً فلا داعي لإعادتها.

دليل القول الثاني:

أن الوسيلة المستخدمة في هذه الصورة من القتل مما لا يقتل غالباً، فلم يعتبر القتل بها عمداً، فهو كالقتل بالسوط والعصا الصغيرة^(١).

دليل القول الأول:

استدل المالكية على وجوب القصاص في القتل بالرعب - على التفصيل السابق عندهم -، بأن موت المجني عليه كان نتيجة لفعل الجاني، فوجب أن يتحمل نتيجة ما صدر منه كما هو الشأن في سائر صور القتل العمد^(٢)

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، يبدو لي - والله تعالى أعلم - أن أرجح الأقوال هو القول الأول، وهو أن الموت الحاصل بطريق التخويف والتروع عمد موجب للقصاص، على التفصيل السابق عندهم؛ لأن العبرة بالنتيجة بعد توفر القصد إلى القتل وليس الوسيلة، فكلما وجد القتل وتتوفر القصد إليه وجوب القصاص؛ وإنما لاستهان الجناة بالنفوس، فمن يعرف أن خصميه خائف خفيف القلب، يفزعه كل حركة غير مألوفة، أو منظر مخوف، ثم يتعمد قتله بطرح حشرة قاتلة عليه، أو بين يديه فيما يموت بسببه، فهذا عمد يوجب القود؛ لأن التروع صاحبه قصد العدون، مع

(١) ينظر: روضة الطالبين ٩/١٤٣، ومنفي المحتاج ٤/٩، والإنصاف ٢٥/٢١، وكشاف القناع ٥٨٩/٥.

(٢) ينظر: المتفق للباجي ٧/١٠٠، وبلغة السالك ٢/٢٨٠.

الأخذ بالاعتبار رأي الشافعية في التفريق بين شخصية المجنى عليه، فإن كان لا يخشى على مثله الموت بتلك الحركة، وأقترب موته بها من غير قصد لم يكن الموت قتلاً عمداً؛ لافتقار الجنائية إلى ركن من أركانها، وهو وقوع القتل بأمر من شأنه إحداث الموت.

المطلب الثالث

حصول الإجهاض فرعاً من الحشرات وضمان المتسبب

الإجهاض: هو إسقاط المرأة الحامل ولدتها حياً أو ميتاً قبل تمام مدة أو خلقته، سواء بفعل فاعل أو تلقائياً^(١).

وأسباب الإجهاض ووسائله متعددة ومتعددة قديماً وحديثاً منها: التخويف والإفراز للألم، كطلب السلطان، أو تهديده المرأة للحضور إلى مجلس القضاء وقصة عمر رضي الله عنه مشهورة في ذلك^(٢) وكذلك إدخال الرعب في قلبها بإلقاء العقارب

(١) ينظر: لسان العرب، ومختار الصحاح، مادة (جهض، سقط، ملص، طرح)، وتحرير التبيه للنوروي ص ٣٢٧، والمطلع على ألفاظ المقنع ص ٤٤٤.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة (الإجهاض) عن المعنى اللغوي: وهو إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة.

ينظر: بدائع الصنائع ٣٢٥/٧، والبحر الرائق ٣٨٩/٨، وبداية المجتهد ٣١١/٢، وبلغة السالك ٣٩٧/٢، والمذهب ٢٥٣/٢، والمغني ٦٤/١٢، والمحلى ٢٨/١١ - ٢٩.

(٢) والقصة بطولها أخرجها عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٨/٩ - ٤٥٩ في كتاب العقول، باب: من أفرزه السلطان، وذكرها ابن حزم في المحلى ٢٤/١١.

وملخص القصة: أن عمر رضي الله عنه بعث إلى امرأة ذكرت بسوء، بينما هي في الطريق فزعت، فأجهضت جنينها فرعاً فحكم على رضي الله عنه عمر بدية الجنين معللاً تسببه في إلقاء ولدتها.

والحيّات ونحوها من الحشرات المؤذية المخيفة عليها، فإذا تسبّب شخص في إجهاض جنين بطريق الترويع والتلخويف ونحوها من أنواع الاعتداء، فما عقوبة الجنائي، وماذا يترتب على هذه الجنائية؟.

إن هذه الجنائية لا تخلو من إحدى الحالتين:

الحالة الأولى: أن ينفصل الجنين عن بطن أمه، ويحيا حياة مستقرة، ثم مات من أثر الاعتداء، سواء مات بعد خروجه مباشرة، أو مات متالماً ودام ألمه نتيجة للجنائية.

الحالة الثانية: أن ينفصل عن أمه ميتاً، سواء أكان انفصال الجنين ميتاً، حدث حال حياة الأم، أم بعد موتها.

فاما الحالة الأولى: اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه إذا ألقت الأم الجنين حياً حياة مستقرة، ثم يموت نتيجة للجنائية ومتأثراً بها، فتلزم الجنائي دية كاملة.

وعللوا: بأنه قتل آدمي حي حرم قتله^(١).

واما الحالة الثانية: فإن الفقهاء - رحمهم الله - متفقون على أن الواجب في الجنائية التي يترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتاً هو الغرفة، سواء كانت الجنائية بالضرب، أم بالتلخويف والإرهاب كرمي الحيات والعقارب على المرأة العامل، أم غير ذلك^(٢).

والدليل عليه: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما

(١) ينظر: الاختيار ٤٤ / ٥، ومجمع الأنهر ٦٤٩ / ٢، وحاشية الدسوقي ٢٦٩ / ٤، ومعنى المحتاج ٤ / ١٠٤ - ١٠٥، والمغني ٦٢ / ١٢، والإنصاف ٧٣ / ١٠.

(٢) ينظر: رد المحتار ٣٧٧ / ٥، وبداية المجتهد ٤٠٧ / ٢، والمذهب ١٩٨ / ٢، وأسنى المطالب ٨٩ / ٤، وشرح النووي على مسلم ١٧٦ / ١٢، والمغني ٦٣ / ١٠، ومنتهى الإرادات ٤٣١ / ٢.

الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيها النبي ﷺ بغرة^(١) عبد أو وليدة^(٢).

وجه الدلالة: نص الحديث ظاهر في وجوب الغرة باجهاض الجنين.

والغرة في اصطلاح الفقهاء: هي نصف عشر الدية الكاملة، وهي خمس من الإبل، أو ما يعادلها، ولا تختلف الغرة بذكورة الجنين وأنوثته^(٤).

واختلف الفقهاء - رحمهم الله - في وجوب الغرة في حال انفصال الجنين ميتاً عن الأم الميّة على قولين:

القول الأول:

يجب على الجاني دية الأم، وغرة جنينها، وإليه ذهب الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦)، فلا يشترط لوجوب غرة الجنين كون الأم حية في أثناء انفصال الجنين ميتاً، فالامر سواء في حال حياة الأم، أم بعد موتها.

وعللوا: بأن الجنين تلف بالجنائية، وعلم موته بخروجه فوجب ضمانه كما لو سقط الجنين في حياتها، ثم ماتت الأم^(٧).

القول الثاني:

على الجاني دية الأم ولا شيء عليه في دية الجنين، وبه قال الحنفية^(٨)،

(١) الغرة: هي بياض في جبهة الفرس، وغرة كل شيء أوله وأكرمه، ينظر: مختار الصحاح مادة (غرة).

(٢) تطلق التوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (ولد).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب: الكهانة برقم (٥٧٥٩).

(٤) ينظر: رد المحتار ٢٥٨/١٠، وتحرير التبيه ص ٣٣١، والمغني ٦٤/١٢.

(٥) ينظر: معنى المحتاج ٤/١٠٣، وأسنى المطالب وبهامشه حاشية الرملي ٤/٨٩، وحاشية القليوبي على شرح المنهج ٤/١٦١ - ١٦٢.

(٦) ينظر: المغني ١٢/٦٢ - ٦٣، وكشاف القناع ٦/٢٢.

(٧) ينظر: أسنى المطالب ٤/٨٩، ومعنى المحتاج ٤/١٠٣، وحاشية القليوبي ٤/١٦١ - ١٦٢، والمغني ١٢/٦٢ - ٦٣، وكشاف القناع ٦/٢٢.

(٨) ينظر: المبوط ٢٦/٨٩، وبدائع الصنائع ٧/٣٢٦، ورد المحتار ٥/٣٧٨.

والمالكية^(١)، إذ يشترط عندهم لوجوب الغرة أن يسقط الجنين عن أمه ميتاً وهي حية، فإن خرج الجنين ميتاً بعد موت الأم فلا شيء عليه.

عللوا: بأن موت الأم سبب لموت الجنين ظاهراً؛ لأن الجنين يختنق بموتها؛ لكونه تبعاً لها، ولا يجب الضمان بالشك^(٢)

الترجيح:

بعد عرض قولي أهل العلم في هذه المسألة، يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو وجوب الغرة في الجنين إذا انفصل عن أمه ميتاً بعد موتها، بسبب تخويف الأم الحامل بحشرات؛ وذلك لأن الجنين آدمي منفصل عن أمه فلا يدخل ضمانه في ضمانها كما لو خرج حيّاً، بالإضافة إلى ذلك أن اعتداء الجناني على الحامل اعتداء على نفسين لا نفس واحدة، فيجب ضمانهما جميعاً.

(١) ينظر: بداية المجتهد ٤٠٨/٢، والقوانين الفقهية ص ٣٤٧، ومواهب الجليل وبهامشه المواق ٦/٢٥٧.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

المبحث الثاني

ضمان المخلفات بسبب الحشرات

التمهيد: تعريف الضمان وأسبابه

المطلب الأول: ضمان المتسبب في ضرر غيره

المطلب الثاني: حكم تسلیط الحشرات على الأعداء في
الحروب

المطلب الثالث: حكم سرقة الحشرات

تعريف الضمان وأسبابه

الضمان في اللغة: مادة (ضمن) ترد لمعان: فتطلق ويراد بها الكفالة، والالتزام، ويطلق ويقصد به الغرامة، وهو محل بحثنا، وترد لغير ذلك^(١).

وفي الاصطلاح: هو التزام بتعويض مالي عنضر^(٢).

(١) ينظر: مختار الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط، مادة (ضمن).

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ١٠٣٥/٢ بتصرف يسر.

- عرف فقهاؤنا المتقدمون والمعاصرون الضمان بتعريفات كثيرة، وقد اخترت التعريف المذكور لما بينته أعلاه، ولكونه أوجز وأوضح التعريف وأجمعها فيما أراه، ومن تعريفات العلماء للضمان ما يلي:

قال صاحب غمز عيون البصائر ٢١٠/٢: «رد مثل الهالك، إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً».

وقال الغزالى - رحمه الله - في الوجيز ص ٥٥٣: «هو واجب رد الشيء أو بدله أو مثله إن كان قيمياً».

وعرف الشوكاني - رحمه الله - بقوله: «عبارة عن غرامة التالف». نيل الأوطار ٢٣٦/٥ وجاء في درر الحكم مجلة الأحكام ٢٦٨/٢: هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثلثيات، وقيمتها إن كان من القيمتيات.

وينظر أيضاً: حاشية الدسوقي ٣٢٩/٣، ومعنى المحتاج ١٩٨/٢، والمعني ٤/٥٣٤، ونظريه الضمان في الفقه الإسلامي للزحيلي ص ١٥.

فكلمة «الضرر» شاملة لكل أنواع الضرر، سواء كان الضرر بالنفس، أم المال، أم المنافع، وطلب التعويض لا يكون إلا إذا أضر الإنسان غيره.

أسباب الضمان عند الفقهاء ثلاثة^(١):

- ١ - العقد: فالضمان الناشيء عن العقد يكون عند الإخلال بالشروط، ومتضيئات العقد في جميع الحالات، سواء كان هناك تعد وقصير أم، لا.
- ٢ - وضع اليد: فهو مصدر للضمان، سواء كانت اليد غير مؤتمنة، كيد السارق أو الغاصب، أم مؤتمنة كيد المودع أو الوكيل.
- ٣ - الفعل الضار المؤدي إلى الإنلاف، وهو السبب الثالث من أسباب الضمان، - وهو محل بحثنا - ، وهو باعتبار محله قسمان: فعل ضار واقع على الإنسان، وفعل ضار واقع على الحيوان والأشياء والممتلكات والمنافع، وقد لاحظ هذه التفرقة القدامى من الفقهاء الذين اعتنوا الاعتداء على الحيوان والمال ضرباً من الجنيات.

فقال الكاساني - رحمه الله - : «الجناية في الأصل نوعان: جناية على البهائم والجمادات، وجناية على الآدمي»^(٢).

والفعل الضار يراد به: كل فعل حسي ترتب عليه ضرر، سواء كان قد ترتب عليه بطريق المباشرة، أم بطريق التسبب، ويطلق على الفعل الضار الإنلاف، وهو إخراج الشيء من آن يكون متفعلاً به منتفعة مطلوبة منه^(٣) وهو اعتداء وإضرار، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَ لَّهُ عَيْنَكُمْ فَأَعْتَدْنَا لَّهُ عَيْنَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَ لَّهُ عَيْنَكُمْ﴾^(٤)، وقال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٥).

(١) ينظر: المبسوط ١١/٥٤، وبدائع الصنائع ١٦٤/٧، وبداية المجتهد ٢/٣١١، والقوانين الفقهية ٣٣٥، والفرقون للقرافي ٢٠٦/٢ وما بعدها، وقواعد الأحكام ٢/١٣٢ وما بعدها، والأشياء والنظائر للسيوطى ص: ٢٧٨، وقواعد ابن رجب ص: ٢٠٢ - ٢٠٥.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٣.

(٣) ينظر: ضمان المتنافيات في الفقه الإسلامي. د. سليمان أحمد ص: ١٨٨.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٩٤.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٤١)، =

فالضرر شامل لكل أنواعه، سواء أكان الضرر ناتجاً عن نقصانها، أم عن نقص منافعها، أم زوال بعض أوصافها ونحو ذلك، وبأي وسيلة عدوانية كالإحراق والهدم والتلف والإفساد لمال متocom بالنسبة للمتلاف عليه، وباستخدام أية وسيلة سواء أكانت حشرات أم غيرها.

= والإمام مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق برقم (٢٨٩٥)، والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام برقم (٨٤، ٨٥)، والبيهقي في منه ٦٩/٦.

وقد تكلم العلماء في درجة الحديث وصحته، فضعفه البعض، وصححة الأكثرون: قال الزيلعي في نصب الرأية ٤/٣٨٥: «قال ابن القطان في كتابه: من رواه عبد الملك، هذا لا يعرف له حال ولا يعرف من ذكره».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١١٠: «رواه الطبراني في الأوسط - ١٩٣/١: وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكن يدلّس». وقال ابن حجر في التقريب ص ٤٩٨: «واسناده واه، فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متزوك».

وقال النووي في الأربعين: «حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مستدا، ورواه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا، فأسقط أبو سعيد، وله طرق يقوى بعضها بعضاً».

وقال عمرو بن الصلاح: «هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوهه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به». جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٤٢٢.

قال المناوي في فيض القدير ٦/٥٥٩: «والحديث حسنة النووي في الأربعين، قال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتاج به».

قال الألباني: «.. قلت فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة بمفرداتها، فإن كثيرا منها لم يستند ضعفه، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله».

السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٢٥٠).

المطلب الأول

ضمان المتسبب في ضرر غيره

- | | |
|---------------|---|
| الفرع الأول: | ضمان ما أتلف من الحيوان المملوك
بإلقائه الحشرات في الخزيرة |
| الفرع الثاني: | ضمان ما أتلف من الزروع بطرح الحشرات
فيها |
| الفرع الثالث: | حكم اتخاذ النحل وما يجده من الأضرار |

الفرع الأول

ضمان ما أتلف من الحيوان المملوك بإلقاء الحشرات في الحظيرة

المراد بهذه المسألة: قيام شخص بإلقاء الحشرات الخطرة كالحيّات والعقارب على حيوان مملوك جائز اتخاذه في الحظيرة^(١) فتسبب في إهلاكه، فماذا يترتب على الجاني من حيث تسبيبه في الإضرار بمال غيره من الضمان؟.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة - رحمهم الله - على أن من اتَّخذ حيواناً لا يجوز اتخاذه لضرره كسبع ضار أو ذي سم كحية وعقرب ونحوها فهو ضامن لما أتلفه بعقره وضراؤته، سواء فرط في حفظه أم لم يفرط؛ لأنَّه متعد باقتناه^(٢).

ولا ريب أن إلقاء الحشرات الخطرة على الحيوان المملوك بغير وجه مشروع، والتسبيب في موته يعتبر جنائية واعتداء؛ لذلك نص بعض الفقهاء -

(١) من حظر الشيء، أي: منعه وحجره، والحظيرة: جرين التمر، والمحيط بالشيء خشباً أو قصباً، والمناسبة أن غالباً ما يصنع ويكون منها حظائر الحيوان يتَّخذ من الأخشاب أو الشجر أو السياج والحايط المبني من حجر وطين، ونحوها، ينظر: القاموس المحيط، مادة (حظر).

(٢) ينظر: المبسوط ٦/٢٧، ورد المختار ١٠/٢٨٤، والمدونة ٤/٦٦٦، والكافٰ ٢/١١٢٦، ومنع الجليل ١٢/٤٧٠، والحاوي ٣/٤٧٠، وكفاية الأخيار ص: ٤٩١، وأسنى المطالب ٤/١٧٣، والمغني ١٢/٥٤٣، والفروع ٤/٥٢١، والإنصاف ٦/٢٢٣، ومطالب أولى النهى ٤/٧٧.

رحمهم الله - على ذلك، يقول صاحب مجمع الضمانات من الحنفية: «لو أرسل بعض الهوام على إنسان أو حيوان يكون ضامناً»^(١).

والدليل على ذلك آيات قرآنية كثيرة وأحاديث نبوية عديدة، وذلك في مناسبات مختلفة، منها:

أولاً: فمن القرآن الكريم:

﴿فَئِنْ أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ فَأَغْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ﴾^(٢)، قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُ بِهِ﴾^(٣)، قوله: ﴿وَرَجَّلُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا﴾^(٤).

٢ - قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٥)، فالحديث دليل على مبدأ الضمان مطلقاً، ويعتبر قاعدة أساسية في هذا الشأن، وبناء على هذا الحديث وضع الفقهاء قواعد مهمة في معناه، منها: «لا ضرر ولا ضرار»، وقاعدة: «إلقاء الهوام يوجب الضمان»^(٦) والمراد بالهوام: الحشرات كالحيات والعقارب ونحوها، كما سبق بيانه^(٧).

وبناء على ما سبق، فإن التسبب في إتلاف وإفساد أموال الناس فعل

(١) مجمع الضمانات لأبي محمد غانم محمد البغدادي ٤٢٦ - ٤٢٧، دار السلام، ط١، هـ ١٤٤٢.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٩٤.

(٣) سورة التحل، من الآية: ١٢٦.

(٤) سورة الشورى، من الآية: ٤٠.

(٥) سبق تحريره في ص ٣١٢.

(٦) ينظر: فتاوى قاضي خان ٢٤٨/٣، فصل: ما يضمن بإرسال الدابة، بهامش الفتاوى الهندية، ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام ١/٣٢، والفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية لمحمود حمزة مفتى دمشق الشام ص ١٣٨، القاعدة: رقم (١٧٧)، ط١، هـ ١٤٤٦، دار الفكر، دمشق، وموسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقى البورنو ٢/٢٦٤، القاعدة: رقم (٥٧٨)، مكتبة التربية، السعودية، ط٢، هـ ١٤١٨.

(٧) ينظر: ص ٢٧ وما بعدها من هذا البحث.

عدواني محروم؛ لذا قررت الشريعة مبدأ التضمين للحفاظ على حرمة أموال الناس وحقوقهم؛ وجبراً للضرر وجزراً للمعتدين، كما دلت عليه آيات القرآن الكريم والسنة النبوية.

فتخرج مسألة إرسال الهوام والحشرات المضرة على الحيوانات فتتلافى على أثرها على قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وقاعدة «إلقاء الهوام يوجب الضمان»، وعليه فيجب الضمان على الملقي ويتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالحيوانات؛ وذلك صيانة للأموال من الاعتداء وع庇 العابدين، وحفظاً لحرمة الملكية حتى لا تستباح؛ فإن حرمة المال لا تقل شأناً عن حرمة النفس، بل هي من لوازم المحافظة على الأنفس.

الفرع الثاني

ضمان ما أتلف من الزروع بسبب طرح الحشرات فيها

إن الإنلاف له صور عدة وطرق شتى، منها: قيام شخص بإتلاف زرع غيره أو بستانه بطرح حشرات مفسدة فيها، كالسوس والفترا ووالجراد ونحوها من الحشرات المضرة، فيسبب تلفاً للمزروعات و، تلحق بها أضراراً شتى.

ولم أقل على نص لأهل العلم في المسألة - حسب اطلاقي -، إلا أن الفقهاء انفقو على تضمين من اتخذ حيواناً ضارياً فهو ضامن لما يتلفه من الأنسns والأموال، كما سبق بيانه في المسألة السابقة.

وذكر الفقهاء - رحمهم الله - صوراً لضمان المتسبب في إحداث الضرر بالغير منها: «وضع العوائق في الطريق، ورمي ما يسبب العطب للمارمة من إنسان أو حيوان ونحوهما».

اتفق فقهاء المذاهب الأربع - رحمهم الله - على أن من تعدى بوضع شيء من العوائق في الطريق، كما لو وضع حجراً أو آلة صيد أو حية أو عقريأ أو صب ماء أو ألقى قمامة فنشأ عما وضعه ضرر بدني أو مالي من إنسان أو حيوان وجب عليه الضمان^(١).

(١) ينظر: المبسوط ٢٧/٦، ومجمع الأئمٰ ٦٥٥/٢، ومجمع الضمانات ٤٢٦/١ - ٤٢٧، والمنتقى ١١٠/٧، والقوانين الفقهية ٢٤٨، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك.

وعللوا: بأن الواقع متعد بوضع العائق في الطريق لما ينشأ عنها من الأضرار بالناس من مارة وساكنين^(١).

فيمكن القول: بأن رمي الحشرات المضرة على زروع الآخرين وإفسادها قد لا يقل ضرراً عن وضع عائق في طريق المارة، فلا مندورة من القول بوجوب الضمان على المتسبب لما يحدثه من الأضرار، قياساً على ضمان واضع العائق في الطرق.

وببناء على ما سبق ذكره فإن المسألة - والله أعلم - كسابقتها تخرج على القاعدة المقررة في الشريعة «إلقاء الهوام يوجب الضمان»، المتفرعة عن القاعدة الكبرى «لا ضرر ولا ضرار» التي يبني عليها الكثير من الفروع الفقهية، منها: سائر صور الإتلاف بالتسبب؛ لأن موجب الإتلاف المحرم الضمان؛ لأن إتلاف مال الغير ظلماً، بغير إذن من الشارع، أو من صاحبه حرام؛ لأن النبي ﷺ يقول: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»^(٢)، فالذى يطرح الحشرات على مزروعات الغير فيتسبب في إفسادها، وإحداث أي نوع من الضرر فيها يجب عليه الضمان؛ جبراً للضرر الذى ألحقه بها.

= ٣٨٤/٢، والمهدىب ٣٧٥/١، ٣٧٤، وحاشينا قليوبى وعميرة على شرح المحلى ٤/١٤٩، والمعنى ٨٨/١٢، وكشاف القناع ١١٩/٤.

(١) ينظر: مجمع الأئم ٦٥٥/٢ وما بعدها، ومعنى المحتاج ٤/٨٧، والمعنى ١٢/٨٨.

(٢) آخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، برقم (٦٤٨٧)، وأبن ماجه في كتاب الزهد، باب: البغي، برقم (٤٢١٣).

الفرع الثالث

حكم إتلاف النحل وما يحده من الأضرار

لا ريب أن مما يجوز اتخاذه من الحشرات النحل، يتخذها الرجل في القرية أو المزرعة، وهي قد تضر بشجر الناس إذا نورت، أو يتخذ فيها برجاً يأوي إليه الحمام والعصافير ليصيب من فراخها، فتضر الزرع.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في منع أصحاب النحل من اتخاذها إذا أضرت الناس في زرعهم وبساتينهم، على قولين:

القول الأول: لا يمنع من اتخاذ النحل، ولا ضمان على أصحابها فيما تتلفه، وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم وشجرهم، وهو ما قال به الحنفية^(١) وهو المعتمد عند المالكية^(٢) وقال به الشافعية^(٣)،

(١) ينظر: رد المحتار ١٠/٢٩٥ - ٢٩٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢/٤٤١، ونهاية المحتاج ٧/١٨٨، وحاشية البجيري على الخطيب ٤/١٩١، ط، دار المعرفة، والمغني ١٠/٣٥٨.

(٢) ينظر: المتنقى للباجي ٦/٦١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/٣٥٨، وتبصرة الحكم ٢/٢٥٣، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٤/٥٠٨، وفتح العلى المالك في فتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد عليش ٢/٣٥٦، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٤/٢٠٧، ونهاية المحتاج ٨/٤١، وأسنى المطالب ٤/١٧١، وحاشية البجيري ٤/١٩١.

المنصوص عليه عند الشافعية: عدم الضمان فيما تتلفه النحل، ومثلاً لذلك في كتبهم:

وهو مقتضى مذهب الحنابلة^(١).

القول الثاني: يمنع اتخاذ النحل إذا أضر بالناس، وهذا قول بعض المالكية^(٢)، واختاره الإمام ابن العربي^(٣)، وبه قال ابن القيم^(٤).

الأمثلة:

دليل القول الثاني:

أن منع أصحاب النحل أخف ضرراً من ضرر أصحاب الزرع والبساتين، إذ لا يتأتى لهم حفظها ولا يمكنهم نقل زرعهم ولا بساتينهم، وإذا التقى الضرران ارتكب أخفهما^(٥)

أدلة القول الأول:

١ - أن النحل مأذون فيه من الله تعالى بقوله: «ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الْثَّمَرَاتِ»^(٦)، فلا يضمن ما أتلفه^(٧).

٢ - أن النحل لا يمكن حراسته، ومنعه من الأذى، ولا التحرز عنه، ولا يجد الناس بُدًا من اتخاذها؛ لأنهم يحتاجون إليها ويستفيدون منها، فلا يمنعون

= بأن من له نحل فقتل جملًا لآخر بقرب حائطه ويستانه فلا يضمن صاحب النحل. وعللوا: بأن صاحب النحل لا يمكنه ضبطه، والتقصير من صاحب العمل. ينظر: المصادر السابقة.

(١) ينظر: المعني ٥٤٣/١٢.

(٢) ينظر: المنتقى ٦١/٦٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/٣٥٨، وتبصرة الحكماء ٢/٢٥٣.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٧٠، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/٣١٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٤) ينظر: الطرق الحكمة في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزي ٢٨٧، ط١، ١٤١٩هـ، دار الأرقام بن أبي الأرقام.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) سورة النحل، من الآية: ٦٩.

(٧) رد المحتار: ١٠/٢٩٦.

من اتخاذها، وهي كالبهائم، وجرت العادة إرسالها^(١)

ونوقيش: بأن حراسة الزرع والحوائط من النحل والطيور أمر متيسر جداً،
بخلاف حراستها من البهائم، وقياس الطير على البهائم لا يصح^(٢).

الترجيع:

بعد عرض قولي أهل العلم في هذه المسألة، وأدلة كل قول، يبدو لي -
والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو أن أصحاب النحل لا يمنعون من
اتخاذها، ولو أضرت بزرع الآخرين؛ لأن ضرره ليس مقصوداً، فلا يمكن حبس
ومنع النحل من دخول المزارع والحقول، والناس محتاجون إليها، والحاجة تنزل
منزلة الضرورة، كما هو معلوم في القواعد الفقهية.

(١) ينظر: المتفق ٦١/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/٣٥٨.

(٢) ينظر: الطرق الحكيمية لابن القيم ص ٢٨٧، ومغني ذوي الأفهام مع شرحه غاية المرام ١/٥٢.

المطلب الثاني

حكم تسلیط الحشرات على الأعداء في الحروب

إن إرسال الحشرات السامة التي من شأنها أن تقتل من تصيبه، أو تلدغه، كالحيّات والعقارب وما على شاكلتها على الأعداء، يعتبر من الوسائل الحربية القديمة التي ذكرها الفقهاء المتقدمون في تفصيلات ما يجوز استخدامه في الحرب وما لا يجوز.

وقد ورد في نصوص الفقهاء - رحمهم الله - جواز استخدام الحشرات القاتلة بسمومهما ضد العدو^(١)، منها:

ما جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي - رحمه الله - : «فلا بأس أن يرموا بالمجانين والعرادات^(٢) والنيران والعقارب والحيّات، وكل ما يكرهونه»^(٣).

(١) جاء في تنویر الأبصار وشرحه الدر المختار ٦/٢٢٣ - ٢٢٤ للحنفية: «إذا وجد المسلمون حية أو عقراً في رحالهم في دار الحرب، ينزعون ذنب العقرب وأنيات الحية قطعاً للضرر عن أنفسهم بلا قتل - أي لا يقتلونهما - إبقاء للنسل عليهم وأضراراً بهم». وينظر: البحر الرائق ٥/١٤١، والجوهرة البيرة ٢/٢٦٣، ومجمع الأئمہ في شرح ملنقي الأبحر ٤/٦٤١، وشرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ٤/٢٢٧، ط١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية.

(٢) العرادة بتشديد الراء: آلة صغيرة شبيهة بالمنجنيق وجمعها العرادات. ينظر: لسان العرب مادة: عرد (٣/٢٨٨)، والقاموس المعحيط مادة (العرد) ص ٣٨١.

(٣) الأم للشافعي: ٤/٤٢٣، وينظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج ١٢/٥٨، دار الكتب العلمية، ط١٤١٦هـ.

وقال الماوردي - رحمه الله - : «ويلقى عليهم النيران والحيّات والعقارب ...»^(١)

وقال الشريبي - رحمه الله - : «ويجوز هدم بيوتهم، وقطع الماء عنهم، والقاء حيّات وعقارب عليهم»^(٢).

ومن فقهاء الحنابلة من صرّح بذلك، يقول الحجاوي - رحمه الله - : «... وكذلك يجوز رميهم بالنار والحيّات والعقارب في كفّات المجانق»^(٣).

ويظهر أنهم استدلوا بأن الأصل جواز قتال العدو بكل سلاح، مادام ذلك في حالة الحرب قبل استسلامه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطْعُمْ إِنْ قُوَّةً وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَذَّرَ اللَّهُ وَعَلُوُّكُمْ﴾^(٤)؛ ولأن النصوص الشرعية لم تحدد آلته ووسيلة حربية معينة لاستخدامها ضد العدو، بل تتغير بتغيير الزمان والمكان، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٥)، وقوله سبحانه: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِينَئِذٍ وَجَدَثُومُهُمْ﴾^(٦) وغيرها من النصوص الكريمة الواردة في هذا الصدد.

فمن مقتضى هذا الإطلاق والعموم في النصوص الواردة في شأن القتال، يستدل على جواز استخدام مختلف أنواع الأسلحة، ووسائل الفتاك بالعدو، ما لم يرد دليل خاص بتحريم وسيلة معينة من الوسائل والآلات^(٧).

والذي يبدو لي - والله تعالى أعلم - أن جواز إرسال الحشرات السامة

(١) الحاوي الكبير /١٤/ ١٨٤.

(٢) مغني المحتاج /٤/ ٢٢٣.

(٣) الإنقاض لطالب الإنقاض: ٢/٧٣. وينظر أيضاً: كشاف القناع ٣/٤٩، ومطالب أولى النهى ٣/٣٤٨.

(٤) سورة الأنفال، من الآية: ٦٠.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ١٩٠.

(٦) سورة التوبة، من الآية: ٥.

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٧/٤٠، وتفسير القرآن العظيم ٢/٤٢٥، والجهاد والقتال في السياسة الشرعية. د. محمد خير هيكل ٢/١٣٤٩ - ١٣٥٠.

المؤذية على الأعداء مقيد بضوابط، منها:

- ١ - استخدامه من باب المعاملة بالمثل، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَى عَلَيْهِمْ﴾^(١).
- ٢ - أن يحدث الاستخدام نكاية في العدو، سواء أكان من الناحية المعنوية أم المادية، ويرده عن بغيه وعدوانه، ويسلّم المسلمين وديارهم من شرّ المعتدين، ويكتفي الله المؤمنين القتال.
- ٣ - أن يرى الإمام أو نائبه في ذلك مصلحة مشروعة راجحة، من جهة التعدد في الوسائل التي يشكل ضغطاً أكبر على العدو، وترغمه على الاستسلام في أسرع وقت، دون إطالة أمد الحرب، وكوسيلة لصرف العدو عن عدوانه. فإن للإمام أو نائبه الخيار فيما رأه الأصلح؛ عملاً بالقاعدة الشرعية: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»^(٢).

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٩٤.

(٢) ينظر: الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٢١، والقواعد الفقهية للتدوى ص ١٢٣ ، وموسوعة القواعد الفقهية لبورنو ١/٣٣، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ٣٠٩.

المطلب الثالث

حكم سرقة الحشرات

من خلال النظر في تعريف السرقة عند الفقهاء - رحمهم الله - نجد أنهم يعرفونها بأنها: «أخذ مال الغير من حrz المثل على جهة الخفية والاستار»^(١).

ويلاحظ أن كون المسروق ذا قيمة مالية في نظر الشريعة بأن يباح تموله وتملكه وبيعه شرط لإقامة الحد عند الفقهاء، ويقصد بالتمويل: أن يكون عزيزاً عند الناس، له أثر في حياتهم، بحيث يضطرون به، وبعدونه مالاً، ولكن هذا الشرط اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول:

عدم اشتراط كون المسروق مالاً متمولاً متقوماً، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

فالقاعدة العامة عند هؤلاء الفقهاء: أن كل ما يشرع تملكه، ويجوز بيعه، وأنخذ العوض عنه يجب القطع بسرقة، ولو كان المسروق مما جنسه مباح في دار

(١) ينظر: فتح القيدير ٤/٢١٩، وبداية المجتهد ٢/٤٠٨، ومعنى المحتاج ٤/١٥٨، وكشاف القناع ٦/١٢٩، ومتنهى الإرادات ٥/١٤٥.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢/٤٠٨.

(٣) ينظر: معنى المحتاج ٤/١٥٨.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٦/١٢٩.

الإسلام، كالصيد والطيور والسمك والخطب والخشيش والحشرات والأحجار والكلا والبن والخشب والجص وغيرها، فالتفاهم عندهم لا تمنع من القطع^(١).

القول الثاني : يشترط لإقامة الحد أن يكون المسروق مالاً متمولاً، فلا قطع في المال التافه غير المتمول، وإليه ذهب الحنفية^(٢).

الأئمة:

أدلة القول الثاني:

١ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كانت اليد لا تقطع في عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الشيء التافه»^(٣).

وجه الدلالة: أن التافه هو الحقير، وما يوجد جنسه مباح في الأصل غير مرغوب فيه، تقل الرغبات فيه، ولا تتطلع إليه النفوس، فقلما يوجد آخذه، لعدم عزته وقلة خطره، فلا حاجة إلى شرع الزجر فيه^(٤).

ونوقيش الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به^(٥).

(١) ينظر: بداع الصنائع ٦٧/٧، والقوانين الفقهية ٣٥٩، والحاوي ٢٧٦/١٣، والمذهب ٢٨٠ وما بعدها، والمقنع المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٣/٢٦ - ٤٧٦.

(٢) ينظر: بداع الصنائع ١١/٦، والبحر الرائق ٥٨/٥ - ٥٩، وفتح القدير ٢١٩/٤، والفتاوی الهندية ١٧٧/٢ - ١٧٨، ورد المحثار ٦/١٤٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب: ما يجب فيه القطع ٢٥٥/٨، وأبن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ٦/٤٦٦، وعبد الرزاق في كتاب اللقطة، باب: في كم تقطع يد السارق ١٠/٢٣٤، برقم ١٨٩٥٩).

(٤) ينظر: المبسوط ٩/١٥٢، وبداع الصنائع ٦/٩.

(٥) قال الحافظ في تلخيص العبير ٣/٧٤: أصله لم تكن قطع يد السارق في عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في أدنى من ثمن المجن، أو ترس أو جحفة، وكل واحد منها ذو ثمن وهو في

الوجه الثاني: أنه على فرض صحته، فليس المراد بالتافه الحقير، وإنما المراد به ما دون النصاب، ولو سلم بأن التافه هو الحقير، فلا يسلم أن كل ما يوجد جنسه مباحاً في دار الإسلام حقير، بل منه ما له قيمة جزماً^(١).

٢ - الحرز فيما جنسه مباح غير تام، فإن الحطب يلقى في الحظيرة ومداخل البيوت والأبواب، والصيد في أقفاصها معرض للانفلات والضياع كالطيور، وكذا النحل في كواراتها، فالحرز ناقص، فلا يناسب القطع^(٢).

ونوقيش: بأن الحرز تام؛ لأن حرز كل شيء بحسبه، فالحطب بالأبواب محرز عرفاً، كذلك الطير في الأقفاص، والنحل في الكوارة؛ لذا يقطع سارقه^(٣).

٣ - التفاهة شبهة في المال، وما دامت الحدود تدرأ بالشبهات، والشبهة في باب الحدود ملحقة بالحقيقة، فلا قطع في الشيء التافه^(٤).

ونوقيش الاستدلال بأن: التفاهة لا تعتبر شبهة في الحدود^(٥).

= الصحيحين إلى قوله ذو ثمن، والباقي بين البيهقي أنه مدرج من كلام عروة، وعزا ابن معين حديث عائشة هذا إلى سلم، وليس هو فيه، إنما أصله فيه، وعزاه القرطبي شارح سلم إلى البخاري وليس هو فيه أيضاً.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٦٠/٣: «أخرج عبد الرزاق في مصنفه وكذلك ابن أبي شيبة أخبرنا ابن جريج عن هشام به مرسلاً، ولم يتابع عليه، ولم أجده للمتقدمين فيه كلاماً، فذكرته لأبين أن في روایاته نظراً». ا. هـ.

وينظر أيضاً: الدرية في تخرج أحاديث الهدایة ٢/١٠٩.

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٦/٢٧٨، وحاشيتنا قليوبى وعميره على المنهاج ٤/١٨٦، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٤٧٤.

(٢) ينظر: فتح القدير ٥/٣٦٥.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٨/٤١٨، وحاشية الدسوقي ٤/٤٠٣ - ٤٠٤، ومتنهى الإرادات ٥/١٥١.

(٤) ينظر: بداع الصنائع ٦/٩، وفتح القدير ٥/٣٦٦.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ٢/٤٤١، والمذهب ٢/٢٧٨، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/٢٤٧ - ٢٤٨.

أدلة القول الأول:

استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا إِيذَنِهِمَا﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الشارع رتب وجوب القطع على السرقة من غير تفريق بين سرقة ما جنسه مباح، وما جنسه ليس مباحاً في دار الإسلام، ولم يوجد مخصوص لهذا العموم^(٢).

٢ - قياس ما كان جنسه مباحاً في دار الإسلام على ما لا يوجد جنسه كذلك، بجامع أن كلاً منها مال متقوم، يعني له قيمة يضمنها متلفه عند اعتدائه عليه، ولما كان الضمان عاماً في جميع الأموال وجب أن يكون القطع عاماً في جميع الأموال، لكونها مالاً محرازاً^(٣).

٣ - أن الشيء ما دام له قيمة مالية عند الناس، فهو مال يجب القطع في سرقته حفظاً له، فهو بماليته وتمويله لا فرق بينه وبين مال غير تافه^(٤).

الترجيح:

بعد عرض قولي أهل العلم في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، يبدو لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو أن القطع يجب سواء كان المال تافهاً أو عزيزاً، مادام محترماً؛ وذلك لقوة أداته؛ وضعف أدلة القول

(١) سورة المائدة، من الآية: ٢٨.

(٢) قال الزنجاني الشافعي في تخريج الفروع على الأصول ص ١٨٦: استصحاب حكم العموم إذا لم يقم دليل الخصوص متعين عند القائلين بالعموم، وعليه بنى الشافعي معظم مسائل السرقة، ويترفع عليه أن حد القطع يتعلق بسرقة ما أصله الإباحة عند الشافعي متمسكاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا إِيذَنِهِمَا﴾ فعموم الآية يقتضي إيجاب القطع في كل ما يسمى سارقاً، فكل ما يطلق اسم السارق مقطوع بحكم العموم، إلا ما استثناء الدليل.

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي ١٣/٢٧٦.

(٤) ينظر: الكافي ٥/٣٥٠، والمنقى على الموطا ٧/١٥٦، وحاشية الدسوقي ٣/٣٣٤.

الثاني؛ كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها؛ ولأن الأموال التي توجد مباحة في أرض الإسلام كالحشرات ونحوها من الأشياء التي لا مالك لها، إذا أحرزت بعد وضع اليد عليها، فإنه يختص بها من وضع يده عليها، فلا بد من حمايتها من التعدي عليها حتى ينتفع بها من أحرزها ووضع يده عليها؛ لأن ملكيتها قد آلت إليه بالحيازة، وبمثابة الأرض الميتة التي أحياها، فهي لمن أحياها^(١)؟

وبهذا يتبيّن رجحان القول الأول القاضي بإقامة الحد في سرقة الحشرات المنتفع بها بسائر وجوه الانتفاع مثل: النحل ودود الفز والجراد والضب، وغيرها؛ وذلك لجواز بيعها، فهي إذن مال؛ لذا يقطع سارقها إذا توفرت شروط السرقة.

(١) ينظر: الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية. د. عبد الله الرشيد /١٧٨، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ، والملمية ونظريّة العقد في الشريعة الإسلامية للإمام محمد أبو زهرة ص ١٣٨، طبعة (بدون)، دار الفكر العربي، وقيود الملكية في الإسلام. د. عبد الله المصلح ص ٢٦٢، دار المؤيد، ط١، ١٤١٥هـ.



الفصل الخامس

أحكام الحشرات في الأطعمة والأشربة واللباس والأدوية والزينة واللعب

التمهيد: نهج الإسلام في الأطعمة والأشربة

المبحث الأول: حكم أكل الحشرات

المبحث الثاني: حكم ذكاة الحشرات وصفتها

المبحث الثالث: أثر الحشرات في بعض أنواع الأطعمة
والأشربة

المبحث الرابع: أحكام الحشرات في اللباس والفراش

المبحث الخامس: استخدام الحشرات في الأدوية والتداوي

المبحث السادس: اتخاذ الحشرات للزينة واللعب

نهج الإسلام في الأطعمة والأشربة

عن الإسلام بالجسم والنفس عناء عظيمة، فأوجب تناول الحد الأدنى أو الضروري من الطعام والشراب، للحفاظ على الحياة ودفع الهلاك عن النفس^(١).

وقد أحل الله للإنسان كل نافع في الأرض قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا»^(٢).

قال الشوكاني - رحمه الله - : «الأصل في كل شيء الحل، ولا يحرم إلا ما حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ، وما سكتا عنه، فهو عفو، أي: مباح»^(٣).

وتواترت الآيات القرآنية في تقرير هذا الأصل، فقال سبحانه: «يَأَيُّهَا الْرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ»^(٤)، وقال تعالى أيضاً: «وَمَحِلُّ لَهُمُ الطَّيَبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ»^(٥).

وقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف، ولا

(١) ينظر: الدر المختار ٦/٢٣٩، ٢٣٨، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦هـ.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٩.

(٣) الدرر البهية للشوكاني: ص ٩٤.

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

(٥) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧.

مخيلة، إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده^(١).

ومنهج الإسلام فيما يحل ويحرم من الأطعمة والأشربة، هو المنهج الحكيم الذي يدور على دفع المضار، وجلب المصالح، وإن كل ظاهر لا مضره فيه من الأطعمة والأشربة فهو الحلال، وتتجدد في المقابل أن كل ما هو خبيث وضار محظى، ويعود تحريمه: إما لنجاستها كالمية والخنزير والدم، أو لمخالطتها لما نجس كالسمن ماتت فيه الفارة، أو ما سقي بنجس، وكذلك كل ما يسكر ويحدرك العقل، ويغيب الحواس، كالخمر وما في حكمها، وما يلحق الضرر بالبدن أو العقول أو الأخلاق.

لذلك اتفق أهل العلم - رحمهم الله - على تحريم ما يضر أكله بالبدن من الحيوان أو النبات أو الجماد^(٢)، ومستند اتفاقهم قوله تعالى: «وَلَا تَفْتُلُوا أَنفُسَكُمْ»^(٣)، قوله سبحانه: «وَلَا تُئْفِقُوا يَأْذِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»^(٤).

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

أن الله تعالى نهى عن إلقاء النفس إلى التهلكة وقتها، وذلك نهي عن كل ما يفضي إليه، ومن ذلك أكل الحشرات الخبيثة التي تضر بالبدن وقد تهلكه. ويستخلص من هذا: أن كل خبيث أو مضر من الأطعمة والأشربة يحرم تناوله إلا للمضرر، وأحكامه معروفة في بابه.

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الأدب بباب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده برقم (٢٨١٩)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة برقم (٣٦٠٥)، وأحمد في المسند /١١، برقم (٦٦٩٥)، والحديث حسنة الألبانى. ينظر: صحيح ابن ماجه /٣، ٢٠٠، برقم (٤٣٨١).

(٢) ينظر: مشكل الآثار للطحاوى /١، ٣٢٩، ورد المختار /١، ٥، ٢١٧/٥٦٣، ومواهب الجليل /٤، ٢٦٦، وشرح الخرشى /١، ٣/٨٨، والمجموع /٩، ٣٩، وأنسى المطالب /١، ٥٦٩، والمعنى /١٣، ٣٥٠.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٩٥.

المبحث الأول

حكم أكل الحشرات

المراد بهذا المبحث بيان ما يحل وما يحرم أكله من الحشرات، فالحشرات لا يعلم جميع أنواعها وأشكالها إلا الله؛ لأنها تشمل صغار دواب الأرض، ولكنها بشكل عام تنقسم قسمين:

القسم الأول: حشرات لها دم سائل كالوزغ والحياة والفأرة والضب والقنفذ واليربوع والواير ونحوها.

القسم الثاني : حشرات ليست لها دم سائل: كالجراد والزنبور والنحل والذباب والعقرب والعنكبوت والخنفسيه والعظاءة والجعلان والصراصير والجندب ونحوها.

وسأتناول حكم أكل أهم هذه الحشرات بقسميها والتي تحدث الفقهاء فيها وأدلتهم، والبقية يدخل حكمها ضمن القواعد الفقهية العامة في تحليل وتحريم الأطعمة في الشريعة الإسلامية.

أولاً: حكم أكل الجراد:

أجمع فقهاء المسلمين - رحمهم الله - على حل أكل الجراد^(١)، وقد ورد

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ١٥٧، والفتاوي الهندية ٥/٢٥٥، ورد المحhtar ٦/٣٠٧، وبداية المجتهد ١/٣٥٩، والمجموع ٩/٢٣، والمغني ١٣/٣٠٠، وفتح الباري ٩/٦٢١، وشرح الترمذ على صحيح مسلم ١٣/١٠٣.

في إباحة أكله أحاديث كثيرة، منها:

١ - حديث عبد الله بن أبي أوفى^(١) رضي الله عنه، قال: «غزونا مع رسول الله سبع غزوات، أو ستًا، كنّا نأكل الجراد»^(٢).

وجه الدلالة: أن كون هذا الصحابي يأكل الجراد مع الرسول عليهما السلام في هذه المدة المذكورة، دليل على حل الجراد؛ لأنَّه لو كان حراماً لبين النبي عليهما السلام حكمه، ولم يسكت عنه.

٢ - ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي عليهما السلام قال: «أحلت لنا ميتان ودمان، فاما الميتان فالجراد والحوت، وأما الدمان، فالطحال والكبده»^(٣).

وفي الحديث تصریح بأن الجراد حلال، بل فيه زيادة على ذلك وهو أن ميته حلال^(٤).

ثانياً: حكم أكل الضب:

اختلف الفقهاء في حكم أكله على قولين:

القول الأول: أنه مباح أكله، وهو قول جمهور الفقهاء - رحمهم الله -^(٥)

(١) هو علقة بن خالد بن الحارث الإسلامي، يقال له أبو معاوية، صحابي جليل، شهد الحديبية، له أحاديث مشهورة، عمر بعد النبي عليهما السلام، مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكرفة من الصحابة.

ينظر: الإصابة ١٨/٤، وتقريب التهذيب ٤٩٢

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب: أكل الجراد برقم (٥٤٩٥)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب: إباحة الجراد، برقم (٥٠١٩).

(٣) سبق تخریجه في ص ٧١.

(٤) قال ابن العربي - رحمه الله - في عارضة الأحوذى في شرح الترمذى ١٤/٨: «وجراد الحجاز كله مأكول، وجراد الأندلس لا يؤكل؛ لأنَّه ضرر محض». ١- هـ قال الصنعاني - رحمه الله - معلقاً على هذا: «فإذا ثبت ما قاله فتحريمها لأجل الضرر كما تحرم السموم». سبل السلام ١٤١/٤

(٥) ينظر: المدونة ٦٤/٢، والكافى ١٦٣/١، والمهذب ١/٢٤٨، وحاشية العجيرمى ٤٣٥ - ٣٠٦، والمغني ٤١٢/٩، وكشاف القناع ٦/١٩٢، والمحلى ٧/٥٠٧.

والطحاوي من الحنفية^(١).

القول الثاني: أنه يحرم أكله، وهو مذهب الحنفية^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الثاني :

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بما يلي:

أ - حديث عبد الرحمن بن شبل^(٣) رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب^(٤).

ووجه الدلالة: أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم الضب، يدل على تحريمه؛ لأن النهي يقتضي التحريم.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به لضعف رواته^(٥).

(١) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٢٠٠، ومختصر الطحاوي ص ٤٤١، طبعة كراتشي، باكستان، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

(٢) ينظر: المبسوط: ١١/٢٣١، وبدائع الصنائع ٥/٣٦، وتبين الحقائق ٥/٢٩٥، الدر المختار مع رد المحتار ٦/٣٠٦.

(٣) هو عبد الرحمن بن شبل بن عمر بن زيد الأنصاري من بني حارثة المدني، أحد التابعين، صحابي فقيه، سكن الشام، ومات في أيام معاوية.

ينظر: التاريخ الكبير ٥/٤٥، والاستيعاب ٢/٣٧٩، والكافش ١/٦٣٠، وتقريب التهذيب ص ٥٨٢.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة باب: أكل الضب برقم (٣٧٩٣)، والبيهقي في كتاب الضحايا باب: ما جاء في الضب رقم ٩/٣٢٦.

(٥) قال البيهقي: انفرد به إسماعيل بن عياش عن ضمصم بن زرعه وليس بصحبة، قال المنذري: فيما مقال، وقال الخطابي: ليس إسناده بذلك. ينظر: السن الكبرى ٩/٣٢٦، قال صاحب الجوهر النقى ٩/٣٢٥: ضمصم حمصي وابن عياش شامي فإذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحًا، كما قال: البخاري وابن معين، ولهذا أخرج له أبو داود هذا الحديث وسكت عنه، وهو حسن عنده على ما عرف، وقد صلح الترمذى.

٢ - روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أهدى له ضب، فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أتعطين مالا تأكلين»^(١).

وجه الدلالة:

أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كره لنفسه ولغيره أكل الضب؛ فدل ذلك على تحريمه^(٢).

ونوقيش الاستدلال:

بأنه لا يدل على التحريم؛ لأن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه منعها من التصدق به، لا يتعين أن يكون حراماً لذلك، بل يحتمل أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه أراد ألا يكون مما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام، كما نهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يتصدق بالبسر والتمر الرديء^(٣)، مع أنه في الحديث دلالة على إباحة الضب، وهو كونه أهدي لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فلو كان حراماً لم يهد له صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٤).

أمثلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء - رحمهم الله - على إباحة الضب بأحاديث كثيرة، منها:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد بيت ميمونة - رضي الله عنها - فأتنى بضمب محنوذ، فتقبل: هو ضب، فرفع صلوات الله عليه وآله وسلامه يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه؟، قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجلدني أعاذه، قال خالد: فجررته فأكلته، ورسول الله ينظر، فلم ينهني^(٥).

= لابن عياش عدة أحاديث من روایته عن أهل بلدته. ينظر: نصب الراية: ١٩٥/٤.

والحديث حسنة الألباني. ينظر: صحيح سنن أبي داود ٤٤٨/٢.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٠١)، وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/١٩٥: حديث غريب.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٣٧.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٠١.

(٤) ينظر: أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية د. عبد الله الطريقي ص ٢١٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب: أكل الضب برقم (٥٥٣٧)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب برقم (٥٠٠٩).

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سئل عن الضب فقال: «لا آكله ولا أحرمه»^(١).

وجه الدلالة: أن الحديثين السابقين يدلان على إباحة أكل لحم الضب، إذ لو كان حراماً لما أقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، خاصة أنه أكل أمامة، فدل على أن أكله مباح، وأما كراحته له فلأنه ليس من طعام قومه، لا من أجل أنه حرام.

٣ - قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم بحله، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ترك رسول الله الضب تقدراً، وأكل على مائده، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ»^(٢).

٤ - قال النووي - رحمه الله - : «أجمع المسلمين على أن الضب حلال ليس بمكرر، إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراحته، وإنما حكاها القاضي عياض عن قوم قالوا: هو حرام. وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص، وإجماع من قبله»^(٣).

الترجيح:

بعد عرض قولى أهل العلم وأدلةهم في المسألة، يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو أن أكل الضب حلال؛ لأن أدلة الحل أقوى وأرجح من أدلة التحرير؛ ولأن الأصل في الأشياء الحل.

قال الطحاوي - رحمه الله - : «فثبتت بتصحيح هذه الآثار، أنه لا بأس بأكل الضب، وهو القول عندنا، والله أعلم بالصواب» ا. ه^(٤).

ثالثاً: حكم أكل القنفذ:

اختلف الفقهاء في حكم أكله على قولين:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب برقم (٥٠٠١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب برقم (٥٠١٣).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٩٧/١٣ - ٩٩.

(٤) شرح معاني الآثار: ٢٠٢/٤.

القول الأول: أنه مباح أكله ، وإليه ذهب المالكية^(١) ، وهو القول الصحيح عند الشافعية^(٢)

أدلة هذا القول :

١ - أنه مستطاب الأكل ، والعرب قد استطابه ، فيدخل تحت علوم قوله تعالى : «وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَ»^(٣) .

ويمكن أن يناقش : بأن استطابة العرب ليس لها أصل في الحل والحرمة.

٢ - واستدلوا بما روي عن ابن عمر^{رض} أنه سئل عن القنفذ، فتلا هذه الآية : «فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطَعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْسَنَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّمَا رِجْسُ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَدِهِ»^(٤) ، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة^{رض} يقول ذكر عند النبي^ص فقال: «خيثة من الخبائث»، فقال ابن عمر^{رض}: «إن كان قال رسول الله هذا، فهو كما قال ما لم تذر»^(٥).

وجه الاستدلال: أن كل ما عدا المذكورات في الآية حلال، ولم يعد القنفذ من المحرمات.

ونوقيش الاستدلال: بأن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به^(٦).

(١) ينظر: الكافي ٤٣٧/١ ، والشرح الكبير ١/٢٢٣ ، وشرح الخرشفي ٣/٢٦ - ٢٧.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٤٠/١٥ ، والمجموع ١١/٩ ، ومغني المحتاج ٤/٢٠٢.

(٣) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧.

(٤) سورة الأنعام، من الآية: ١٤٥.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب: في أكل حشرات الأرض، برقم (٣٧٩٩)، وأحمد في المسند ١٤/٥١٥، برقم (٨٩٥٤).

(٦) قال الصنعناني - رحمه الله - : قال الخطابي: إسناده ليس بذلك وله طرق. وقال البيهقي: لم يرد إلا من هذا الوجه الضعيف، ورواه شيخ مجهول. (سبيل السلام ٤/١٤٤). وقال البغوي: وقد روي في تحريم القنفذ حديث ليس إسناده بذلك. شرح السنة ١١/٢٤٠. وقال البيهقي: هذا الحديث لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد ضعيف.

القول الثاني: أنه حرام أكله، وبه قال الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

للليل هذا القول:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق الذي استدل به أصحاب القول الأول^(٣)، وذكروا أنه من جملة الخبائث، والخبائث محرمة بنص القرآن، فيكون القنفذ محرماً.

ويناقش الحديث بما نوقشت به في أدلة القول الأول، فلا داعي لتجرارها^(٤).

قال الماوردي - رحمه الله - : «يحتمل إن صح الحديث على أنها خبيثة الفعل دون اللحم؛ لما فيه من إخفاء رأسه عند التعرض للذبح، وإبداء الشوكة عند أخذه»^(٥).

الترجيح:

بعد عرض قولي أهل العلم في هذه المسألة، وما استدل به كل قول، أتوقف عن الترجيح بين قولي العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة؛ وذلك

= السنن الكبرى: ٥٤٧/٩. وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: وإنستاده ضعيف لجهالة عيسى بن نمilia الفزاري وأبيه، ولابهام الراوي عن أبي هريرة. المستند ٥١٥/١٤.

(١) ينظر: بداع الصنائع ١٤٦/٤.

(٢) ينظر: المعجمي ٣١٥/١٣. وللشافعية وجه بتحريم أكله كما ذكره الترمي في المجموع ٩/١١.

(٣) سبق إيراده في ص ٢٤٣.

(٤) قال العلامة ابن باز - رحمه الله - : أما الحديث الذي رواه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال في القنفذ: «إنما هو خبيثة من الخبائث»، فضعف عند أهل العلم، فقول ابن عمر رضي الله عنهما للشيخ المذكور في الحديث: إن كان رسول الله قال ذلك فهو كما قال، يتضح من كلامه رضي الله عنه أنه لا يعلم أن الرسول ﷺ قال في شأن القنفذ شيئاً، كما ويتبين من كلامه أيضاً عدم تصديقه الشيخ المذكور، والحديث المذكور ضعفه البيهقي وغيره من أهل العلم لجهالة الشيخ المذكور، فعلم مما ذكرنا صحة القول بحله (أي: القنفذ)، وضعف القول بتحريمه.

ينظر: الفتوى الإسلامية: ٣٩٠/٣ جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المستند.

(٥) الحاوي الكبير: ١٤١/١٥.

لتعارض الأخبار الواردة في تحريم أكل لحمه وجوازه، والله تعالى أعلم بالصواب.

رابعاً: حكم أكل اليربوع:

للفقهاء - رحمة الله - في حكم أكله قوله:

القول الأول:

أنه مباح أكله، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وهو الصحيح عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني:

أنه حرام أكله، وبه قال الحنفية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

الأدلة:

أمثلة القول الثاني:

١ - أنه من الخبائث، وأكل الخبائث حرام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمُحَرِّمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبَثُ﴾^(٦).

٢ - أن اليربوع يشبه الفأر، والفار حرام، فياخذ حجمه في التحرير.

ويمناقش الدليل من وجهين:

أ - أن الشبه لا دخل له في التحرير، فيبقى على الإباحة الأصلية.

ب - أن النبي ﷺ قد أمر بقتل الفأر، ولم يأمر بقتل اليربوع، فدل على أنه ليس بحرام.

(١) ينظر: أضواء البيان /٢٠٢.

(٢) ينظر: الحاوي /١٥، ١٣٩، والمجموع /٩، ١٥، وأسنى المطالب /٤، ١٧٦.

(٣) ينظر: المغني /١٣، ٣٢٦، والإنصاف /٢٧، ٢١٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع /٤، ١٤٦، والبحر الرائق /٨، ٣١٣.

(٥) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير /٢٧، ٢١١.

(٦) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧.

أمثلة القول الأول:

- ١ - أن عمر رَبِيعَتِهِ قد حكم على المحرم بجفنة جزاء إتلافه، دل على أنه صيد بري مأكل اللحم ^(١).
- ٢ - أن الأصل في الحيوان الحل والإباحة ما لم يرد فيه دليل التحرير، ولا دليل على تحريم أكل اليربوع، فهو مباح أكله ^(٢).

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء وأدلةهم في هذه المسألة، يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول؛ وذلك لقوة أداته؛ وضعف أدلة المخالفين.

خامساً: حكم أكل الوبر .

للفقهاء - رحمهم الله - في حكم أكله قولان:

- القول الأول:** أنه مباح، وبه قال المالكية ^(٣) والشافعية في الصحيح عندهم ^(٤)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ^(٥)، واستدلوا بما يلي:
- ١ - أنه مما تستطيبه العرب، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَيَحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ﴾ ^(٦).

- ٢ - عموم قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَبْهِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَرِيزٍ فَإِنَّمَا رِجْسُ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ^(٧).

(١) ينظر: الحاوي ١٥/١٣٩، وسبق تخریج الأثر في ص ١٧٧ من البحث.

(٢) ينظر: المغني ١٣/٣٢٦.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ٢/٦٤، وشرح الغرضي ٢/٢٦ - ٢٧.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/١٤٠، والمذهب ١/٢٤٧، ومعنى المحتاج ٤/٢٩٩.

(٥) ينظر: الانصاف ٢١٣/٢٧، والفروع ٦/٢٩٤، ومتنه الإرادات ٢/٥٠٦ - ٥٠٧.

(٦) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧.

(٧) سورة الأنعام، من الآية: ١٤٥.

وجه الاستدلال: أن الوبير خارج عن المذكورات في الآية الكريمة؛ فهو حلال الأكل.

٣ - أنه يفدى في الإحرام والحرم، فقد حكم فيه عمر رضي الله عنه بجحرة^(١).

القول الثاني:

أنه حرام، وبه قالت الحنفية^(٢)، والحنابلة في الرواية الثانية^(٣).

ولم يذكروا دليلاً لما ذهبوا إليه، إلا قولهم بأنه يشبه الفار.

ويناقش هذا: بأن الشبه لا دخل له في الحل والحرمة، مع وجود ما لا يقتضي التحرير.

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء وأدلةهم في هذه المسألة، يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول القاضي بإباحة أكل الوبير؛ لأن عموم النص يقتضيها، ولم يرد فيه تحريم، فيبقى على الإباحة الأصلية.

ساساً: حكم أكل الفار .

للفقهاء في حكم أكله قوله:

القول الأول:

حرمة أكله، وبه قال جمهور الفقهاء، وهو المشهور عند المالكية^(٤).

وساقوا على ذلك أدلة، منها:

(١) ينظر: الأم ١٩٤ / ٢، والشرح الكبير ٢١٣ / ٢٧. وهذا الدليل خاص بالشافعية والحنابلة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٥ / ٤، والبحر الرائق ١٧١ / ٨ - ١٧٢، ورد المحhtar ٦ / ٣٠٥.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٧ - ٢١٣، المطبوع مع المقنع والإنصاف، والفروع ٦ / ٢٩٤ - ٢٩٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٤ / ٤، والمهند ١ / ٢٤٨، الحاوي الكبير ١٥ / ١٣٦، مواهب الجليل ٤ / ٣٤٩، والمقنع ٢٧ / ٢٠٦، والشرح الكبير ٢٧ / ٢٠٨، والمحلل: ٧ / ٥٠٥، ٥٠٦.

١ - أن الفأر مأمور بقتله، فلا يحل أكله، لحديث الخمس الفواسق، حيث ذكر منها الفأر^(١)، قال النووي - رحمه الله - : «ما أمر بقتله من الحيوانات فأكله حرام»^(٢).

٢ - أنه خبيثة من الخبائث، وقد قال تعالى: ﴿وَحَرَمَ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ﴾^(٣).

القول الثاني:

يرى بعض المالكية التفصيل، فقالوا: إذا علم وصوله إلى النجاسة فهو مكروه، كفار البيوت، وإذا لم يعلم وصوله إلى النجاسة، كفار أعمى يكون بالصحراء، فهو مباح؛ وذلك لأن الأصل في منذهبهم، أن الطيبات هي محللات^(٤).

الترجح:

بعد عرض قولي العلماء وأدتهم في هذه المسألة ، يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو تحريم أكل الفأر؛ لأن حديث الخمس الفواسق، حديث صحيح، وأمر النبي ﷺ بقتله دليل على عدم جواز أكله.

سابعاً: حكم أكل الحية.

للفقهاء في حكم أكلها قولان:

القول الأول:

حرمة أكلها، وبه قال جمهور الفقهاء^(٥) - رحمهم الله تعالى - .

(١) سبق تخربيجه في ص ٥٧.

(٢) المجموع: ٩ / ١٧ - ١٨.

(٣) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٣٤٩/٤، وشرح الخرشي لمختصر خليل ٣/٢٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧٩/٢، ومنح الجليل على مختصر خليل ٢/٤٥٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٣٢٣.

(٥) ينظر: المبسوط ١١/٤٣١، وبدائع الصنائع ٤/١٤٥، والمهدب ١/٢٤٨، وحاشية الجمل:

ويعض المالكية^(١).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

- ١ - عموم قوله تعالى: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ﴾^(٢)، فالحياة وكل ذات السم من الخباث.
- ٢ - ما صح عن النبي ﷺ قوله: «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم»، وفي رواية: ذكر فيها الحياة^(٣).

وجه الدلالة:

أن ما أمر النبي ﷺ بقتله، حرم أكله، فلو كان من الصيد المباح لم يبح قتلها؛ ولأن الله تعالى يقول: ﴿لَا تَقْتُلُوا الْأَصَيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾^{(٤)(٥)}.

القول الثاني:

لا يأس بأكل الحياة إذا ذكيت في موضع ذكاتها، وإذا أمن سماها، وهو مذهب أكثر المالكية^(٦)، وهو مذهب الأوزاعي، وابن أبي ليلى أيضا - رحمهما الله -^(٧).

= ٢٧٣/٥، والمغني ٤١٢/٩ وكشاف القناع ١٩٣/٦، ومطالب أولي النهى ٦/٣١١، والمحلى ٥١٢/٧ - ٥١٣.

(١) ينظر: مواهب الجليل ٣/٢٢٨، وشرح الخروشي ٢/٢٦-٢٧، وحاشية الدسوقي ٢/١١٥.

(٢) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧.

(٣) سبق تخريرجه في ص ٥٧.

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٩٥.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ١٣/٣١٧.

(٦) ينظر: تهذيب المدونة ٢/٢٥، والكافي ١/٤٣٧، وفتاوي البرزلي ١/٦٣٩. دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢م، ومواهب الجليل ٣/٢٢٨، وحاشية الدسوقي ٢/١١٥، والشرح الصغير ١/٣٢٢ - ٣٢٣.

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣١، والتمهيد لابن عبد البر ١٥/١٧٨، والجامع لأحكام القرآن ٧/١٠٧، والمغني ١٣/٣١٧.

أما الحجة لهذا المذهب فعموم قوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ
مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِرِ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ
خِزِيرٍ فَإِنَّمَا رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَدِهِ»^(١).

دللت الآية الكريمة على حصر المحرمات المذكورة، وأن ماعداها حلال
ومباح^(٢).

الترجيح:

بعد التأمل في القولين السابقين وأدلةهم، يظهر لي - والله أعلم - رجحان
القول الأول؛ وذلك لوجاهة أدله؛ ولأن الباقيين ليس لهم حجة إلا عدم ورود
دليل التحرير، وقد ورد الأمر بقتلها في حديث الفوائق الخمس، ثم إنها
مستحبة فتدخل تحت قوله تعالى: «وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَّيْثَ»^(٣)؛ ثم إنها من
ذوات السم فتحرم؛ لأن سمّها قد يكون قاتلاً، فيصعب التأمين من ضررها.

أما حكم أكل بقية الحشرات:

كالزنابير والعقارب والعناكب والخفسياء والذباب والبراغيث والنمل
والصراصير ونحوها في الخلقة والصفات، فللفقهاء - رحمهم الله - في حكم أكلها
قولان:

القول الأول:

حرمة أكل هذه الحشرات، وبه قال جماهير الفقهاء^(٤)، وبعض المالكية^(٥).

(١) سورة الأنعام، من الآية: ١٤٥.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٧/١٠٥.

(٣) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤/١٤٦، والبحر الرائق ٨/١٧٢، ورد المختار ٦/٣٠٤، والحاوي الكبير ١٥/١٤٦، والمجموع ٩/١٦، ومغني المحتاج ٤/٣٠٢، والمغني ١٣/٣١٧، وكشاف القناع ٦/١٩١، ومنتهى الإرادات ٢/٥٠٨، ٢/٥٠٧، ومجموع الفتاوى ٣١٦، شيخ الإسلام ١١/٦٠٩.

(٥) ينظر: قوانين الأحكام الفقهية ٤/١٨١، ومواهب الجليل ٤/٣٤٩.

القول الثاني:

حل كل أصناف الحشرات لمن لا تضره، وهو مذهب المالكية^(١).

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

١ - قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمِ يَنْطَمِمُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَزَبٍ فَإِنَّمَا يُرْجِسُ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه حصر المحرمات في الأربع المذكورة، وهذا يفيد أن ما عداها حلال، ومنها الحشرات^(٣).

ونوقيش الاستدلال بهذه الآية: بأن معناها: لا أجد فيما نزل به القرآن محرما إلا هذه المذكرات، وما عداها محرم بالسنة^(٤).

٢ - ما رواه ملقم بن تلب^(٥) عن أبيه قال: «صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما»^(٦).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٧/١٢٠، وقوانين الأحكام الفقهية ١٨١، وحاشية الدسوقي ٢/١٣٦، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/٣٢٣.

(٢) سورة الأنعام، من الآية: ١٤٥.

(٣) قال القرطبي - رحمه الله - في الجامع لأحكام القرآن ٧/٣٠٠ عند قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات): مذهب مالك أن الطيبات هي المحللات، فكانه وصف بالطيب إذ هي لفظة تتضمن مدحاً وتربيفاً، وعلى هذا حمل مالك المستقررات كالحيتان والعقارب والخناfers ونحوها.

(٤) ينظر: الحاوي ١٥/١٣٦، والمجموع ٩/١٧.

(٥) هو ملقم بن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنزي بصري يروي عن أبيه وله صحبة، ويقال له هلقام، ويروي عنه ابن أخيه غالب جحرة، وابنته أم عبد الله بنت ملقم. ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/٢٩٥، وتهذيب الكمال ٣/١٣٧١، والكافش ٣/١٧٣، وتاريخ الكبير ٨/٧٧، والجرح والتعديل ٨/١٩٦٩.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب: في أكل حشرات الأرض، برقم (٣٧٩٨)،

وجه الدلالة:

أن كون هذا الصحابي رض لم يسمع لحشرة الأرض تحريماً من الرسول ص، يدل على أنها حلال؛ لأنها لو كانت حراماً لكان النبي ص بين للصحابة رض حرمتها لكثرة البلوى بها.

ونوقيش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به^(١).

الثاني: أنه إن صح الحديث، لم يكن فيه دليل على الإباحة؛ لأن قوله «لم أسمع» لا يدل على عدم سماع غيره؛ لأن عدم السماع لا يعني عدم ورود الدليل^(٢).

٣ - حديث سلمان الفارسي رض، قال: سئل رسول الله ص عن السمن والجبن والفراء، قال: «الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمته الله في كتابه، وما سكت عنه فهو عفو»^(٣).

وجه الدلالة:

أن الشارع قد سكت عن تناول الحشرات، فهي مباحة، وللإنسان أن يأكل ما لا تعافه نفسه من الأشياء، بشرط أن لا تكون ضارة، ويشرط أن تذكى.

= والبيهقي في كتاب الضحايا، باب: ما روي في القنفذ وحشرات الأرض برقم (١٩٤٣٣)، ٥٤٨/٩.

(١) ينظر: قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٢٢: قال: البيهقي: إن إسناده غير قوي، قال النسائي: ينبغي أن يكون ملقام بن تلب ليس بالمشهور، وقال: الألباني: إسناده ضعيف. ضعيف سنن أبي داود ص ٣٠٤.

(٢) ينظر: المجمع ١٧/٩، وعون المعبد ١٥٧، ومعالم السنن ٤/٢٢٩.

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب اللباس، باب: ما جاء في لبس الفراء برقم (١٧٢٦)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب: أكل السمن والجبن، برقم (٣٣٦٧)، ومختصر مستند البزار ٢/٩٣، برقم (١٤٨١)، والطبرانى في المعجم الكبير ٦/٢٦١، وقال الهيثمى في مجمع الزوائد ١/١٧١: رواه البزار والطبرانى وإسناده حسن ورجاله موثوقون، والحديث حسنة الألبانى، ينظر: صحيح ابن ماجه ٣/١٤١.

أدلة القول الأول:

١ - عموم قوله تعالى: «وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْجَبَّتَ»^(١).

وجه الاستدلال: الحشرات من الخبائث تستبعدها الطياع السليمة، وغير مستطابة، وقد استخبتها العرب^(٢)، والقرآن نزل بلغتهم، فكان استخبايثم له تحريمًا لأكله، ما لم يرد دليل خاص بحله؛ لأنهم مخاطبون به أولاً؛ وهم الجنس المعتدل الذي ينفر من المستقدرات، ويقبل على ما يسطاب.

٢ - أن من الحشرات ما نص على قتلها كالعقرب؛ لأنها مؤذية؛ لذا يحرم أكل كل مؤذ، وذوات الإبر والسّموم من أجل أذاء، ولا شك أن كثيراً من الحشرات مؤذية بشكل أو باخر، ومنها ما هو مستقدر يأكل القاذورات^(٣).

الترجيح:

بعد عرض قولى العلماء في هذه المسألة، وأدلة كل قول، يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول القاضي بتحريم أكل حشرات الأرض وبخاصة الضارة منها؛ لكونها غير مستطابة؛ لأن بعض الأنواع أمر بقتلها كما سبق، وهذا يدل على تحريم أكلها؛ لأن المباح لا يقتل بل يصاد، أو يذبح، ولو كان الانتفاع بأكلها جائزًا لما أمر بقتلها، وأما أدلة من قال بإباحتها فهي عامة، لا تقوم الحجة على الإباحة.

(١) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧.

(٢) قال الماوردي - رحمه الله - في الحاوي ١٥/١٣٣ : «الأوصاف المعينة فيمن يرجع إلى استطابته واستخبايثه - من العرب - خمسة: أحدها: أن يكونوا عرباً. والثاني: أن يكونوا في بلادهم. والثالث: أن يكونوا من أهل الأمصار والقرى، دون الفلوات. والرابع: أن يكونوا أغنياء من أهل السعة. والخامس: أن يكونوا في زمان الخصب والسعادة. فإذا تكاملت في قوم استطابوا أكل شيء كان حلالاً ما لم يرد فيه نص بتحريمه، وإن استخبايثوا أكل شيء كان حراماً ما لم يرد نص بتحليله».

(٣) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «أكل الخبائث، وأكل الحيات والعقارب حرام بإجماع المسلمين، فمن أكلها مستحللاً لذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ومن اعتقاد التحرير وأكلها فإنه فاسق عاص لله ورسوله ﷺ ثم قال: ولو ذكرت الحياة لكان أكلها بعد ذلك حراماً عند جماهير العلماء؛ لأن النبي ﷺ قال: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحياة والعقرب...» مجمع الفتاوى: ٦٠٩/١١.

المبحث الثاني

حكم ذكاة الحشرات وصفتها

لا خلاف بين الفقهاء أن جميع الحشرات البرية المأكولة اللحم تحتاج إلى التذكية عدا الجراد الذي استثنى بقول النبي ﷺ: «أحلت لنا ميتان ودمان، فاما الميتان، فالحوت والجراد... الحديث»^(١).

ولكن وقع خلاف بين جمهور الفقهاء والمالكية في الجراد، هل يحتاج إلى تذكية، أو لا؟، على قولين:

القول الأول: أن الجراد لا يحتاج إلى تذكية، وإليه ذهب جمهور الفقهاء^(٢)، وبعض المالكية^(٣)، ونقل الإمام النووي - رحمه الله - الإجماع على ذلك^(٤).

القول الثاني: لابد من تذكيمه، وهم المالكية، ولكنهم لم يحصروا سبب التذكية في قطع الرأس، بل قالوا يفعل به ما يعدل موته، فكل سبب يذهب بالحياة يعتبر عندهم تذكية، كأن يقلع رأسه، ويسلق، أو يشوى حيًّا، أو يلقى في

(١) سبق تخرجه في ص ٨٨.

(٢) ينظر: بداع الصنائع: ٣٦/٥، ٣٥، ورد المختار ١٩٥/٥، ونهاية المختار ٢٢٢/١، وكشف النقاع ٤/١٢٠، وشرح متنه الإرادات ١٨٢/٤.

(٣) ينظر: المعونة ٤٦٣/١، وعقد الجوادر الشمية ٥٩٢/١.

(٤) المجموع شرح المهذب: ٨١/١، ٨٢/٨١، وينظر: البناء على الهدایة: ٧٣١/١٠.

ماء حار، أو تقطع أرجله، أو أجنته، ويموت من ذلك، ولا يؤكل عندهم من الجراد ما مات حتف أنفه^(١).

ولم يخص فقهاء المالكية التذكرة بالجراد فقط، بل عمموا في جميع خشاش الأرض، فلا يباح أكلها إلا بذكاة، وذكاتها مثل ذكاة الجراد عندهم^(٢).

الأدلة:

دليل القول الثاني:

احتج المالكية لما ذهبوا إليه بأن الجراد صيد، ولذلك وجب بقتله في الحرم جزاء، وما كان كذلك فلا بد فيه من الذكاة^(٣).

وي يناقش هذا: بأن الحديث: «أحل لنا ميتتان ٠٠٠»، أفاد حل الجراد من غير اشتراط التذكرة، بل سماها ميّة، ولا يكون كذلك إذا اشترطت التذكرة؛ لأنه باشتراطها تخرجه عن كونه ميّة، فلا تكون الميّة مذكاة.

أدلة القول الأول:

١ - استدلوا بالإطلاق في حديث: «أحلت لنا ميتان»^(٤).

وجه الدلالة: أنه ذكر حل الجراد دون اشتراط التذكرة.

٢ - حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عنه أنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد^(٥).

(١) ينظر: المدونة ١/٢٤١، والممعونة ١/٤٦٣، ومواهب الجليل ٣/٢٨٨، وشرح الغرضي ٣/٢٥، وتسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك لمبارك بن علي التريمي ٣/١٠١١.

(٢) ينظر: موهاب الجليل ٤/٣٤٩.

(٣) ينظر: الممعونة ١/٤٦٣، وتسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك ٣/١٠١١.

(٤) سبق تخريرجه في ص ٨٨.

(٥) سبق تخريرجه في ص ٣٣٨.

وجه الدلالة: ذكر الصحابي رضي الله عنه إباحة أكله من غير فرق بين أن يموت بسببه، أو بغير سبب كالذكاة.

٣ - واستدلوا بأثر ورد عن علي رضي الله عنه يفهم منه حل أكل الجراد بغير الذكاة، حينما سئل عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض، وفيه الميت وغيره، فقال رضي الله عنه: «كُلْهُ كُلْهُ، ذِكَّةُ الْسَّمْكِ وَالْجَرَادِ وَاحِدَةٌ»^(١).

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء وأدلةهم في هذه المسألة، يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو عدم احتياج الجراد إلى التذكية؛ وذلك لدلالة الأحاديث الصحيحة، والتي هي حجة على المالكية، بالإضافة إلى أن مستندهم في إيجاب التذكية ضعيف، كما يظهر من المناقشة الواردة عليها^(٢).

وأما بقية الحشرات كالضب والوبر والقنفذ ونحوها - عند القائلين ببابحتها - فتحتاج إلى تذكية، وذلك بقطع الحلقوم والمريء والودجين، كما بينه الفقهاء - رحمهم الله - في صفة التذكية الشرعية.

فالمالكية القائلون بباباحة أكل الحية يرون وجوب تذكيتها، تذكية شرعية وطريقتها عندهم أن يقطع رأسها من المنطقة الدقيقة بعد رأسها، ولا بد أن يكون القطع فيها لرقبتها، فلو بقي منها جلد ولو يسير حرمت؛ لجريان السم في بدنها من ذلك المتبقى من الجلد، ثم إن الحية تحتوي على السم قريباً من ذنبها،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب المناسك، باب: الحيتان برقم (٨٦٣٣)، ونصه: «الحيتان والجراد ذكي كله»، والبيهقي في كتاب الصيد والضحايا، باب: ما جاء في أكل الجراد برقم (١٩٠٠٢)، قال الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٠٥: «غريب بهذا اللفظ»، وقال ابن حجر في الدرية ٢/٢١٣: «لم أجده هكذا».

(٢) وما ينبغي التنبه له أن فقهاء الشافعية كرهوا ذبح الجراد وقطعه حيأً، وصرحوا بجواز قليه ميتاً، دون إخراج ما في جوفه، ويحرم عندهم قليه وشيء حيأ على الراجح لما فيه من التعذيب. ينظر: تحفة المحتاج بحاشية الشيررواني ٨/١٧٥، ١٧٤، بينما يرى فقهاء الحنابلة إباحة قليه وشيء حيأ. ينظر: المغني ١٣/٣٠١.

فكذلك لا بد من قطع الذنب من المنطقة الغليظة من ذنبها، إذن لا بد من تذكيتها من موضوعين^(١):

(١) ينظر: الذخيرة ٤/١٠٣، والفرق للقرافي وبهامشه إدرار الشروق في أنواع الفروق لأبي القاسم بن الشاط ٣/١٧١ - ١٧٢)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، وفتاوي البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل بالمفتين من القضايا والأحكام) ١/٦٣٦، ومواهب الجليل ٤/٣٤٨، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/١٨٠.

المبحث الثالث

أثر الحشرات في بعض أنواع الأطعمة والأشربة

المطلب الأول: وقوع الذباب في الأشربة والأطعمة

المطلب الثاني: الحشرات التي تنشأ في الفواكه والخضروات

المطلب الثالث: الحشرات التي تنشأ في منتجات الحليب

المطلب الرابع: الحشرات التي تتواجد في الدقيق والبقوليات
والحبوب

المطلب الخامس: الحشرات التي تنشأ في اللحوم

المطلب السادس: الحشرات التي تنشأ في التمور

المطلب السابع: موت الحشرات في الزيوت والمانعات

المطلب الثامن: حكم تغطية الأواني وإيقاء الأسقية صيانة
من الحشرات

المطلب التاسع: غسل اليدين والفم عند النوم خشية
استجلاب الحشرات

المطلب الأول

وقوع الذباب في الأشربة والأطعمة

إن الذبابة من الحشرات التي تعم به البلوى بالنسبة للإنسان وبيئته، من حيث كثرتها وانتشارها، فتؤديه في بدنها وطعامه وشرابه، ومن المعلوم أن الذباب يحمل معه أنواعاً من الجراثيم^(١)، والأوساخ، بسبب تنقله بين أنواع التجassات والمواضع الملوثة، وأنه لا يمكن منعه من النزول على الطعام والشراب، في غالب الأحوال، ولهذا وغيرها أرشد النبي المصطفى ﷺ إلى طريقة وقائية، يدفع بها ضرر الذباب، وذلك بغمسه في الطعام أو الشراب، إذا وقع فيه، فيندفع شره وأذاته بذلك، صح ذلك عن النبي ﷺ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء»، وفي رواية: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، فليغمسه ثم لينزعه فإنه يتقي بجناحه الذي فيه داء»، وأخرج جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ: «إن أحد جناحي الذباب سُم، والآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام

(١) جمع جرثومة، مأخوذة من الكلمة الأعجمية germ والتي تعني ميكروب، أي: كائنات حية دقيقة، ولا صلة لها بالكلمة العربية جرثومة، والتي تعني أصل الشيء، أو التراب المجتمع في أصول الشجر، أو قرية النمل. قال أبو عبيدة: والجراثيم كل شيء مجتمع، والواحدة جرثومة، قال: وقد تكون الجرثومة أصل الشيء.

ينظر غريب الحديث ١٩٣/١، والقاموس المحيط ص ١٤٠٥، والموسوعة العربية العالمية ٢٣/٢٣، ٥/٢٣.

فاملقوه^(١)، فإنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء^(٢).

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : «في الحديث أمران: أمر فقهي، وأمر طبي، فأما الفقهي فهو دليل ظاهر الدلالة جداً على أن الذباب إذا مات في ماء أو مائع، فإنه لا يُنجزه، وهو قول جمهور العلماء، ولا يعرف في السلف مخالف في ذلك بأن يغمس فيه ثم ينزع منه ويطرح، والفائدة في الأمر بغضمه جميعاً هي أن يتصل ما فيه من الدواء بالطعام والشراب، كما اتصل به الداء؛ لأن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر سما، وهو المعنى الطبي في الحديث حيث إن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم، والحكمة العارضة عن لسعه، وهي منزلة السلاح، فإذا سقط فيما يؤذيه، إنقاذه بسلاحه فأمر النبي ﷺ أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه في جناحه الآخر من الشفاء، فيغمس كله في الماء والطعام، فيقابل المادة السمية المادة التافعة فيزول ضررها بإذن الله»^(٣)

والتفسير الطبي لهذا الحديث موجود منذ عهد بعيد، فقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسعه العقرب والزنبور، إذا دلك بالذباب نفع منه نفعاً بينما ويسكنها، وما ذلك إلا للمادة التي فيه من الشفاء^(٤).

واستشكل بعضهم قدسهم وحديثاً، صحة الحديث سندًا ومعنى، على الرغم من إخراج الإمام البخاري - رحمه الله - سيد الحفاظ وأمير المحدثين له في صحيحه.

وخلاصة ما اعترضوا به أمور هي :

قالوا: كيف يجتمع الداء والدواء في جناحي الذباب؟ وقالوا: كيف يعلم

(١) أي أغمسوه ليخرج الشفاء كما أخرج الداء، فالعقل هنا هو الغمس، ينظر: (غريب الحديث ١/٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب إذا وقع الذباب في الإناء برقم (٥٧٨٢)، والرواية الثانية في كتاب بدأ الخلق، باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم برقم (٣٣٢٠)، وأبو داود في كتاب الأطعمة باب: في الذباب يقع في الطعام برقم (٣٨٤٤)، وأحمد في المستند من حديث أبي سعيد ١٨٦/١٨، برقم (١١٦٤٣).

(٣) زاد المعاد: ١١١/٤ - ١١٢.

(٤) سبل السلام: ١/٣٥ بتخريج محمد عبد القادر عطا.

الذباب الجناح الذي فيه الداء من غيره، حتى يقدمه؟، وقالوا: إن الذباب ينقل الجراثيم، فكيف نغمسه في الطعام أو الشراب، ثم نطرحه، بدلاً من أن نطرح الطعام أو الشراب الذي وقع فيه الذباب؟^(١).

والجواب عن هذه الاعتراضات:

أولاً: على المسلم أن يؤمن بكل ما جاء به رسول الله ﷺ، فإذا ثبت وصح عنه قول، فليس له إلا الرضا والتسليم، مع الجزم واليقين؛ لأن الله تعالى يقول:

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِدِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(٢).

ولا يهم المسلم كثيراً ثبوت الحديث من جهة الطبع؛ لأن الحديث حجة وبرهان قائم في نفسه^(٣)، ومع ذلك فإن النفس تزداد إيماناً حين ترى موافقة الحديث الصحيح للعلم الصحيح، والحمد لله هذا ما حصل في هذا الحديث النبوى، فإن الطبع الحديث يؤيده ويتعارض عديدة من قبل غير المسلمين، فضلاً عن المسلمين، بل إن الحديث يضم إلى معجزاته العديدة التي جاء بها خاتم النبيين ﷺ منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، فذكره ﷺ لعامل المرض، وعامل الشفاء محمولين على جناحي الذبابة قبل اكتشافها بعده بقرون عديدة، وذكره لتطهير الماء الذي وقع الذباب فيه، وتلوث بالجراثيم المرضية الموجودة في أحد جناحيه، فيغمس الذباب في الماء، لإدخال عامل الشفاء الذي يوجد في الجناح الآخر الأمر الذي يؤدي إلى إبادة المجراثيم المرضية الموجودة بالماء^(٤).

(١) ينظر: فتح الباري: (٢٥١ / ١٠ - ٢٥٢)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة وشیء من فقهها وفوائدها للألباني / ٦٠، والستة المطهرة والتحديات د. نور الدين عتر ص. ٨ - ٨١.

(٢) سورة النجم، الآيات: ٣، ٤.

(٣) قال العلامة ابن دقيق العيد - رحمه الله - في شرح الإمام(٢ / ١٧٧ - ١٧٨) في سياق كلامه حول حديث الذبابة: «وأقول: هذا وأمثاله مما ترد به الأحاديث الصحيحة، إن أراد قائلها إبطالها بعد اعتقاد كون رسول الله ﷺ قال لها، كان كافراً بها، وإن أراد به إبطال نسبتها إلى الرسول ﷺ، بسبب يرجع إلى متنه، فلا يكفر بذلك، غير أنه مبطل لصحة الحديث بطريق سنته الصحيح». هـ.

(٤) قام فريق من الباحثين في جامعة الملك عبد العزيز في جدة منذ سنوات قليلة بحضور عميد كلية الشريعة وأصول الدين بأبها بإجراء تجربة دقيقة لإثبات صحة هذا الحديث لمن

ثانياً: أن كثيراً من الحيوانات قد جمع الصفات المتنضادة، وقد ألف الله بينها، وقهرها على الاجتماع، إذ من الحيوانات القوي، ومنها الضعيف، فالنحلة تسلل من أعلاها، وتلقى السم من أسفلها، والحياة القاتل سماها تدخل لحومها في الترباق^(١)، الذي يعالج به السم، وأن الذي ألم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه، وألهم النملة أن تدخر قوتها أوان حاجتها، وأن تكسر الجبة نصفين لثلا يستنبت لقادر على إلهام الذبابة أن تقدم جناحاً، وتؤخر آخر^(٢).

هذا، وفي الحديث نهي عن اتلاف المال، فإن النبي ﷺ لم يأمر بإراقة الشراب وترك الطعام إذا وقع فيه الذباب، بل أرشد ﷺ إلى غمسه وطرحه.

ومما ينبغي التنبه عليه هنا أمران:

الأول: أن الأمر بالغمس ليس بفرض، إنما هو للإرشاد والتعليم، فإذا سقط الذباب في إناءه واستقدر، فله أن لا يستعمل ما في الإناء، ومن أخرج الذباب دون غمس فلا جناح عليه، ومن غمسه ثم أخرجه فقد تابع الحديث^(٣).

الثاني: لا يفهم من الحديث عدم الاحتياط من الذباب، فالحديث لا يفيد ذلك ولا يقتضيه، بل يفيد جواز قتل الذباب ومكافحته انتقاء ضرره؛ لأنه صار مؤذياً.

لا يصدق بالخبر، فوجوده صحيحاً صحة تامة، فلما وقع الذباب في ماء نقي تماماً، فحضر الماء بعد ذلك فوجد أنه تلوث، ولما غمس الجناح الثاني، وجد أن التلوث زال تماماً من الماء، فسبحان الذي علم رسوله ﷺ هذه العلوم الجمة!!.

ينظر: الإعجاز النبوي في السنة النبوية. د. صالح بن أحمد رضا ص ٥٥٣ - ٥٥٤.

(١) الترباق: وزنه فعيال بكسر الفاء، وهو رومي معرب، وقيل مأخوذ من الريق والناء زائدة وزنه تفعال بكسرها لما فيه من ريق العجفات. ، المصباح المنير مادة (الترباق)، وال نهاية في غريب الحديث مادة (ترق).

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي ٤/٢٣٩، وفتح الباري ١٠/٢٥٢، ومشكل الآثار للطحاوي: ٣/٣٣٤، دار الكتب العلمية، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ١/٦١ - ٦٢، والإصابة في صحة حديث الذبابة. د. خليل إبراهيم ملا خاطر، ص ١٤٩ وما بعدها، دار القبلة، السعودية، ط ١، ١٤٠٥هـ.

(٣) ينظر فتح الباري ١٠/١٥١.

وغاية ما جاء في الحديث هو أنه إذا فرط فيما يجب على المرأة من توقى الذباب بكل ما يمكنه حتى وقع في طعامه وشرابه، فالخلاص من تلك الميكروبات التي ينقلها إلى الطعام أو الشراب يكون بغمسه كله، فإن كان هناك علة وداء، فدوائه قريب منه^(١)

(١) ينظر: الإعجاز العلمي في السنة النبوية ص ٥٥٢ وما بعدها، ورحلة الإيمان في جسم الإنسان د. حامد أحمد حامد ص ٢٢٠.

المطلب الثاني

الحشرات التي تنشأ في الفواكه والخضروات

من المعلوم أن الفواكه والخضار بأنواعها المختلفة من الأغذية الرئيسة للإنسان، وقد توجد في ثنايا تلك الفواكه والخضروات حشرات وديدان متنوعة، وربما يصعب تمييزها عنها، فما حكم أكل الفواكه والخضار المسوسة والمدودة؟.

الجواب: لقد تحدث فقهاء المسلمين - رحمهم الله - عن حكمها، وأذكر أقوالهم على حسب التفصيل الآتي :

القول الأول:

إباحة أكل الدود المتولد من الفاكهة والخضار بشرطين، وهو منذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، والشريطان هما :

الأول: أن يؤكل مع الطعام حيًّا أو ميتاً، فإن أكل منفرداً حرام.

الثاني: ألا يغير طعم الطعام، أو لونه، أو ريحه إن كان مائعاً، فإن غير شيئاً لم يجز أكله لنرجاسته^(٣).

(١) ينظر: فتح العزيز ١/٣٣، والمجموع ١/١٨٢، ومغني المحتاج ١/٣٠٣، وتحفة المحتاج ١٢/١٩٧، وأسنى المطالب ١/١٠، وفتح الجواص ٥٨، وحاشية البجيرمي ٥/٢٢٠، وإعانة الطالبين ١/٩٠.

(٢) ينظر: المبدع ١٢٥٢، وكشاف القناع ١/١٩٤.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ١/٩٢، ٩٢/٣١٨.

وأضاف الحنابلة قيّداً آخر لإباحة أكل الدود المتولد من الأطعمة والفواكه، هو استطابة نفس الأكل وعدم استقداره واشتمازه من المأكل^(١).

تعليق قول الشافعية والحنابلة:

أنهم اعتبروا منظور التبعية، أي: أن الدود المتولد من الطعام يعد كجزء منه طبعاً وطبعاً، وهي قاعدة من القواعد الفقهية المشهورة «التتابع تابع»، ومن فروعه التابع لا يفرد بحکم، ومن أمثلته: الدود المتولد من الطعام، يجوز أكله تبعاً لا منفرداً^(٢).

القول الثاني:

الدود المتخلق من الفاكهة وسائر الأطعمة، يجوز أكله مع الطعام حياً أو ميتاً، مالم ينفرد عن الطعام، فإذا انفرد عنه فهو ظاهر من جملة الخشاش، لا يجوز أكله إلا بذكرة كغيره مما لا نفس له سائلة، فيجوز أكله مع الفاكهة وسائر الأطعمة بشرط أن ينوي ذكاتها، وهو مذهب أكثر المالكية^(٣).

(١) قال ابن قدامة - رحمه الله - : «ويجوز أكل الأطعمة التي فيها الدود والسوس، كالفواكه والثبات والخيار والبطيخ والحبوب والخل إذا لم تستقدر نفسي وطابت به». المغني ١٣ / ٣٤٣.

(٢) ينظر: المنشور في القواعد الفقهية للزرκشي ٢٣٤ / ١ تحقيق د. تيسير فائق محمود، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ١١٧.

قال الشربلي - رحمه الله - :

والدود والنمل بخل أو ثمر أو الجبن أو بجسم استقر كقصب ثُلِيَّ الجمبيع لا حرج ولا تنقيه ففي هذا فرج والممعنى: يجوز أكل الدود والنمل مع نحو الخل والثمر والجبن، أو مع جسم غير المذكورات كقصب، ولا يجب تنقيته، وإن سهل تمييزه». المختصر في شرح منظومة المعلومات المسممة الدرة المختصرة لعبد العزيز القصار ص ٤٧.

(٣) ينظر: التمهيد ١/ ٣١٣، ٣٣٨، والمعيار المعرّب ٢/ ٢٤، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢١، وشرح الخرشفي ٣/ ٢٧، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢/ ١٨١، وحاشية العدوي ١/ ٧٣٦.

جاء في حاشية الدسوقي: ١/ ٤٩ «وأما المتخلق منه كسوس الفاكهة ودود المشمش:

واحتجوا بما يلي:

- ١ - طهارة الدود الميت المتولد من الطعام وعدم نجاسته، لكونه خلق من طعام طاهر.
- ٢ - المشقة في الاحتراز عنها، وصعوبة تمييزها عن الطعام.

أما تعليلهم لوجوب تذكية دود الفاكهة إذا كان حيًّا، سواء كان داخل الطعام أم خارجه؛ لأن دود الطعام من جملة خشاش الأرض فيحتاج إلى التذكية، بناء على قولهم بوجوب تذكية سائر الحشرات، وعليه جاز أن يؤكل الدود الحي المتولد من الفاكهة وسائر الأطعمة معه بالتسمية والنية، فيكون ذكاة له^(١).

القول الثالث:

لا يؤكل الدود المتولد من الفاكهة وسائر الأطعمة، وهو قول بعض المالكية^(٢).

واستدلوا بما يلي:

- ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وقع الذباب في إناء

=
والجين، فإنه يجوز أكله مع الطعام مطلقاً، حياً كان أو ميتاً، كان قدر الطعام، أو أقل منه، أو أكثر».

وقال في الشرح الصغير ١٨١: «وأكل دود الفاكهة والحبوب والتمر من الدود والسوس معها مطلقاً، قل أو كثُر، مات فيها، أو لا، ميز أو لا».

قال الزرقاني - رحمه الله - : «وإذا وجدت دودة حية داخل طعام جاز مثل دود الفاكهة والسوس أكلها مع الفاكهة بشرط أن ينوي ذكاتها». شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٢١.

وقال الصاوي - رحمه الله - : «إذا انفرد عنه - أي: عن الفاكهة - لا يجوز أكله إلا بذكرة كغيرة مما لا نفس له سائلة». بلغة السالك ٢/١١٨.

(١) ينظر: عقد الجوادر الشينة ١/١١، والتاج والإكليل ٣/٢٢٨، ومواهب الجليل ٣/٣٢١، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢/١١٧ - ١١٨.

(٢) ينظر: التمهيد ٤/٣٣٨، موهاب الجليل ٤/٣٥٠.

أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه فإن في إحدى جناحيه داء، وفي الآخر شفاء»^(١).

وجه الدلالة:

لو كان أكله مباحاً لم يأمر النبي ﷺ بطرحه، وهي مما لا دم له سائل، ودود الفواكه والأطعمة منها، وميتتها طاهرة، ولا يلزم من الحكم بطهارة ميته ما لا نفس له سائلة أنه يؤكل بغير ذكاة^(٢).

٢ - أن دود الفاكهة وسائر الأطعمة ليس له حلق ولبة فيدركى، ولا هو من صيد الماء فيحل بغير ذكاة^(٣).

القول الرابع:

جواز أكل الدود المتولد من الطعام بشرط أن لا تنفس فيه الروح، فإن نفح فيه الروح لم يحل أكله، وهو مذهب الحنفية.

قال في البحر الرائق: «لا بأس بأكل دود الزيتون قبل أن ينفح فيه الروح»^(٤).

وجاء في رد المحتار: «لا بأس - بأكل - دود الزنبور، قبل أن ينفح فيه الروح، قال الطھطاوی^(٥): يؤخذ منه أن أكل الجن أو الخل أو الثمر كالتبق

(١) سبق تخریجه في ص ٥٩.

(٢) ينظر: التمهید /١، ٣٣٨، وحاشیة الدسوقي ٤٨/١.

(٣) ينظر: التمهید /١، ٣٣٨/١.

(٤) البحر الرائق ٣٣٥/٨، وينظر: مجمع الأئمہ في شرح ملتقى البحرين ٥١٣/٢، وفتاوی قاضي خان بهامش الفتاوی الهندیة ٣٥٧/٣.

(٥) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل، الطھطاوی، ولد بطھطا (بلدة بقرب أسيوط)، تعلم بالأزهر، وتقلد مشيخة الحنفية بالقاهرة، توفي سنة ١٢٣١ھ، ومن آثاره: حاشية على مراقي الفلاح، وحاشية على الدر المختار.

ينظر: حلیة البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق البيطار ٢٨٢، ٢٨١، ومعجم المؤلفین ١/٢٥١.

بدوده لا يجوز إن نفح فيه الروح»^(١).

واحتجوا لما ذهبوا إليه: بأن ما لم تنفع فيه الروح، لا يسمى ميتة، ولأن اسم الميت إنما يطلق على ما له روح^(٢).

وعلى هذا تؤكل الفاكهة والخضار بدودهما عندهم، شريطة أن لا تنفع فيه الروح، فإن نفح فيه الروح فلا يجوز أكله.

الترجح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلة كل قول، يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول؛ وهو إباحة أكل الفاكهة المدودة بالشروط التي ذكروها، إن طابت نفس الأكل به، ولم يسبب له ضرراً، ولكونه متولداً من مطعم طاهر؛ وذلك لعسر الاحتراز والمشقة في تمييز الدود عن الفاكهة في الغالب.

(١) رد المحتار: ٣٠٦/٦.

ونقل ابن عابدين - رحمه الله - عن بعض أئمة الحنفية أنه قال: «دود لحم وقع في مرقة لا ينجس، ولا تؤكل المرقة إن تفسخ الدود فيها؛ لأنها ميتة، وإن كان ظاهراً»، ثم قال: «وبه يعلم حكم الدود في الفواكه والثمار». اهـ.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٨/٣٣٥، ومجمع الأئم ٢/٥١٣، وفتاوي قاضي خان ٣/٣٥٧، ورد المحتار: ٣٠٦/٦.

المطلب الثالث

الحشرات التي تنشأ في منتوجات الحليب

لا شك أن بعض منتجات الحليب، كالجبن والأقط يدخل لفترات، وتعرض لإصابتها بأنواع من الحشرات، وبخاصة في بعض الأماكن وبعض أنواع الأوعية فتشاً فيها أنواع من الديدان.

وتحدّث فقهاء المذاهب الأربعة - رحمهم الله - عن حكم أكل الجبن المدوّد خاصة - على التفصيل المذكور في دود الفواكه -، وكما يلي:

القول الأول:

إباحة أكل دود الجبن وغيره من مشتقات الحليب معه بشروط ذكرها، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

فقد نصّ فقهاء الشافعية على إباحة أكل دود الجبن معه، قال الغزالى - رحمة الله - :

«وما يستحيل من الطعام، كدود الخل والجبن فهو ظاهر، يحل أكله معه»^(١).

(١) الوسيط للغزالى: ٣٧٥ / ١، وينظر: فتح الجواود ص ٥٨.

وقال النووي - رحمة الله - في المجموع ١٨٩ / ١: «أما المتولد في الأطعمة كدود التين والنفاح والباقلاء والجبن والخل وغيرها فلا ينجز ما مات فيه بلا خلاف، هكذا صرّح به الأصحاب في جميع الطرق»، ثم ذكر كلام الغزالى في جواز أكله مع الجبن.

وأيضاً نص فقهاء الحنابلة على جواز أكل دود الجبن معه جاء في كتبهم: «ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر كذباب الباقلاء ودود الخل والجبن، تبعاً لا انفراداً»^(١).

القول الثاني:

إباحة أكل دود الطعام الطاهر، وإن وجدت داخل الطعام دودة حية، مثل دودة الجبن أكلت بشرط أن ينوي ذكاتها، وإنما إن كانت ميتة تؤكل معها لمشقة الاحتراز عنها، وهو المشهور عند المالكية^(٢).

وقد نصوا على ذلك، جاء في حاشية الدسوقي: «وأما المتخلق منه كсос الفاكهة ودود المشمش والجبن، فإنه يجوز أكله مع الطعام»^(٣).

وتعليلهم: التعليل السابق نفسه في المطلب الثاني في دود الفاكهة فلا داعي لإعادته.

القول الثالث:

لا يؤكل الدود المتولد من الجبن وسائر منتجات اللبن، وهو قول بعض المالكية^(٤).

ولهم التوجيه السابق نفسه في المطلب الثاني فلا موجب لتكراره هنا.

القول الرابع:

إباحة أكل دود المتولد من الأطعمة، منها دود الجبن، وغيرها، هي جواز

(١) منار السبيل لابن ضويان: ٢/٣٠٧، وينظر: المعني ١٣/٣٤٣، وكشاف القناع ١/١٩٤، والمبدع ١/٢٥٢.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٣/٢٢٢، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٢/٦١.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٤٩.

(٤) ينظر: التمهيد ١/٣٣٨، مواهب الجليل ٤/٢٥٠.

أكله إن لم تفخ فيه الروح، وأما إن نفخ فيه الروح فلا يحل، وهي قاعدة عند الحنفية^(١):

ولهم نفس الاحتجاج السابق في المطلب السابق لما ذهبوا إليه فلا داعي لتكراره.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلة كل قول، يظهر لي: أن أرجح الأقوال هو القول الأول، وهو جواز أكل دود الجنين بالشروط التي ذكروها، من كونه متولداً منه، ويؤكّل معه لا منفرداً، ولم تقدّره نفس الآكل؛ لأن التحرّز من ذلك قد يشقّ خاصة الجنين المدخر لفترة طويلة، والله تعالى أعلم.

(١) جاء في الفتاوى الخانية ٣٥٧/٣: ولا بأس بذود الزنبور قبل نفخ الروح فيه، ثم قال: ويؤخذ منه أن أكل الجنين أو الخل أو الشمار، كالنبيق بذوده، لا يجوز إن نفخ فيه الروح.
وينظر: رد المحتار ١٩٤/٥.

المطلب الرابع

الحشرات التي تتوالد في الدقيق والبقوليات والحبوب

إن معظم الحبوب والبقول والأدقة يصيّبها السوس والذباب وحشرات أخرى مختلفة خاصة في زمن الصيف، والأماكن الحارة، والمدخر منها لفترة طويلة، كالحنطة والباقلاء والفول والفاصلوليا والحمص والعدس ونحوها، والأدقة بأنواعها.

لقد تكلم الفقهاء - رحمهم الله - عن الحبوب والبقول المسوسة في بابي الطهارة والأطعمة من كتبهم على التفصيل السابق في دود الفاكهة والخضار، وفيما يلي ذكر الأقوال في ذلك:

القول الأول: أن الدود المتولد من أنواع الحبوب والبقول بأنواعها والدقيق ونحوها، لا يحرم أكلها مع الطعام بشرطين - ذكرا في المطلب الثاني -^(١)، وهو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

من نصوص فقهاء الشافعية في هذا الشأن:
قول النووي - رحمه الله - : «الدود المتولد من الأطعمة كدود التين والتفاح

(١) ينظر: ص ٣٦٤ من هذا البحث.

(٢) ينظر: المجموع ١٨٩ / ١، وحاشيتنا قليوبى وعميره على شرح المنهاج، وفتح الججاد ص ٥٨.

(٣) ينظر: الإنصاف ٣٥٩ / ١٠، وكشاف القناع ٢٣٩ / ٦.

والباقلاء وغيرها، لا يحرم أكله مع الطعام على الأصح^(١).

أما العنابية فقد نصوا على جواز أكل الحبوب والبقول المدودة معها إن طابت نفس الآكل به.

جاء في كتاب الفروع: «وما تولد من طاهر، كذباب باقلاء يؤكل تبعاً لا أصلاً في الأصح، وقال أحمد: في الباقلاء المدوّد يجتنبه أحب إلى، وإن لم يتقدره فأرجو»^(٢).

القول الثاني:

أن ذباب الباقلاء والفول المسوس ظاهر يؤكل بنية الذكاة مع التسمية إن كانت حية، بناء على قولهم بوجوب تذكرةسائر الحشرات، وإن كانت ميتة تؤكل معه لمشقة الاحتراز عنها، وهو مذهب المالكية^(٣).

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : «ورخص في أكل دود التين وما في الفول وسائر الطعام من السوس»^(٤).

وتعليلهم: نفس التعليل السابق في المطلب الثاني^(٥).

القول الثالث:

لا يؤكل الدود المتولد من الحبوب والبقول، وهو قول بعض المالكية^(٦). ولهم التعليل السابق نفسه في المطلب الثاني من هذا المبحث فلا داعي لتكراره هنا.

(١) المجموع: ١٨٩/١.

(٢) الفروع ٢٩٨/٦، وينظر: منار السبيل لابن ضويان ٤١٣/٢. أي: أرجو أن لا يكون بأس بأكله، وهي من ألفاظ الإباحة عند الإمام أحمد - رحمه الله - . ينظر: الانصاف ٣٧٥/٣.

(٣) ينظر: عقد الجوامر الثمينة / ١١، وموهاب الجليل ٣٢١/٣، وبلغة السالك ١١٨/٢، ١١٧، والتابع والإكيليل ٣٢٨/٣.

(٤) التمهيد ١/٣٣٨.

(٥) ينظر: ص ٣٦٤ من هذا البحث.

(٦) ينظر: التمهيد ١/٣٢٨، وموهاب الجليل ٤/٣٥٠.

القول الرابع:

يؤكل الدود قبل نفخ الروح، أما بعد نفخ الروح فيه فلا يجوز أكله، ويقاس عليه الديدان المتولدة من سائر الأطعمة من الحبوب والبقول ونحوها، وهو مذهب الحنفية^(١).

ولهم نفس التوجيه السابق في المطلب الثاني من هذا البحث^(٢).

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلة كل قول، يظهر لي، رجحان القول الأول، وهو جواز أكل الحبوب والبقول والأدقة المسوسة والمدوّدة بالشروط التي ذكروها؛ وذلك لأن التحرز من ذلك قد يشق خاصة، ووفق منظور التبعية للطعام الطاهر المتولد منها، مع مراعاة عدم الاشمئزاز والتقدّر.

(١) ينظر: البحر الرائق ٢٠٨/٨ - ٢٠٩، وفتاوي قاضي خان بهامش الفتاوی الهندية ٣/٣٥٧.

(٢) ينظر: ص ٣٦٤ من هذا البحث.

المطلب الخامس

الحشرات التي تنشأ في اللحوم

إن اللحوم من الأطعمة التي يتسرع إليها التلوث والفساد، لذا لجأ الناس منذ القدم إلى حفظها بوسائل متعددة قدّيماً يجعلها قديداً^(١) ونحوه، وحديثاً بتجميدها بواسطة البرادات الحديثة.

وقد يتعرض اللحم المجفف «القديد» ونحوه لحشرات، إذا دخلت لمنطقة وينشأ فيها الدود، فما حكم أكله مختلطًا حينئذ؟، لمعرفة ذلك نذكر ما ورد من كلام أهل العلم^(٢) في المسألة:

(١) اللحم المقىد: هو اللحم المملوح المجفف بالشمس حتى لا يفسد، ويدخل لفترة فيكون زاداً للمسافر والمقيم خاصة في الأزمنة السابقة. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤٢/١ ولسان العرب ٤٤٤/٣.

وورد لحم القيد في السنة في صحيح البخاري ٢٠٧٢/٥ باب القيد: عن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى بمرقة دباء وقديد، فرأيت يضع الدباء فيأكلها». وفي مستدرك الحاكم ٥٠/٣: أن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بين يديه، فاستقبلته رعدة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هون عليك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القيد بمكة» وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيوخين ولم يخرجاه.

(٢) وبعد البحث لم أقف على نص للملكية والحنابلة في المسألة، ولعل الملكية يجيزون أكله، إن كان الدود حيًّا، فيؤكل مع اللحم بنية التذكرة مع التسمية. ينظر: مواهب الجليل ٢٣٢/٣.

القول الأول:

يلحق الدود المتولد من اللحوم بذود الفاكهة والخضار ونحوها في جواز أكلها، وهو ما ذهب إليه الشافعية.

فمن عباراتهم في المسألة: «لو حصل في اللحم دود، فالظاهر إلحاقه بالفاكهة»^(١).

ويبدو أنهم قاسوا دود اللحم على الدود المتولد من الفاكهة بشروطها، وبناء على معنى التبعية^(٢).

القول الثاني:

الدود المتولد من اللحوم لا يؤكل إن نفح فيه الروح، فإن لم ينفع فيه الروح يؤكل معها، وهو مذهب الحنفية^(٣).

ولم أجد لفقهاء الحنفية - رحمهم الله - بخصوص هذه المسألة نصاً صريحاً إلا جاء ما في كتبهم: «دود لحم وقع في مرقة لا ينجس، ولا تؤكل المرقة إن تفسخ الدود فيها؛ لأنّه ميتة، وإن كان ظاهراً»^(٤).

ويفهم من هذا النص طهارة دود اللحم، وأنه لا ينجس ما وقع فيه، وأن اللحم يؤكل إذا لم يتن ويتفسخ الدود فيه^(٥)، مع مراعاة شرط عدم نفح الروح

(١) ينظر: حاشية الشرواني ٣١٨/٩، وحاشية البجيري ٣٠٣/٣، وحاشية الجمل ٢٦٨/٥ - ٢٦٩.

وجاء في معنى المحتاج ٢٦٨/٤: «وللحق المتأخرین اللحم المدوود بالفاكهة، وقضیة هذا التعليل أنه إذا سهل تمیزه، كالتفاح فإنه يحرم أكله معه».

(٢) ينظر: ص ٢٨٩ من هذا البحث.

(٣) قياساً وتخریجاً على ما قالوه في دود الفواكه والجبن.

(٤) ينظر: رد المحتار ١/٦٢٠.

(٥) ينظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ١/٤١٨.

في كما هو المذهب عندهم في أكل دود الفواكه والثمار^(١).

وبعد عرض ما ذكره الفقهاء في أكل اللحم المدود، يبدو لي أن تولد الدود من اللحم غالباً تكون نتيجة العفونة والتئانة خاصة إذا كان اللحم طرياً وطازجاً، ولا يؤمن الأضرار الصحية الناتجة عن أكلها؛ لأن عفونة اللحم تختلف عن تسوس الفاكهة والحبوب والجبن ونحوها، لما في اللحم من مواد دسمة، فهي مضرية بالبدن، والمسلم مطالب شرعاً بتحري الطيب والنظيف والتزاهة من المأكولات المشرب، يقول تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَكُمْ بَدُونَ﴾^(٢).

وببناء على ما سبق : فينبغي تجنب أكل اللحم المدود التزن إلا للمضطر وبأحكامه المعروفة.

ويؤيد ذلك حديث أبي ثعلبة رض، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدركته، فكله ما لم يتن»^(٣).

في الحديث دلالة على تحريم أكل ما تزن من اللحم^(٤)، ويقاس عليهسائر الأطعمة التنتة من الفواكه والحبوب وغيرها، بجامع الخوف من الضرار على البدن، ولا شك أن حفظ النفس من الأمراض والعلل التي قد تؤدي إلى هلاكها

(١) ينظر: ص ٣٦٤ من هذا البحث.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيد، باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، برقم (٤٩٦٢).

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/٨٣، وسبل السلام ٤/١٥٧، ونيل الأوطار

ص ١٦٩٤.

وقال النووي: كراهة التزية، ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً معتمداً. شرح مسلم ١٣/٨٣.

من مقاصد الشريعة^(١).

(١) اختلف العلماء في حكم أكل اللحم التن كما يلي :

أولاً: ذهب الحنفية إلى حرمة أكله إذا أتن، لأنه يضر، لا لأنه نجس. ينظر: الفتاوى الهندية ٥/٣٣٩.

ثانياً: المذهب عند الحنابلة عدم كراهة اللحم المتن، كما جزم به صاحب المنتهى، ويرى المرداوي في أكل اللحم المتن كراهة شديدة.

ينظر: شرح منتهي الإرادات ٥/١٨٥، والإنصاف ١٠/٣٦٨، والفروع ٦/٣٠٢، وكشاف القناع ٦/١٩٥.

ثالثاً: وأما الشافعية فيرون أن اللحم المتن إن كان لحم جلالة فالاصلع عندهم أنه يكره، وقيل: يحرم، وأما إن كان لحم غير الجلالة وذكي تذكية شرعية فإنه يكره على الصحيح إذا تن وتروح.

ينظر: المجموع ٩/٢٨، ومعنى المحتاج ٤/٣٠٤.

ولم أقل على قول للمالكية في المسألة - بحسب اطلاعي - .

المطلب السادس

الحشرات التي تنشأ في التمور

إن التمر كسائر أنواع الأطعمة يتعرض للتسمس والآفات الحشرية، خاصة التمور المخزونة، فينشأ فيها السوس وأنواع من الدود^(١)، مما حكم أكلها حيتذر؟، وهل يجب تفتيشه وتفقيته قبل أكله، أم لا؟.

لقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث في التمر المسوس وتفتيشه عند أكله، منها:

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أتني النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتحه، يخرج السوس منه»^(٢).

٢ - روى ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ نهى أن يفتح التمر عما فيه^(٣).

(١) ينظر: مجلة العلوم والتقنية العدد /٦١ ، محرم ١٤٢٣هـ، فيها مقالة عنوانها: ص ٤٠
«حشرات التمور المخزونة» د. رمزي عبد الرحيم.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في تفتيش التمر المسوس عند الأكل برقم (٣٨٣٢)، وأبن ماجه في كتاب الأطعمة باب تفتيش التمر برقم (٣٣٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨١ باب: ما جاء في تفتيش التمر عند الأكل، والحديث صحيحه السيوطى في الجامع الصغير ٢/٧٦٦ - ٧٦٧، والألبانى فى صحيح ابن ماجه ٣/١٣٣.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الصداق باب ما جاء في تفتيش التمر عند الأكل (٧/٢٨١). قال الهيثمي - رحمه الله - في مجمع الزوائد ٥/٤٢: .. فيه قيس بن الربيع وثقة شعبة والثوري، وضعفه يعني القطان، وبقية رجاله ثقات». ورمز السيوطى لصحته، ينظر: فيض القدير ٦/٤٥٣، برقم (٩٥٦٨).

يفهم من الخبر الأول على أن تفتيش التمر لا يتحرى ولا يقصد غالباً، بل إن ظهر فيه شيء أو غلب على ظنه أن في هذا التمر على التعين سوساً أو دوداً، سيما إن كان التمر عتيقاً، كما دل عليه قوله «بتمر عتيق»، فحيثئذ لا بأس بتفتيشه، وتنقيته، كما قال الإمام أحمد - رحمه الله - «لا بأس بتفتيشه إذا علمه»^(١).

وفي الحديث دلالة على أن الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه، ولا يحرم أكله؛ لأن السوس متولد من طعام ظاهر، فيؤكل معه تبعاً؛ ولأن الأمر مبني على الأصل وهو الطهارة والسلامة^(٢).

وأن النهي في الحديث الثاني محمول على التمر الجديد، دفعاً للوسوسة، وأن فعله بكلمة محمول على بيان الجواز، أو أن النهي للتزييه^(٣).

والذي يظهر - والله أعلم - أن تفتيش التمر محمول على الاستحسان والأفضلية إن كان التمر عتيقاً؛ لذا قال العلامة ابن قدامة - رحمه الله - : «إإن نقاوه فهذا أحسن»^(٤).

(١) الفروع لابن مفلح ٢٩٧/٦، ومنار السبيل لابن الضويان ٣٦٥/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣١٥/٦.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢٣٢/٣، وحاشية العجيري ٣٠٤/٤، وشرح الطبيبي على مشكاة المصايح ٢٨٥٩/٩، والأداب الشرعية ٢١٦/٣.

(٣) ينظر: عون المعمود ٣٠٨/١٠، بذل المجهود في حل أبي داود لخليل السنهاي نفوري ١٦١٥٨، وإهداء الديباجة بشرح ابن ماجه لصفاء العدوي ٤٦٣/٤.

(٤) المغني: ٣٤٣/١٣.

المطلب السابع

وقوع الحشرات في الزيوت والمائعات

قبل بيان حكم وقوع الحشرات وموتها في المائعات عدا الماء^(١)، يستحسن أن نعرف المائع والجامد عند الفقهاء، فحد الجامد عندهم: هو ما أخذ منه شيء لم يتراد الباقي مكانه^(٢).

أما المائع: فهو عكس الجامد، وهو ما يضم بعضه إلى بعض ويُسْيَلُ إذا كسر إناوه من طعام أو شراب^(٣).

وهو يدل على أن المائعات تشمل المشروبات عدا الماء، كالسمن والعسل واللبن ونحوها، وغير المشروبات كمشتقات البترول المائعة كالنفط ومشتقاتها والزيوت بأنواعها^(٤).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن الجامد من الأطعمة إذا وقعت فيه

(١) وقد تقدم بيان حكم وقوعها مفصلاً في المياه في كتاب الطهارة من الفصل الأول، والمقصود بالحشرات - في هذا المبحث - التي لها دم سائل دون ما لا دم سائل لها.

(٢) ينظر: البحر الرائق ١٢٨/١، ومغني المحتاج ٨٦/١، والمبعد ٣٢٣/٣٢٤ - ٥٣/١.

(٣) ينظر: رد المحتار ٣١٥/١، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ.

(٤) ينظر: نور الإيضاح لأبي الوفاء حسن الشرنبالي ص ١٣٠، دار الحكمة، دمشق، ١٩٨٥م.

نجasse، فإنها تنجس ماجاورها فقط، ويكتفي بإزالة المجاور للنجasse^(١).

وانفقوا أيضاً على نجasse ماجاور الميّة من المائعتات من الطعام والشراب
إذا تغيرت أحد أوصافها بالنجasse^(٢).

أما إذا لم يتغير أحد أوصافها بتلك النجasse، فهذا ما اختلف فيه أهل العلم
على قولين:

القول الأول

أن المائع لا يتنجس بمقاييسه النجasse إلا إذا تغيرت أوصافه، وإليه ذهب
بعض المالكية^(٣)، والحنابلة في رواية^(٤)، والظاهرية^(٥) وشيخ الإسلام ابن
تيمية^(٦) وجماعة من أهل الحديث^(٧) البخاري والأوزاعي والزهري^(٨) - رحمهم الله
جميعاً -

(١) ينظر: الإجماع لابن عبد البر: ص ٣٣، ١٢، ١٩، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ١٥١،
الأوسط في السن والإجماع والاختلاف ١/ ٢٦٠، وبداية المجتهد ١/ ٢٤٤، والمجموع
١/ ١٧٦، ٢١٢، والمغني ١/ ٢٨.

(٢) ينظر: المصادر السابقة، وينظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٢، وفتح الباري ١/ ٢٢٢،
وموسوعة الإجماع لابن تيمية ص ٢٢، جمع وترتيب: عبد الله البوصي.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٤٠٠، ومواهب الجليل ١/ ١٠٨ - ١١٢، والشرح الصغير
بحاشية الصاوي ١/ ١٣٣.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ١/ ١١٧.

(٥) ينظر: المحتوى ١/ ٣٥.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٨٨ - ٤٩٨.

(٧) ينظر: فتح الباري ٩/ ٦٦٩ - ٦٧٠، وينظر أيضاً: المجموع للنووي ٩/ ٤٠.

(٨) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب منبني زهرة من قريش، تابعي من كبار
الحفظاء والفقهاء، مدنى سكن الشام، وهو أول من دون الأحاديث النبوية، توفي سنة
١٤٢هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٤٥١، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٠٢، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦
٤٥٥.

القول الثاني:

إذا خالطت النجasse مائعا غير الماء، فإنه يتتجس مطلقا من دون التفرقة بين القليل والكثير، أو بين التغير وعدمه.

وهو ما قال به جمهور الفقهاء - رحمهم الله - من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة في المعتمد عندهم^(٤).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الثاني:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال: «إن كان جاماً فالقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلامساً تقربوا»^(٥).

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١١٨/١ - ١١٩، والمبسوط ٩٥/١، والفتاوي الهندية ١/٤٥.

(٢) ينظر: التمهيد ٤٦/٩، والمعونة ٤٧٦/١، والكافい ١٨٩/١، والقوانين الفقهية ص ٢٨، ومواهب الجليل ١٠٨/١ - ١١٢، والتواتر والزيادات ٣٧١/٤، وحاشية الدسوقي ١/٥٩، والتاج والإكليل ١١٣/١، وعارضة الأحوذى ٧/٢٩٩ - ٣٠٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٥٧/١٥، والبيان للعماني ٤٢، والمجموع ٦٢٠/٢، وروضة الطالبين ٣٤٩/٣، ومعنى المحتاج ١٢٢/١، وأسنى المطالب ١٤/١، وحاشية البجيرمي ٢٦/١، وشرح السنة للبغوي ١١/٢٥٨.

(٤) ينظر: المغني ٥٢/١ - ٥٣، والشرح الكبير ٣٠٦/١، والإنصاف ٣٠٢/١، وكشف النقاع ٤١/١.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن برقم (٣٨٤٢)، والترمذني في كتاب الأطعمة باب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن برقم (١٧٩٨)، والنسياني في كتاب الفرع والعتيره باب الفأرة تقع في السمن برقم (٤٢٦٠) إلا أنه من حديث ابن عباس عن ميمونة وليس من حديث أبي هريرة، عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٢٧٨)، والبيهقي في كتاب الضحايا، باب: السمن أو الزيت تموت فيه فأرة، برقم (١٩٦١٨).

وجه الاستدلال:

أن الحديث يأمر بإراقة الماء الذي وقعت فيه الفأرة وماتت فيه، ونهى عن أكل السمن الذي وقعت فيه، ولم يفرق النبي ﷺ بين القليل والكثير، فدل على تنفس الكل^(١).

ونوقيش الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الأول: أن هذا التفريق بين الجامد والمائع ليس من كلام الرسول ﷺ^(٢)؛

(١) ينظر: المبسوط ٩٥/١، وأحكام القرآن للجصاص ١١٨/١، وبداية المجتهد ١٤٤٦، والجامع لأحكام القرآن ٢١٩/٢ - ٢٢٠.

(٢) وقد ضعف كثير من العلماء هذه الزيادة - وهي التفريق بين الماء والماء - إن كان مائعاً فلا تقربوه - قال الترمذى - رحمة الله - في (العلل الكبير) ص ٢٩٨، حديث رقم ٥٥٢ - ٥٥٣: «وهو غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: حديث عمر عن الزهرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا خطأ، وهم فيه معمر وليس له أصل، والصحيح حديث الزهرى عن ابن عباس عن ميمونة»، ونقل الحافظ ابن حجر - رحمة الله - كلام الترمذى هذا بما يقرب منه، ينظر: فتح البارى ٣٣٤/١، وقال ابن أبي حاتم - رحمة الله - : «رواية عمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كلاهما وهم، والصحيح حديث الزهرى عن ابن عباس ﷺ عن ميمونة عن النبي ﷺ». علل الحديث ٣٩٤/٢، حديث رقم ١٥٠٧)، الفاروق الحديثة، ط ١، ١٤٢٣هـ.

وقد أطال ابن القيم - رحمة الله - الكلام في تعليل هذه الزيادة من روایة عمر مبتدأ بقوله: «حديث الفأرة نقع في السمن قد اختلف فيه إسناداً ومتناً، وإن أئمة الحديث طعنوا فيه، ولم يروه صحيحاً، بل رأوه خطأ محسضاً». شرح ابن القيم على سنن أبي داود المطبوع بهامش عون المعبد ٣١٨/١٠ - ٣٢٤، وينظر أيضاً: العلل للدارقطني ٢٨٥/٧ - ٢٨٧، وتلخيص العبير ٨ - ٩، وقد ضعف شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الزيادة في أكثر من موضع من مجموع الفتاوي حيث يقول: «قد تبين لغيرهم هذه الزيادة وقعت خطأ، ليست من كلام النبي ﷺ وأن البخاري والترمذى وغيرهما من أهل الحديث - رحمة الله - قد بینا أنها باطلة، وأن معمراً غلط في روايته لها عن الزهرى، وكان عمر كثير الغلط، والأثبات من أصحاب الزهرى: كمالك ويونس وابن عبيدة خالفوه في ذلك، وهو نفسه قد اخضطت روايته في هذا الحديث إسناداً ومتناً، فجعله عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وإنما هو عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة، وروي عنه في بعض طرقه أنه قال: «إن كان مائعاً فاستصبحوا به، وفي بعضها فلا تقربوه». ينظر:

إذ الوارد عنه في الصحيح عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة سقطت في السمن فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنك»^(١).

الثاني: أنه لو صلح الحديث^(٢)، فلا يحمل على أن الكثير من المائعات غير الماء ينجز بمجرد ملاقة النجاسة، وإنما هو يدل على القليل؛ لأن السمن الذي عند أهل المدينة في أوعيتهم في الغالب قليل^(٣).

الثالث: قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «... وأيضاً فالجمود والممعان أمر لا ينضبط، بل يقع الاشتباه في كثير من الأطعمة، هل تلحق بالجامد أو المائع، والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل مبين لا اشتباه فيه، كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَغُوا لَهُمْ مَا يَتَقَوَّلُونَ﴾^(٤)، والمحرمات مما يتقوون، فلا بد من فاصل بينها وبين الحلال، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾^(٥).^(٦)

وقد أجيب على قوله: «الجمود والممعان أمر لا ينضبط»، أن جمهور

= مجموع الفتاوى ٢١، ٤٩٥، ٤٩٢، وقال الألباني: «حديث ضعيف». ينظر: ضعيف سنن أبي داود ص ١٤٠، حديث رقم (٤٧٢١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: ما يقع من التجassات في السمن والماء برقم (٢٣٥)، أبو داود في كتاب الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن برقم (٣٨٤١)، والترمذمي في كتاب الأطعمة باب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن برقم (١٧٩٨)، والنمساني في كتاب الفرع والعتيرة باب: الفأرة تقع في السمن برقم (٤٢٥٨).

(٢) وقد صححه جمع من أهل العلم بسبب أن رجاله من رجال الصحيح. ينظر: فتح الباري ٢، ٣٤٤، وشرح ابن القيم لسن أبي داود مع عون المعبود، ٣٤٩/١٠، والمحللى ١/١٤١.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١، ٥١٥، وشرح السنة للبغوي ٢٥٨/١١.

(٤) سورة التوبة، من الآية: ١١٥.

(٥) سورة الأنعام، من الآية: ١١٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٢١ / ٥١٧.

الفقهاء وضعوا ضابطاً للمائع، وهو أن يراد بسرعة إذا أخذ منه شيء^(١).

٢ - أن المائعات لا يشق حفظها وإن كثرت؛ لأن العادة جارية في حفظها^(٢).

وناقش شيخ الإسلام - رحمه الله - هذا بأنه: «لا يسلم أن العادة جارية في حفظ الكثير من المائعات، فإنه قد يكون في الحب العظيم قناطير مقتنطة من الزيت، ولا يمكنهم صيانته عن الواقع منها، والدور والحوانيت مملؤة مما لا يمكن صيانته كالسكر»^(٣).

٣ - أن المائعات لا تدفع النجاسة عن غيرها، فلا تدفعها عن نفسها، بخلاف الماء الذي يدفع النجاسة عن غيره، فيدفعها عن نفسه^(٤).

وقد أجاب شيخ الإسلام - رحمه الله - عن ذلك بأوجه ملخصها ما يلي: إن الماء إن كان دافعاً للنجاسة عن غيره؛ لأنه يزيل النجاسة ويستوعبها ويحتويها، والمائعات تشاركه في ذلك، بل إن بعضها كالخل أقوى استيعاباً واستهلاكاً للنجاسة منه، ثم إن المائعات إذا وقعت فيها نجاسة ولم يتغير لونها أو طعمها أو ريحها، لا نسلم أن المائعات تنجز بذلك؛ لأن عدم ظهور الأثر دليل على استحالة النجاسة في تلك المائعات، وإنها تحولت من النجاسة إلى الطهارة لعدم وجود أوصاف النجاسة فيها، إذ الترجيس مبني على وجه الأوصاف الموجبة له^(٥).

أمثلة القول الثاني:

استدل شيخ الإسلام - ابن تيمية - - رحمه الله - ومن وافقه على ما ذهبوا إليه بما يلي :

(١) ينظر: المبسوط ٩٥/١، ومغني المحتاج ١/٨٦، ونبيل الأولاد ١٠/١١٣.

(٢) ينظر: المجموع ١/١٧٦، ومغني المحتاج ١/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٤٩٦.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١/١١٧، المجموع ١/١١٧، البيان ١/٤٢، والمغني ١/٢٩، وعارضه الأحوذى ٧/٣٠١، ومعالم السنن ٤/٢٣٨.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/٥٠٦ - ٥١٠، بتصرف يسيراً.

١ - ما أخرجه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها، فاطرحوه، وكلوا سمنكم»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أجابهم جواباً عاماً مطلقاً، بأن يلقواها وما حولها، وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصلهم هل كان مائعاً أو جامداً؟ وهل كان قليلاً أو كثيراً؟ وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال، مع أن الغالب على سمن العجائز المبيوعة، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين^(٢).

ونوقيش الاستدلال:

بأن هذا وارد في الجامد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في التفريق بين الجامد والمائع^(٣)، حيث أمر بإلقاء المائع كله، بخلاف الجامد.

ويحاب عنه:

بما سبق في الوجوه الثلاثة المعتبر بها على الدليل الأول للقائلين بنجاحسة المائعات وإن لم تتغير^(٤).

٢ - وردت طائفة من الآثار عن الصحابة وغيرهم - رحمهم الله - في عدم التفريق بين المائع والجامد، منها:

ما ورد عن الزهري - رحمه الله - أنه سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها، قال: «بلغنا أن رسول الله أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل^(٥)، وعن ابن

(١) سبق تخريرجه في ص ٣٨٣.

(٢) مجموع الفتوى ٥١٥ / ٢١.

(٣) سبق تخريرجه في ص ٣٨٣.

(٤) ينظر: ص ٣٠٨، ٣٠٧ من هذا البحث.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصيد والذبائح، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، برقم (٥٥٣٩).

Abbas رضي الله عنه أَنْ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ جَرْ فِيهِ زَيْتٌ وَقَعَ فِيهِ جَرْذٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «خَذْهُ وَمَا حَوْلَهُ فَأَلْقِهِ وَكُلْهُ»، قَالَ: أَلَيْسَ جَالٌ فِي الْجَرْ كَلْهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ جَالٌ وَفِيهِ الرُّوحُ فَاسْتَقْرِرُ، حَيْثُ مَاتَ»^(١).

فهذا الزهرى رحمه الله - الذى عليه مدار الحديث قد أفتى في المائع والعجامد بأن تلقى الفارة، وما قرب منها، ويؤكل، فلو كان عنده هذا التفصيل لكان أفتى بها، كذلك حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى التفريق بين السمن العجامد والمائع^(٢).

٣ - أن في تنجيس الماءات حرجاً ومشقة، فهناك القناطير المقنطرة من الزيت التي تكون في معاصر الزيتون والسمسم وغيرها، ففي تنجيسها بوقوع قليل النجاسة فيها حرج شديد، ثم إن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث، والزيتون والألبان والعسل وغيرها من الماءات من الطيبات، والنجلسة استهلكت فيها، ولم يظهر لها أثر، فكيف تنجس الطيبات إذا لم يظهر أثر الخبث فيها؟^(٣).

الترجيح:

بعد عرض قوله أهل العلم في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، لعل الرابع - والله تعالى أعلم - هو القول الأول، وهو أن الماءات غير الماء لا تنجس بمقابلة النجاسة إلا إذا تغيرت بها إحدى صفات ذلك الماء؛ وذلك لقوة أدلة لهم وسلماتها من الاعتراضات القادحة؛ ولموافقتها الأصل المتفق عليه وهو «الأصل في الأشياء الطهارة»؛ ولأن في هذا القول محافظة على الأموال، وهو مأمور به شرعاً، لا بما يدل على إنلافها، بخلاف أدلة مخالفتهم، فإنهم اعتمدوا في التفرقة بين الماء والعجمد على رواية معمر عن الزهرى، والتي تبين فيها الضعف والاضطراب^(٤)؛ ولأنه الأقرب إلى مقاصد الشريعة الداعية إلى رفع الحرج والمشقة والضيق.

(١) مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٩٧ - ٤٩٨.

(٢) ينظر: فتح الباري ٩ / ٦٦٩.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٩٧ - ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٢.

(٤) ويوضح شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - هذا الاضطراب بقوله: «.. فإن هذا يقول: ..

ويقول شيخ الإسلام - رحمه الله - : «هذا القول الذي ذكرناه من أن المائعات كالماء أولى بعدم التجيس من الماء وهو الأظهر في الأدلة الشرعية، بل لو نجس القليل من الماء لم يلزم تنجيس الأشربة والأطعمة، ولهذا أمر مالك ببراقة ما ولغ فيه الكلب من الماء القليل كما جاء في الحديث، ولم يأمر ببراقة ما ولغ فيه الكلب من الأطعمة والأشربة، واستعظام إراقة الطعام والشراب بمثل ذلك؛ وذلك لأن الماء لا ثمن له في العادة، بخلاف أشربة المسلمين وأطعمةهم، فإن في نجاستها من المشقة والحرج والضيق ما لا يخفى على الناس، وقد تقدم أن جميع الفقهاء يعتبرون رفع الحرج في هذا الباب، فإن لم ينجسوا الماء الكثير رفعاً للحرج، فكيف ينجسون نظيره من الأطعمة والأشربة؟ والحرج في هذا أشد ولعل أكثر المائعات الكثيرة لا تكاد تخلي من نجاسته»^(١).

= إن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل، وهذا يقول وإن كان مائعاً، فلا تنتفعوا به واستصعبوا به، وهذا يقول: فلا تقربيوه، وهذا يقول: فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فنطرح، فأطلق الجواب ولم يذكر التفصيل، وهذا يبين أنه لم يروه من كتاب مضبوط، وإنما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فقلطه». مجمع الفتاوى ٤٩٥/٢١.

(١) المصدر السابق ٢١ / ٥٠٥ - ٥٠٦.

المطلب الثامن

حكم تغطية الأواني وإيقاء الأسقية صيانة من الحشرات

من المقرر عند أهل الطب اليوم أن ترك الطعام والشراب مكشوفا يجعله عرضه للتلويث بالأحياء الدقيقة «الميكروبات» التي تسبب للإنسان أمراضًا عديدة وخطيرة. وقد ورد في السنة النبوية أحاديث عديدة ترشد المسلم إلى العناية بحفظ طعامه وشرابه بالستر والتغطية، الأمر الذي يكون سببا لتجنب كثير من المخاطر بإذن الله تعالى، وأكفي منها بذكر حديثين لبيان المراد، وهما:

١ - حديث أبي حميد الساعدي^(١) قال: أتيت النبي ﷺ بقدح لين من القيع^(٢) ليس مخمرا^(٣) فقال ﷺ: «ألا خمرته؟ ولو تعرض^(٤) عليه عوداً»^(٥).

(١) هو المنذر بن سعد بن كعب المخزرجي الأنباري، من فقهاء أصحاب النبي ﷺ وقرائهم، عاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين. ينظر: مشاهير علماء الأمصار ١/٢٠، والاستيعاب ٤/١٩٩، وأسد الغابة ٣/٤٦٧، وتقريب التهذيب ١١٣٧.

(٢) هو موضع يوادي العقيق، وهو الذي حمأه رسول الله ﷺ. ينظر: فتح الباري ١٠/٧٤، وشرح النووي على مسلم ١٣/١٨٢، والمفهم ٥/٢٨٣.

(٣) أي: ليس مغطى، والتخمير التغطية، ينظر: المصباح المنير مادة (خمر).

(٤) قال النووي في شرح مسلم ١٣/١٨٢: المشهور في ضبط هذه اللفظة فتح الناء وضم الراء، وهكذا قاله الأصممي والجمهور، رواها أبو عبيدة بكسر الراء، والصحيح الأول، ومعناه تند عليه عرضا، أي خلاف الطول.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء برقم (٥٢١٠).

٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال:

«غطوا الإناء، وأوکوا^(١) السقاء، وأغلقوا الأبواب، وأطفنوا السراج، فإن الشيطان لا يخل^(٢) سقاء، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناء، فإن لم يوجد أحدكم إلا أن يعرض على إثنان عوداً، ويذكر اسم الله فليفعل فإن الفويسقة تضرم النار على أهل البيت بيتهم»^(٣).

هذه الأحاديث الصحيحة ظاهرة الدلالة على اهتمام الشعوب بصحة المسلم، ممثلاً في حفظ طعامه، وشرابه، مما يلوثه، أو يفسده عليه، ولكن هل الأمر الوارد فيها بتغطية الإناء، وإيكاء الأسقية، هل على الوجوب أو الاستحباب؟. من القواعد المقررة عند الأصوليين: أن الأصل في الأمر أن يحمل على الوجوب ما لم يصرفه صارف من كتاب أو سنة أو إجماع، وكذا الأصل في النهي أن يحمل على التحرير ما لم يصرفه عنه صارف^(٤).

ولكن أكثر أهل العلم - رحمهم الله - لم يحملوا هذه الأوامر الواردة في تلك الأحاديث على الوجوب^(٥).

قال أبو العباس القرطبي - رحمه الله - : «جميع أوامر هذا الباب، من باب

(١) فعل أمر من أوكي، ويقال وكي القربة، وأوكياتها، وأوكي عليها، والوكاء كل سير أو خطير أو نحوهما يشد به فم السقاء، أو رأس القربة. والمراد شدوا رؤوس الأسقية بالوكاء لئلا يسقط فيها شيء.

ينظر: القاموس المحيط: مادة (الوكاء)، ص ١٧٣٢، والمصباح المنير: مادة (الوكاء)، ٦٧٠/٢.

(٢) حل يخل من باب قتل، حللت العقدة، أحلها، حلًا فتحها، فانحلت هي. ينظر: المصباح المنير مادة (حل).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، (٥٦٢٤، ٥٦٢٣)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء الأسقية برقم (٥٢١٤).

(٤) ينظر: الإحکام لابن حزم ٣٩/٣، ونهاية السول ٢٥١/٢، وشرح الكوكب المنير ٨٣/٣.

(٥) قال ابن دقيق العيد: هذه الأوامر لم يحملها الأكثر على الوجوب، ويلزم أهل الظاهر حملها عليه، ثم قال: وهذا

لا يختص بالظاهري، بل الحمل على الظاهر، إلا لمعارض ظاهر، يقول به أهل:

الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية، وليس الأمر الذي قصد به الإيجاب، وغايتها أن يكون من باب الندب^(١) أهـ، وظاهر كلام النووي وابن حجر - رحمهما الله - حمل هذه الأوامر على الاستحباب أيضاً^(٢).

قلت: وقد يقال بوجوب التغطية؛ طرداً لقاعدة الأصوليين السابقة، خاصة إذا كان الناتج بسبب عدم التغطية محققاً، أو غالباً، فالوجوب حينئذ، هو الأظهر دفعاً لذلك الأذى المتحقق، أو الغالب وقوعه، والله تعالى أعلم.

وأما عن حكمة الأمر بتغطية الأواني، وإيكاء الأسقية لحفظ الطعام والشراب، فقد تحدث أهل العلم عن ذلك، وذكروا جملة من الفوائد والأسرار والحكم.

قال النووي - رحمة الله - : «ذكر العلماء للأمر بالتغطية، فوائد، منها:
أولاً: صيانته من التجasse والمقدرات.

ثانياً: صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه، فيشربه وهو غافل، أو في الليل فيتضرر به»^(٣).

ومن الفوائد أيضاً:

بيان أهمية ذكر الله تعالى، في صيانة الطعام والشراب من شرّ الشيطان وغيره حيث يقول النبي ﷺ: «فإن لم يجد أحدكم إلا عوداً، ويدرك اسم الله عليها فليفعل»، ومعلوم أن عرض العود لا يمنع الشيطان، وإنما المانع هنا ذكر الله تعالى، وتكونفائدة عرض العود تنبيه المسلم على ذكر الله، حتى لا ينساه، وعلى اعتياد التغطية، وبيان أهميتها^(٤).

= القياس، وإن كان أهل الظاهر أولى بالالتزام به، لكنهم لا يلتفتون إلى المفهومات والمناسبات. نقله عنه ابن حجر في الفتح (٨٩/١١).

(١) المفهوم: ٢٨٠ / ٥

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٥ / ١٣، ١٨٢، ١٨٥ / ١٣، وفتح الباري ٨٧ / ١١ - ٨٨.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٨٣ / ١٣

(٤) قال أبو العباس القرطبي في سياق ذكره جملة من الفوائد المأخوذة من هذه الأحاديث من =

قال ابن القيم - رحمه الله - : «وفي عرض العود عليه من الحكمـة، أنه لا ينسى تخميره، بل يعتاده بالعود، وفيه أنه ربما أراد الدبـب^(١) أن يسقط فيه، فـيـمـرـ على العود فيكون جسرا له، يمنعه من السقوط فيه»^(٢).

ومن الفوائد كذلك: الأمر بإطفاء النار لأحسن وسيلة لطرد الحشرات والهوام، فإن النار في الليل تجذب الحشرات^(٣).

= دفع المضار من جهة الشيطان والفار والوباء: «وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى ما يتلقى به ذلك، فلييا در الإنسان إلى فعل تلك الأمور ذكر الله تعالى، ممثلاً أمر نبيه ﷺ، شاكراً تعالى على ما أرشدنا إليه وأعملنا به، ولنبيه ﷺ على تبليغه ونصحه، فمن فعل ذلك لم يصبـه شيء من ذلك ضرـر بـحـول الله وقوته، وبرـكة اـمـتـالـ أوـامـرـهـ، وجـازـاهـ عـنـاـ أـفـضـلـ ماـ جـازـيـ نـبـيـاـ عـنـ أـمـتـهـ فـلـقـدـ بـلـغـ وـنـصـحـ». المفہم ٢٨٢/٥

(١) من دب على الأرض يدب دبـيـاـ، وكل ماـشـ على الأرض دـابـةـ. مختار الصحاح، مادة (دب).

(٢) زاد المعاد: ٤/٢٢٣.

(٣) ينظر: إعجاز الطب النبوـيـ، دـ.ـ السيد الجـميـليـ صـ٥٦ـ.

المطلب التاسع

غسل اليدين والضم عند النوم خشية استجلاب الحشرات

من الوصايا الصحية العظيمة التي أوصى بها نبينا محمد ﷺ أمهه غسل اليدين بعد أكل مادة اللحوم والدسميات قبل النوم؛ وذلك صيانة من التضرر من الحشرات التي تستجذبها رواحة اللحوم والدسميات.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: «من نام وفي يده غمر^(١)، ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»^(٢).

(١) الغمر: بفتح العين والميم أي: ربع لحم أو دسمة أو لحمة.
ينظر: النهاية في غريب الحديث مادة (غمر) ص ٦٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة باب: في غسل اليد من الطعام برقم (٣٨٥٢)، والترمذى في كتاب الأطعمة باب: ما جاء في كراهة البيتوة وفي يده ربع غمر برقم (١٨٦٠)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة باب: من بات وفي يده ربع غمر برقم (٣٢٩٦ - ٣٢٩٧)، والبيهقى في باب: غسل اليد قبل الطعام وبعده (٧/٢٢٦) والطبرانى فى الأوسط برقم (٥٠٢)، والمناوي فى فيض القدير برقم (١٨٤٨ - ١٨٤٩)، والحديث صحيحه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٢٩٥٦)، وحسنه الترمذى والمنذري والبغوى ينظر: شرح السنة /١١، ٣١٧، وقال الحافظ فى الفتح /١١/٥١٢: سنته صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان (١٣٥٤)، وذكره الهيثمى فى مجمع الروايد /٥/٣٠، وقال: رواه البزار والطبرانى فى الأوسط بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح خلا زيد بن بكار وهو إمام ثقة لا يضر تفرده.

ذكر أهل العلم عدة فوائد من الحديث:

١ - استحباب غسل اليدين بعد أكل الطعام الدسم كاللحوم والشحوم خاصة قبل النوم؛ وذلك لأن الحشرات وذوات السموم ونحوها تشم رائحة الطعام في اليد، فربما تتعرض له، وتقصده في المقام لريح الطعام فتؤديه فحشية استجلاب الحشرات والتضرر منها، يستحب غسل اليدين بعد أكل الطعام وقبل النوم خاصة^(١).

ويلحق باللحم كافة أنواع الأطعمة التي تجلب الحشرات، فيستحب غسل اليدين والقم عند أكلها.

٢ - أن إطلاق الغسل يقتضي حصول السنة بمجرد الغسل بالماء، والأولى غسل اليد منه بالصابون ونحوهما من المنظفات^(٢).


٣ - التحذير من ترك غسل اليدين بعد أكل الطعام الدسم والنوم عليها إذ ورد:

«... فإن أصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»؛ لأنه مقصري في حق نفسه بتغريمه ترك الغسل، وهذا تحذير من إيداء من بعض الحشرات ونحوها^(٣).

(١) ينظر: عون المعبد ١٠/٢٣٧، والترغيب والترهيب ٣/١٥٤، والأداب الشرعية ٣/٢٣٨.

(٢) ينظر: فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٢/٧٢٦ - ٧٢٧، المطبعة السلفية، ط٢، ونيل الأوطار ص ١٧١٤، ط١، ١٤٢١هـ - دار ابن حزم.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذى ٥/٤٨٤، ونيل الأوطار ص ١٧١٤، وفيض القدير ٦/١١٩.



المبحث الرابع

أحكام الحشرات في اللباس والفراش

المطلب الأول: لبس المصنوع من الحشرات

المطلب الثاني: حكم نفخ الفراش والثياب والأخفاف
اتقاء ضرر الحشرات

المطلب الثالث: عدم التعريض وسط الطريق اتقاء ضرر
الحشرات



المطلب الأول

لبس المصنوع من الحشرات

الفرع الأول: لبس الحرير للقمل والحكة الجلدية

الفرع الثاني: حكم لبس الحرير في الصلاة

الفرع الأول

لبس الحرير للقمل والحكمة الجلدية

يستحسن قبل ذكر حكم المسألة، بيان مسألة ذات صلة بالموضوع وهو الحكم الشرعي للبس الحرير للرجال، وما ورد فيه من الأحاديث والأثار وأقوال أهل العلم:

أجمع العلماء على تحريم لبس الحرير للرجال داخل الصلاة أو خارجها^(١)، ويستند هذا الإجماع على الأحاديث الصحيحة الواردية عن النبي ﷺ في ذلك، منها:

- ١ - حديث عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تلبسو الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٢).
- ٢ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»^(٣).

(١) ينظر: الإجماع لابن عبد البر ص ٣٥٣، والتمهيد ١٤/٢٤١، والمجموع ٣/١٨٠، والمعنى ٢/٣٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب: لبس الحرير، برقم (٥٨٣٣)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب: استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال برقم (٢٠٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب لبس الحرير، برقم (٥٨٣٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب: استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب.

٣ - حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «نهانا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وعن لبس الحرير والديباج»^(١).

ووجه الدلالة في الأحاديث واضحة: وهو أن تحريم لبس الحرير خاص بالرجال دون النساء، فبياح لهن لبسه، قال ابن عبد البر - رحمه الله - :

«أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال، وأجمعوا على أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء». ١ هـ^(٢).

ويدل على ذلك أحاديث عديدة منها:

١ - حديث علي رضي الله عنه قال: «كساني النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حلة سيراء^(٣)، فخرجت فيها، فرأيت الغضب، في وجهه، فشققتها بين نسائي»^(٤).

٢ - وعنده رضي الله عنه أيضا قال: أخذ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حريرا بشماله، وذهبا بيمنيه، ثم رفع بهما يديه وقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لأناثهم»^(٥).

ويظهر مما سبق أن الأصل هو تحريم لبس الحرير للرجال وإباحته للنساء، ولكن ورد أدلة أخرى تستثنى من هذا الأصل حالات معينة يجوز فيها لبس

= والحرير على الرجال برقم (٢٠٦٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب: افتراش الحرير برقم (٥٨٣٧)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب: استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال برقم (٢٠٦٧).

(٢) الإجماع لابن عبد البر ص ٣٥٣، والتمهيد: ٢٨١/١٤.

(٣) ثوب مضلع بالحرير، فتح الباري ٢٥٨٨/٣، طبعة بيت الأفكار الدولية.

(٤) أخرجه البخاري كتاب اللباس، باب: الحرير للنساء برقم (٥٨٤٠).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في الحرير للنساء، برقم (٤٠٥٧)، وابن ماجة في كتاب اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء برقم (٣٥٩٥)، والنمسائي في كتاب الزينة، باب: تحريم لبس الذهب، برقم (٥٢٦٥)، وأحمد في مسنده ٢٥٠/٥، برقم (٩٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٥/٢، في كتاب الصلاة، باب: الرخصة في الحرير والذهب للنساء، وقال الألباني: حديث صحيح. ينظر: صحيح سنن أبي داود ٥١٠، برقم (٤٠٥٧).

الحرير^(١) للرجال، ومنها لبسه لحاجة أو مرض ينفع معه الحكة أو القمل والحسامية الجلدية ونحوها.

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في ذلك على قولين:

القول الأول:

إباحة لبس الحرير في الأحوال المذكورة، وإليه ذهب الشافعية^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني:

عدم جواز لبس الحرير في هذه الحالات، وبه قال الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

الأدلة:

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن الرجل لا يجوز له لبس الحرير لحكة ونحوها، بعموم الأدلة الدالة على تحريم لبس الرجال للحرير، والتي ذكرت فيما سبق، فأدلة تحريم لبس الحرير للرجال عامة ومطلقة، من غير تفصيل بين من كان به حكة ونحوها ومن لم تكن به.

ونوقيش الاستدلال: بأن عموم تلك الأدلة مخصوص بما ثبت من ترخيص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وما ثبت في حق الصحابي ثبت في

(١) المقصود هنا الحرير الطبيعي المنسوج من حشرة دود القر، لا المتخذ من مواد صناعية أخرى.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٧٩/٢، ومعنى المحتاج ٣٠٧/١.

(٣) ينظر: المعني ٣٠٦/٢، والمبدع ٣٨١/١، والإنصاف ٤٧٨/١، وكشف القناع ٢٨٢/١.

(٤) ينظر: بداع الصنائع ١٣٠/٥ - ١٣١، والهدایة ١٠٥/١١.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٥٠٥/١، وحاشية الخرشفي ٢٥٢/١.

(٦) ينظر: المعني: ٣٠٦/٢، والمبدع ٣٨١/١، والإنصاف ٤٧١/١.

حق غيره ما لم يقم دليل على التخصيص^(١)، ولم يقم دليل على تخصيصهما بتلك الرخصة، فتكون الرخصة عامة لكل من كانت به حكمة ونحوها من الأمراض^(٢).

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز لبس الحرير لحاجة كالحكمة ونحوها، بما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله صلوات الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكمة كانت بهما، وفي رواية أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام رضي الله عنهما شكرولا القمل إلى النبي صلوات الله عليه وسلم في غزارة لهما، فرخص لهم في قُمُص الحرير، ورأيته عليهما»^(٣).

وهذا ظاهر الدلالة في جواز لبس الحرير لمن كانت به الحكمة، ويقاس عليها كل مرض ينفع معه الحرير^(٤).

قال ابن القيم - رحمه الله - : «هذا الحديث يتعلق به أمران: أحدهما فقهى، والأخر طبى، فأما الفقهى: فالذى استقرت عليه سنته إباحة الحرير للنساء مطلقاً، وتحريمها على الرجال إلا لحاجة ومصلحة راجحة، فالحاجة إما من شدة البرد، أو لا يجد سترة سواه، ومنها لبسه للجرب، والمرض، والحكمة، وكثرة القمل كما دل عليه حديث أنس هذا الصحيح»^(٥).

وقد أجاب ابن القيم - رحمه الله - على اعتراض القائلين بأن الرخصة في الحديث خاصة بعد الرحمن والزبير رضي الله عنهما، إذ لم يرد ما يدل على أن النهي رخص لغيرهما بقوله: «والصحيح عموم الرخصة، فإنه عرف في خطاب الشرع في ذلك

(١) والقاعدة المقررة عند الأصوليين هي: «أن الخاص يقضي على العام وبخصوصه».

(٢) ينظر المعني ٥٨٩/١، وزاد المعاد ٧١/١.

(٣) آخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب: الحرير في الحرب برقم (٢٩١٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان حكمة ونحوها برقم (٥٣٩٨) - (٥٤٠٠).

(٤) ينظر: المجموع ٤/٣٣٠، والمعني ٢/٣٠٦.

(٥) زاد المعاد ٤/٧٧.

ما لم يُصرح بالتخسيص، وعدم إلحاقي غير من رخص له أولاً به كقوله ﷺ لأبي بردة^(١) في أضحنته بالجذعة من المعز: «تجزيك ولا تُجزي عن أحد بعده»^(٢)

وأما الأمر الطبيعي فهو أن الحرير من الأدوية المتخذة من الحيوان، ولذلك يعد في الأدوية الحيوانية؛ لأن مخرجه من الحيوان، وهو كثير المنافع...، وليس فيها شيء من البيس والخشونة الكائنين في غيرها، صارت نافعة من الحكة، إذ الحكة لا تكون إلا عن حرارة ويبس وخشونة، فلذلك رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لباس الحرير لمداواة الحكة، وثياب الحرير أبعد عن تولد القمل فيها، إذ كان مزاجها مخالفًا لمزاج ما يتولد منه القمل^(٣).

(١) هو عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان البلوي القضايعي الأنباري، من حلفاء الأوس، صحابي، اسمه هانئ، وهو خال البراء بن عازب، شهد العقبة ويدرا، والمشاهد النبوية، وحديثه في الكتب الستة، مات سنة ٤١ هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ ٢/٣٥، وتقريب التهذيب ص ١١١٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العيددين، باب: الأكل يوم النحر، برقم (٩١٢)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب: وقتها، برقم (٥٠٤٦).

(٣) زاد المعاد ٤/٧٩، ٧٦، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط.

الفرع الثاني

حكم لبس الحرير في الصلاة

بعد بيان حكم لبس الحرير للرجال والنساء بشكل عام، وحكم لبسه للمريض وذي الحاجة ونحوه في الفرع الأول، فإنني أتناول حكم لبس الحرير للرجال في صحة الصلاة؛ لأن صلاة المرأة في الثوب المصنوع من الحرير جائزة بالإجماع، فهو بالنسبة لها كباقي الثياب تصح الصلاة فيه^(١).

وهذه المسألة، وإن كانت من المسائل المتعلقة بالصلاحة إلا أنني رأيت إلهاقها بهذا المطلب؛ لأنها أليق بهذا المقام من غيره، فبعد أن تطرقت في الفرع الأول لبيان حكم استخدام الحرير المنسوج من الحشرات لعلاج الحكة في جسم الإنسان، فيمكن أن يستخدم هذا الحرير في حالات أخرى، كستر العورة في الصلاة.

وهي من المسائل الخلافية، وسبب الخلاف ذكره الفقيه ابن رشد - رحمة الله - بقوله: «وسبب اختلافهم في ذلك هل الشيء المنهي عنه مطلقاً اجتنابه شرط في صحة الصلاة أم لا؟، فمن ذهب إلى أنه شرط، قال: إن الصلاة لا تجوز به، ومن ذهب إلى أنه يكون بلباسه مأثوماً، والصلاحة جائزة، قال: ليس شرطاً في صحة الصلاة كالطهارة التي هي شرط، وهذه المسألة هي من نوع الصلاة في الدار المقصوبة»^(٢).

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٨١/١٤، والمعنى ٣٠٤/٢.

(٢) بداية المجتهد: ١١٦/١.

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في المسألة^(١) إلى ثلاثة أقوال نذكرها، كما يلي:

القول الأول: أن صلاة من صلى في لباس الحرير صحيحة مع الإثم، هذا ما قال به الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤)، والحنابلة في روایة^(٥).

قال الإمام النووي - رحمه الله - : «مذهبنا صحة الصلاة في ثوب حرير وثوب مخصوص، وعليهما، وبه قال جمهور العلماء^(٦)». ا. هـ.

القول الثاني:

التفصيل فيما يلبس من الحرير هل هو لستر العورة أم لا؟، فإن كان لبسه للحرير لستر عورته فصلاته غير صحيحة، وإن كان لبسه للحرير في غير مواضع العورة كلبس عمامة أو جورب ونحوها من حرير، فإن صلاته صحيحة، وإليه ذهب بعض فقهاء المالكية^(٧)، وهو قول عند الحنابلة^(٨).

(١) والخلاف هنا مقيد بما إذا يجد غيره من الثياب أما إذا صلى فيه ولم يجد سواه فهذا جائز. الإنصاف ٢٢٦ / ٣.

ينظر: المبسوط: ٢٠٦ / ١، والبنية في شرح الهدایة ١٠٥ / ١١، والبحر الرائق ١، ورد المحhtar ٤٠٥ / ١.

(٢) ينظر: المبسوط: ٢٠٦ / ١، والبنية في شرح الهدایة ١٠٥ / ١١، والبحر الرائق ١، ورد المحhtar ٤٠٥ / ١.

(٣) ينظر: التغريب ١ / ٢٤١، والذخيرة للقرافي ١٠٩ / ٢، ومواهم الجليل ٢ / ١٧٧، وحاشية الدسوقي ١ / ٢١٩.

(٤) ينظر: البيان ٢ / ١٢٥، والمجموع ٣ / ١٨٤ - ١٨٥.

(٥) ينظر: المغني ٢ / ٣٠٣، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣ / ٢٢٣ - ٢٢٤، والمبدع في شرح المقعن ١ / ٣٦٨، ٣٦٧، والمحرر في الفقه لمجاد الدين أبي البركات ١ / ٤٣، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤ هـ.

(٦) المجموع: ٣ / ١٨٥.

(٧) ينظر: الكافي في فقه المالكي ١ / ٢٤٠، وشرح التلقين للمازري ٢ / ٤٧٥ - ٤٧٦، وعقد الجواهر الثمينة ١ / ١١٧، وبلغة السالك ١ / ١٩٢.

(٨) ينظر: الإنصاف ٣ / ٢٢٤، والشرح الكبير ٣ / ٢٢٤، وكشف النقانع ١ / ٢٦٩.

القول الثالث:

أن من صلّى في ثوب حرير فصلاته غير صحيحة مطلقاً، وهو المذهب عند الحنابلة على ما قاله المرداوي - رحمه الله - في الإنصال^(١)، وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الثالث:

١ - القياس على الصلاة في ثوب النجس؛ لأنّه استعمل في شرط العبادة ما يحرم استعماله عليه، فلم تصح؛ لأن الصلاة قربة وطاعة، وهو منهى عنها على هذا الوجه^(٣).

ونوقيش الاستدلال:

بأن هذا قياس مع الفارق: لأن الأمر باجتناب الثوب النجس خاص بالصلاحة، أما الأمر باجتناب لبس الحرير لا يختص بالصلاحة وحدها، بل عام في الصلاة وغيرها، وعليه فلا وجه للقياس المذكور؛ لأن النهي عن لبس الحرير خارج عن الصلاة؛ ولأن جهة النهي والأمر مختلفة^(٤).

٢ - أن النهي عن لبس الحرير في الصلاة متعلق بركن العبادة وشرطها فيؤثر في صحتها؛ لأنه متصل بها، وهذا بخلاف ما إذا كان النهي أجنبياً عنها، فإنه لا يؤثر كما في التوضؤ والاغتسال في آنية الذهب، إذ الإناء في الطهارة أجنبى عن الصلاة فلهذا لم يؤثر؛ لأن المحرّم هنا منفصل عن العبادة، بخلاف لبس

(١) قال المرداوي - رحمه الله - : «ومن صلّى في ثوب حرير أو مغصوب لم تصح صلاته، هذا المذهب بلا ريب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب». الإنصال ٢٢٣ / ٣.

(٢) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٦٢.

(٣) ينظر: المغني ٢ / ٢٠٣.

(٤) ينظر: حاشية ابن قندس على الفروع ٤٠ / ٢، مؤسسة الرسالة، ط ١٤٢٤، ١٥١، ١٥١، وأحكام المتعلقة باللباس في الصلاة والحج. د. سعد الخيلان ٣٥٩، الشرح الممتع ٢ / ٢، مكتبة الرشد، ط ١٤٢٢، ١٤٢٢ هـ.

المحرّم فإنّه مباشر له، فلم تصح صلاته^(١).

أمثلة القول الثاني:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اشتري ثوباً بعشرة دراهم، فيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه»^(٢).

وجه الدلالة:

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من صلى صلاة في ثوب اشتراه بدرهايم بعضها حرام فلا تقبل منه الصلاة، ونفي القبول يقتضي نفي الصحة، ويقاس على ذلك لباس الحرير في الصلاة، فمن ستر عورته به فلا تصح صلاته، بجامع أن كلاًّ منهما حرم لبسه تحريمًا عامًا لا يختص بالصلاحة؛ لأن من شروط صحة الصلاة ستر العورة بلباس ظاهر مباح^(٣).

ونوقيش الاستدلال من وجهين:

أ - أنه حديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به^(٤).

ب - قال بعض العلماء: «لا يستلزم من نفي قبول الصلاة نفي الصحة، بل المراد نفي الكمال والفضيلة، كما هو الحال في حديث نفي قبول صلاة الآبق،

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/٨٩ - ٩٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المستند في المسند ١٠/٢٤، برقم (٥٧٣٢)، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الملابس والأواني وما يكره منها، ٥/٦١٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٢٩٢، باب: النفقة من الحلال والحرام.

(٣) ينظر: أحكام اللباس المتعلقة بالصلاحة والحج ص ٣٥٩.

(٤) وقد ضعفه جمع من الأئمة والحفاظ منهم النووي في المجموع ٣/١٨٤، حيث يقول: «هذا حديث ضعيف، وفي رواته رجل مجهول» أ. هـ، وقال في نصب الرأية: «قال أبو طالب سألت أبا عبد الله عن هذا الحديث، فقال: ليس بشيء وليس له إسناد»، وأورده الهيثمي في المجمع ١٠/٢٩٢، وقال: «رواه أحمد عن طريق هاشم عن ابن عمر، وهاشم لم أعرفه، وبقيه رجاله وثقوا على أن بقية مدلس»، وقد رمز له السيوطي في الجامع الصغير ٦/٦٤ بالضعف، قال المناوي في فيض القدرير: «سنده ضعيف جداً»، وقال الألباني: «ضعيف جداً».

ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢/٢٤٠، رقم الحديث (٨٤٤).

والمحاضبة لزوجها، وغيرهم من هم مجمع على قبول صلاتهم^(١).
 ٢ - قياس الصلاة في ثوب الحرير على الصلاة في ثوب نجس، فقالوا: بأن قيام المصلي في لباس الحرير وقعوده فيه محرم منه عنه؛ لأن استعمال المحرم في شرط الصلاة، لأن الصلاة قربة وعبادة فكيف يكون متقرباً بما هو عاص به، مأموراً بما هو منه عنه^(٢)؟
 ويناقش الاستدلال بما نوقشت به الدليل الأول من أدلة القول الثالث فلا حاجة لأعادته.

أمثلة القول الأول:

١ - حديث عقبة بن عامر^(٣) قال: أهدي إلى النبي ﷺ فروج^(٤) حرير فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين»^(٥).
 وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ صلى في لباس من حرير، ولم يعد تلك الصلاة، فدل على صحة صلاة من صلى في لباس الحرير؛ ولأن علة التحرير هي الخبراء ولا خباء في الصلاة^(٦).

ونوقيش الاستدلال:

بأن اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحرير الحرير على الرجال،

(١) نيل الأوطار ص ٣٠٤، طبعة دار ابن حزم.

(٢) ينظر: المجموع ١٨٤/٣، والمغني ٢٠٣/٣، والشرح الكبير ٢٢٤/٣ المطبوع مع المقنع والإنصاف.

(٣) هو عقبة بن عامر الجهني أبو عبيس، صاحب النبي ﷺ، الإمام المقرئ، الفقيه، ولد إمرأة مصر لمعاوية ثلاثة سنين، مات في قرب الستين.
 ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢، وتقريب التهذيب ص ٦٨٤.

(٤) الفروج: بفتح الفاء وضم الراء المشددة، وهو القباء الذي فيه شق من خلفه.
 ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (مادة)، ص ٦٩٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب من صلى في فروج نزعه برقم (٣٧٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحرير إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء برقم (٢٠٧٥).

(٦) ينظر: غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام ٣٢٦/٣، ونيل الأوطار ص ٣٠٥.

وترک إعادتها لتلك الصلاة؛ لكونها وقعت قبل التحریم، وهو مفهوم قوله «لا ينبغي للمتقين»؛ لأن التقى وغيره في التحریم سواء، ولعل أول النهي والتحریم كان حين نزعه، ويكون ذلك ابتداء التحریم^(١).

٢ - إن النهي عن لبس الحرير لا يختص بالصلاۃ وحدها، بل هو عام يشمل الصلاۃ وغيرها، فلا يمنع صحتها، أشبه ما لو غسل ثوبه من النجاست بماء مغصوب، فإن الصلاۃ تصح في ذلك الثوب، فكذلك تصح في لباس الحرير^(٢).

الترجیح:

بعد بيان أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلة كل قول، يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو صحة صلاة من لبس الحرير، ولكن مع الإثم؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به؛ ولضعف ما استدل به أصحاب القولين الآخرين وما أورد على تعليلاتهم من مناقشة واعتراض مما يضعف الاحتجاج بها.

وعليه فإن من صلى صلاة في لباس حرير، فإن صلاته صحيحة ولكن عليه الإثم، فيكون مثاباً على فعله وهو الصلاة وعاصياً بمقامه في لبس الحرير؛ لأن الفعل وهو الصلاة في ثوب الحرير له جهتان منفكتان، فكون الصلاة مطلوباً فعلها عبادة وقربة تقرب بها جهة، وجهة كون لبس المحرم وهو منهي عنه، فيكون الآتي بذلك الفعل غير عاص باعتبار إحدى الجهاتين، وعاصياً باعتبار الجهة الأخرى، أي مطيناً بالامتثال في أداء الصلاة، وستر العورة، وعاصياً بعدم الامتثال للنهي عن ترك الحرير^(٣).

(١) ينظر: فتح الباري ٥٧٨/١ بتحقيق عبد القادر شيبة الحمد ويقول الحافظ: «أما بعد التحریم أي: تحریم لبس الحریر، فعنده الجمهور تجزئ ولكن مع التحریم»، وينظر أيضاً: عنون الباري لحل أدلة البخاري شرح التجزید الصریح لأبي الطیب صدیق بن حسن القنوجی البخاری ٥٦٤/١ طبعت على نفقة أمیر دولة قطر، ١٩٨١، وشرح النووی على صحيح مسلم ٢٧٧/٥، ونیل الأوطار ص ٣٠٥، طبعة: دار ابن حزم.

(٢) ينظر: المجموع ١٨٥/٣، والمغني ٣٠٣/٢، والمبدع ١/٣٦٨.

(٣) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢٠٩/١ - ٢١٤. فإن المؤلف - رحمه الله - قد بين وفضل القول في المسألة أصولياً وفقهياً.

المطلب الثاني

حكم نفخ الفراش والثياب والخفاف عند اللبس اتقاء ضرر الحشرات

إن منهج الإسلام واضح في الوقاية والحذر من أسباب المخاطر والأذى بأنواعها، خاصة فيما يحيط بالإنسان ويتوقع حصول الأذية منها كالحشرات ونحوها، سواء في مأكله أو مشريه أو مكان نومه وراحته، وللنوم آداب كثيرة وردت في السنة النبوية، منها: نفخ الفراش قبل الاضطجاع عليه والنوم فيه.

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفخ بداخلة إزاره^(١)، فإنه لا يدرى ما خلفه عليه . . .»، وفي رواية: «إذا جاء أحدكم

(١) داخلة الإزار: طرفه الذي يلي جسده، ويلи الجانب الأيمن من الرجل إذا اتزر؛ لأن المؤتزر إنما يبدأ بجانب الأيمان فذلك الطرف الذي يباشر جسده وهو الذي يغسل. قاله في اللسان ١١/٢٤٠ مادة (دخل).

ومثله (صنفة الثوب) في الرواية التي تليها، فصنفة الثوب: أي الحاشية التي تلي الجلد، فتح الباري ١١/١٣٠.

والحكمة في تخصيص داخلة الإزار غير معلومة لنا، وللعلماء في ذلك أقاويل مختلفة، ولا يتوقف العمل على العلم بالحكمة منه، بل متى ثبت الخبر عمل به ولو جهلت حكمته ومرد ذلك الانقياد والتسلیم.

قال أبو العباس القرطبي - رحمه الله - في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٧/٤٤: «أما اختصاص هذا النفخ بداخلة الإزار فمصلحة لم تظهر لنا، بل إنما ظهرت:

فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاثة مرات ... »^(١).

وعند مسلم - رحمه الله - : «فليأخذ داخلة إزاره فلينفض بها فراشه وليس
الله، فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه .. »^(٢).

وفي رواية أخرى: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة
إزاره، فإنه لا يدرى ما خلفه عليه .. »^(٣).

وفي الحديث برواياته المتعددة فوائد عظيمة، منها :

أولاً: استحباب نفض الفراش قبل النوم فيه حكمة يشير إليها الإمام النووي
- رحمه الله - بقوله: «يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه؛ لثلا يكون فيه
حيثة، أو عقرب، أو غيرهما من المؤذيات، ولينفض ويده مستوراً بطرف إزاره؛
لثلا يحصل في يده مكره إن كان هناك»^(٤) ١ هـ.

ثانياً: أن النفض يكون ثلاثة، وذلك لمزيد التأكيد من عدم وجود
المؤذيات، والله أعلم.

ثالثاً: التسمية عند النفض، وأسرار هذه لا يخفى على المسلم.

رابعاً: أن من قام من فراشه ثم رجع إليه، فيستحب له أن ينفضه مرة
أخرى، والعلة في ذلك بينها النبي ﷺ بقوله: «إنه لا يعلم ما خلفه بعده على
فراشه».

= تلك للنبي ﷺ علم فيه خاصية طيبة تنفع من ضرر بعض الحيوانات»، وقال النووي -
رحمه الله - بما يقارب معنى ذلك (شرح صحيح مسلم ٣٨/١٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذه بها برقم (٧٣٩٣)، ومسلم في كتاب الدعوات باب: التعوذ والقراءة عند النمام برقم (٦٣٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الدعوات باب: الدعاء عند النوم برقم (٦٨٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب: ما يقول عند النوم برقم (٥٠٥٠)، واللفظ له،
والترمذى في كتاب الدعوات باب: ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه برقم (٣٠٤١)،
وابن ماجه في كتاب الدعاء باب: ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه برقم (٣٧٨٤).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٨/١٧.

قال أبو العباس القرطبي - رحمه الله - : «قلت: هذا الحديث يتضمن الإرشاد إلى مصلحة معلومة ظاهرة، وهي أن الإنسان إذا قام من فراشه لا يدرى ما دب عليه بعده من الحيوانات ذوات السموم، فينبغي له إذا أراد ينام عليه أن يتقدّمه»^(١).

ويؤخذ من الحديث أيضاً: استحباب نفض الثياب والخفاف والجوارب ونحوها مما يلبس عند لبسها، فإن المرء لا يدرى ما وقع فيها بعد نزعها من حشرات وسائر المؤذيات، وهو لا يشعر، فيحصل له مكروره.

يقول الغزالى^(٢) - رحمه الله - : «ويستحب لكل من يريد لبس الخف في حضر أو سفر، أن ينكح الخف وينفض ما فيه حذرا من حية أو عقرب أو شوكة، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: دعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخفيه فلبس أحدهما، فجاء غراب فاحتمل الآخر ثم رمى به فخرجت حية - وفي لفظة فوقعت بدل فخرجت - فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما»^(٣)

(١) المفہم لعما أشکل من تلخیص كتاب مسلم: ٤٤ / ٤٣ ، دار ابن کثیر ، دمشق ، ١٤١٧ھ ، وینظر أيضاً: عون المعبد ١٣ / ٣٩٢ ، وتحفة الأحوذی ٩ / ٢٤٤ ، وسنن ابن ماجه بحاشیة السندي وبهامش تعلیقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام البوصيري ٤ / ٢٨٧.

(٢) إحياء علوم الدين ١ / ٢٥٩ ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٨ھ.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٥ / ١٣٧ ، رقم الحديث (٧٦٢٠) ، والمناوي في فیض القدير ٦ / ٢١١.

قال الحافظ العراقي في تحريرجه لأحاديث إحياء علوم الدين: وفيه من لا يعرف، ينظر: تحرير أحاديث إحياء علوم الدين ٣ / ١٣٤ لأبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ.

وأوردته الحافظ الهيثمي - رحمه الله - في مجمع الزوائد ٥ / ١٤٠ ، وقال: «وفي هاشم بن عمرو ولم أعرفه، إلا أن ابن حبان ذكر هاشم بن عمرو في طبقته، والظاهر أنه هو، إلا أنه لم يذكر روایته عن إسماعيل بن عياش، وشيخ إسماعيل في هذا الحديث شامي، فرواته ثقات، وهو صحيح إن شاء الله». ١. هـ.

المطلب الثالث

عدم التعريس^(١) وسط الطريق اتقاء ضرر الحشرات

من آداب السفر التي أرشد إليها نبينا محمد ﷺ عدم نزول المسافر للاستراحة والنوم في آخر الليل على جادة الطريق؛ لثلا يحصل للمسافر مكره أو أذية من الحشرات المؤذية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة^(٢) فاسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق؛ فإنها مأوى الهوام بالليل»^(٣).

(١) التعريس: هو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم ثم يرتحل. ينظر: مختار الصحاح ولسان العرب مادة (عرس)، وشرح النووي على مسلم ٧/١٣.

(٢) المراد بالسنة هنا: التقطيع، والخصب: كثرة العشب والمرعى، وهو ضد الجدب. شرح مسلم لل النووي ١٢/٧٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب: مراعاة الدواب في السير برقم (١٩٢٦)، وأبو داود في كتاب الجهاد باب: في سرعة السير برقم (٢٥٦٩)، والترمذمي في كتاب الأدب باب: مراعاة الإبل في الخصب والسنة في السفر برقم (٢٨٥٨)، ومالك في الموطأ كتاب الاستئذان باب: ما يؤمر به من السفر، وابن خزيمة في باب: الزجر عن التعريس على جواد الطريق برقم (٢٥٥٦)، وابن حبان في باب: الزجر عن التعريس على جواد الطريق برقم (٢٧٠٥).

قال أهل العلم - رحمهم الله - في معنى الحديث:

هذه من جملة الأوامر الإرشادية والمصالح التي ندب إليها النبي ﷺ؛ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السّموم وغيرها تمشي في الليل على الطريق لسهولتها، فهي محل ترددنا؛ لأنها تلتقط منها ما يسقط من المارة من مأكول ونحوه، وما تجد فيها من بقايا الطعام والنفايات ونحوها وتدرك ذلك بالشم، فقد تنهش ذوات السّموم منها النائم، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مرّ به ما يؤذيه من تلك الحشرات؛ فينبغي أن يتبعده عن الطريق، فإن فيه مضرّة الآدمي ومضرّة الحيوانات؛ لأنها مشتركة في حق الجميع^(١).

(١) ينظر: شرح التوسي على مسلم ١٣/٧٠، وعن المعبود ١/٣٥١، وبذل المجهود ١٢/٦٨، دار الريان، القاهرة، وشرح الزرقاني على الموطأ ٤/٤٨٨ - ٤٨٩، والقبس في شرح الموطأ ٣/١١٦٠، الترغيب والترهيب للمنذري ٤/٧٨، تحقيق د. محمد عمارة.

المبحث الخامس

استخدام الحشرات في الأدوية والتداوي

المطلب الأول: استخدام أنواع من الحشرات وإفرازاتها
في تحضير الأدوية

المطلب الثاني: حكم التطعيم ضد الأمراض التي تنقلها
الحشرات

المطلب الثالث: حكم تشريع الحشرات للأغراض
العلمية

المطلب الرابع: حكم إجراء التجارب العلمية على
الحشرات وغيرها

المطلب الأول

استخدام أنواع من الحشرات وإفرازاتها في تحضير الأدوية

أثبتت العلم الحديث أن الحيوان بشكل عام مصنع ومصدر لكثير من الأدوية النافعة؛ وذلك نتيجة للتجارب والبحوث التطبيقية، ولا أدل على كون الحيوان مصنع للدواء من النحلة، هذه الحشرة الصغيرة، والمخلوق الضعيف الذي ينبع أنجع الأدوية وهو العسل^(١)، بل حتى سم النحل، فقد اتفق الأطباء على أنه علاج وترiac جيد لكثير من الأمراض^(٢)، إذا استخدم كعلاج لفترة معينة وفق إشراف طبي خاص^(٣).

(١) ينظر: الإنتاج الحيواني في مجال الدواء للدكتور عبد العزيز شرف ص: ٢ - ٧.

(٢) من الأمراض التي تعالج بلدغ النحل: التهاب الأعصاب، وضغط الدم العالي والسكري، ومرض فقدان المناعة، والتهاب المفاصل، وتصلب الأنسجة، وحمى الروماتيزمية وغيرها. ينظر: العسل شفاء لكل داء صلاح سالم بادريلان ص: ٢٠٣ - ٢٠٦، والنحلات صيدلانيات ملهمة د. محمد نزار الدقر ص: ١٨٥ - ١٨٠، والعلاج بالعسل. د. رحاب عكاوي ص: ١٣٧ - ١٣٤.

(٣) يستخدم الأطباء المختصون في استخدام العلاج بلسع النحل بطريقة الحقن في الجلد بواسطة نحلة حية أي الحقن الطبيعي بواسطة إبرة النحل متبعين الخطوات الآتية:
أ - يغسل المكان بالماء الدافئ والصابون، ولا يسمح باستخدام الكحول.
ب - تمسك النحلة بملقط خاص، وتوضع بحيث يواجه بطنه المنطقة من الجلد التي يراد تطبيق اللسع عليها.

ويقتصر الكلام هنا على حشرة النحل وإفرازها العسل، واستخداماتها العلاجية، وإن كان بعض الحشرات الأخرى استخدام علاجي^(١)؛ لكونها منصوصاً على الشفاء بشرابه العسل في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة:

أ - قول الله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمُنْتَهَىٰ أَنَّ أَنْجِيلَ مِنَ الْجِبَالِ يُؤْتَىٰ وَمِنَ السَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾^(٢) كُلُّ الْمُرْتَبَاتِ فَأَنْسُلُكِي سُبُّلَ رَبِّكَ ذَلِكَ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا سَرَابٌ مُخْتَلِفٌ الْوَنْدُ فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّةً لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾.

هذا النص القرآني هو أهم ما ورد في شأن العسل، وفيه يخبر الله سبحانه

ج - بعد إزالة الشوكة يدهن المكان بأبي دهن عديم التأثير، ويفضل الدهان بعسل النحل.

د - عند استخدام لدغ النحل يراعى أن يكون اللدغ في الجسم في أماكن متفرقة.

هـ - التدرج في عدد اللدغات، ففي يوم الأول واحدة، وفي اليوم الثاني نحتلين وهكذا حتى عشر لدغات يعقبها راحة للمريض أربعة أو خمسة أيام، ويستمر العلاج لمدة شهر إلى شهرين حتى يشفى العليل باذن الله تعالى.

ينظر: العسل شفاء لكل داء صلاح سالم بادوبيلان ص: ٢٠٣ - ٢٠٦، والنحلات صيدلانيات ملهمة د. محمد نزار الدقر ص: ١٨٠ - ١٨٥، والعلاج بالعسل. د. رحاب عكاوي ص: ١٣٤ - ١٣٧، والتداوي بعسل النحل لإبراهيم بن محمد ص ٧٠.

(١) استخدم الأطباء منذآلاف السنين ديدان العلق الطبي لمص الدم من مواضع معينة في جسم المريض بدلاً من عملية فصد في علاج بعض أمراض الدم، وحديثاً عاد الاهتمام من جديد في العالم الغربي للاستفادة التقليدية من العلق الطبي في سحب الدم من المريض.

وقد نشرت مجلة القافلة السعودية العدد ٣ صفر ١٤٢٣ هـ تقريراً طبياً بعنوان (عودة العلاج بديدان العلق) بقلم د. محى الدين لبنيه جاء فيه: يتركز حالياً اهتمام الأطباء على

مجالات استخدام العلق الطبي وإفرازاته في اتجاهين رئيسين هما:

الأول: استعمال العلق لإزالة الاحتقان الدموي في جراحة التجميل، وبعد عملية إعادة زرع الأعضاء المبتورة كالإصابع، وفي عمليات نقل الأنسجة من مكان لأخر في جسم المريض.

الثاني: استخدام مركب الهيرودين المحضر طبيعياً بواسطة العلق أو بواسطة تقنية الهندسة الوراثية، كبديل للهيبارين لفوقي عليه في مزاياه العلاجية.

(٢) سورة النحل، الآيات: ٦٨ - ٦٩.

أن عسل النحل فيه شفاء للناس، يتداوون به من عللهم وأمراضهم، فتبرأ بإذن الله، فإن الله تعالى جعله بلسمًا شافيًّا لكثير من الأمراض بما أودعا من خواص.

ب - من السنة ورد أحاديث عديدة، منها:

أ - جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشريطة محجم، وكبة نار، وأنهى أمتي عن الكي»^(١).

الشاهد في الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم: «شربة عسل» بعد قوله: «الشفاء في الثلاث»؛ فدل على أن في العسل شفاء بإذن الله تعالى.

ب - وفي الصحيحين أيضًا، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخي يشتكي بطنـهـ، فقال: «أسقه عسلاً»، وفي رواية استطلق بطنـهـ^(٢)، فذهب ثم رجع فقال: قد سقيـتهـ، فلم يـغـفـلـ عنـهـ شيئاً، وفي لـفـظـ: فـلـمـ يـزـدـهـ إـلـاـ استـطـلـاقـاـ مـرـتـيـنـ أوـ ثـلـاثـاـ، كلـ ذـلـكـ يـقـولـ لـهـ: «أسـقـهـ عـسـلاـ»، فقالـ لـهـ فيـ الثـالـثـةـ أوـ الـرـابـعـةـ: «صـدـقـ اللـهـ وـكـذـبـ بـطـنـ أـخـيـكـ» فـسـقاـهـ فـبـرـأـ^(٣).

قوله «صدق الله وكذب بطن أخيك»: أي: صدق الله في قوله: «شفاء للناس»، ومن أصدق من الله قولًا.

قال الإمام ابن القيم - رحمـهـ اللهـ - : في قوله صلى الله عليه وسلم: «صدق الله وكذب بطن أخيك» إـشـارـةـ إلىـ تـحـقـقـ نـفـعـ هـذـاـ الدـوـاءـ، وـانـ بـقـاءـ الدـاءـ لـيـسـ لـقـصـورـ الدـوـاءـ فـيـ نـفـسـهـ، وـلـكـنـ لـكـذـبـ الـبـطـنـ، لـكـثـرـةـ الـمـادـةـ الـفـاسـدـةـ فـيـهـ، فـأـمـرـهـ بـتـكـرـارـ الدـوـاءـ لـكـثـرـةـ الـمـادـةـ، وـفـيـ تـكـرـارـ سـقـيـهـ عـسـلـ مـعـنـيـ طـبـيـ بـدـيـعـ، وـهـوـ أـنـ الدـوـاءـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ مـقـدـارـ، وـكـمـيـةـ بـحـسـبـ حـالـ الدـاءـ، إـنـ قـصـرـ عـنـهـ لـمـ يـزـلـهـ بـالـكـلـيـةـ، وـإـنـ جـاـزوـهـ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب: الدواء بالعسل وقول الله تعالى (فيه شفاء للناس) برقم (٥٦٨٠)، ومسلم عن جابر في كتاب السلام باب: لكل داء دواء برقم (٢٢٠٥).

(٢) أي: كثر خروج ما فيه، يزيد الإسهال. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة: (طلق).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب: الدواء بالعسل، وقول الله تعالى (فيه شفاء للناس) برقم (٥٦٨٤)، ومسلم في كتاب السلام باب: التداوي بالعسل برقم (٢٢١٧).

أوهى القوى فأحدث ضرراً آخر، واعتبار مقادير الأدوية وكيفياتها، ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب^(١).

وهذه من القواعد الثابتة، فلا بد من تشخيص المرض وحجمه؛ لمعرفة الأدوية المناسبة له؛ ولتقدير الكمية الالزامية لدفعه وكيفية تناولها والمدة الكافية لها.

وأخيراً أجمع الأطباء المتخصصون من المسلمين وغيرهم قدیماً وحديثاً على عظم فوائد عسل النحل الغذائية والدوائية، وأن منافعه لا تعد ولا تحصى رغم كثرة الأبحاث والتجارب المختبرية والمؤتمرات الطبية الكثيرة مؤكدة لما قاله الأطباء والمؤلفون في الطب^(٢).

هذا ولا يعلم خلاف في جواز استخدام العسل في التداوي، وتحضير الأدوية سواء أكان وحده أم مخلوطاً مع غيره من المواد الظاهرة، وأما إذا كان يخلط مع مواد نجسة ويركب معها دواء مثل: الترياق، فهذا محل نظر الفقهاء، إذ الترياق هو دواء مركب من مفردات كثيرة منها: الزعفران، والعسل الأبيض، واللفلف الأسود، ولحم الحيات، والأفيون، والخمر، والمسك، والزنجبيل، والخل، وغيرها^(٣).

ويفيد الترياق في حالات الإصابة بسم الحيات والعقارب وغيرها من السوم المشروبة وعقر الكلاب والسباع الضاربة ونهش الهوام وغيرها من العلل والأسقام^(٤).

فالтриاق يدخل في تركيبه جملة من المواد التي اختلف الفقهاء - رحمهم الله

(١) زاد المعاد: ٤/٣٥.

(٢) من البحوث القيمة المعاصرة: كتاب (معجزة الاستشفاء بالعسل) للطبيب. د. حسان باشا، ضمنه خلاصة الأبحاث والتجارب الدوائية والمقالات التي نشرت في هذا الشأن، وقد جمع المادة العلمية من نحو ثلاثين مصدراً، منها خمسة وعشرون مصدراً باللغة الإنجليزية مما نشر في أمريكا وبريطانيا وروسيا والصين وغيرها.

(٣) ينظر: دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي ٢/٦٧٦، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٧١م، ودائرة المعارف لطرس البستاني ٦/١١٠ - ١١٢، دار المعرفة، بيروت، تاريخ ورقم الطبعة (بدون).

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

- في حرمة تناولها أو عدمها؛ لذا اختلفوا في حكم شربه على قولين:

القول الأول:

لا يحلّ التداوي بالترياق إذا احتوى على شيء من الحية أو المحرّم، وبه قال الإمام أبو حنيفة^(١)، والحنابلة^(٢)، وبعض السلف^(٣).

القول الثاني:

يعجوز التداوي بالترياق في حالات معينة، وبه قال جمهور الحنفية، وذلك إذا أخبر طبيب مسلم، ولم يوجد من الأدوية المباحة ما يقوم مقامه^(٤)، والمالكية إذا كان خالياً من الخمر وسائر المحرمات^(٥)، والشافعية ولو دخل في تركيبه لحم الحيات والخمر بشرط إخبار طبيب مسلم به^(٦)، والظاهيرية^(٧).

الأدلة:

دليل القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْرَتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٨).

أفادت الآية الكريمة أن ما اضطر المرء إليه فهو غير محرّم عليه، فتحريم ما فصل تحريمها أسقطه الله سبحانه عنه عند الضرورة إليه، والمتداوي مضطر فيباح له تناول الترياق، وإن اشتمل على لحوم الحيات والخمر وغيرها^(٩).

(١) ينظر: رد المحتار ٢٠٥ / ١.

(٢) ينظر: المعجم ٤١٣ / ١٣، وكشاف القناع ١٩٨ / ٦.

(٣) من القائلين بذلك: الحسن البصري، ومحمد بن سيرين وغيرهم. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٦ - ٤٣٧.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٣٥ / ٥، ومجمع الأئمّة ٥٢٦ / ٢.

(٥) ينظر: المتنقى ١٣١ / ٣، والناتج والإكليل ٣٣٤ / ٤، ومواهب الجليل ٢٣٠ / ٣.

(٦) ينظر: المجمع ٥٢٩ / ٩، ومغني المحتاج ١٨٨ / ٤، ونهاية المحتاج ٢٠١ / ٤.

(٧) ينظر: المحلّى ٤٠٤ / ٧.

(٨) سورة الأنعام، من الآية: ١١٩.

(٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦٦ / ٧، وتفسير آيات الأحكام لمحمد السادس ٦٣٩ / ٢، ط١، دار ابن كثير.

أدلة القول الأول:

١ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً، أو تعلقت تميمة، أو قلت الشعر من قبل نفسي»^(١)^(٢).

وجه الدلالة:

أن هذه الثلاثة التي ذكرت في الحديث سواء في كونها مذمومة، وهذا دليل على حرمة التداوي بالترiac^(٣).

ونوقيش الاستدلال من عدة وجوه:

الوجه الأول:

أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به^(٤).

الوجه الثاني:

ليس شرب الترiac مكروهاً من أجل التداوي؛ فقد أباح النبي ﷺ التداوي والعلاج في أحاديث عديدة، ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة، والترiac أنواع فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس بتناوله^(٥).

(١) معنى الحديث: أنني إن فعلت هذه الأشياء، كنت من لا يالي بما يفعل، ولا ينجر عما لا يجوز فعله شرعا.

ينظر: عون المعبود ٣٤٩/١٠.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب: في الترiac برقم (٣٨٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/٤٣٦، كتاب الطب، باب: من كره الترiac برقم (٣٧١٦).

ينظر: المجمع ٩/٥٧.

(٤) قال المنذري: في إسناد الحديث ضعف، إذ يرويه عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وقال البخاري: في بعض حديثه عن المصريين بعض مناكس، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/١٠٣: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن عيسى الحمصي ولم أعرفه وبقية رجاله صحيح، والحديث ضعفه الألباني، ينظر: ضعيف سنن أبي داود ص ٣١١ برقم (٣٨٦٩).

(٥) ينظر: معالم السنن ٤/٢٠٤، وعن المعبود ١٠/٢٥٠، وعارضة الأحوذى ٨/٢٠٢.

الوجه الثالث:

قال أبو داود - رحمه الله - : «إن النهي عن شرب التریاق كان للنبي ﷺ خاصة»^(١).

ويجاب عن ذلك: بأن هذا تخصيص من غير دليل، فلا حجة فيه.

٢ - حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٢).

وجه الدلالة:

نفى النبي ﷺ أن يكون في شيء مما حرم الله شفاء، ولحم الحيات يحرم تناوله، وكذا الخمر، فيحرم التداوى بالتریاق المستحمل عليها أو على أحدهما؛ لأنه لا يفيد المتداوی به في مرضه^(٣).

ويناقش هذا الاستدلال بما نوقشت به الحديث الأول فلا داعي لتكرارها^(٤).

٣ - ومن المعقول: أن التریاق إذا كان فيه لحوم الحيات فإن النفس تعافى؛ لأنها من المستقدرات؛ ولا تبعت الطبيعة لمساعدته في دفع المرض به، فيكون

(١) سنن أبي داود مع شرحه بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود للسهرانغوري ١٦٩/١٦.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة، باب: النجاست وتطهيرها برقم (١٣٩١)، والبيهقي في كتاب الضحايا، باب: النهي عن التداوى بالمسكر ٥/١٠، والطبراني في المعجم الكبير ٣٢٧/٢٣، برقم (٧٤٩) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٦/٥، وقال: رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان، وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في البخاري معلقاً في كتاب الأشربة، باب: شراب العسل والحلوا برقم (٥٦٤)، وعبد الرزاق في المصنف ٢٥١/٩، برقم (١٧١٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/٢٠٠، وينظر: تلخيص الحبير ٤/٧٤ - ٧٥، وكشف الخفاء ١/٢٧٦.

(٣) ينظر: عون المعبود ١٠/٢٥٠.

(٤) قال ابن حزم - رحمه الله - في المثلث ١/١٧٦ - ١٧٧: إن الحديث الذي يرويه عن أم سلمة باطل؛ لأن في سنته سليمان الشيباني، وهو مجهول.

مثلاً لهذه الطبيعة، فيصير حيئاً داء لا دواء^(١).

الترجيح:

بعد عرض قولى العلماء وأدلى بهم في المسألة، يظهر لي - والله أعلم -، رجحان القول الأول، هو تحريم الترافق الذي فيه النجاسات؛ لأن الله لا يجعل الشفاء في النجس والمحرم، وكذلك ما استدل به أصحاب القول الثاني، فالآية الكريمة عامة، وهي تفيد حل تناول المحرم عند الاضطرار إليه، وحديث النهي عن التداوى بالترافق خاص بالمسألة، والخاص يقضي على العام كما هو مقرر في علم الأصول.

وقد تحدث مسألة العلاج بلدغة النحل أو استخدام سم الحية والعقرب^(٢) في علاج بعض الأمراض إشكالاً أيضاً، من جهة كونها التداوى بما فيه السم، وهذا محل اختلاف بين الفقهاء - رحمهم الله -، ويلخص كلامهم فيما يلي :

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تحريم التداوى بشيء من النجاسات كالسموم وغيرها أكلاً أو شرباً، إذا أمكن التداوى بغيرها من المباحات^(٣).

(١) ينظر: زاد المعاد /٤، ١٤٤، بتصرف يسir.

(٢) توصل الباحثون مؤخراً إلى أن سم الأفاعي يتسم بفاعلية في إبادة الخلايا السرطانية، وأن له القدرة على منع تركيب «بروتينات» خلايا السرطان، ومنع تكاثر الخلايا السرطانية أو إيقافها حية، هذا بالإضافة إلى المصل المستخدم من سم العقرب لمداواة الملدوغ به، أثبتت هذا باحثان في مركز بحوث طبية تابع لمستشفى الصدافة الصينية اليابانية في الصين، وقد أشارت إلى هذا الاكتشاف صحيفة الأهرام القاهرة في عددها (٣٦٨٦٠) الصادر في ١٩/١١/١٩٨٧م. ينظر: حكم التداوى بالمحرمات. د. عبد الفتاح محمود إدريس ص ٣١٨.

(٣) ينظر: المبسوط /٢٤، ١٠، وبدائع الصنائع /٥، ١٤٤، وتبين الحقائق /٦، ٢٣، والعنابة /١٠، ٦٧، ودرر الحكم /١، ٣١٩. والإشراف /٢، ٩٢٣. والكافني /١، ٤٤١، وبداية المجتهد /٢، ٩٢٢، والذخيرة /١، ١١٢، ومواهب الجليل /١، ١١٩، والحاوي /١٥، ١٧٠، والمجموع /٩، ٤٢، وروضة الطالبين /٢، ٥٤٨، وأنسى المطالب /٤، ١٥٩، والمغني /١٣، ٣٤٣. وشرح الزركشي /٦، ٦٩٣، والفرع /٢، ١٦٧.

واختلفوا في حكم التداوي بالتجassات، ومنها السموم إذا غلب على الظن الشفاء بها، ولم يمكن التداوي بغيرها من المباحثات - على قولين:

القول الأول:

جواز تناول السموم أو تناول ما يشتمل عليها للتمداوي بها من بعض الأدواء التي تفيد فيها إذا كان الغالب منها السلامة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة - غير سموم الحياة - ^(٤).

القول الثاني:

حرمة التداوي بالسم أو بما يشتمل عليه، وهو قول للمالكية^(٥)، وبعض الشافعية^(٦)، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث، وقد جاء في رواية الترمذى وابن ماجه - رحمهما الله - تفسير الدواء الخبيث: بالسم^(٨).

(١) ينظر: البناء على الهدایة ٢/٥٦٣، ورد المحhtar ٥/٢٩٤.

(٢) ينظر: الناج الإكليل ١/٢١٧، مواهب الجليل ٣/٢٢٠، وشرح الزرقاني لمختصر خليل ٣/٣٠١ - ٣٠٠، وبلغة السالك ١/٢٧، وروضة الطالبين ٣/٢٨١.

(٣) ينظر: المجموع ٩/٣٧، وروضة الطالبين ٣/٢٨١.

(٤) ينظر: المعنى ٢/٥٢، والإنصاف ٦/١١، وكشف القناع ٣/١٤٤.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ١/١٧٠ - ١٧١.

(٦) ينظر: الحاوي ١٥/١٧٠.

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧٣.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب: في الأدوية المكرورة برقم (٣٨٧٠)، والترمذى في كتاب الطب باب: ما جاء فيمن قتل نفسه باسم أو غيره، برقم (٢٠٤٥)، وابن ماجه في كتاب الطب، باب: النهي عن الدواء الخبيث برقم الحديث (٣٤٥٩)، وأحمد في المسند ٢/٣٠٥، برقم (٧٧٠٣).

والحديث إسناده حسن؛ لأنه من رواية يونس بن أبي إسحاق، قال عنه ابن حجر:

وجه الدلالة:

أفاد الحديث أن النبي ﷺ نهى عن التداوي بالدواء الخبيث، فإذا كان الدواء الخبيث قد فسر بالسم فهو دليل على حرمة التداوي بالسم؛ لأنه خبيث.

ونوقيش الاستدلال:

- أن تفسير الخبيث في الحديث بالسم مدرج، ولا حجة فيه^(١).
- ٢ - حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٢).

وجه الدلالة:

نفى النبي ﷺ أن يكون في المحرم شفاء، والسم يضر بمن تناوله ضرراً قد يصل إلى حد إهلاكه، وقد حرم الشارع كل ما فيه ضرر، فلا يجوز التداوي بالسم.

ونوقيش الاستدلال من وجوه:**الوجه الأول:**

أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به^(٣).

ويمكن أن يجاب عن ذلك: أن الحديث قد صححه بعض الأئمة - رحمهم الله -، فهو محل الاحتجاج^(٤).

الوجه الثاني:

أن تناول السم يكون بمقدار المحدد الذي يغلب السلامة منها، لا بما يصل

= «صدق، بهم قليلاً» تقريب التهذيب ص ٦١٣ ، ويأتي رجاله ثقات أثبات. وينظر: مشكاة المصاصيح ٢/١٢٨٢.

(١) ينظر: نيل الأوطار ٨/٢٠٤.

(٢) سبق تخريرجه في ص ٤٢٥.

(٣) ينظر: المحتوى ١/١٧٦ - ١٧٧.

(٤) ينظر: تلخيص الحبير ٤/٧٤ - ٧٥، وكشف الخفاء ١/٢٧٦.

إلى حد إهلاكه، فيكون مباحاً باستعمال المقدار غير المضر.

الوجه الثالث:

ذكر بعض العلماء - رحمة الله - أن حديث أم سلمة - رضي الله عنها - وقع جواباً لمن سأله التداوي بالخمر وغيره من المسكرات، فلا يجوز إلهاق غير المسكر به؛ لأن شرب المسكر يجر مفاسد كثيرة؛ ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء، فجاء الشرع بخلاف ذلك^(١).

الوجه الرابع:

أن النهي عن التداوي بالمحرم محمول على حال عدم الحاجة إليه، بأن يكون من الأدوية المباحة ما يقوم مقام المحرم في التداوي به^(٢).

٣ - حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تنددوا بحرام»^(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن التداوي بالمحرم نهياً صريحاً، والنهي يقتضي التحرير، وأكل الأشياء الضارة كالسموم محرم، فالتمادي به يعممه النهي الوارد في الحديث.

(١) ينظر: السنن الكبرى ٥/١٠، ونبيل الأوطار ٤٩/١.

(٢) ينظر: رد المحتار ٥/٢٤٩، والمجموع ٩/٥١، ٥٣، وعون المعبدود ١٠/٣٥٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب: في الأدوية المكروهه برقم (٣٨٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/٢٤، ٢٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٠، باب: النهي عن التداوي بما يكون حراماً.

والحديث: من رواية اسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي، ورواية اسماعيل عن الشاميين صحبيحة. ينظر: ميزان الاعتلال ١/٢٤٠، وتقريب التهذيب ص ١٠٩، ولذا سكت عنه أبو داود وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٨٩: رجاله ثقات، وصححه الشوكاني. ينظر: نيل الأوطار ٨/٢٣٤.

ويمناقش الاستدلال: بما نوقش به الحديث الثاني، الوجه الرابع، فلا حاجة لإعادته.

أدلة القول الأول:

١ - حديث أنس رضي الله عنه: «أن ناسا من عرينة^(١) اجتروا المدينة^(٢)؛ فأمرهم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبواالها... الحديث»^(٣)

وجه الاستدلال: أن أبوال الإبل نجسة يحرم شربها، وفي إذن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه للعرنين بالشرب منها لما اجتروا المدينة دليل على جواز التداوي بالمحرم النجس كالسموم وغيرها؛ لأجل الضرورة.

ونوقش الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بنجامة أبوال الإبل، بل هي ظاهرة من حيوان طاهر؛ لأنه مأكول اللحم، فكان التداوي بشربها تداوياً بحلال، فالحديث خارج عن محل النزاع^(٤).

الوجه الثاني: على فرض التسليم بنجامة أبوال الإبل؛ فإن أحاديث النهي عن التداوي بالمحرم عامة، وحديث العرنين خاص، والواجب هو الجمع بين العام والخاص بأن يقال: يحرم التداوي بكل حرام، إلا أبوال الإبل^(٥).

٢ - حديث أنس رضي الله عنه، أنه قال: «رخص رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه للزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكمة كانت بهما»^(٦).

(١) بضم العين وفتح الراء، وهي قبيلة معروفة. شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٥/١١.

(٢) أي: أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول. النهاية في غريب الحديث مادة (جوا).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب: الدواء بألبان الإبل برقم ٥٦٨٥ - ٥٦٨٦، ومسلم في كتاب المحدود، باب: حكم المحاربين والمرتدین برقم (٤٣٣١).

(٤) ينظر: نيل الأوطار ٢٣٤/٨.

(٥) ينظر: معالم السنن ٤/٢٠٧، ونيل الأوطار ٢٣٤/٨.

(٦) سبق تحريره في ص ٤٠٤.

وجه الدلالة:

أنه إذا جاز للرجال لبس الحرير لأجل الحكمة ونحوها؛ فكذلك يجوز التداوي بالسموم وغيرها من المواد النجسة لضرورة المداواة والعلاج.

ونوقيش التدليل: بأن قياس التداوي بتناول السموم والمواد النجسة على لبس الحرير للحكمة ونحوها قياس مع الفارق فلا يصح، أن لبس الحرير ليس محراً على الإطلاق، بل هو مباح للإناث للتزيين، فعلم أنه مباح لمطلق الحاجة، وال الحاجة إلى التداوي به أقوى من حاجة النساء للتزيين به، وهذا بخلاف تناول السموم وغيرها من النجسات، فإنها لا تباح إلا عند الضرورة^(١).

٣ - أن السمّ وغيره من المواد النجسة إذا تعين دواء من بعض الأدواء، فقد وجدت مفسدان، المفسدة الناشئة عن استمرار الداء عند عدم التداوي بالسمّ، والمفسدة الناشئة عن تناول السمّ، فإذا كان الغالب من تناوله السلامـة، كان التداوي به من الداء دفعاً لإحدى المفسدتين بأخف منها^(٢).

الترجيع:

بعد عرض قولـي العلماء وأدلـتهم في المسـألـة، يبدو لي - والله أعلم -، رـجـحان القـولـ الأولـ، وهو جـوازـ التـداـوىـ بالـسـمـ، وـبـماـ اـشـتمـلـ عـلـيـهـ كـدوـاءـ وـفـقاـ لـلـمـقـدـارـ المـحـدـدـ مـنـهـ سـلـفـاـ فـيـ الـوـصـفـةـ الـطـبـيـةـ مـاـ يـغـلـبـ مـنـهـ السـلـامـةـ مـنـ ضـرـرـهـ وـيـرجـحـ نـفـعـهـ، بـشـرـطـ إـخـبـارـ طـبـيـبـ ثـقـةـ حـاذـقـ عـدـلـ بـذـلـكـ، أـوـ مـعـرـفـةـ الـمـتـداـوىـ بـنـفـعـهـ لـمـاـ لـهـ مـعـرـفـةـ بـالـطـبـ، أـوـ لـهـ تـجـرـيـةـ سـابـقـةـ مـعـ الـمـرـضـ، وـعـدـمـ وـجـودـ مـاـ يـقـوـمـ مـقـامـهـ مـاـ يـحـصـلـ بـهـ التـداـوىـ مـنـ الـمـبـاحـاتـ، فـيـزـوـلـ الـإـشـكـالـ بـهـذاـ الـاعـتـبارـ^(٣).

والواقع يـشهـدـ لـذـلـكـ؛ لأنـ بـعـضـ الـأـدـوـيـةـ تـدـخـلـ السـمـومـ فـيـ تـرـكـيـبـهـاـ، وـلـكـنـ

(١) يـنظـرـ: مـجمـوعـ الفتـاوـىـ ٢١/٥٦٧، ٢٤/٢٧٤.

(٢) يـنظـرـ: قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ فـيـ مـصـالـحـ الـأـنـامـ ٨١/١، ١٤٤/٣، وـكـشـافـ الـقـنـاعـ، وـمـطـالـبـ أـولـيـ الـهـيـ ١٨/٤ - ١٩.

(٣) يـنظـرـ: الـمـوسـوعـ الـفـقـهـيـ ٣٥/٢٥٧.

بنسب معينة لا يترتب عليها الإضرار بيدن من تناولها أو التداوي بها^(١). وعلى هذا لا يحرم إدخال السموم سواء كانت من حشرات أم غيرها في الأدوية بالقدر الذي لا يضرّ، ويقدر ذلك من قبل أهل الخبرة والتجربة من أنه ينفع ولا يضرّ، ومع اتخاذ الاحتياطات الالزمة، وإنما المحرّم هو القدر الضارّ فقط.

(١) ينظر: علم الأدوية والسموم لسعاد الطائي وآخرون ص ١١٩، ١٤٩، دار التقى، بغداد.

المطلب الثاني

حكم التطعيم ضد الأمراض التي تنقلها الحشرات وغيرها

من المقرر عند أهل الطب اليوم، أن بعض الحشرات تسبب في نقل كثير من الأمراض الخطيرة، منها، البعوض الناقل لمرض الملاريا^(١) وحمى الوادي المتصلع^(٢) وغيرها؛ وذلك عن طريق لدغ البعوض للإنسان أو الحشرات

(١) الملاريا: مرض طفيلي خطير منتشر في المناطق المدارية وشبه المدارية في العالم، ينتقل لإنسان بواسطة أنثى البعوضة المسمة الأنوفليس، ويموت ما بين مليونين إلى ثلاثة ملايين من الناس من هذا المرض كل عام بإذن الله تعالى.

ينظر: الموسوعة العربية العالمية .٢٤ /٨٥

(٢) ظهر هذا المرض لأول مرة في وادي يسمى (وادي الصدع أو المتشقق) في كينيا عام ١٩٥٠م وفتك بعثاث الآلاف من الغنم وخلق غفير من البشر، ثم ظهر في زمباوي، ثم انتقل إلى معظم دول شرق ووسط وجنوب أفريقيا والسودان وأوغندا وصومال أثيبيا وموريتانيا، وفي مصر ظهر عام ١٩٧٧م وأصاب ٢٠٠ ألف رأس من الماشية، وحوالي ١٨ ألف من المواطنين وتوفي منهم (٥٩٨) مصريا.

وفي سنة ٢٠٠٠ سجل رسمياً بأن فيروس وادي الصدع خرج من أفريقيا، ودخل السعودية واليمن، ويعتبر المسبب لحمى الوادي المصعد أحد أنواع الفيروسات التي تنتقل بواسطة نوع من البعوض إلى الحيوان والإنسان عن طريق لدغ البعوض الحامل للفيروس أو تلوث الأيدي بدم الحيوانات المريضة وفضلاً عنها ومخلفات الولادة والإجهاض. ينظر: المجلة الطبية السعودية العدد (١٠٥) ربى الآخر ١٤٢٢هـ، ومجلة عالم الغذاء السعودية العدد (٢٩) شعبان ١٤٢١هـ.

المصابة، حيث يقوم البعض بمص دم الحيوانات وينقل المرض إلى الإنسان أو الحيوان، وتصبح وبالتالي مصدر عدوی^(١).

ولا ريب أن مبدأ الوقاية هي سمة التشريع الإسلامي في شتى نواحي الحياة، وتدابير الصحة العامة وإجراءاتها من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وإن عملية التطعيم أو التلقيح^(٢) التي تقوم بها المؤسسات الصحية في كافة بلدان العالم، ما هي إلا ضرب من الوقاية الصحية، وتكون سبباً في القضاء على عدد من الأمراض الفتاكـة، والأوـيثـة الخطـيرـة، بإذن الله تعالى.

(١) ينظر: النشرة الإرشادية (الملاريا أسبابها وعلاجها)، ونشرة صحية عنونها (حمى الوادي المتتصدع أسبابه وطرق الوقاية منه)، كلتاهما من منشورات وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية إدارة التوعية الصحية والوقائية.

(٢) التلقيح في اصطلاح الأطباء هو: إدخال الفيروس أو الميكروب، مضعفاً، أي: ضعيفاً، أو ميتاً، إلى جسم الإنسان، حتى تعرف عليه أحشهـة المناعـة، فتقوم بصنـع الأجـام المضـادة، فإذا ما تم هجـوم مـيكـرـوبـ منـ هـذا النوعـ، فيـ المـسـتقـيلـ، تـمـكـنـ الجـسـمـ منـ المـقاـوـمـةـ، بماـ كـوـنـهـ مـضـادـةـ. يـنـظـرـ: العـدوـيـ بـيـنـ الـطـبـ وـحـدـيـثـ المـصـطـفـيـ

للـدـكـتـورـ مـحـمـدـ عـلـيـ الـبـارـ صـ ٢٦ـ، الدـارـ السـعـودـيـةـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، طـ ٤٤ـ هـ.

تعريف آخر: هو طريقة لمقاومة الجسم لبعض الأمراض بتهيجه لإنتاج الأجسام المضادة، وهو ما يسمى التحصين الإيجابي، أو بإدخال الأجسام المضادة في الأجسام المضادة في الجسم مباشرة وهو ما يسمى بالتحصين السلبي.

ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة ٣٣٨، مجموعة من علماء هيئة المطبعة الذهبية، الناشر: مؤسسة سجل العرب القاهرة.

وفي الأول يحقن الجسم بمادة في شكل مستحضر دوائي، يعرف باللـقـاحـ، منـ إـنـتـاجـ جـرـثـومـةـ المـرـضـ، أوـ يـأـخـذـ أـشـكـالـ الجـرـثـومـةـ نفسـهاـ وـتـسـمـيـ هذهـ المـادـةـ (ـمـولـدـ المـضـادـ)، فـيـسـتـجـبـ الجـسـمـ بـتـكـوـنـ أـجـسـامـ مـضـادـةـ، أـمـاـ الثـانـيـ: وـهـوـ السـلـبـيـ فـيـسـتـعـمـلـ فـيـ المـصـلـ أوـ مـضـادـ التـوـكـسـينـ الـذـيـ يـحـتـويـ عـلـىـ الـأـجـسـامـ المـضـادـةـ لـلـمـرـضـ، وـالـأـجـسـامـ المـضـادـةـ هـيـ مـسـتـحـضـرـاتـ دـوـائـيـةـ مـعـقـمـةـ، غـنـيـةـ بـالـأـجـسـامـ المـضـادـةـ، لـعـدـوـيـ مـفـرـدةـ أوـ أـكـثـرـ، وـقـدـ تـدـوـمـ الـمـنـاعـةـ فـتـرـةـ، أـوـ عـدـةـ سـنـوـاتـ وـقـدـ تـدـوـمـ مـدىـ الـحـيـاةـ. يـنـظـرـ: الـلـقـاحـاتـ وـالـأـمـصالـ لـلـدـكـتـورـ محمدـ أمـينـ صـ ٦٢٩ـ مـنـ كـتـابـ مـحـيطـ الـعـلـومـ، تـأـلـيـفـ جـمـاعـةـ مـنـ التـخـصـصـيـنـ، دـارـ الـعـارـفـ بـمـصـرـ طـ ١٩٨٢ـ مـ.

وأما عن حكم التطعيم ضد الأمراض المتوقعة، فبعد البحث والتحري لم أقف على كلام للفقهاء المتقدمين، إلا بعض الفتاوى لبعض العلماء المتأخرین^(١). والذى يظهر لي - والله تعالى أعلم -، أن التطعيم من أنواع الوقاية المطلوبة شرعاً، وأنه لا يعدو كونه تنبئها وإيقاظاً لقوة خلقها الله تعالى في الجسم أصلاً، فهو من باب الحمية المشروعة، وكالاستعداد للقاء العدو، بإعداد القوة، وتزويد البدن، وتعلم فنون الحرب، وما أشبه ذلك، وقد يستدل له بقول النبي ﷺ: «من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سُمٌ ولا سُحر»^(٢).

قال ابن العربي - رحمه الله - : «والذي عندي فيه أنه إذا رأى المرء أسبابه، وخشي من نزوله، فإنه يجوز له قطع سببه بالتداوي، فإن قطع السبب قطع للسبب»^(٣).

هذا حكمه من حيث تعاطيه، والله تعالى أعلم.

(١) سئل الإمام محمد رشید رضا - رحمه الله - : أيجوز التلقيح للجدري والطاعون والهواء الأصفر مثلاً؟ أجاب الشيخ : «لا وجه لترحيم التلقيح لهذه الأمراض وغيرها، فإن التلقيح ضرب من ضروب الوقاية الثابتة بالتجربة الصحيحة المتوافرة، وتوقي المضار واجب شرعاً بالإجماع، فما تعين سبباً للوقاية وجب الأخذ به عند ظن التعرض للضرر، وما جاز أن يكون سبباً تجوز تجرتيه إذا لم يكن في التجربة محظوظ آخر كضرر محقق، أو مظنون، إذ لا يجوز ارتكاب الضرر لتوهم المتنفع، وهذه المسائل راجعة إلى قاعدة وجوب دفع المضار وجلب المنافع، وعلماء هذه الديار متقدون على جواز التلقيح لأجل الوقاية من الجدري». فتاوى الإمام محمد رشید رضا : ١ / ٢٢٧، الناشر : دار الكتاب الجديد بيروت، ط ١، ١٣٩٠هـ، وينظر : مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٢ / ٦٢، وأحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية للباحث حسن بن أحمد الفكي (رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ١٤٢٠هـ).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب : فضل تمر المدينة، برقم (٤٧٠٢).

(٣) القبس شرح الموطاً لأبي بكر بن العربي : ١١٢٩ / ٣، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٢م.

المطلب الثالث

حكم تشريح الحشرات للأغراض العلمية

التشريح: هو العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحية بشكل عام من نبات أو حيوان أو إنسان؛ للاستفادة منها في الأغراض الطبية، وغيرها^(١).

إن علم الطب هو علم نظري في دراسته وأبحاثه، ومن جهة أخرى تجريبى من حيث تطبيق مبادئه وقوانينه على المرض والمرضى، ولا شك أن دراسة الأبحاث والتجارب ضرورية لتشخيص الداء، ومكمن العلل لمعالجته بالدواء المناسب، وللتوصل إلى الاكتشافات الجديدة في هذا الشأن، ولا يعرف ذلك إلا عن طريق التتبع والتجربة والممارسة، منها: تشريح الكائنات الحية والميتة^(٢).

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الطبية. د. أحمد محمد كنعان ص ١٩٩ ، دائرة المعارف الإسلامية ٢٦٠/٥.

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٣١٢/٦.

وقد عرفت البشرية التشريح منذآلاف السنين، وربما كان الفراعنة من أوائل الذين اشتغلوا بهذا العلم، يشهد لهذا تحنيطهم للجثث، ويقال إن أول من دون إفادته من تشريح الحيوان في الطب، واعتمد في آرائه الطبية، هو الطبيب اليوناني الشهير جالينوس ت ٢١٠ في القرن الثاني الميلادي. ينظر: الموسوعة العربية العالمية ١٣١/٨.

وكانت لأطباء المسلمين الأوائل - رحمهم الله - إسهامات مهمة في علم التشريح منهم: ابن النفيس وابن سينا وابن الهيثم والرازي والزهراوي وابن طفيل وغيرهم - رحمهم الله جميعا - وقاموا بتجارب عجيبة منها قيام الأخير منهم بتشريح ظبية حية وشق قلبها، وأبطل نظرية في دورة الدم وخصائصه كانت سائدة في عصره، فذكر أن الدم الموجود في

لم يذكر الفقهاء المتقدمون - رحمهم الله - حكم مسألة تشرع الحيوان والجثث لأهداف طيبة على الرغم من تفصيلهم القول في مسائل شق بطن الحامل الميّة؛ لاستخراج جنينها الذي رجيت حياته، وكذا نبش القبر لأخذ الكفن المسروق، وشق بطن الميت لاستخراج المال المغصوب الذي ابتلعه^(١).

والمسألة تعدّ من النوازل الفقهية التي جدت، وطرأت في عصرنا الحاضر^(٢)؛ لذا درست هيئات ومجامع فقهية إسلامية في العالم الإسلامي مسألة التشريع، فأصدروا الفتوى بجواز تشريع جثة الأدمي غير المعصوم بشروط وضوابط، وذلك مع كرامته^(٣).

القلب كالدم الموجود فيسائر الجسد، ويقول الطبيب الجراح الكبير أبو القاسم الزهراني - رحمه الله - صاحب التأليفات العديدة في الطب في كتابه التصريف لمن عجز عن التأليف ٢/٢: «من لا يبرع في التشريح لا بد أن يقع في خطأ قد يؤدي بحياة المريض»، قلت: قد استفاد الجراحون الأوروبيون وغيرهم على مدى قرون عديدة، من تجارب الأطباء المسلمين.

ينظر: الموسوعة العربية العالمية ١٦/٤٢٠، وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة. د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص ٥٠، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات، ط ١، ١٤١٥هـ.

(١) ينظر: روضة الطالبين ٢/١٤٠، والمجموع ٥/٣٠٠، ٢٩٩، ٣٠٠، ومغني المحتاج ١/٢٦٧، والدر المختار ١/٣٨٢.

(٢) ينظر: فقه النوازل. د. بكير عبد الله أبو زيد ٢/٩، وما بعدها، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ.

(٣) صدرت الفتوى من الجهات العلمية التالية:

١ - هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الدورة التاسعة برقم (٤٧ بتاريخ ٢٠/٨).

٢ - مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة الدورة العشرة ١٨ - ٢٣/٦/١٤٠٨هـ، رقم القرار (٤١ - ٢٦).

٣ - دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى (٤٢٤٦) - ٥/سبتمبر ١٩٣٨.

٤ - لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ (٢٠/٥/١٣٩٧).

٥ - مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ٢/٣٢٤، رقم الفتوى (٤/٣٧) ع ٨٤.

وعلى هذا، فالقول بجواز تشريح الحشرات وغيرها لأهداف تعليمية يكون من باب أولى؛ لما في ذلك من مصلحة ظاهرة راجحة؛ ولأن الحيوان بشكل عام مسخر لخدمة الإنسان ومصلحته، وفي إجراء مثل هذه العمليات التشريحية فائدة متحققة ومصالح عظيمة في تقدم علم الطب، ومعرفة الأدوية التي تعود بالنفع على الإنسان، في حفظ صحته، ودفع ضرر الأسقام عن بدنها، فيتقوى المسلم بذلك على طاعة ربها تعالى ومرضاته.

ولكن مع القول بجواز تشريح الحيوانات عامة ينبغي مراعاة الأمور الآتية:

١ - القيام بإجراء العمليات التشريحية على الحشرات المأكولة اللحم بعد تذكيتها ذكاة شرعية - ما أمكن - حتى إذا انتهوا من تشريحه أكلوها، فلا إشكال ولا حرج حيثذا.

٢ - تشريح الحشرات الميتة - إن كانت تتحقق الغرض المقصود -؛ وذلك لأن ميتة الحيوان لا حرمة لها؛ لكون المفسدة المحذورة من التشريح تعذيب الحيوان وإيلامه متنافية وغير متحققة في الميتة^(١).

٣ - إذا اضطر إلى تشريح الحيوانات الحية من حشرات وغيرها، فيشترط في ذلك تخديرها؛ وذلك لعموم مبدأ الرفق بالحيوان في الإسلام المتمثل في قول النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولبيح أحدكم شرفته وليرح ذبيحته»^(٢).

وجه الاستدلال: أن الرسول الكريم ﷺ أمر بالرفق بالحيوان حتى في حالة إتلافه، كالذبح والقتل، وذلك بأن يسلك في إزهاق روحه أسرع الوجه وأسهلها من غير زيادة في التعذيب والإيلام، ويفهم من الحديث أن ترك تخدير الحيوان في إثناء تشريحه ليس من الإحسان المأمور به؛ لأن إحسان كل شيء بحسبه.

(١) ينظر: أحكام غير المأكولات اللحم في الفقه الإسلامي سامي الماجد ص ٢٥٠.

(٢) سبق تخرجه في ص ٦٣.

المطلب الرابع

حكم إجراء التجارب العلمية على الحشرات وغيرها

يقوم الباحثون في المختبرات المنتشرة في العالم، بإجراء التجارب على الملايين من المخلوقات الحية كالفئران والجرذان والضفادع والقطط والأرانب وغيرها؛ سعياً وراء اكتشاف عقاقير جديدة وتطويرها، وللمعرفة الأضرار الجانبيّة المختلفة، كمستحضرات التجميل والمبيدات وغير ذلك لخدمة الإنسان^(١).

(١) من أهداف استخدام الحيوانات هو البحث العلمي في الاتجاهات المتعددة، سواء كان ذلك في تقدير سمية العقاقير والأدوية، أو في دراسة صفاتها العلاجية أو في بحوث الأمراض البكتيرية والفيروسية، وفي تحضير المستحضرات البيولوجية، مثل اللقاحات التي تستعمل للوقاية من الأمراض، والأمصال التي تستعمل لعلاج هذه الأمراض.

وقد ذكرت الإحصائيات أن الفئران والجرذان أكثر الحيوانات استعمالاً في تلك التجارب، وذلك لسهولة أقلمتها وحفظها وتوازدها وتكاثرها في هذه الحالة، ففي دراسة إحصائية أجريت في بريطانيا عن نسبة الحيوانات المستهلكة في المختبرات، ظهرت أن نسبة الجرذان المستعملة تصل إلى ٦٧٪، وتليها الفئران ٤٪، ثم الأرانب الهندية ٢١٪، والكتاكيت ٢٪، والأرانب ١٪، ثم هناك حوالي ٢٪ من الحيوانات الفقيرية.

ينظر: الإنتاج الحيواني في مجال الدواء د. عبد العزيز شرف ص ٤ - ٥، ودائرة المعارف الإسلامية ٢٦٠ / ٥.

ويرى العلماء المختصون في المجال الطبي والدوائي وغيرها أنه بدون إجراء التجارب على الحيوان بأنواعه، فإنهم لا يستطيعون حل كثير من المشاكل الصحية التي تتعرض

وبما أن الموضوع لم يأت نصّ صريح بخصوصه، فلا بد من تحريره وبيان حكمه الشرعي وفق الضوابط والقواعد، ومقاصد الشريعة التي تتوافق مع ما قرره الشرع المطهر من الرفق والعناية بالحيوان.

ولمعرفة حكم إجراء التجارب على الحشرات وغيرها، لا بد من إلقاء نظرة على المصالح الشرعية وأقسامها، فالمصالح الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام^(١):

أولاً: المصالح الضرورية:

وهي الأمور التي شرعت لحفظ حياة الخلق، التي بدونها لا يمكن أن تستمر الحياة.

ثانياً: المصالح الحاجية:

وهي ما شرعت من توسيعة على الخلق، مما لو لم يشرع لوقع الناس في حرج ومشقة.

ثالثاً: المصالح التحسينية:

وهي ما شرعت من أجل المتعة والتوسعة، مما لو لم يشرع لم يقع الناس في حرج ومشقة، وإنما يفوت الناس بعض الشيء من الترفه^(٢).

= حياة البشر وتهديدها، لا سيما وأن أساليب التجارب البديلة ليست دائماً مناسبة، ولا تعطي نتائج دقيقة مطمئنة، فمثلاً اختبار دواء ما على أنسجة أو أعضاء معزولة، لا يبين كيف يؤثر ذلك العقار على الجسم الكامل. ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٩١/٦

(١) ينظر: المستصفى من علم الأصول: ٤١٧/٢ - ١٧٨، مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور ص ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٤، الناشر: دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٢) ينظر: المواقف للشاطبي ٤/٣٤٦، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ، تحقيق وتاريخ مشهور بن حسن آل سلمان، وروضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين ابن قدامة ٢/٥٣٨ - ٥٣٩، مكتبة الرشد الرياضي، ط١، ١٤١٧هـ، ت: د. عبد الكرييم الشملة، وشرح مختصر الروضة ٣/٢٠٤، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د. محمد سعيد رمضان البوطي ص ٢٣٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ، وال وسيط في أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي ١/٣٠٣، منشورات جامعة دمشق، ١٤١٦هـ.

وهذه المصالح الثلاث كل واحدة منها تختلف عن الأخرى في الدرجة طبقاً للظروف والأحوال، ويمكن إجراء تلك المصالح الشرعية الضرورية والحاچية والتحسينية على جميع مناحي الحياة، والذي يهمنا هنا هو علاقتها باستخدام الحشرات وغيرها في إجراء التجارب العلمية عليها.

فاستخدام الحشرات وغيرها في هذا المجال منه ما هو ضروري، ومنه ما هو حاجي، ومنه ما هو تحسيني :

الأول: الضروري، ومن ذلك التجارب الطبية الالزمة التي غرضها طبي حقيقي غير وهمي، وذلك كتجارب العقاقير الجديدة، أو المطورة، أو الإجراءات الجراحية، والتي تهدف إلى معرفة مدى الاستفادة من العقاقير والإجراءات بالنسبة للبشر^(١).

الثاني: الحاجي، ومنه إجراء التجارب لمعرفة الأضرار المحتملة مثل: مبيدات، أو مستحضرات تجميل، أو عقار معين لمعرفة الأعراض، ونحو ذلك، وهذا القسم - والله أعلم - يلحق بالأول في جواز إجراء التجارب على الحيوان عموماً، والحشرات خصوصاً؛ ولأنه لو لم يقل بجواز هذا، لوقع الناس في العرج والمشقة، وكذلك لو قيل باستخدامه مباشرة على الإنسان لربما أدى إلى تلفه، أو حصول ضرر به، ولا شك أن حرمة الإنسان أعظم وأكرم من الحيوان.

الثالث التحسيني: ومن ذلك إجراء التجارب غير الضرورية ولا الحاجية، فلا حرج وضيق ومشقة في عدم إجرائها، بل قد يكون لأجل العبث أو اللعب أو المتعة^(٢)، وقد يستغني عن إجراء التجارب على المخلوقات الحية، خاصة بعد التقدم العلمي الحديث الذي أمكن بواسطته إنتاج كثير من الأشياء باستخدام المواد الصناعية وبكميات كبيرة.

ويبدو أن هذا النوع من التجارب إلى عدم الجواز أقرب - والله أعلم - ؟

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٩١/٦.

(٢) ورد في المجلة العربية العدد (١)، جمادي الآخرة، ١٤٠٠هـ، مقالة عنوانها «الأبحاث العلمية وتعديل الحيوانات» ص ٨٣ - ٨١، أورد فيها الكاتب صوراً ونماذج من هذا.

لكونها ليست من الأمور الضرورية ولا الحاجة، ولا يقع حرج ولا ضيق في عدم إجرائها^(١).

وقد أجازت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٢) وغيرها من هيئات الفتاوى في البلاد الإسلامية^(٣) إجراء التجارب العلمية والطبية على الحيوانات للضرورة؛ تحقيقاً للمصلحة.

والذي يظهر، جواز إجراء التجارب العلمية والطبية على الحشرات وغيرها من المخلوقات الحية بشروط ذكرها - إن شاء الله -، ويستدل لهذا الجواز بما يلي:

١ - قوله تعالى ﴿وَسَخَّرَ لِكُمَا مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَبِيعًا مِنْهُ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: أن عموم الآية يدل على أن الحيوانات بشكل عام مسخرة للناس بكل وجه من وجوه الانتفاع المعتبر، ومن ذلك إجراء التجارب عليها.

٢ - ظهور مصلحة راجحة للإنسان في إجراء هذه التجارب على الحشرات وغيرها، وهي التماس وسائل وقاية النفس وعلاجها من العلل والأمراض، وفي ذلك حفظ للنفوس التي هي إحدى المقاصد الضرورية الخمس في الشريعة.

ومما ينبغي التنبه له أن البحث العلمي في شتى حقول المعرفة مباح، ولا حجر في الإسلام على حرية البحث العلمي في مختلف مجالات الحقول المعرفية، ولكن هذا لا يعني أن يبحث من يشاء فيما يشاء، وكيفما يشاء، فهناك حدود وضوابط شرعية للبحث العلمي، بعضها يتعلق بطبيعة البحث نفسه، وبعضها

(١) ينظر: أحكام سباع البهائم في فقه الأسرة والحدود والجنابات لمحمد إبراهيم الديباجي ص ١٨٠.

(٢) ينظر: فتوى رقم (٣٦٩٦) بتاريخ ١٤٠١/٦/٥هـ.

(٣) ينظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ٣٢٤/٢، رقم (٤/٣٧٤)، ص ٨٤.

(٤) سورة العجاشية، من الآية: ٦٣.

يتعلق بالباحثين الذين يجرون البحث، من هذه الضوابط والشروط^(١):

أ - ينبغي قبل البدء بالبحث العلمي وضع تقرير مفصل عن مراحل البحث، ويجب الحصول على موافقة مسبقة على البحث من قبل الهيئة الطبية الشرعية المختصة، وذلك منعا لاستغلال البحث في أغراض المخالفات للشرع، أو المنافية للأعراف العلمية المعترفة^(٢).

ب - ينبغي أن يكون للبحث فائدة مرجوة، وأن تسبقه الاحتياطات الكافية.

ج - أن تجرى هذه البحوث على المخلوقات الحية بعد تخديرها، ودون أن يسبب لها أي أذى ممكن لعموم قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَفَرَ بِالْإِحْسَانِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، إِنَّمَا قَتْلُكُلَّتْلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَإِنَّمَا ذَبْحُكُلَّتْلَةِ فَأَحْسَنُوا الذِّبْحَةَ، وَلِيَحْدُثَ أَحَدُكُمْ شُفَرَتَهُ وَلِيَرِحَ ذِيْحَتَهُ»^(٣).

د - لا يتجاوز التجارب مقدار الحاجة، فهي أبيحت للضرورة، فتقدر بقدرها.

هـ - لا تشوه الحيوانات المجربة، فقد نهى النبي ﷺ عن وسم الحيوان في

(١) ينظر: (الضوابط الشرعية للبحث العلمي في حقل الطب) د. أحمد محمد كنعمان بحث منشور في مجلة البحث الفقهية المعاصرة السنة الثانية عشرة - العدد الخامس والأربعون ١٤٢٠ هـ، وينظر أيضاً: أبحاث المؤتمر العالمي التاسع وأعماله عن الطب الإسلامي، الدار البيضاء، المغرب حزيران يونيو، ١٩٩٧ م.

(٢) لقد وضعت بعض الحكومات في الدول الكبرى قوانين تقييد استخدام الحيوانات في التجارب، وتنص تلك القوانين على أنه يجب على العالم أحياناً أن يتقدم بطلب للحكومة للحصول على رخصة شخصية، ورخصة مشروع ل مباشرة التجارب على الحيوان، وتمنع هذه الرخصة للعلماء المختصين الذين يتقرر أنهم أكفاء ذو خبرة، وللحصول على رخصة المشروع يجب على مقدم الطلب بيان المنافع المحتملة للمشروع، كما يجب تسجيل نطاق الضرر الذي يتعرض له الحيوان، والإجراءات المقررة لتخفيف الألم، إلا أن هذا القانون واجه صعوبة في فرضه وتطبيقه في الواقع العملي. ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٩١/٦.

(٣) سبق تخرجه في ص ٦٣.

وجهه^(١)، وكذا ضربه في وجهه؛ لما في ذلك من التقيح والتشويه، فما كان من ذلك فهو من باب أولى^(٢).

و - أن يكون الغرض من هذه البحوث هو المعرفة المعتبرة الضرورية أو الحاجية - كما ذكر سابقاً - وليس لأغراض التجارية التحسينية.

ز - ألا يكون هناك بدليل آخر عن إجراء التجارب على غير الحيوان، فإن أمكن في غيره لا يجوز إجراؤه على الحيوان^(٣).

ك - وأخيراً أن يقوم بهذه التجارب علماء ثقates مختصون، من أهل الخبرة والدراءة بأساليب البحث العلمي وضوابطه، المحافظين على الأمانة العلمية من تسجيل الملاحظات والنتائج التي يتوصل إليها بأمانة تامة، كما رصدها الواقع من غير تدليس ولا تزوير^(٤)

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه برقم (٢١٦٦) ونصه: عن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن ضرب الحيوان في الوجه وعن الوسم في الوجه.

(٢) جاء في المجلة العربية العدد (١)، جمادي الآخرة، ١٤٠٠هـ، ص ٨١ صور منها: أنه تقلع عيون القطط، وتقطع أذيالها لاختبار تصرفها في أثناء الألم، وكذلك تقطع الأوتار الصوتية للأرانب؛ لأن القائمين على الاختبار لا يتحملون صراخها بعد أن ضخوا جسمها بالسموم للأهداف الاختبارية.

(٣) ينظر: الرفق بالحيوان في الإسلام للحافظ بشير أحمد المصري ص ٣٩.

(٤) ينظر: الضوابط الشرعية للبحث العلمي في حقل الطب ص ١٨٦.



المبحث السادس

اتخاذ الحشرات للزينة واللعب

المطلب الأول: حكم تحنيط الحشرات

المطلب الثاني: صناعة اللعب على شكل الحشرات
وصورها

المبحث الثالث: حكم اتخاذ الحشرات وحبسها للزينة

المبحث الرابع: حكم اتخاذ الحشرات للعب بها

المطلب الأول

حكم تحنيط الحشرات

يستخدم بعض الناس بعض الحيوانات أو الطيور أو الحشرات المحشطة بأنواعها، لترزين بيوبthem أو متاجرهم أو مجالسهم، ومعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولمعرفة ذلك يجب بيان ماهية التحنيد وتعريفه.

فالملخص بالتحنيد: حفظ الهيئة الخارجية لجسم الميت بخلصه من المواد الرخوة من جلد وغضاء، وتطهير جوفه بممواد خاصة يظل الشكل الخارجي للجسم سليماً دون أن يتعرض للتآكل والتحلل بمرور الزمن من غير تغير وتعفن^(١).

وتحنيط الحيوانات عموماً ليس في الحقيقة تصويراً، وليس فيه محاكاة، ومضاهاة لخلق الله تعالى؛ لأن فاعل التحنيد لا يغير شيئاً مما حنطه، بل هي

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٦/١٣٧، والموسوعة العربية الميسرة ١/٤٩٧، ودائرة المعارف ١/٦٧١.

من الجدير بالذكر أن الوثائق التاريخية تدل على أن المصريين القدماء هم أول من عرفوا فن التحنيد بمهارة فائقة منذ ٤٠٠٠ سنة ق.م، وأشهر من عرف به قديماً الفراعنة والإغريق والرومان، حيث كانوا يحيطون الموتى، خاصة العظام والملوك، وقد وجدت بعض الجثث المحشطة محفوظة إلى يومنا هذا، بل يحيطون حتى بعض حيواناتهم المقدسة التي كانت تعيش في الهياكل والمعابد مثل القطط والكلاب والطيور ونحوها، وذلك بوسائل وطرق خاصة عندهم.

ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٦/١٣٨، والطب والتحنيد في عهد الفراعنة ص ١٤٤.

حيوانات حقيقة ليست من صنع البشر، غاية ما يصنعه هو فعل سبب ما في بقائها على هيئتها الخارجية دون تعفن أو فساد، ولكن مع عدم تلك المحظورات، إلا أن الصحيح - والله أعلم - تحريم تحنيطها وتعليقها في البيوت وغيرها، لجملة أسباب وهي:

أولاً: أن هذا الفعل ضرب من العبث، وتلاغب بخلق الله، وإضاعة للوقت والمال، سواء في أثناء عملية تحنيطها التي تحتاج إلى شراء مواد خاصة لها، أو بيعها وشرائها بمبالغ ليست بالقليلة، وقد ثبت في الشريعة النهي عن التبذير وإضاعة المال في نصوص كثيرة، منها:

أ - قوله تعالى: «وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»^(١)، وقوله سبحانه: «وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا»^(٢).

ب - حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله عزوجل حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكراه لكم ثلاثة: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»^(٣).

ثانياً: أنه ورد النهي عن قتل الحيوان لغير منفعة معتبرة شرعاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله عز وجل يوم القيمة، يقول: يا رب، إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة»^(٤)، وورد في بعض الآثار النهي عن ذبح الحيوان لغير مأكلة^(٥).

(١) سورة الأعراف، من الآية: ٣١.

(٢) سورة الإسراء، من الآية: ٢٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة برقم (٤٤٥٨).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الصحايا باب: من قتل عصفوراً بغیر حقها، برقم (١٤٠٦٧)، والحاكم في المستدرك ٤/٢٦١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٥) جاء في وصية أبي بكر رضي الله عنه لأحد قواده المجاهدين: «.. لا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا ل makaكلا». (٤٤٥٨).

هذا الأثر أخرجه الإمام مالك في كتاب الجهاد باب: النهي عن قتل النساء والولدان في:

فالحديث دليل على تحريم قتل العصفور وما شاكله من ذي روح لمجرد العبث؛ لأن تعتذيب للحيوان^(١)، وأن تحنيط ذي روح لاتخاذه للزينة والتسلية ونحو ذلك مما لا حاجة فيه إلى التحريم أقرب، ثم إن عملية التحنين قد لا تخلو من تعذيب الحيوان وقد نهي عنه، وحتى لو قام المحظى بتحنيط الحيوانات الميتة من غير تعذيب، فإن الميتة نجسة، وإن اقتناه النجس لغير حاجة لا يجوز، وكذا يبيه فحيثما يحرم التحنين؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد^(٢).

ثالثاً: أن التحنين ذريعة لنصب التمايل وتعليقها في البيوت، وما أفضى إلى المحرم فهو محرم، ولا شك أن سد الذرائع أصل متقرر في الشرع^(٣)، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٤).

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله - : «.. ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر يقول، أو يمكن أن يتوصل به إلى المحظور». اهـ^(٥).

ومعلوم أن الشريعة تأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة والممنوع بغلبة الظن أو العلم القاطع^(٦)، وصنيع التحنين ذريعة لاتخاذ

= الغزو برقم (٩١٩)، وابن أبي شيبة في كتاب الجهاد بباب: ما ينهى عن قتله في دار الحرب، ٦٥٥/٧، والبيهقي من كتاب السير بباب: ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان ١٥٢/٩، برقم (١٨١٤٨).

(١) ينظر: نيل الأوطار ١٥٦/٨.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٨٣/١، الموافقات ١٤٠/٤، وإعلام الموقعين ٤٥٨/٣، وأحكام التصوير لمحمد واصل ص ١٢٢.

(٣) ينظر: الموافقات ٣٦١/٢، وقال ابن القيم - رحمه الله - في إعلام الموقعين ١٤٣/٣: «فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين».

(٤) سورة الأنعام، من الآية: ١٠٨.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٢٦٥/٢، وينظر أيضاً: الجامع لأحكام القرآن ٤١/٤.

(٦) ينظر: الموافقات ٢٥٧/٣، ٢٥٨.

التماثيل ونصبها في البيوت، بل لا يستبعد أن يتعلق بها بعض الجهال والخرافيين، ويعتقد أن المحنط يدفع البلاء والضرر عن البيت وأهله، وأيضاً فإن اتخاذ الحيوانات المحنطة إنما هو لون من ألوان احترامها والحفاوة بها؛ لذا ينبغي القول بمنع ذلك سداً للذرية وخوفاً من الواقع في الأسباب والطرق المفضية إلى المحرم؛ لأن ما أفضى إلى محرّم فهو محرّم تحريم الوسائل^(١).

هذا، وأفتلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بأن صنيع التحنيط، واقتناء الحيوانات المحنطة، ونصبها في المجالس والبيوت فيه إسراف وتبذير وذرية لنصب التماطل^(٢).

(١) ينظر: أحكام التصوير لمحمد واصل ص ٤٥٨، والشريعة الإسلامية والفنون ص ١١٥.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم (٥٣٥٠) بتاريخ ٢٢/٢٨/١٤٠٣، /٤٩٤ - ٤٩٣، حيث أفتلت اللجنة بتحريم ذلك، ونصها: «اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرّم اقتناه حياً، أو ما جاز اقتناه حياً في إضاعة للمال وإسراف في نفقات التحنيط، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال؛ ولأن ذلك وسيلة إلى اتخاذ الطيور وغيرها من ذوات الأرواح، وتعليقها ونصبها محرّم، فلا يجوز بيعها، ولا اقتناها، وعلى المحاسب أن يبين للناس أنها ممنوعة، وأن يمتنع ظاهرة تداولها في الأسواق».

وفي فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - حول هذا الموضوع جاء فيه: لا يجوز تعليق الصواديق ولا الحيوانات المحنطة في المنزل ولا في المكتب، ولا في المجالس؛ لعموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على تحريم تعليق الصور وإقامة التماطل في البيوت وغيرها؛ لأن ذلك وسيلة للشرك بالله؛ ولأن في ذلك مضاهاة لخلق الله وتشبيها بأعداء الله، ولما في تعليق الحيوانات الصور المحنطة من إضاعة المال، وفتح الباب لتعليق التماطل المchorورة وقد جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة بسد الذرائع المفضية إلى الشرك أو المعاصي، وقد وقع الشرك في قوم نوح عليه السلام بأسباب تصوير خمسة من الصالحين في زمانهم ونصب صورهم في مجالسهم، كما بين الله سبحانه في كتابه المبين حيث قال: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرْنَا مَا لَهُنَّكُمْ وَلَا تَذَرْنَا وَدَّا وَلَا سُوَاعِـا وَلَا يَنْوِيـكُمْ وَلَا يَنْوِيـا﴾ (سورة نوح، الآية: ٢٣)، فوجوب الحذر من مشابهة هؤلاء في عملهم المنكر الذي وقع بسيه الشرك.

- مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : ٢/٨٣٠، إعداد أ. د. عبد الله الطيار، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار الوطن، الرياض.

المطلب الثاني

صناعة اللعب على شكل الحشرات وصورها

المقصود بهذا المبحث حكم صناعة لعب الأطفال المجسمة على صور الحيوانات كالحشرات والطيور والعرائس وغيرها، سواء أكانت مصنوعة من العهن والرخام أم القطن أم القماش أم الخشب أم الطين أم العجص أم غيرها من الموار التي تكون منها صورة الأطفال المجسمة، وللفقهاء في حكم المسألة قولان:

القول الأول: جواز صناعة لعب الأطفال، وأنها مستثناة من أصل تحريم التصوير وصناعة التماثيل، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

القول الثاني: جواز صناعة لعب الأطفال واتخاذها متى كانت مقطوعة الرؤوس أو مطمئنة الوجوه، وإليه ذهب بعض المالكية^(٤)، وهو مذهب الحنابلة^(٥).

(١) ينظر: عمدة القاري ٤٠/١٢، والبنية في شرح الهدایة ٢/٥٤٨.

(٢) ينظر: الشرح الصغير ٥٠١/٢، وحاشية العدوي ٢٤٢/٢، ٦٠١.

(٣) ينظر: معنى المحتاج ٢٤٧/٣ - ٢٤٨، الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، ٣٧٦ - ٣٧٥، المكتبة العالمية، بغداد، ١٤٠٩هـ، وإعانة الطالب ٣٦٣/٣، وحاشية الباجوري ١٢٨/٢. وينظر أيضاً: المحل ٧٥/١٠، ٧٦.

(٤) ينظر: قوانين الأحكام الفقهية ص ٤٨٣.

(٥) ينظر: المعنى ٢٠١/١٠، والإنصاف ٣٣٧/٢١، والأداب الشرعية ٥٠٩/٣ - ٥١٠.

الأدلة:

أئمة القول الثاني:

استدلوا بجواز صناعة لعب الأطفال البناة مع اشتراط قطع رأسها، بما روتته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من غزوة تبوك، أو خير، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات عائشة، لعب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس، قال: ما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه»^(١).

ولفقهاء الحنابلة - رحمهم الله - عدة توجيهات لهذا الحديث، منها:

أ - أن لعب عائشة رضي الله عنها ما كانت صوراً حقيقة لها رأس ووجه، بدليل أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سأل عائشة ما هذا؟، فقالت: فرس، فلو كانت صورة حقيقة لعرفه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من أول وهلة ولم يحتاج إلى السؤال^(٢).

ب - لو كانت لعبها صورة حقيقة ما كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ليترك في بيته شيئاً يمنع من دخول الملائكة؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تدخل الملائكة بيتك فيه صورة».

ج - لو كانت لعبها صورة كاملة لأزالتها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كسائر تصاليب والصور؛ لأنه صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه^(٣)، فهذا دليل على أن

= وكتاب القناع ١٩٠ / ٥، ومعونة أولي النهي ٧ / ٣٢٣، وغذاء الأنباب شرح منظومة الآداب ١٦٥ - ١٦٦، والأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية ص ٢٣٣، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين ٢ / ٢٧٧ - ٢٧٨.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب: في اللعب بالبنات برقم (٤٩٣٢). قال الألباني - رحمه الله - : (سنده صحيح)، ينظر: صحيح سنن أبي داود ٣ / ٢٠٩ - ٢١٠.

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١ / ١٨٢، وإعلان النكير للتوبجيري ص: ٩٦ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب: نقض الصور برقم (٥٩٥٢).

لبعها كانت غير كاملة، ولم تظهر فيها معالم الخلقة التامة، إذ لو كانت لما أقرها بِهِ على ذلك^(١).

وأجيب عن ذلك: بأن صناعة لعب الأطفال واتخاذها سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة، كاملة أو ناقصة، قد خص من عموم النهي عن التصوير واتخاذ الصور، بدليل سماح الرسول بِهِ لعائشة بِهِ باللعب وصنع الخيول^(٢).

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بأدلة نقلية وعقلية، منها:

١ - عن عائشة بِهِ قالت: «كنت ألعب بالبنات عند النبي بِهِ، وكان لي صاحب يلعين معي، فكان رسول الله بِهِ إذا دخل يتقمعن»^(٣) منه فيسرّبهن^(٤) إلى «يلعبن معي»^(٥).

(١) ينظر: إعلان النكير ٩٦ وما بعدها، والجواب المفيد للشيخ بن باز، ٢٨، وينظر أيضاً: حكم لعب الأطفال مجسمة وغير مجسمة للشيخ عبد الله العبدودي، بحث مشور في مجلة البحث الإسلامية ص ٢٦٣ - ٢٨٣، العدد: ١١، عام ١٤١٤ هـ.

فائدة: مثل سماحة الشيخ ابن عثيمين - رحمة الله - عن حكم بيع الذهب الذي يكون فيه رسوم أو صور مثل فراشة أو رأس ثعبان وما شابه ذلك؟ فأجاب بقوله: الحلبي الذهب والفضة المجعل على صورة حيوان حرام بيده، وحرام شراؤه، وحرام لبسه، وحرام اتخاذه؛ وذلك لأن الصور يجب على المسلم أن يطمسها، وأن يزيلها، كما في صحيح مسلم: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله بِهِ، ألا تدع صورة إلا طمسها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته. وثبت عنه بِهِ: «أن الملائكة لا تدخل بيته في صورة»، وعلى هذا فيجب على المسلمين أن يتجنّبوا استعمال هذا الحلبي وبديه وشراؤه. ينظر: أسلحة في بيع وشراء الذهب ص ٢٢ - ٢٣، مطابع المدينة، الرياض.

(٢) ينظر: فتح الباري ٥٢٧/١٠، وشرح النووي على صحيح مسلم ٨٢/١١، وطرح التثريب شرح التقريب للحافظ العراقي ٥٨/٧، وفتاوي الإمام محمد رشيد رضا ١٤٠٩/٤.

(٣) معناه: تغيبين ودخلن في بيته، أو من وراء ستار، ينظر: النهاية في غريب الحديث: مادة(قمع) ص ٧٧٢.

(٤) معناه أي: يرسلهن إليها يلعبن معها، ينظر: النهاية في غريب الحديث: مادة (سر)، ص ٤٢٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب: الانبساط إلى الناس برقم (٦١٣٠).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أقرها على وجود هذه اللعب من التماثيل في بيته، وإنها مستثنة من عموم النهي عن صناعة التماثيل والصور لذوات الأرواح من بني آدم أو الحيوانات^(١).

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أو خير، وفي سهونها ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات عائشة، لعب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس، قال: ما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن سليمان خيلاً لها أجنة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه»^(٢).

وجه الدلالة:

هذا إقرار من رسول الله ﷺ على جواز لعب عائشة بتمثيل الخيل المchorة من الرقاع، فلو كان صناعتها حراماً لنهاها ﷺ، كما نهى عن صناعة التصاوير الأخرى، فلا يسكت النبي ﷺ على محرّم في بيته، وخاصة على مرأى ومسمع منه ﷺ^(٣).

ونوقيش الاستدلال: بأن ذلك كان قبل تحريم الصور، ثم نسخ بالأحاديث التي تنهى عن التصاوير^(٤).

وأجيب: بأن دعوى النسخ تحكم، لا دليل عليه، لعدم قيام دليل النسخ،

(١) ينظر: فتح الباري ١٠/٥٤٤، وفيض القدير ١/٥١٨، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله البسام ١٠/٥١٠.

(٢) سبق تخرجه في ص ٤٥٢.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٧٤، وفتح الباري ١٠/٥٤٤، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/٦٣٦.

(٤) ينظر: هامش المنذر على مختصر سنن أبي داود ٧/٢٤٢، المكتبة الأثرية، باكستان، ط ٢، ١٣٩٩هـ.

فالنسخ يحتاج إلى دليل ثابت، والعلم بتاريخ الناسخ من المنسوخ^(١).

٣ - حديث الريبع بنت معوذ^(٢) قالت: «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطراً، فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم، قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياناً، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك، حتى يكون عند الإفطار»^(٣).

وجه الدلالة:

أن اللعبة حينما تذكر إنما تصرف غالباً إلى اللعب المصنوعة من التماثيل، فتشمل جميع أنواع لعب الأطفال التي هي تماثيل للأديميات والحيوانات والحشرات والطيور وغيرها، سواء ما تصنع من العهن والخرق كما في السابق، أو ما تصنع من اللعب المعاصرة التي هي من جنس لعب عائشة فتقاس عليها، كاللعبة البلاستيكية ونحوها، بجامعة أن كلّاً من اللعب القديمة والحديثة خالية من معنى التعظيم والتقديس وعلة المضاهاة والمشابهة؛ لذا تباح صناعتتها واتخاذها؛ ولأن الصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار في مثل هذه الأمور^(٤).

٤ - ومن الأدلة العقلية: إن توفير لعب الأطفال وصناعتها يعتبر من

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن /١٤، ١٧٤، والمجموع الثمين /٢، ٢٦٠.

(٢) هي الريبع بنت معوذ عفراء بن جندب الأنصارية التجارية، صحابية من ذوات الشأن في الإسلام، وبأيام رسول الله ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة، وصحبته في غزواته، عاشت إلى أيام معاوية عليه.

ينظر: أسد الغابة /٧، ١١٩، وتهذيب الكمال /٣٥، ١٧٣، وتهذيب التهذيب /١٢، ٤٤٧، والإصابة /٧، ٦٤١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم الصبيان برقم (١٩٦٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فيكت بقية يومه برقم (٢٦٦٤).

(٤) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات لشيخ الإسلام ص ٢٣٣، ٢٠٤ /٢، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين /٢، ٢٧٧، والحلال والحرام ص: ١٠٣ - ١٠٤، ويسألونك عن الدين والحياة /٣، ٦٢١ - ٦٢٢، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص ١١٠، وأحكام التصوير لمحمد واصل ص: ٢٦٠.

ال حاجات المهمة للأطفال، فإن اللعبة طبيعة فطرية في الطفل؛ لامتلاكه الحيوية والنشاط والطاقة، ففي تفريغ هذه الطاقة في اللعب وأدواتهفائدة كثيرة لتنشئة قواه الجسدية والذهنية والتعليمية، واستئناسهم وإدخال البهجة في قلوبهم باللعب، وخاصة البنات؛ إذ يتدرّبن في لعبهن على تربية أولادهن، وأشغالهن عن أمور ينبغي ابعادهم عنها، وكف لإيذائهن داخل البيت، فلهذه المصالح وغيرها، أباح الشرع المطهر صناعة واستخدام هذه اللعب بأنواعها، وإن كانت تماثيل لذوات الأرواح كالحشرات وغيرها^(١).

الترجيح:

بعد ذكر قولى العلماء وأدلتهم في هذه المسألة، وما أورد على بعض تلك الأدلة من اعترافات ومناقشات، يبدو لي - والله أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في لعب الأطفال من عدم اشتراط كونها ناقصة غير تامة الخلقة، كما اشترطه أصحاب القول الثاني؛ لأن الأحاديث النبوية لم يرد فيها ما يدل على لزوم هذا الشرط، بل إن فيها ما يدل على خلافه، ففي حديث عائشة - رضي الله عنها - إنه كان بين لعبها فرس له جناحان، مما يدل على أن هذا الحيوان كان تام الخلقة، وإنما زيد فيه جناحان لما ذكرته عائشة، من أنه كان لسليمان خيل لها أجنة، ثم إن إكمال تحصيل المقصود من إباحة اللعب للأطفال عدم اشتراط هذا الشرط في لعبهم، ثم إن مصير هذه الصور المصنوعة منها لعب الأطفال الزوال والفناء، ولا تتحذ للبقاء مع كونها موضع المهانة.

وبناء على ما سبق فلا مانع من صنع لعب للأطفال على شكل الحشرات وصورها مادامت مهانة، ولا يقصد منها التعظيم والتقديس، ولا يوجد فيها أمور التي تمس وتشكك في عقيدة التوحيد، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: المصادر السابقة، وينظر أيضاً: نيل الأوطار /٢١٠ ، الإعلام بفوائد عدمة الأحكام /٤٤٩ ، وشرح الطبيبي على مشكاة المصايبع /٨٢٧ ، والموسوعة الفقهية /١٢١٢ ، والفقه الإسلامي وأداته للزجلي /٤٦٧٥ .

المطلب الثالث

حكم اتخاذ الحشرات وحبسها للزينة

من ألوان اللهو والترفيه منذ القدم حبس أنواع من الحيوانات في الأقفاص ونحوها للاستمتاع بسماع صوتها، أو التمتع بحمل خلقتها وزيتها.

وللفقهاء - رحمهم الله - في حكم هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإباحة، وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣) والإمام أحمد في رواية^(٤).

القول الثاني: الكراهة، وبه قال بعض المالكية^(٥).

القول الثالث: التحرير، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة^(٦).

(١) ينظر: رد المحتار ٤٠١/٦.

(٢) ينظر: الناج والإكليل ٣٠٦/٦، ومواهب الجليل ٢٢٢/٣.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ١٤/١٥ - ٢٠٨/٤، ومغني المحتاج، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢١٠/٩، وحاشية قليوبى ١٥٧/٢، وأأسنى المطالب ٣٤٤/٤.

(٤) ينظر: الفروع ٦/٤٧٦، والأداب الشرعية ٣/٥٠٩، ومغني ذوي الإفهام مع شرحه غاية المرام ١/٥٢، وكشاف القناع ٦/٤٢٣.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني ٢/١٦، وحاشية الدسوقي ٢/١٠٨.

(٦) ينظر: تصحيح الفروع ٦/٥٦٧، والإنصاف ١٢/٥٣.

(٧) ينظر: بداعي الفوائد ٣/١١٩، وتصحيح الفروع ٦/٥٧٦.

الأدلة:

دليل القول الثالث: دليل عقلي: هو أن حبس الحيوان واتخاذه لسماع صوته سفاهة وبطأ؛ لأنه يطرد بصوت حيوان يخنق للطيران والتخلص في الفضاء، إذ لا يحسن بالعقل أن يعذب حيًّا ليترنم، ويتلذذ بصوته الشجي^(١).
ويُناقَش: بأنه لم يرد في الشرع ما يشهد لتحريم ذلك، بل ورد ما يدل على جوازه، والأصل في الأشياء الإباحة.

دليل القول الثاني:

أن اتخاذ الحيوان وحبسه كالطيور وغيرها لسماع صوتها، ليس من الحاجات، بل هو من رقيق العيش، وحبسها تعذيب^(٢).
ويُناقَش ذلك: بأن الحيوانات بأنواعها كالأنعام والطيور والحشرات وغيرها، سخرها الله تعالى لخدمة الإنسان والانتفاع بها، فيحمل على الإباحة بمقتضى البراءة الأصلية، فمن المباحثات إمساك الحشرات والطيور وحبسها للاستمتاع برؤيتها، ومن المباحثات أيضاً إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحثات، كشراء الحيوانات لهذا الغرض^(٣).

أمثلة القول الأول:

١ - حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يدخل علينا، ولِي أَخْ صغير يكفي بأبي عمير، وكان له نغر^(٤) يلعب به، فمات، فدخل عليه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ذات يوم، فرأه حزيناً، فقال: ما شأنه؟، قالوا: مات نغره، فقال: «يا أبا عمير ما فعل النغر»^(٥).

(١) ينظر: المصادران السابقان.

(٢) ينظر: تصحيح الفروع ٦٥٧، والإنصاف ١٢/٥٣.

(٣) ينظر: فتح الباري ١٠/٧١٦.

(٤) طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (نغر)، ص ٩٢٨.

(٥) أخرج البخاري في كتاب الأدب، باب: الانبساط إلى الناس برقم (٦٢٠٣)، ومسلم في كتاب الأدب باب تكينة الصغير وندائه ببابني، برقم (٢٠٥٧).

وجه الدلالة:

أقر النبي ﷺ أبا عمير على اللعب بالطير؛ فهذا دليل على جواز حبس الحيوان للاستمتاع به، والنصل وإن ورد في حبس الطير، إلا أنه يقاس عليه بقية الحيوانات كالحشرات وغيرها ويجري الحكم عليها، وفيه الحديث أيضاً جواز اصطياد الطير وما أشبهها بنية مشاهدتها واللعب بها، أو سماع صوتها، أو رؤية لونها بشرط عدم تعذيبها والإحسان إليها^(١).

وناقش بعض العلماء هذا الاستدلال: بأنه يجوز أن يكون حبس الحيوان مسوحاً بالنهي عن تعذيب الحيوان؛ لأن الحبس تعذيب^(٢).

واجيب عنه: بأن النسخ لا يثبت إلا بمعرفة تاريخ ورود كل من الناسخ والمنسوخ، وهو مفتقد هنا فلا نسخ، بل رخص للصبي في إمساك الطير ليتلهم بحسنه، أما تمكينه من تعذيبه لا سيما حتى يموت فلا يجوز بحال^(٣).

٢ - عن هشام بن عروة^(٤) - رحمه الله - قال: كان ابن الزبير رضي الله عنهما بمكة وأصحاب النبي ﷺ يحملون الطير في الأفواص^(٥).

وجه الدلالة: اتخاذ الصحابة - رضوان الله عليهم - للطير، ولم يرو به بأساً، ويؤخذ منه جواز اتخاذ الحشرات وحبسها للزينة، والتتمتع بمشاهدتها.

٣ - عموم قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»^(٦).

(١) ينظر: فتح الباري ٧١٦/١٠، وشرح التوسي على صحيح مسلم ٣٥٤/١٤، وفيض القدير ١١٢/١، ومعالم السنن للخطابي ١٢٠/٤، وشرح السنة للبغوي ٣٤٧/١٢.

(٢) ينظر: فتح الباري ١١٨/١٠.

(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٤٧٢/٥، وشرح السنة ٣٤٧/١٢.

(٤) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر القرشي الأسدي المدني، ولد سنة إحدى وستين، هو من التابعين الحفاظ ومتقنيهم، مات سنة ست وأربعين ومائة.

ينظر: التاريخ الكبير ١٩٣/٨، وسير أعلام النبلاء ٣٤/٦، وطبقات الحفاظ ٦٩/١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد بباب: الطير في القفص (١٨٧) برقم (٣٨٨)، ط، دار البشائر الإسلامية.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ٢٩.

حيث إن جميع ما الأرض خلق لبني آدم وسخر له، من ذلك الحيوانات بشكل عام، وإن الانتفاع بالحيوان ليس محصوراً بالأليف الداجن، بل حتى الحيوان المفترس الكاسر، لابد له من أن يدور في فلك خدمة الإنسان، وتحقيق صالحه، طال الشوط أو قصر، علم الإنسان بذلك أو لم يعلم، وهذا ما أتى به القرآن الكريم في مواضع منها هذه الآية الكريمة،

والحشرات بأنواعها وألوانها المختلفة من جملة المخلوقات التي سخرها الله ﷺ للإنسان، وهذا التسخير يختلف من حيوان إلى آخر، وذلك بالركوب عليها، وأكلها والتداوي بها، والتمتع بجمال مشاهدتها وغير ذلك من المنافع والفوائد.

٤ - عموم قوله تعالى: «**قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّيْقَ أَخْرَجَ لِعِبَادَهُ وَاللَّطَّبَتْ مِنَ الرِّزْقِ**»^(١).

فالزينة التي خلقها الله وأخرجها لعباده في هذا الكون من نباتات وحيوانات بأنواعها والاستمتاع بها مباحة وغير محرمة؛ لأن الجمال محبب إلى كل نفس سوية، وهو من كمال نعم الله التي يجب أن يشكر عليه، ومن ذلك الاستمتاع بمشاهدة الحشرات وزيتها.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلة كل قول، يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول، وهو إباحة اتخاذ الحشرات، ولا سيما النافعة منها للتمتع برؤيتها قياسا على الطيور، بشرط أن يطعم ويستقي، ولا يهمل، ولا يذبح، ويفيد هذا حديث النبي ﷺ عن قصة المرأة التي دخلت النار في هرة^(٢)، فقد علق النبي ﷺ الحرمة بحبسها وعدم إطعامها، ومفهومه: أن الحبس مع الإطعام والرعاية الضرورية جائز، ولا حرج فيه^(٣).

(١) سورة الأعراف، من الآية ٣٢.

(٢) سبق تحريرجه في ص ٢٦.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٤٠ / ١٣، وحياة حيوان الكبرى / ٢ .١٨١

ومن كره ذلك من العلماء - رحمهم الله - فمحله عند التقصير والإيذاء، ويشترط لاتخاذها ألا يلهي التمتع بها أو الاشتغال برعايتها عن واجب من الواجبات.

بعد بيان جواز اتخاذ الحشرات وحبسها للزينة، والاستمتاع بمشاهدتها الحشرات بأنواعها وغيرها من الحيوانات، بقى أن نذكر حكم عرضها في البيوت أو في الأماكن الخاصة، أو العامة مثل: «حدائق الحيوانات»، والذهاب إلى هناك لمشاهدتها.

فالذي يظهر أن زيارة هذه الأماكن جائزة بقصد الاستمتاع بهياتها وأشكالها على اختلاف أنواعها وصفاتها، ولا حرج في ذلك، بل قد يقال باستحبابها والتذب إليها حيث كان القصد والحافز لذلك هو التأمل في خلق الله، والتفكير في آياته، من خلال هذه الحيوانات، والتعرف على أنماط حياتها ومعيشتها، مما يورث قطعاً في نفس المشاهد آثاراً حميدة تمثل بالأساس في تعميق إيمانه بربه وبصفاته كالقدرة والعظمة والحكمة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَنفِرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿أُولَئِكَ يَنْظُرُونَ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢).

إن إقامة هذه الأماكن تحقيقاً لمعنى دعا إليه الشارع وحثّ عليه، ألا وهو التفكير في خلق الله وبديع صنعه، مع التنبيه على خلو هذه الأماكن من المنكرات بأنواعها؛ إذ لو لا هذه الحدائق لما كان بوسع كثير من الناس رؤية هذه الحيوانات؛ كما أن لهذه الحدائق فوائد أخرى غير التسلية والترفيه، منها: خدمة البحث العلمي، حيث يمكن الباحثون بواسطتها من التعرف على كثير من طبائع الحيوانات بأنواعها وأمراضها وخصائصها^(٣).

(١) سورة يونس، من الآية: ١٠١.

(٢) سورة الأعراف، من الآية: ١٨٥.

(٣) ينظر: أحكام غير مأكول اللحم في الفقه الإسلامي لسامي الماجد ص ٢٧٦، وقضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية لمادون رشيد ص ٢٥٨، دار طيبة، الرياض.

المطلب الرابع

حكم اللعب بالحشرات

هذه المسألة مبنية على القول بجواز إمساك الحشرات، وحبسها للزينة والفرجة عليها، كما تقدم في المبحث السابق، وبما أن الأطفال مجبولون على حب اللعب والتطلع على الأشياء الغريبة كالحشرات ونحوها، حيث يشاهدون دلائل قدرة الله سبحانه وتعالى وإبداعه في مخلوقاته، ويلاطف الأطفال الحشرات وتتاح لهم فرصة إمساكها وإطعامها واللعب بها. ومن فوائد ذلك رؤية قدرة الله عزوجل وعظمته وعجب مخلوقاته ويدفع صنعه من خلالها وهي من الأمور المرغوب فيها شرعاً.

وبعد البحث والتحري لم أقف على قول لأهل العلم في المسألة - بحسب اطلاقي - فبعد التأمل يبدو لي - والله أعلم - جواز ذلك قياساً على اللعب بالطير والتنهي بها حيث يؤخذ الحكم من حديث «النغير» السابق^(١)؛ ولأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يعلم دليل يقتضي تحريم ذلك، خاصة أن الأطفال غير مكلفين بشيء من العبادات حتى يقال إنه يلهيهم عنها.

جاء في حاشية الدسوقي - رحمه الله - : «و لا يمنع الأطفال من اللعب بالحيوان إذا وقع لبس نفوسهم وفرحتهم؛ لقوله عليه السلام: «يا أبا عمير ما فعل النغير»، وإنما يمنع ما كان عيناً لغير منفعة ولا وجه مصلحة»^(٢).

(١) سبق تخرجه في ص ٤٥٨.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٧/٢ - ١٠٨، وينظر أيضاً: التاج والإكيليل ٨/٤١٥.

إلا أنه ينبغي التنبه لأمرتين هما:

الأول: يحرض ويوصى بعدم تعذيبها ويحذر من العبث المؤدي إلى موتها، تحقيقاً لمبدأ الرفق بالحيوان في الإسلام، مع توفير الطعام والسكنى المناسب لها.




الثاني: عدم اتخاذ الحشرات المؤذية التي ورد الأمر بقتلها، كالفأرة والحة والعقرب ونحوها؛ لأن في حفظها والعنابة بها مخالفة لأمر النبي ﷺ.

علما بأن الأمر بقتلها ليس على سبيل الوجوب، وإنما هو للاستحباب، بدليل قول النبي ﷺ: «خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم: العقرب...»^(١).

وأن العلة في الإذن بقتل المذكورات هي الاعتداء والإيذاء، فإذا كانت مأمونة الضرر كوضعها في المكان الآمن المحكم، يتفي المحظور، ومع هذا كله ينبغي الاقتصار على اللعب بالأشياء المباحة المفيدة مع البعد عن الإسراف والتبذير وإضاعة الوقت والمال^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المنسك بباب: ما يقتل المحرم من الدواب برقم (١٨٤٦)، والنثاني في كتاب المنسك، بباب: قتل الغراب رقم (٢٧٨٦).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٠ / ١٣، وحياة حيوان الكبرى ٢ / ١٨١.



الخاتمة

[الخاتمة]

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، وأشكروه على توفيقه وإعانته إياي على إتمام هذا البحث، وأسأل الله التوفيق والسداد، أما بعد:

فلقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج، أبرزها:

- ١ - أن المراد بمصطلح الحشرات في هذا البحث: هي صغار دوافع الأرض خلقها.
- ٢ - أن للحشرات إطلاقات أخرى: كالهوام، والخشاش، والأحناش.
- ٣ - أن مصطلح الحشرات عند الفقهاء وعلماء اللغة - رحمهم الله -، أعم وأوسع وأشمل مما هو عليه اليوم في المصطلح العلمي الحديث، حيث تشمل ما يعنيه لفظ الحشرات بتعريفها العلمي الحديث، إلى جانب الحيوانات الصغيرة الأخرى من الزواحف والقوارض والديدان ونحوها.
- ٤ - أن كل ما ليس له دم سائل من الحشرات فهو ظاهر، لا يُنجز ما وقع فيه من مائع أو جامد.
- ٥ - إذا وقع شيء من الحشرات في الماء وخرج منه حيًّا فهو ظاهر، ولا ينجس الماء.
- ٦ - أن سور ما يرد على البيوت من الحشرات، وغيرها مما يشق الاحتراز منها، ظاهر.
- ٧ - أن الدود الخارج من السبيلين ينقض الوضوء، سواء أكان مبلولاً أم جافاً.

- ٩ - قتل الحية والعقرب في الصلاة جائز وبلا كراهة، ولو كثرت الحركات المقتضية لذلك.
- ١٠ - يجوز للخائف من الحشرات المؤذنة أن يصلّي صلاة الخوف، إذا أدركته الصلاة، وخف فوتها، بشرط أن لا يجد من ذلك حيلة ومخرجاً.
- ١١ - يجوز إخراج وقتل الحشرات المؤذنة في المسجد؛ حرصاً على نظافة المسجد؛ وطمأنينة المصلين وخشوعهم، وقد ترك فيها الحشرات غير المؤذنة، بشرطين:
- أحدهما: عدم التشويش على المصلين. والثاني: عدم تقدير المسجد.
- ١٢ - تجب الزكاة في العسل «نتائج النحل»، والواجب فيه العشر.
- ١٣ - تجب الزكاة في الحرير «نتائج دود القز» الحرير المعد للتجارة، وزكاته زكاة عروض التجارة وشروطها.
- ١٤ - يجب الزكاة في المال الذي هلك بعاهة الحشرات ونحوها من الآفات، إذا حصل التفريط من المزكي، وإذا لم يحصل التفريط، فلا شيء عليه.
- ١٥ - يجوز للمحرم وغيره قتل الحشرات المؤذنة والمضررة كالحية والعقرب في الحل والحرم، وكذلك ما في حكمها، بجامع الأذية في كلّ.
- ١٦ - ما لا يؤذى ولا يضر بطبعه من الحشرات لا يشرع قتله، ولا سيما الذي نهي عن قتله كالنحلة والنملة، إلا أن تحصل منها أذية بالفعل.
- ١٧ - يجب على المحرم الجزاء في قتل غير المؤذن من الحشرات، كالجراد والضب، باتفاق أهل العلم، لتحقق معنى الصيد فيها.
- ١٨ - لا يجب على المحرم الجزاء أو الكفارمة في قتل الحشرات المؤذنة، كالحية والعقرب والفأرة ونحوها؛ لأنها ليست بصيد، بلا خلاف بين أهل العلم.

- ١٩ - إذا أتلف المحرم الجراد بسبب انتشاره في المسالك والطرق، ولم يمكن الاحتراز منه، فلا شيء عليه.
- ٢٠ - يجوز للمحرم قتل القمل، ولا يترتب عليه شيء؛ لأنه ليس بصيد، ولأنه مؤذ.
- ٢١ - لا يجوز بيع الحشرات التي لا نفع فيها.
- ٢٢ - يجوز بيع الحشرات التي ينتفع بها - سواء في الحال أو في المال - كالضب والنحل ودود القز والعلق ونحوها، والضابط في ذلك: أن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع، والعلة في صحة البيع هي: وجود المتفعة وعدمها.
- ٢٣ - يجوز جعل الحشرات النافعة صداقاً في :- النكاح.
- ٢٤ - يجوز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار المشروعة من لدغ الحشرات وغيرها سواء أكان قبل اللدغ أم بعده.
- ٢٥ - بياح قتل الحشرات التي أدنى الشرع بقتلها ابتداء حتى ولو لم يحصل منها إينداء، كالحيّات والعقارب والفتران والأوزاغ.
- ٢٦ - لا تقتل حيّات البيوت حتى تُنذر إلا نوعان هما: ذو الطفيتين، والأبتر، فإنهما يقتلان من غير إنذار في البيوت وخارجها.
- ٢٧ - يجوز قتل الحشرات المؤذية بواسطة الفخ، أو الغرق، أو السموم، أو الصعق الكهربائية ونحوها من الوسائل الحديثة.
- ٢٨ - يجوز استعمال المبيدات الحشرية لقتل الحشرات المضرة بواسطة الوسائل الحديثة، شريطة أن لا يؤدي استعماله إلى الإضرار بالإنسان وصحته وببيئته، أو الحيوانات الأخرى غير المؤذية، وأن يسبق ذلك أخذ الاحتياطات والإجراءات الوقائية التي تقلل من الأضرار الجانبية.
- ٢٩ - لا يجوز أن يتخذ شيء من الحشرات غرضاً ينصب لرميه.

- ٣٠ - الأصل في إحراق الحشرات التحرير، ولكن يباح ذلك إذا تعذر دفع أذيتها بغierre.
- ٣١ - يجوز حرق المخلفات الزراعية مع ما فيها من الحشرات؛ للحاجة إلى ذلك من قبل أصحاب المزارع، ولعدم إمكان الاحتراز منه، وكذلك رش الزروع والبساتين وما يقتل معها من الحشرات تبعاً لها؛ لصعوبة الاحتراز من ذلك؛ ولكن قتلها في هذه الحالة غير مقصود.
- ٣٢ - إن إلقاء الحشرات السامة أو الخطرة على إنسان أو حيوان أو زرع أو غيره من أموال، يوجب الضمان على الملقي، إذا أدى إلى ضرر أو تلف.
- ٣٣ - يجوز إطلاق الحشرات السامة على الأعداء في حالة الحرب، وذلك بضوابط، منها: المعاملة بالمثل، وحدوث النكارة في العدو، إن رأى الإمام أو نائب المصلحة في ذلك.
- ٣٤ - يجب إقامة الحد في سرقة الحشرات المتنفع بها، بعد تحقق شروط القطع؛ لأنها مال متمول، يجوز بيعه.
- ٣٥ - يجوز أكل الحشرات الطيبة، مثل، الجراد وكذا الضبّ والقنفذ واليربوع والوبر في أصح قولٍ أهل العلم.
- ٣٦ - يحرم أكل الحشرات الخبيثة والضاربة كالحيثيات والعقارب والفتران ونحوها.
- ٣٧ - إن الجراد لا يحتاج إلى التذكرة، أما بقية الحشرات كالضبّ واليربوع والوبر والقنفذ فتحتاج إلى تذكرة شرعية.
- ٣٨ - إذا وقع الذباب في طعام أو شراب فغمس كله فيه، ثم نزع وطرح، فإنه لا ينجس ذلك الطعام أو الشراب.
- ٣٩ - يباح أكل الدود المتولد من الخضار والفواكه والجبن والحبوب وغيرها من الأطعمة بشرطين: أن يؤكل مع الطعام تبعاً لا منفرداً، وأن تطيب نفس الآكل به من غير استقدار.

- ٤٠ - لا يجب تفتيش التمر وتنقيته من السوس أو الدود قبل أكله إن كان جديداً، لكن إن كان التمر عتيقاً، فمن الاستحسان والأفضلية تفتيشه.
- ٤١ - إذا وقعت الحشرات «من ذوات الدم السائل» في المائعتات وماتت فيها، فإنها لا تنجسها إلا إذا تغير أحد أوصافها، في أصبح قولي أهل العلم.
- ٤٢ - يستحب تغطية الأواني وإيكياء الأسقية؛ صيانة لها من وقوع الحشرات فيها؛ حتى لا يتضرر أحد عند شرب ما فيها.
- ٤٣ - يستحب غسل الفم واليدين عقب أكل اللحوم والأطعمة الدسمة وقبل النوم خاصة؛ خشية استجلاب الحشرات والتضرر بها.
- ٤٤ - يستحب نفض الفراش قبل النوم فيه، وكذا الثياب والخفاف والجوارب ونحوها قبل لبسها؛ لثلا يكون فيه حشرة مؤذية، فيحصل المكروه.
- ٤٥ - يستحب عدم التعريض «وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة أو النوم» وسط الطريق انتقاء ضرر الحشرات.
- ٤٦ - يجوز استعمال العسل في التداوي وتحضير الأدوية، سواء أكان وحده، أم مخلوطاً مع غيره من المواد الطاهرة، أما إذا تم خلطه بمواد النجسة، فلا يجوز تناوله إلا في حالة الاضطرار، وبشروطه الخاصة.
- ٤٧ - لا يحرم إدخال سموم الحشرات وغيرها في تركيب الأدوية بالقدر الذي يحتاج إليه ولا يضر، وذلك بتحديد من أهل الخبرة والتجربة، وإنما المحرم هو المقدار الضار، وما لا حاجة إليه.
- ٤٨ - يجوز إجراء التجارب العلمية، والأبحاث الطبية على الحشرات وغيرها من الحيوانات بشرط أن يتقيد بالشروط والضوابط الشرعية في ذلك.
- ٤٩ - أن صنيع التحنيط، واقتناه الحشرات المحنطة، يعد إسرافاً وتبذيراً، وذرية لنصب التماشيل؛ ولذلك فهي إلى التحرير أقرب.

٥٠ - يجوز حبس الحشرات للزينة، والتمتع ببرؤيتها، واللعب بها، وسماع صوتها، بشرط الرعاية الالزمة من إطعامها وسقيها وعدم تعذيبها، ويجوز بذل المال في سبيل ذلك.

هذا، والله أنسأ أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويرزقنا الفقه في الدين، وأن يجعل خير أعمالنا خواتيمها، وأن يتتجاوز عن تقصيرنا وسيئاتنا، وأن يغفر لنا أخطائنا وزلاتنا، إنه سميع مجيب، والقادر على ذلك.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية
- ٣ - فهرس الآثار
- ٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم
- ٥ - فهرس أسماء الحشرات الواردة في البحث
- ٦ - فهرس المصادر والمراجع
- ٧ - فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	البقرة	٢٩	٥١ ، ٢١٠ ، ٤٠٩ ، ٣٣٥
﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَغْنِيَهُ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بِعْدَهُ﴾	البقرة	٢٦	٥٦
﴿وَكَعْدَنَا إِلَى إِيمَانِهِ وَإِسْتِعْدَلَ إِنْ كَفَرُهُ﴾	البقرة	١٢٥	١٣١
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيْبَاتِ﴾	البقرة	١٧٢	٣٧٧
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّبَّكُمْ عَلَيْكُمُ الْيُصَاصُ﴾	البقرة	١٧٨	٢٩٧
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِحُكْمِ الْأَيْمَرِ وَلَا يُرِيدُ بِحُكْمِ الْأَيْمَرِ﴾ ...	البقرة	١٨٥	١٠٥
﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتَلُونَكُمْ﴾	البقرة	١٩٠	٣٢٦
﴿وَلَا تَقْتَلُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُشَنِّقِ﴾	البقرة	١٩٠	٢٤١ ، ٢٨٨
﴿فَمَنِ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاقْتَلُوا عَلَيْهِ بِإِشْرِ﴾	البقرة	١٩٤	٣١٢ ، ٣١٨ ، ٣٢٧
﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْيِدِكُمْ إِلَى الظَّلَمَةِ﴾	البقرة	١٩٥	٣٣٦
﴿فَإِنَّ حِفْظَنَرْ قَبِيلًا أَوْ رَكِيَّا﴾	البقرة	٢٣٩	١٢٩
﴿وَاحْلَلْ اللَّهُ الْبَسْطَ وَحَرَمَ الْبَرْوَأَ﴾	البقرة	٢٧٥	٢٢٠
﴿وَأَنْهِلْ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ دَلِيلَكُمْ أَنْ تَسْتَعْوِ...﴾	النَّاسَ	٢٤	٢٢٣
﴿... وَلَا تَقْتَلُوا أَنْفُسَكُمْ...﴾	النَّاسَ	٢٩	٣٣٦
﴿... أَوْ جَاهَةَ أَهْدَى يَنْكُمْ مِنَ الْفَاطِطِ...﴾	النَّاسَ	٤٣	١١١ ، ١١٣ ، ١١٥

الآية	الرواية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا حَدُّوا جَنَاحَكُمْ .﴾	النساء	٧١	٢٦٨	
﴿حَرَّمْتَ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةَ وَاللَّمْ . . .﴾	المائدة	٣	٩١	
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا . . .﴾	المائدة	٣٨	٣٣١	
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَيَتَوَلَّكُمُ اللَّهُ يُنَزِّعُ مِنَ الْأَصْنَادِ . . .﴾	المائدة	٩٤	١٧٦	
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا قَتَلُوا الصَّيْدَ وَأَتْمِمْ حَرَمَ . . .﴾	المائدة	٩٥	٣٤٨ ، ١٧١	
﴿وَحَرَمْ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْسَرَ . . . حَرَمَ﴾	المائدة	٩٦	١٧٤	
﴿وَمَا يَنْهَا فِي الْأَرْضِ وَلَا طَهِيرٌ يَطْهِيرُ بِعِنَاحِهِ . . .﴾	الأنعام	٣٨	٦٢	
﴿وَلَا تَسْبِحُ الْبَرِّ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبِبُونَ اللَّهَ . . .﴾	الأنعام	١٠٨	٤٤٩	
﴿. . . وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ . . .﴾	الأنعام	١١٩	٤٢٣ ، ٣٨٥	
﴿فَقُلْ لَا أَيُّدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حَرَمَ اٰنَ طَاعِيْرِ . . .﴾	الأنعام	١٤٥	٣٤٥ ، ٣٤٢ ٢٥٠ ، ٣٤٩	
﴿وَلَا شَرِيكُوا إِلَّهَ لَا يَحِبُّ الْمُتَرْفِينَ . . .﴾	الأعراف	٣١	٤٤٨	
﴿فَقُلْ مَنْ حَرَمَ رِبَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِيَكُوْدُو . . .﴾	الأعراف	٣٢	٢٤١	
﴿وَلَا تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ . . . إِصْلَاحِهِمَا﴾	الأعراف	٥٦	٢٤١	
﴿فَارْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الظُّفَرَانَ وَالْجَرَادَ وَالْفَقَلَ . . .﴾	الأعراف	١٣٣	٥٦	
﴿وَرَحْمَيْنِ وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ . . .﴾	الأعراف	١٥٦	٦٢	
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الْأَطْيَبَاتِ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْأَخْبَيْتِ . . .﴾	الأعراف	١٥٧	٣٣٥ ، ٥٢ ٣٤٤ ، ٣٤٢ ٣٤٧ ، ٣٤٥ ٣٤٨	
﴿وَأَولَئِكَ يَظْرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . . .﴾	الأعراف	١٨٥	٤٦١	
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَحْمِلُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ . . .﴾	الأنفال	٢٧	٢٢١	
﴿وَأَعْذُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطْعَنُهُمْ فَنَفُوقُ . . .﴾	الأنفال	٦٠	٣٢٦	
﴿فَاقْتُلُوا الشَّرِّكَيْنَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ . . .﴾	التوبه	٥	٣٢٦	

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآلية
١٦٣ ، ١٤٥	١٠٣	التوبه	﴿لَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ سَدَقَةً...﴾
٣٨٥	١١٥	التوبه	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتُمْ...﴾
٤٦١	١٠١	يونس	﴿فَلَمْ يُنْظِرُوا مَا دَأَبُوا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾
٤٢٠ ، ٥٦	٦٨	النحل	﴿وَلَوْحَى رَبُّكَ إِلَى الْعَذَلِ أَنْ أَغْيِنَى مِنَ الْمُكَافَلِ...﴾
٣٢٣ ، ٩٢ ٤٢٠	٦٩	النحل	﴿لَمْ يَكُنْ مِنْ كُلِّ النَّاسِ مَا نَسِيَ شَيْءٌ رَبِّكَ...﴾
٣١٨	١٢٦	النحل	﴿لَوْلَا عَاقَبْتَ فَعَابِرِيْا بِمِثْلِ مَا عَوَقَشْتَ يَدِيْهِ...﴾
٦	١٢	الإسراء	﴿وَكُلُّ شَيْءٍ وَفَصَلَّتْهُ تَقْبِيلَكَ...﴾
٤٤٨	٢٦	الإسراء	﴿وَلَا يُبَدِّلَ تَبَدِّلَكَ...﴾
٦٣	٤٤	الإسراء	﴿تَسْجِعُ لَهُ الْكَوَافِرُ السَّبِيعُ وَالْأَرْبَعُ وَعَنْ فِيهِنَّ...﴾
٥٩	١٠٥	الكهف	﴿فَلَا تُقْبِلُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمةِ وَزَدَا...﴾
٢٦٠	١٠٧	الأنبياء	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ...﴾
٥٦	٧٣	الحج	﴿بِتَائِبَاهَا النَّاسُ حَرَبَ مُثْلَ مَا تَسْعَمُوا لَهُ...﴾
١٠٥ ، ٩٤ ٢٨٢	٧٨	الحج	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ...﴾
٣٣٥	٥١	المؤمنون	﴿بِتَائِبَاهَا الرَّسُولُ كَلَّوْا مِنَ الْفَلَيْبَتِ...﴾
١٣١	٣٦	النور	﴿فِي بَيْوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ رُفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا...﴾
٥	٤٥	النور	﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابِّةٍ تِينَ تَلَوَّ...﴾
٢٤١	١٨٣	الشعراء	﴿وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُقْبِرِيْنَ...﴾
٢٦٠ ، ٥٦	١٨	النمل	﴿حَقٌّ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَلَوْ أَتَسْعَلَ قَاتَ نَمَلَةً...﴾
٥٦	٤١	العنكبوت	﴿مُثْلَ الَّذِيْنَ أَخْدَوْا مِنْ دُوَّبِ اللَّهِ أَفْلَكَاهُ...﴾
٥٧	١٤	سما	﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ مَا دَفَنَ عَلَىٰ مَوْجِهِهِ...﴾
٦٨	٦٠	غافر	﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُوْنِي...﴾
٣١٨	٤٠	الشورى	﴿وَزَرَكُوكُلُّ سَيْئَةٍ مُّثْلَهَا...﴾

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
٤٥	٣٨	الدخان	وَمَا حَقَّنَا أَسْكُونَتٍ وَالْأَرْضَ... ﴿٤﴾
٤٥	٣٩	الدخان	﴿مَا حَلَقْنَاهَا إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾
٤٤٢ ، ٢١٤	١٣	الجاثية	﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ...﴾
١٥٧	١٩	الذاريات	﴿وَرَقَ أَمْوَالِهِمْ حَقًّا لِتَسَاءِلِ الْمَتَحْرُورِ...﴾
٣٦١	٤ - ٣	النجم	﴿وَمَا يَطْلُقُ عَنِ الْمَوْئِدِ ﴿٢﴾ إِنَّهُ مُوْإِلٌ وَمَنِّي...﴾
٦١	٧	القمر	﴿... كَلَّتِهِمْ جَرَادٌ مُشَبَّهٌ...﴾
٢٨٢	٥	الحشر	﴿مَا قَطْفَشُوا مِنْ لِسْنَةٍ أَوْ رَكَشُوهَا...﴾
١٤٥	١٠	المنافقون	﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاهُمْ...﴾
٢٨٢ ، ١٨٦	١٦	التغابن	﴿فَأَلْفَوْا اللَّهُ مَا أَسْتَطْعُمُ...﴾
٢٨٤			
١٥٧ ، ١٤٥	٢٤	المعارج	﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَلْعُومٌ...﴾
١٦٣ ، ١٥٧	٢٥	المعارج	﴿لِتَسَاءِلِ الْمَتَحْرُورِ...﴾
٤٥٠	٢٣	نوح	﴿وَقَالُوا لَا تَدْرِنَنَا الْمَنْكَرُ وَلَا تَدْرُنَنَا وَدًا...﴾
٦٠	٣١	المدثر	﴿... وَمَا يَشَكُّ جُنُودُ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ...﴾
٦٦	٧	الزلزلة	﴿فَنَنْ يَعْصَمُ مِنْ قَالَ دَرَّةً حَيْكًا يَسْرَهُ...﴾
٦٦	٨	الزلزلة	﴿وَنَنْ يَعْصَمُ مِنْ قَالَ دَرَّ شَرَّا يَسْرَهُ...﴾
٦١ ، ٥٧	٤	القارعة	﴿وَيَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمُبْثُوثِ...﴾

فهرس الأحاديث النبوية

- أ -

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٩٠	أبو حميد الساعدي	«أبىت النبي ﷺ بقدح لبن من النقيع»
٣٧٩	أنس بن مالك	«أبى النبي ﷺ يتمر عتيق فجعل ..»
٣٣٨ ، ٩١ ، ٨٨	عبد الله بن عمر	«أحللت لنا ميتان ودمان»
٣٥٣		
٤٠٢	علي بن أبي طالب	«أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله ...»
٤١٢	أبو هريرة	«إذا آوى أحدكم إلى فراشه فلينقض»
٤١٣	أبو هريرة	«إذا جاء أحدكم فراشه فلينقضه بصنفة ثوبه ..»
٣٧٧	أبو ثعلبة	«إذا رميت بهمك فغاب عنك ...»
٤١٥	أبو هريرة	«إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها ..»
١٢٣	أبو سعيد الخدري	«إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره ..»
٢٠٥	ابن عباس	«إذا نتم فاطئتو سرجكم»
١٣٣	رجل من الأنصار	«إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه ..»
٥٩ ، ٩٣ ، ٨٢	أبو هريرة	«إذا وقع الذباب في إماء أحدكم ٤٠٠»
٣٦٧ ، ٣٥٩		
٤٥٥	الريبع بن المعوذ	«أرسل النبي ﷺ غدة عاشوراء إلى قريالأنصار ..»
٩٧	أبو هريرة	«استنزهو من البول ...»
١٢٤	جابر بن سمرة	«اسكنوا في الصلاة»
٢٢١ ، ٢٧	عبد الله بن عباس	«أعبدكم بكلمات الله التامة ...»
١٢٥ ، ١٢١	أبو هريرة	«اقتلو الأسودين في الصلاة ...»
٢٤٨ ، ٢٤٦	عبد الله بن عمر	«اقتلو الحيات واقتلو ذا الطفيتين والأبر ..»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٧٠	أبي اليسر	«اللهم إني أعوذ بك من الهدم ...»
٢٣٣ ، ٦٩	أبي هريرة	«أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله...»
٩٨	أنس بن مالك	«أن أغرايا بال في المسجد
٢٠٦	عمر بن الخطاب	«أن امرأتين من هذيل ...»
٥٧	أبو هريرة	«أن أناسا من عبد القيس قدموا...»
٥٧	أبو هريرة	«إن الإيمان ليأزر إلى المدينة...»
٢٤٧	أبو سعيد الخدري	«إن بالمدينة جنًا قد أسلموا ...»
٤٢١	أبو سعيد الخدري	«أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن أخي يشتكي ..»
٦٦	أنس بن مالك	«أن رجلا لعن برغوثا...»
٢٥٠	أبو سعيد الخدري	«أن رسول الله ﷺ سئل عن حيات البيت...»
٣٤١ ، ٣٤٠	عبد الله بن عمر	«أن رسول الله ﷺ سئل عن الصب ...»
٣٤٥	أبو هريرة	«أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت ...»
١٥٠	عمر بن الخطاب	«إن رسول الله ﷺ قطع واديا ...»
١٢٥	عبد الله بن عمر	«إن في الصلاة لشغلا»
٢٢٠	جابر بن عبد الله	«إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه...»
٤٢٩	أبو الدرداء	«إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء ...»
٤٤٨	المغيرة بن شعبة	«إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات...»
٤٤٣ ، ٦٣ ، ١٦٩	شداد بن أوس	«إن الله كتب الإحسان على كل شيء»
٥٨	أبو هريرة	«إن الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية»
٤٢٨ ، ٤٢٥	أم سلمة	«إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»
٤٥٢	أبو طلحة	«إن الملائكة لا تدخل بيتك في صورة...»
٤٣٠	أنس بن مالك	«أن ناسا من عربة اجتروا المدينة ...»
٢٤٢	سعد بن أبي وفاص	«أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزع»
٣٤٠	عائشة	«أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله..»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٣٢	عائشة	«أن النبي ﷺ كان إذا أخذ مضجعه ..»
٣٧٩	عبد الله بن عمر	«أن النبي ﷺ نهى أن يفتح التمر عما فيه...»
٤٢٧	أبو هريرة	«أن النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث»
٢٧٦ ، ٦٣	أبو هريرة	«أن نملة قرست نيا من الأنبياء ...»
١٤١	عمرو بن شعيب	«أنه أخذ من العسل العشر ...»
١٠٣ ، ٨٧	أبو قتادة	«إنها ليست بنسج إنما هي من الطوافين»
٢٨٥ ، ٦٦	عبد الله بن مسعود	«أنه رأى قرية نمل قد أحرقت ...»
٥٩	أبو هريرة	«إنه ليأتي الرجل العظيم ...»
٤١٠	عقبة بن عامر	«أهدي إلى النبي ﷺ فروج حرير ...»
١٨٧ ، ٢٧	كعب بن عبارة	«أيُؤذيك هوام رأسك»

- ب -

١٣٢	أنس بن مالك	«البزاق في المسجد خطيبة ...»
٢٨٧	الزهري	«بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت ...»

- ت -

٤٠٥	أبو بردة	«تجزيك ولا تجزي» عن أحد بعده
٣٤١	عبد الله بن عباس	«ترك رسول الله ﷺ الضب تقذرا»
٢٥٦	جابر بن عبد الله	«تضرم على أهل البيت ثيابهم»
١١٦	علي بن أبي طالب	«اتوضأ واغسل ذرك ...»

- ج -

٢٠٥	عبد الله بن عباس	«جاءت فأر فأخذت تجر الفتيلة ...»
١٤٢	عمر بن شعيب	« جاء هلال بن متعان إلى رسول الله ﷺ ...»

- ح -

٢٨٣	عبد الله بن عمر	«حرق النبي ﷺ نخل بني النضير وقطع ...»
٣٥١	سلمان الفارسي	«الحلال ما أحله الله في كتابه ...»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
--------	--------	------------

- خ -

٥٧ ، ١٦٧ ، ٢٤٢	عائشة	«خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ...»
٤٦٣ ، ٣٤٨ ، ٢٤٧		

- د -

٤٦٠ ، ٢٨ ، ٢٦	عبد الله بن عمر	«دخلت امرأة النار في هرة ...»
٣٤٠	عبد الله بن عباس	«دخلت أنا وخالد بن الوليد بيت ميمونة ..»

- ر -

٢٢٨	عائشة	«رخص رسول الله ﷺ الرقيقة من كل ذي حمة»
٢٢٨	جابر بن عبد الله	«رخص رسول الله ﷺ في رقية الحبة»
٤٣٠ ، ٤٠٤	أنس بن مالك	«رخص رسول الله لعبد الرحمن بن عوف ..»

- س -

٣٥١	سلمان الفارسي	«سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبين ..»
٣٨٧ ، ٣٨٥	أبو هريرة عبد الله بن عباس	«سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن ..»

- ش -

٤٢١	عبد الله بن عباس	«الشفاء في الثالث....»
-----	------------------	------------------------

- ص -

٣٥٠	ملقام بن تلب	«صحيبت رسول الله فلم اسمع...»
-----	--------------	-------------------------------

- ع -

١٣٢	أنس بن مالك	«عرضت علي أجور أمتي ..»
-----	-------------	-------------------------

- غ -

٣٩١	جابر بن عبد الله	«غطوا الإناء وأوكوا السقاء ..»
٣٥٤ ، ٣٣٨	عبد الله بن أبي أوفى	«غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ..»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
--------	--------	------------

- ف -

٢٥٦	جابر بن عبد الله	«فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيله ..»
٢٩٧	أبو هريرة	«فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ..»
١٤٤	عبد الله بن عمر	«في كل عشرة أزفاق رقي»
٢١٥ ، ٦٤	أبو هريرة	«في كل كبد رطبة أجرا»

- ق -

٢٩٦	عبد الله بن عمرو	«قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا ..»
٢٣٠	أبو سعيد الخدري	«قد أصبتم اقسموا لي واشربوا لي معكم ..»
٤٥٤ ، ٤٥٢	عائشة	«قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك ..»
٢٧٦ ، ٦٣	أبو هريرة	«قرصت نملة نبيا من الأنبياء ..»
١٤٣	أبو سارة المتعي	«قلت: يارسول الله ﷺ إن لي نحلا ...»
٢٩	خزيمة بن جزء	«قلت: يارسول الله ﷺ جئتك لأسألك ...»

- ك -

٣٢٩	عائشة	«كانت اليد لا تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه»
٧٠	عبد الله بن عمر	«كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر ..»
١١٤	صفوان بن عمال	«كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا ..»
٢٢٨	جابر بن عبد الله	«كان لي خال يرقى من العقرب ..»
١٤٣	أبو هريرة	«كتب رسول الله إلى أهل اليمن ..»
٤٠٢	علي بن أبي طالب	«كساني النبي ﷺ حلقة سيراء ...»
١٤٠	معاذ بن جبل	«كلاهما لم يأمرني رسول الله ﷺ بشيء»
٢٣١	خارجة بن الصلت	«كل فلعمري لمن أكل برقة باطل ..»
٣٢١	أبو هريرة	«كل المسلم على المسلم حرام دمه ..»
٣٣٥	عمرو بن شعيب	«أكلوا وشربوا وتصدقوا ...»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٥٣	عائشة	«كنت ألعب بالبنات عن النبي ﷺ ..»

- ل -

٢٧٤ ، ٦٧	عبد الله بن عباس	«لا تخدنوا شيئاً في الروح غرضاً»
٤٠١	عمر بن الخطاب	«لا تلبسو الحرير فإن من لبسه في الدنيا ..»
٣١٨ ، ٣١٢	عبد الله بن عباس	«لا ضرر ولا ضرار»
١١٣	أبو هريرة	«لا وضوء إلا من صوت أو ريح»
٢٢١	أبو سلمة	«لا يورد مرض على مصح»
٢٤٢ ، ٢٢٨	على بن أبي طالب أبي	«لعن الله العقرب...»
١٤٩	أبي سعيد الخدري	«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»
١٢٤	أبو هريرة	«ليتھم أقوام عن رفعهم أبصارهم ..»

- م -

٤٢٤	عبد الله بن عمرو	«ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ..»
٦٩	عثمان بن عفان	«ما من عبد يقول في صباح كل يوم ..»
٦٤	أنس بن مالك	«ما من مسلم يغرس غرساً ..»
٥٨	جابر بن عبد الله	«مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً ..»
٤٠٩	عبد الله بنت عمر	«من اشتري ثوباً بعشرة دراهم ..»
٤٣٥	سعد بن أبي وقاص	«من تصبح بسبعين تمرات عجوة»
٢٢١	أبو هريرة	«من غشنا فليس منا»
٢٧٥	عبد الله بن عمر	«من فعل هذا، لعن الله من فعل هذا ..»
٤٤٨	عبد الله بن عمر	«من قتل عصفوراً عثا ..»
٥٨	أبو هريرة	«من قتل وزغة في أول ضربة ..»
٤١٤	أبو هريرة	«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ..»
٦٢	أبو هريرة	«من لا يرحم لا يرحم»
٣٩٤	عبد الله بن عباس	«من نام وفي يده غمر ..»
٢١٨ ، ٦٩	خولة بنت حكيم	«من نزل منزلة ثم قال: أعوذ بكلمات الله ..»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
--------	--------	------------

- ن -

٢٤٣ ، ١٦٨	عبد الله بن عباس	«نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب ..»
٢٧٥	أنس بن مالك	«نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم ..»
٤٤٣	جابر بن عبد الله	«نهى النبي ﷺ عن وسم الحيوان ..»
٤٠٢	حذيفة بن اليمان	«نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب ..»

- ي -

٧٠	عبد الله بن عمر	«يا أرض ربي وربك الله...»
٩٣ ، ٨٣	سلمان الفارسي	«يا سلمان كل طعام وشراب ...»
٥٩	أبو هريرة	«يحيث المتكبرون يوم القيمة ...»
٥٩	أبو هريرة	«يقتض للخلق بعضهم من بعض ..»

فهرس الآثار

الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر
- أ -		
١٨٠	عبد الله بن عباس	«إذا أصحاب المحرم الصيد يحكم عليه..»
٢٥٠	الإمام مالك	«إذهب بسلام لا تؤذنا..»
١٨٠	مروان بن الحكم	«أرأيت ما أصبتنا من الصيد لا نجد له بدلا..»
١٧٧	مجاحد	«أن ابن مسعود حكم في اليربوع بجفرة..»
١٨١	زيد بن أسلم	«أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب..»
١٨١	يعين بن سعيد	«أن رجلا سأله عمر عن جرادة..»
١٧٧	جابر بن عبد الله	«أن عمر بن الخطاب حكم في اليربوع..»
١٢٦	أبو بزرة الإسلامي	«أنه كان يصلبي ومعه فرسه...»
٢٥٨	طاووس	«إنا لنفرق النمل بالماء»
٨٣	ميمونة	«إنها كانت تمر بالغدير...»
٦٥	عدي بن حاتم	«إنهن جارات ولهم حق»

- ب -

١٩٠	عبد الله بن عباس	«بعدت ما للقمة»
-----	------------------	-----------------

- ت -

١٩٠	عبد الله بن عباس	«تلك ضالة لا تنتفي»
-----	------------------	---------------------

- خ -

٣٨٨	عبد الله بن عباس	«خذه وما حوله، فألقه»
-----	------------------	-----------------------

الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر
--------	------------	-----------

- ف -

١٧٧	عطاء	«في الوبر شاة إن كان يؤكل شاة»
-----	------	--------------------------------

- ك -

٤٥٩	مشام بن عروة	«كان ابن الزبير بمكة...»
٣٥٥	علي بن أبي طالب	«كُلُّهُ كُلُّهُ ذَكَاةُ السَّمْكِ وَالْجَرَادِ وَاحِدَةٌ»
١٤٧	عمر بن الخطاب	«مَا كَانَ مِنْهُ فِي السَّهْلِ فَفِيهِ العَشْرُ...»

- ه -

١٩٠	عبد الله بن عمر	«... هي أهون مقتول»
-----	-----------------	---------------------

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الاسم
- أ -	
٣٦٧	أحمد بن محمد بن إسماعيل = الطحطاوي
- ب -	
٤٠٥	أبي بردة
- ج -	
١٢٤	جابر بن سمرة
- ح -	
٨٦	الحارث بن ربيع «أبو قادة»
٢٧٥	الحكم بن أيوب
٨٤	حمد بن محمد = الخطابي
- خ -	
٢٣٠	خارجة بنت الصلت البرجمي
٢٩	خزيمة بن جزء
٦٩	خولة بنت حكيم
- ر -	
٤٥٥	الربيع بنت المعوذ
- ذ -	
٢٦٥	زكريا بن محمد = القزويني

الصفحة	الاسم
١٨١	زيد بن أسلم

- س -

١١٢	سفيان بن سعيد الثوري
٨٥	سليمان بن خلف الباقي
١٤٣	أبو سيارة المتعي
٢٧٥	سعيد بن جبير

- ص -

١١٤	صفوان بن عسال
-----	---------------

- ط -

١٤٠	طاووس بن كيسان الخولاني
-----	-------------------------

- ع -

٢٢٧	عبد الرحمن بن الأسود
٣٣٨	عبد الرحمن بن شبل
١١٢	عبد الرحمن بن عمر = الأوزاعي
٣٣٨	عبد الله بن أبي أوفى
٦٨	عبد الله بن خبيب
١١٢	عبد الله بن المبارك
٢٩	عبد الملك بن قریب = الأصمعي
٤١٠	عقبة بن عامر
٢٣٠	علاقة بن صحار السليطي

- ف -

١١٥	فاطمة بنت أبي حبيش
-----	--------------------

- ق -

٨٩	القاسم بن سلام «أبو عبيد»
----	---------------------------

فهرس الاعلام المترجم لهم

الصفحة

الاسم

- ك -

٢٧	كعب بن عجرة
٧٠	كعب بن عمرو = أبي البسر

- ك -

١٧٨	مجاحد بن جبر
٨٩	محمد بن إبراهيم بن المنذر
٣٤٨	محمد بن عبد الرحمن = بن أبي ليلى
٢٢٨	محمد بن مسلم بن تدرس = أبو الزبير
٣٨٢	محمد بن مسلم بن شهاب = الزهري
٢١٧	محمد بن موسى = الدميري
٣٥٠	ملقام بن التلب
٣٩٠	المتذر بن سعد = أبو حميد الساعدي

- ن -

١٢٦	نضلة بن الحارث = أبو بربة الأسلمي
-----	-----------------------------------

- ه -

٢٧٤	هشام بن زيد
٤٥٩	هشام بن عروة
١٤٢	هلال بن أحد بن متعان

- ي -

١٨١	يعيني بن سعيد الانصاري
-----	------------------------

فهرس أسماء الحشرات الواردة في البحث

الرقم	اسم الحشرة	رقم الصفحة
١	الأرفة	٢٨٧ ، ٦٠ ، ٥٧
٢	البرغوث	١٦٨ ، ٦٦
٣	البعوض	٢٢٠ ، ٢١٨ ، ١٩٠ ، ١٦٨ ، ٥٩ ، ٥٦ ، ٣٤ ، ٣١ ، ٤٣٣ ، ٢٦٦
٤	بنات وردان	٣٥
٥	الجراد	٩١ ، ١٠ ، ٢٥ ، ٣١ ، ٥٦ ، ٥٠ ، ٧٩ ، ٦٠ ، ٨٨ ، ٧٩ ، ١٠ ، ١٨٥ ، ١٦١ ، ١٧٢ ، ١٦٥ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ٣٣٨ ، ٣٣٢ ، ٣٢٠ ، ٢٦٦ ، ٢١٨ ، ١٨٦ ، ٤٧٠ ، ٣٥٤ ، ٤٦٩ ، ٣٥٥ ، ٤٦٨
٦	الجزذ	٤٣٩ ، ١٠٣ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٢٩
٧	الجعل	٣٣٧ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٥٨ ، ٨٣ ، ٩٤ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٧٣
٨	الجناذب	١٦٩ ، ٨٩ ، ٦١ ، ٥٨ ، ٣١
٩	الحرباء	٣٥
١٠	الحلم	١٦٨
١١	الحية	١٢٤ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٠١ ، ٨٥ ، ٥٧ ، ٥٠ ، ٣٣ ، ٢٩ ، ١٢٧ ، ١٧٣ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢٢٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٣٤٧ ، ٣٣٧ ، ٣٠٠ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٣ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٣٥٥ ، ٣٤٨
١٢	أم حسين	٢٥
١٣	الخفاش	٣٥
١٤	الخلد	٣٥
١٥	الخفناء	٣٤٩ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٥٠ ، ٨٩

فهرس أسماء الحشرات الواردة في البحث

الرقم	اسم الحشرة	رقم الصفحة
١٦	الديدان	٤٦٧، ٣٧٤، ٣٦٩، ٣٦٤، ٢٠٣، ٣٥، ٣٨، ٣٦، ٣٥، ٦١، ٦٠، ٥٨، ٥٦، ٥٠، ٣٤، ٣١، ٢٩، ٢٥، ٦١، ٦٠، ٥٨، ٥٦، ٥٠، ٣٤، ٣١، ٢٩، ٢٥، ٩٩، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩٠، ٨٩، ٨٤، ٨٢، ٧٩، ٣٤٩، ٣٣٧، ٢٦٨، ٢٢٠، ٢١٨، ١٦٨، ١٤٢، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٧، ٤٧٠، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧٠
١٧	الذباب	
١٨	الذر	٢٩
١٩	الزنبور	٢٧، ٢٧، ٣٤، ٣٥، ٥٠، ٧٩، ٩٣، ٩٤، ١٦٨، ٢١٨، ٣٦٧، ٢٣٧، ٢٩٥، ٢٤٣
٢٠	سام أبيص	١٠١، ٣٤، ٢٩
٢١	السوس	٤٧١، ٣٤، ٣٧٢، ٣٧٠، ٢٦٦، ٣٤
٢٢	الصراسير	٣٤٩، ٣٣٧، ٣٤، ٣١، ٢٥، ٣٥، ٨٤، ٨٠، ٧٩، ٣٥
٢٣	الطبايع	٣٥
٢٤	الضب	١٩٧، ١٩٥، ١٧٧، ١٧٢، ٥٠، ٢٣، ٢٩، ٢٤، ٣٤٠، ٣٣٩، ٣٣٧، ١٩٩، ١٩٨، ٤٧٠، ٣٥٥، ٤٦٨، ٤٦٩، ٣٤١
٢٥	ابن عرس	١٠١، ٣٣
٢٦	العظاية	٣٣٧، ٣٥، ٣٤، ٢٥
٢٧	العقرب	١٠١، ٣٤، ٢٦، ٥٧، ٥٠، ٩٤، ٧٠، ٧٩، ٥٧، ٥٠، ١٢٦، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١١٩، ١٧٣، ١٣٣، ١٣٤، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٧، ١٣٤، ١٢٧، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٢٩، ٢٢٣، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٢٨، ٣٣٧، ٣٢٠، ٣١٧، ٣٠٠، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٦، ٤٦٨، ٣٦٠، ٤١٣، ٤١٤، ٤٦٣، ٤٦٨
٢٨	العنكبوت	٥٥، ٥٦، ٦٠، ٧٩، ٩٣، ١٧٣، ٣٣٧
٢٩	الفأر	٨٦، ٨٥، ٥٧، ٥٠، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٢٩، ٢٧، ٢٥، ٨٧، ١٠٣، ١٠١، ١٣٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٣

الرقم	اسم الحشرة	رقم الصفحة
٣٠	الفراشة	٦١، ٥٧، ٣٠
٣١	القراد	١٦٨، ٣٣
٣٢	القمل	١٢٣، ١٢٢، ٧٩، ٦٠، ٥٦، ٣٥، ٣١، ٢٧، ٢٥، ٢٠، ٢٧، ١٦٣، ٢٧٧، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٧، ١٨٣، ١٦٥، ٤٧٩، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥
٣٣	القند	٢١٧، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٥، ٥٠، ٢٩، ٢٧، ٢٥، ٢١٧، ٣٥٠، ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٣٧
٣٤	النحل	٩٢، ٩٠، ٧٩، ٦٥، ٥٦، ٥٥، ٥٠، ٣٥، ٣١، ٢٥، ١٥٦، ١٥٠، ١٤٥، ١٤٤، ١٤٣، ١٣٩، ٩٩، ٢١٨، ٢٠٦، ٢٠٣، ٢٠٢، ١٩٥، ١٦٨، ١٥٧، ٣٣٠، ٣٢٤، ٣٢٣، ٣٢٢، ٣١٥، ٢٧٧، ٢٤٣، ٣٣٧، ٣٦٢، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٦٩، ٤٦٨، ٤٦٦
٣٥	التمل	٦٥، ٦٣، ٥٩، ٥٦، ٥٥، ٥٠، ٣٥، ٣٤، ٣١، ٢٥، ٢٥٨، ٢٤٣، ١٦٨، ١٣٤، ٩٣، ٩٠، ٧٩، ٣٤٩، ٢٨٧، ٢٨٢، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٦٠، ٤٦٨، ٣٦٢
٣٦	الویر	٤٧٠، ٣٥٥، ٣٤٦، ٣٣٧، ١٧٨، ٥٠، ٢٥
٣٧	الورل	٢٩، ٢٥
٣٨	الوزغ	٢٤٣، ٢٤٢، ١٦٨، ٨٧، ٨٥، ٥٨، ٥٠، ٣٤، ٢٥
٣٩	اليربوع	٣٤٤، ٣٣٧، ١٧٧، ١٧٢، ٥٠، ٣٣، ٢٧، ٢٩، ٢٤، ٤٧٠، ٣٤٥

فهرس المصادر والمراجع

- أولاً: القرآن الكريم وعلومه:**
- ١ - القرآن الكريم.
 - ٢ - أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
 - ٣ - أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
 - ٤ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: بدون، ١٤١٥ هـ.
 - ٥ - تفسير الجلالين: للإمامين جلال الدين المحملي (ت ٨٤٦ هـ) وجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ.
 - ٦ - تفسير آيات الأحكام: لمحمد علي السادس، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
 - ٧ - تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.
 - ٨ - تفسير المنار: لمحمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤ هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: بدون، ١٩٧٢ م.
 - ٩ - الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، (ت

- ١٧ - إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض بن موسى عياض (ت ٥٤٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل.
- ١٨ - إعلاء السنن: لظفر أحمد بن نهال أحمد العثماني (١٣٩٤هـ)، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٩ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التمري الأندلسي (٤٦٣هـ)، الناشر: دار الوعي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢٠ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لتقي الدين ابن دقيق العيد (٢٧٠٢هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٢١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٢٢ - الأذكار النووية: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (٦٧٦هـ)، الناشر: دار الهدى، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط.
- ٢٣ - الأدب المفرد: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ، خرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢٤ - عبد الرزاق المهدى: دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ، تحقيق عبد الرزاق المهدى.
- ٢٥ - معالم التنزيل: لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.
- ثانياً: كتب الحديث الشريف وعلومه:**
- ٢٦ - ثانية: كتب الحديث الشريف وعلومه:

- ١٨ - إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه: لصفاء الضوي أحمد العدوى، الناشر: مكتبة دار اليقين، البحرين، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٩ - بذل المجهود في حل سنن أبي داود: لخليل بن أحمد السهارنفورى (ت ١٣٤٦هـ)، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٢٠ - البسط المبسوط بخبر البرغوث: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، الناشر: دار الصمييعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، تحقيق: محمد بن أحمد عبد الكري姆.
- ٢١ - تحفة الأجوذى بشرح جامع الترمذى، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة والستة: (بدون).
- ٢٢ - تخریج أحاديث إحياء علوم الدين: للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، والحافظ عبد الوهاب بن علي بن السبكي (ت ٧٧١هـ)، ومحمد بن محمد بن مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، اعنى به: لأبي عبد الله محمود الحداد، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٢٣ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذري، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ، الطبعة: بدون، تحقيق: محمد عمارة.
- ٢٤ - التلخيص الجبیر في تخریج أحاديث الرافعی الكبير: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة والستة: بدون، وطبعه نزار الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٢٥ - التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى الأندلسى (٤٦٣هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- ٢٦ - توضیح الأحكام من بلوغ المرام: لعبد الله بن عبد الرحمن البسام،

- الناشر: مكتبة الأسدية، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣هـ.
- ٢٧ - رياض الصالحين: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.
- ٢٨ - الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة: للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، الطبعة: بدون، ١٣٨٤هـ، تعليق: عبد الله هاشم اليماني.
- ٢٩ - سبل السلام شرح بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣٠ - سنن الترمذی: لأبی عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورۃ الترمذی (ت ٢٧٩هـ)، الناشر: مکتبۃ المعارف، الریاض، الطبعة الأولى، وعلیه تعليقات: محمد ناصر الدین الالباني.
- ٣١ - سنن الدارقطنی: لعلی بن عمر الدارقطنی، وبهامشه التعليق المغني على سنن الدارقطنی: لأبی الطیب محمد شمس الحق آبادی، الناشر: دار المحسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ، اعتنی به: عبد الله هاشم اليماني.
- ٣٢ - سنن أبي داود: لأبی داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، الناشر: مکتبۃ المعارف، الریاض، الطبعة الأولى، وعلیه تعليقات: محمد ناصر الدین الالباني.
- ٣٣ - السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البهقي (ت ٤٥٨هـ)، الناشر: مکتبۃ المعارف، الریاض، الطبعة والستة: (بدون)، وطبعه دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ٣٤ - سنن ابن ماجه: لأبی عبد الله محمد بن يزید بن ماجه القزوینی (٢٧٣هـ)، الناشر: مکتبۃ المعارف، الریاض، الطبعة الأولى، وعلیه تعليقات: محمد ناصر الدین الالباني.
- ٣٥ - سنن النسائي الصغرى المعروفة (بالمجتبى): لأبی عبد الرحمن أحمد بن على النسائي (ت ٣٠٣هـ)، الناشر: مکتبۃ المعارف، الریاض، الطبعة

- الأولى، وعليه تعليلات: محمد ناصر الدين الألباني.
- ٣٦ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وهي من فقهها وفوائدها: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعرف، الرياض، الطبعة: بدون، ١٤١٥هـ.
- ٣٧ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعرف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٣٨ - شرح الإمام بأحاديث الأحكام: لتقي الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، الناشر: دار أطلس، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: عبد العزيز السعيد.
- ٣٩ - شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: زهير الشاويش وشعيوب الأرنؤوط.
- ٤٠ - شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢١هـ، تحقيق: خليل مأمون شيخا.
- ٤١ - شرح الطبيبي على مشكلة المصايح: لشرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطبيبي (ت ٧٤٣هـ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٤٢ - شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد جاد الحق.
- ٤٣ - شرح موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١٠٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- ٤٤ - صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
- ٤٥ - صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (وهو مطبوع بعنوان صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي).
- ٤٦ - صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، تحقيق: محمد الأعظمي.
- ٤٧ - صحيح الترغيب والترهيب: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٤٨ - صحيح سنن الترمذى، اعتنى بتصحيح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٤٩ - صحيح سنن أبي داود، اعتنى بتصحيح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٥٠ - صحيح سنن ابن ماجه، اعتنى بتصحيح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٥١ - صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
- ٥٢ - صحيح سنن النسائي، اعتنى بتصحيح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٥٣ - طرح التشريب في شرح التقرير: للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، ولابنه ولي الدين أبي زرعة (ت ٨٢٦هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة والستة: (بدون).

- ٥٤ - عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذى: لأبى بكر محمد بن عبد الله بن العربي، (ت ٤٢٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، وطبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة والستة: (بدون).
- ٥٥ - عمدة القاري شرح صحيح البخارى: لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة والستة: (بدون).
- ٥٦ - عون المعبد شرح سنن أبي داود: لأبى الطيب محمد شمس الحق آبادى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة والستة: (بدون)، وطبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.
- ٥٧ - فتح البارى شرح صحيح البخارى: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة والستة: (بدون)، وطبعة: بيت الأفكار الدولية، الطبعة والستة: (بدون).
- ٥٨ - فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام للقاضى أبي زكريا الأنصارى (ت ٩٢٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: علي مغوض، وعادل عبد الموجود.
- ٥٩ - فتح العلام لشرح بلوغ المرام: لصديق بن حسن القنوجى البخارى (١٣٠٧هـ)، الناشر: دار الداعى، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٦٠ - فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد: لفضل الله الجيلاني، الناشر: دار المعالى، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق: أبو البراء يوسف البكري.
- ٦١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: لمحمد عبد الرؤوف المناوى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٦٢ - القبس شرح موطاً مالك: لأبى بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٤٤٣هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامى، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم.

- ٦٣ - كتاب الكبار: لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)،
النشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة والستة: (بدون).
- ٦٤ - كشف الخفاء ومزيل الإلbas عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:
لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ)، الناشر: دار التراث،
القاهرة، الطبعة والستة: (بدون).
- ٦٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت
٨٠٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: (بدون)،
١٤٠٨هـ.
- ٦٦ - مختصر زوائد مسنن البزار على الكتب الستة ومسند أحمد: للحافظ أحمد
بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية،
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق: صبرى عبد الخالق أبو ذر.
- ٦٧ - المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحكم النسابوري (ت ٤٠٥هـ)،
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، تحقيق:
مصطفى عبد القادر عطا.
- ٦٨ - مسنن الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة،
بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة من
الباحثين.
- ٦٩ - مسنن أبي يعلى الموصلي: لأبي يعلى أحمد بن علي المثنى الموصلي،
الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق:
حسين سليم أسد.
- ٧٠ - مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(ت ٣٢١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة والستة: (بدون).
- ٧١ - المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي
(ت ٢٣٥هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ،
طبعة الدار السلفية بالهند، تحقيق: عبد الخالق الأفغاني.

- ٧٢ - مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ١٤٠٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٧٣ - معالم السنن شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٧٤ - المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٧٥ - المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، السنة: (بدون)، تحقيق: حمدي السلفي.
- ٧٦ - معرفة السنن والآثار: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الوعي، حلب، ودار قتبة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٧٧ - المعلم بفوائد مسلم: لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت ١١٤١هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، تحقيق: محمد الشاذلي النifer.
- ٧٨ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٧٩ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: (بدون)، ١٤٠٣هـ، نسخة مصورة عن دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣هـ.
- ٨٠ - الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبهني (ت ١٧٩هـ)، برواية أبي مصعب الزهري المدني (ت ٤٢هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ، تحقيق: الدكتور: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل.

- ٨١ - نصب الرأي لأحاديث الهدایة: لأبی محمد جمال الدین عبد الله بن یوسف الزیلیعی الحنفی (ت ٧٦٢ھ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة والستة: (بدون).
- ٨٢ - النهاية في غریب الحديث والأثر: لمحمد الدین أبی السعادات المبارک بن محمد الجزری ابن الأثیر (ت ٦٠٦ھ)، الناشر: دار ابن الجوزی، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ھ.
- ٨٣ - نیل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علی الشوکانی (ت ١٢٥٠ھ)، الناشر: دار زمزم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣ھ، وطبعه: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ھ.
- ثالثاً: كتب الفقه المذهبی:**
- ١ - **كتب الفقه الحنفی:**
- ٨٤ - الاختیار لتعلیل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلی (ت ٦٨٣ھ)، الناشر: دار الأرقام بن أبی الأرقام، بيروت، الطبعة والستة: (بدون)، تحقيق: زهیر عثمان الجعید.
- ٨٥ - إرشاد الساری إلى مناسك الملا على القارئ: لحسین بن محمد سعید عبد الغنی المکی الناشر: دار الكتب العلمیة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ھ.
- ٨٦ - البحر الرائق شرح کنز الدقائق: لزین الدین بن نجیم الحنفی (ت ٩٧٠ھ)، الناشر: دار الكتب العلمیة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ھ.
- ٨٧ - بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع: لعلاء الدین أبی بکر بن مسعود الكاسانی الملقب بملك العلماء (٥٨٧ھ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ھ، وطبعه دار الكتب العلمیة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ھ، تحقيق: علی معوض، وعادل عبد الموجود.
- ٨٨ - البنایة في شرح الهدایة: لأبی محمد بدر الدین محمود بن أبی محمد

- العياني (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
- ٨٩ - الجوهرة النيرة (شرح مختصر القدوري): لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد (ت ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، القاهرة، الطبعة: (بدون)، ١٣٢٢هـ.
- ٩٠ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، تعریب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة والستة: (بدون).
- ٩١ - الدر المختار شرح تنوير الأ بصار: لمحمد علاء الدين بن علي بن محمد الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠، تحقيق: عبد المجيد طعمة الحلبي، وطبعه: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١هـ، تحقيق علي معرض، وعادل عبد الموجود.
- ٩٢ - رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠، تحقيق: عبد المجيد طعمة الحلبي، وطبعه: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: علي معرض، وعادل عبد الموجود.
- ٩٣ - شرح السير الكبير: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٩٤ - شرح العناية على الهدایة: لمحمد بن محمود البابرتی (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، توزيع مكتبة الباز التجارية (المطبوع بهامش فتح القدير)، الطبعة والستة: (بدون).
- ٩٥ - فتاوى لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكتوي الهندي المسماة (نفع المفتى والسائل لجمع متفرقات المسائل): الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٩٦ - الفتاوى العالمة الكبرية المعروفة بالفتاوی الهندیة: لمجموعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ.

- ٩٧ - فتاوى قاضي خان: للحسن بن محمود الأوزجندى المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ، (المطبوع بهامش الفتاوى الهندية).
- ٩٨ - فتح باب العناية بشرح النقاية: للملأ علي بن سلطان محمد الهروي القارئ، (ت ١٠١٤هـ)، الناشر: شركة الأرقام بن الأرقام، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٩٩ - فتح القدير على الهدایة: للكمال بن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، توزيع مكتبة الباز التجارية، الطبعة والستة: (بدون).
- ١٠٠ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي (٦٨٦هـ)، الناشر: دار القلم، دمشق، ودار الشامية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، تحقيق: د. محمد فضل المراد.
- ١٠١ - اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني بن طالب بن حمادة الميداني (ت ١٢٩٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
- ١٠٢ - المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: (بدون)، ١٤٠٩هـ.
- ١٠٣ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لشيخ زادة عبد الرحمن بن سليمان دمامد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة والستة: (بدون).
- ١٠٤ - مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: لأبي يوسف غانم بن محمد البغدادي (ت ١٣٠٣هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، القاهرة، الطبعة: (بدون)، ١٣٠٨هـ، وطبعه دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
- ١٠٥ - مختصر اختلاف العلماء: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله أحمد نذير.

- ١٠٦ - مختصر الطحاوي: لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة (بدون)، ١٣٧٠هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني.
- ١٠٧ - الهدایة شرح بداية المبتدیء: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المیرغینانی (ت ٥٩٣هـ)، «بها مشه شرح العلامة عبد الحی بن محمد الکنونی ت ١٣٠٤هـ»، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باکستان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ب - كتب الفقه المالكي:
- ١٠٨ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك: لأبي بكر بن حسن الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة والستة: (بدون).
- ١٠٩ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١١٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، وطبعه دار زمزم، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- ١١١ - بلقة السالك لأقرب المسالك: لأحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١١٢ - البيان والتحصيل: لمحمد بن أحمد (ابن رشد الجد) ت ٥٢٠هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، تحقيق: د. محمد حجي.
- ١١٣ - الناج والإكليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، وطبعه: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

- ١١٤ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن فردون اليعمرى (ت ٧٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦.
- ١١٥ - تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك: لمبارك بن على بن التميمي (١٢٣٠هـ) الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، تحقيق عبد الحميد بن مبارك.
- ١١٦ - التفریع: لأبي القاسم عبید الله بن الحسین بن الجلاب (ت ٣٧٨هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: حسین الدهمانی.
- ١١٧ - التلقین في الفقه المالکی: للقاضی عبد الوهاب بن علی بن نصر البغدادی (ت ٤٢٢هـ)، الناشر: مکتبة البازالتّجارتیة، مکة المکرمة، الطبعة: (بدون)، ١٤١٥هـ، تحقيق: محمد سعید الغانی.
- ١١٨ - التهذیب في اختصار المدونة: لأبی سعید خلف بن أبی القاسم البراذعی (٤٣)، الناشر دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق: محمد الأمین سالم بن الشیخ.
- ١١٩ - الجامع من المقدمات: لأبی الولید محمد بن رشد (٥٢٠هـ)، الناشر: دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: د. المختار بن الطاهر التلبیلی.
- ١٢٠ - جواہر الإکلیل شرح مختصر خلیل: لصالح بن عبد السمیع الآبی الأزہری، الناشر: مصطفی البابی الحلبی، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٦٦هـ.
- ١٢١ - حاشیة الخرشي على مختصر خلیل: لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة والستة: (بدون).
- ١٢٢ - حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عیسی البابی الحلبی، مصر، الطبعة والستة: (بدون).

- ١٢٣ - حاشية العدوى على شرح الخرشى: لعلي بن أحمد بن الصعیدي العدوى (ت ١١٩٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: (بدون)، ١٤١٢هـ.
- ١٢٤ - الذخيرة: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤هـ.
- ١٢٥ - شرح الزرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ١٢٦ - الشرح الصغير على أقرب المسالك: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) الناشر: دار المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة والستة: (بدون).
- ١٢٧ - الشرح الكبير على أقرب المسالك: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) الناشر: المطبعة الأميرية بولاق، مصر.
- ١٢٨ - شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت ٥٣٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧هـ، تحقيق: محمد المختار السلاسي.
- ١٢٩ - شرح مختصر خليل المسمى نصيحة المرابط: لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنى الشنقطي، الناشر: (بدون)، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ١٣٠ - شرح منح الجليل على مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن أحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: (بدون)، ١٤٠٩هـ.
- ١٣١ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لأبي عبد الله محمد بن شاس (ت ٦١٠هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، تحقيق: محمد أبو الأجهان، وعبد الحفيظ منصور.
- ١٣٢ - فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل بالمفتين من القضايا والأحكام): لأحمد بن محمد البرزلي (٨٤٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ١٣٣ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: لأبي عبد الله

- ١٣٤ - محمد بن أحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ.
- ١٣٥ - الفواكه الدواني على رسالة القيرواني: لأحمد بن غنيم النفراوي (ت ١١٢٠هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٤هـ.
- ١٣٦ - القوانين الفقهية: محمد بن أحمد جزي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، الناشر: دار عالم الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، وطبعه: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الكريم الفيصل.
- ١٣٧ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة والستة: (بدون).
- ١٣٨ - المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس برواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: (بدون)، ١٣٩٨هـ.
- ١٣٩ - المعونة: للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل.
- ١٤٠ - موهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي الرععاني المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، وطبعه دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- ١٤١ - التوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لمحمد عبد

الله بن أبي زيد القيررواني (ت ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي،
بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

ج - كتب الفقه الشافعى:

١٤٢ - أنسى المطالب شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا
الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة
والستة: (بدون).

١٤٣ - الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام لأبي يحيى زكريا الأنصاري
(ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٤٤ - الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعى (٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة،
بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، اعتنى به: محمد النجار.

١٤٥ - البيان: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراوى (ت ٥٧٨هـ)،
الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٤٦ - التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن
عماد بن يوسف الأفهسي الشافعى (ت ٨٠٨هـ)، الناشر: دار الكتب
العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٤٧ - التهذيب في الفقه الشافعى: لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى
(ت ٥١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،
١٤١٨هـ، تحقيق: علي معرض وعادل عبد الموجود.

١٤٨ - حاشية البجيرمي على الخطيب المسمى «تحفة الحبيب على شرح
الخطيب»: لسليمان بن محمد بن عمر (ت ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الكتب
العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، وطبعة دار المعرفة، بيروت،
الطبعة والستة: (بدون).

١٤٩ - حاشية الجمل على شرح المنهج: لسليمان بن عمر العجيلي
المصري (١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،
١٤١٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة والستة: (بدون).

- ١٥٠ - حاشية شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، ولشهاب الدين أحمد عميرة (ت ٩٥٧هـ) على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٥١ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى: لأبى الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، تحقيق: علي معرض، وعادل عبد الموجود.
- ١٥٢ - حواشى الشروانى وابن القاسم العبادى على تحفة المحتاج لأحمد بن علي بن حجر الهيثمى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٥٣ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: للقفال الشاشي (ت ٥٠٧هـ)، الناشر: دار الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، تحقيق: د. ياسين دراكه.
- ١٥٤ - روضة الطالبين: لأبى زكريا يحيى بن شرف الدين التنووى، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- ١٥٥ - فتح الججاد بشرح منظومة ابن العماد: لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن حمزه الرملى (ت ١٠٠٤هـ)الناشر: مطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر، الطبعة والستة (بدون).
- ١٥٦ - فتح العزيز بشرح الوجيز: لأبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى (ت ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: علي معرض وعادل عبد الموجود.
- ١٥٧ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لتقى الدين أبو بكر بن محمد الحصنى الحيسنى (ت ٨٣٩)، الناشر: دار الخير، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
- ١٥٨ - المجموع شرح المهدب: لأبى زكريا يحيى بن شرف الدين التنووى، الناشر: دار إحياء التراث العربى، الطبعة: (بدون)، ١٤١٥هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعى، وطبعه دار الفكر، بيروت، الطبعة والستة (بدون).

- ١٥٩ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشريبي (٩٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة والستة: (بدون).
- ١٦٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملاني الشهير بالشافعي الصغير (١٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: (بدون)، ١٤١٤هـ.
- ١٦١ - المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي.
- ١٦٢ - الوجيز في الفقه: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٠هـ)، الناشر: دار التراث العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: موسى محمد علي.
- ١٦٣ - الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، تحقيق: الدكتور علي محي الدين القرداوي، وطبعه: دار السلام، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد محمد إبراهيم ومحمد ثامر.
- د - كتب الفقه الحنبلي:
- ١٦٤ - الإقناع لطالب الانتفاع: لأبي النجا شرف الدين موسى سالم الحجاوي (ت ٩٦٨هـ) الناشر: دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي.
- ١٦٥ - الإفصاح عن معاني الصحاح: للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٦٦ - الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف: لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوى (ت ٦٨٢هـ)، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي.

- ١٦٧ - تصحيح الفروع: لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ١٨٢هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.
- ١٦٨ - حاشية ابن القاسم على الروض المربع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الناشر: المطابع الأهلية للأوقاف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ١٦٩ - حاشية ابن قدس على كتاب الفروع: لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف الباعلي (ت ١٨٦١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي.
- ١٧٠ - الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: المطابع الأهلية للأوقاف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ١٧١ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار أولى النهى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
- ١٧٢ - الشرح الكبير على متن المقعن: لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي، (ت ٦٨٢هـ)، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي.
- ١٧٣ - الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: مؤسسة آسام، السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.
- ١٧٤ - شرح متهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي.
- ١٧٥ - غاية المرام شرح مغني ذوي الإفهام: لعبدالمحسن العبيكان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- ١٧٦ - **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**: لمحمد بن سالم السفاريني (ت ١١٨٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٧٧ - **الفروع**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- ١٧٨ - **الكافي**: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (ت ٦٢٠هـ) الناشر: دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي.
- ١٧٩ - **كشاف القناع عن متن الإقناع**: لمنصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، طبعة: مطبعة الحكومة، بمكة المكرمة، ١٣٩٤هـ.
- ١٨٠ - **المبدع في شرح المقعن**: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: (بدون)، ١٩٨٠م.
- ١٨١ - **المحرر في الفقه**: لمجد الدين أبي البركات (ت ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ١٨٢ - **المستوعب**: لنصير الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله السامرري (ت ٦١٦هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، تحقيق: الدكتور مساعد الفالح.
- ١٨٣ - **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى**: للشيخ مصطفى السيوطى الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
- ١٨٤ - **المغني**: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (ت ٦٢٠هـ) الناشر: دار هجر، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي.
- ١٨٥ - **معنى ذوي الأفهام لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي**

- (ت٩٠٩هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٨٦ - منار السبيل في شرح الدليل: لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة (بدون)، ١٤٢٢هـ.
- رابعاً: - الفقه الظاهري:**
- ١٨٧ - المحتلي: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة والستة: (بدون).
- خامساً: كتب الفقه العام:**
- ١٨٨ - الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣٠٩هـ)، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- ١٨٩ - الإجماع: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ)، الناشر: دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٩٠ - إجماعات ابن عبد البر في العبادات، جمع وترتيب: عبد الله بن مبارك البوصي، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٩١ - أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية: لحسن بن أحمد الفكي (رسالة الدكتوراه) بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ١٤٢٠هـ.
- ١٩٢ - أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد الله الطريقي، الناشر: (بدون)، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ١٩٣ - أحكام التصوير في الفقه الإسلامي: لمحمد بن أحمد واصل، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٩٤ - أحكام الرقى والتمائم: للدكتور فهد بن ضويان السحيمي، الناشر: دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٩٥ - أحكام سباع البهائم في فقه الأسرة والصيد والحدود والجنایات: لمحمد بن محسن إبراهيم الديباجي، (بحث تكميلي لليال الماجستير)، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء بالرياض، ١٤٢٠هـ.

- ١٩٦ - أحكام غير مأكول اللحم في الفقه الإسلامي: لسامي بن عبد العزيز الماجد، رسالة ماجستير، بكلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه، ١٤٢٢هـ.
- ١٩٧ - أحكام المساجد في الإسلام: للدكتور محمود الحريري، الناشر: دار الرفاعي، الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٩٨ - الأحكام المتعلقة باللباس في الصلاة والحج: للدكتور سعد الخيلان، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٩٩ - أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي: لعبد المجيد محمود صلاحين، الناشر: دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٠٠ - الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية: لأبي الحسن علي بن محمد عباس البعلبي (ت ٧٠٩هـ)، الناشر، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٠١ - إعلام الساجد بأحكام المساجد: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف المصرية، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، تحقيق: مصطفى المراغي.
- ٢٠٢ - إعلام المؤugin عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م.
- ٢٠٣ - الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٢٠٤ - الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد الله الرشيد، الناشر: شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٢٠٥ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣٠٩هـ)، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق: أبو حماد محمد حنين.
- ٢٠٦ - التشريع الإسلامي الجنائي: لعبد القادر عودة، الناشر، مؤسسة الرسالة،

- ٢١٧ - توجيه الراغبين إلى اختيارات الشيخ ابن عثيمين: جمع وإعداد: محمد الذيب، الناشر: مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.
- ٢٠٨ - الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: للدكتور محمد خير هيكل، الناشر: دار البيارق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٢٠٩ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: للدكتور يعقوب الباحسين، دار النشر الدولي، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
- ٢١٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط.
- ٢١١ - زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية لمختلف مصادر الثروة: للدكتور محمد عبد الله الشباني، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢١٢ - زكاة الأموال وكيفية أدائها في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد جمعة مكي، الناشر: دار الهدى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٢١٣ - السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق: محمود زايد.
- ٢١٤ - شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: لشيخ الإسلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، تحقيق: صالح بن محمد الحسن.
- ٢١٥ - الشريعة الإسلامية والفنون: لأحمد مصطفى علي القضاة، الناشر: دار الجيل، بيروت، ودار عمار، عمان الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٢١٦ - ضمان المخلفات في الشريعة الإسلامية: للدكتور سليمان محمد أحمد، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٢١٧ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)،

- الناشر: دار الأرقام، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢١٨ - الطهور: لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٤٣هـ)، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢١٩ - الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهمة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- ٢٢٠ - فقه الزكاة: للدكتور يوسف القرضاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة والعشرون، ١٤٢٠هـ.
- ٢٢١ - قيود الملكية الخاصة في الإسلام: عبد الله بن عبد العزيز المصلح، الناشر: دار المؤيد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٢٢٢ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
- ٢٢٣ - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للإمام محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة (بدون) ١٤١٦هـ.
- ٢٢٤ - الموسوعة الفقهية: الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.
- ٢٢٥ - الموسوعة الفقهية الميسرة: للدكتور محمد رواس قلعة جي، الناشر: دار النفاث، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٢٢٦ - النجاسات وأحكامها في الفقه الإسلامي: لعبد الرحيم بن السيد عبد الرحمن الهاشم، (رسالة ماجستير)، قسم الفقه بكلية الشريعة، الرياض، ١٤٠٦ - ١٤٠٧هـ.
- ٢٢٧ - نظرية العقد في الشريعة الإسلامية: للإمام محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة والستة: (بدون).
- ٢٢٨ - الأشباه والنظائر: لزين العابدين بن إبراهيم بن نجم (ت ٩٧٠هـ)، الناشر:
- سادساً: كتب التخريج والقواعد الفقهية:

- دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٢٢٩ - الأشباء والنظائر: لمحمد بن المرحل صدر الدين بن الوكيل (ت ٧١٦هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٣٠ - الأشباء والنظائر: لتابع الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٣١ - الأشباء والنظائر في قواعد فروع الشافعية: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي.
- ٢٣٢ - تخريج الفروع على الأصول: لشهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤هـ.
- ٢٣٣ - التمهيد تخريج الفروع على الأصول: لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو.
- ٢٣٤ - شرح القواعد الفقهية: لأحمد بن محمد الزرقاء، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٩هـ.
- ٢٣٥ - شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: لمنجور أحمد بن علي المنجوري (ت ٩٩٥هـ)، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي، الطبعة والستة: (بدون)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين.
- ٢٣٦ - غمز عيون البصائر شرح الأشباء والنظائر: لأحمد بن محمد مكي الحموي (ت ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، وطبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٣٧ - الفرائد البهية في القواعد والقواعد الفقهية: لمحمود حمزة مفتى دمشق

- الشام، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٢٣٨ - الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، وبهامشه: إدرار الشروق على أنواع الفروق: لأبي القاسم قاسم بن عبد الله بن الشاط (ت ٧٢٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٣٩ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة (بدون).
- ٢٤٠ - القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقسيم البديعة النافعة: لعبد الرحمن السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار رمادي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٢٤١ - القواعد في الفقه الإسلامي: لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنفي (ت ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة والستة: (بدون).
- ٢٤٢ - القواعد الفقهية: لأحمد علي الندوى، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٢٤٣ - القواعد النورانية الفقهية: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: للدكتور: احمد بن محمد الخليل.
- ٢٤٤ - القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير: لجمال الدين الحصيري (ت ٦٣٦هـ)، الناشر: مطبعة المدنى بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٤٥ - كتاب القواعد: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (ت ٨٢٩هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان.
- ٢٤٦ - الكليات الفقهية: لأبي عبد الله محمد بن غازى المقرى (ت ٧٢٩هـ)،

- الناشر: الدار العربية للكتاب، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- ٢٤٧ - المجموع المذهب في قواعد المذهب: لأبي سعيد خليل العلائي (ت ٧٦١هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢٤٨ - المشقة تجلب التيسير: لصالح بن سليمان اليوسف، الناشر: المطباع الأهلية للأوفست، الرياض، ١٤٠٨هـ.
- ٢٤٩ - مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن عاشور، الناشر: دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي.
- ٢٥٠ - المنتور في القواعد: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود.
- ٢٥١ - موسوعة القواعد الفقهية: لمحمد صدقى البورنو، الناشر: مكتبة التوبة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- ٢٥٢ - الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية: د. محمد البورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٢٥٣ - الوجيز في شرح القواعد الفقهية: د. عبد الكريم الزيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- سابعاً: كتب أصول الفقه:**
- ٢٥٤ - الإحکام في أصول الأحكام: لسیف الدین أبي الحسن علی بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، الناشر: الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ، بتعليق: عبد الرزاق عفيفي.
- ٢٥٥ - إرشاد الفحول: لمحمد بن علی الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ، تحقيق: أبي مصعب محمد البدری.

- ٢٥٦ - أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، الناشر: مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ، بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني.
- ٢٥٧ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ، تحقيق: الدكتور عبد الكريم النملة.
- ٢٥٨ - شرح الكوكب المنير في أصول الفقه: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتولي المعروف بابن النجاشي (ت ٩٧٢هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد.
- ٢٥٩ - شرح مختصر الروضة: لنجم الدين أبي الريبع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي.
- ٢٦٠ - شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول: لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة.
- ٢٦١ - فواتح البرحموت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الانصارى (ت ١٢٢٥هـ)، شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه: لمحب الله بن عبد الشكور (ت ١١١٩هـ)، مطبوع مع المستصنف من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ١٣٢٢هـ.
- ٢٦٢ - المحصول في أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: مطابع الفرزدق، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني.
- ٢٦٣ - المستصنف من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،

- ١٤١٧ - تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر.
- ٢٦٤ - الموقفات في أصول الشريعة: لإبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ٢٦٥ - الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: للدكتور: وهبة الزحيلي، منشورات جامعة دمشق، عام ١٤١٦ هـ.
- ثامناً: كتب اللغة والمعاجم:
- ٢٦٦ - الإصلاح في فقه اللغة: لعبد الفتاح الصعيدي وحسين يوسف المرعى، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، السنة: (بدون).
- ٢٦٧ - تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: (بدون)، ١٤١٤ هـ.
- ٢٦٨ - تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية، والدكتور فايز الداية..
- ٢٦٩ - تفسير غريب ما في الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن أبي النصر الحميدي (ت ٤٨٨ هـ)، الناشر: مكتبة السنة بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٧٠ - التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (ت ٨٢٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ٤١٩ هـ.
- ٢٧١ - تهذيب اللغة: لأبي المنصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) الناشر: دار القومية العربية بمصر، الطبعة (بدون)، ١٣٨٤ هـ، تحقيق: عبد السلام هارون، ومراجعة: محمد علي التجار.
- ٢٧٢ - التوقيف على مهامات التعريف: لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي - معجم لغوي مصطلحي -، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ: تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية.

- ٢٧٣ - جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن حسن بن دريد، الناشر: دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- ٢٧٤ - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: لنشوان بن سعيد الحميري (٥٧٣هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة والستة: (بدون).
- ٢٧٥ - الصحاح من تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٨هـ)، الناشر: دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- ٢٧٦ - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد التسفي الحنفي (٥٣٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٧٧ - العين: لأبي عبد الرحمن خليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ)، الناشر: دار الرشيد، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، الطبعة: (بدون)، ١٩٨٠، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي.
- ٢٧٨ - غريب الحديث: لابن قتيبة عبد الله بن مسلم (٢٧٦هـ)، الناشر: مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م، تحقيق: الدكتور عبد الله الجبوري.
- ٢٧٩ - غريب الحديث لأبي إسحاق إبراهيم العربي (٢٨٥هـ)، من منشورات جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: الدكتور سليمان محمد العايد.
- ٢٨٠ - غريب الحديث: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٢٨١ - غريب الحديث: لأبي القاسم عبيد بن سلام الھروي (٢٢٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: (بدون)، ١٣٩٦هـ.
- ٢٨٢ - فقه اللغة وأسرار العربية: لأبي المنصور التعالبي (٤٢٩هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- ٢٨٣ - القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية: لعبد الله إبراهيم عيسى الغديري، الناشر: دار المحجة البيضاء، بيروت، الطبعة والستة (بدون).
- ٢٨٤ - القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ١٤١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.
- ٢٨٥ - كتاب كفاية المتحفظ في اللغة: لأبي إسحاق بن إبراهيم بن اسماعيل الطرابلسي الأجدابي (ت ٤٧٧هـ)، منشورات دار اقرأ، طرابلس - ليبيا، الطبعة والستة: (بدون).
- ٢٨٦ - كتاب مجمل اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: (بدون)، ١٤١٤هـ، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو.
- ٢٨٧ - كشاف مصطلحات الفنون: لمحمد بن علي التهانوي (ت ١١٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٨٨ - الكليات «معجم في المصطلحات والفرق اللغوية»: لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوبي (ت ١٠٩٤هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٨٩ - لسان العرب: لجمال الدين محمد بن منظور الأفريقي (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة والستة: (بدون).
- ٢٩٠ - ما اختلفت ألفاظه واتفقت معانيه: لعبد الملك بن قريب الأصممي (ت ٢١٧هـ)، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٢٩١ - المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث: لأبي موسى بن عيسى المديني الأصفهاني (٥٨١هـ)، من منشورات جامعة أم القرى، مكة الكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: عبد الكريم العزياوي.
- ٢٩٢ - المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: لعلي بن إسماعيل بن سيدة (ت ٤٥٨هـ)، الناشر: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٧.

- ٢٩٣ - المحيط في اللغة: لإسماعيل بن عباد(ت٣٨٥هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢٩٤ - المخصص: لعلي بن إسماعيل بن سيدة (ت٤٥٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة والستة: (بدون).
- ٢٩٥ - مشارق الأنوار على صحيح الآثار لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض(ت٤٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٩٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢٩٧ - المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين محمد أبي الفتح البعلبي (ت٧٠٩هـ)، الناشر: مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٢٩٨ - معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة: لمحمد العدناني، الناشر: مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.
- ٢٩٩ - معجم متن اللغة: لأحمد رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة، الطبعة(بدون)، ١٣٧٧هـ.
- ٣٠٠ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة، القاهرة، الطبعة والستة: (بدون).
- ٣٠١ - معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس(ت٣٩٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٠٢ - معجم لغة الفقهاء: د. محمد رواس القلوعجي و. د. حامد صادق قتبي، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٣٠٣ - المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية - بمصر، الطبعة والستة: (بدون).
- ٣٠٤ - المعجم الوسيط: مجموعة من العلماء: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، الناشر: دار الأمواج، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

- ٣٠٥ - المغرب في ترتيب المعرف: لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت٦١٦هـ)، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد حلب، سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٣٠٦ - موسوعة مصطلحات جامع العلوم الملقب (بديكور العلماء): للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة: (بدون) ١٩٩٤م.
- ٣٠٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين محمد بن الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- تاسعاً: كتب التاريخ وترجمات الأعلام:
- ٣٠٨ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٣٠٩ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين علي بن محمد بن الأثير (ت٦٣٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣١٠ - الإصابة في تميز الصحابة: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، الطبعة الأولى، السنة: (بدون).
- ٣١١ - الأعلام: خير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.
- ٣١٢ - البدر الطالع: بمحاسن من بعد القرن التاسع: لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ.
- ٣١٣ - تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، وطبعه دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.

- ٣١٤ - **التاريخ الكبير**: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، الناشر: دار عباس البارز، مكة المكرمة، الطبعة والسنة: (بدون).
- ٣١٥ - **تذكرة الحفاظ**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة والسنة: (بدون).
- ٣١٦ - **تقريب التهذيب**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني.
- ٣١٧ - **تهذيب الأسماء واللغات**: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٣١٨ - **تهذيب التهذيب**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة والسنة: (بدون).
- ٣١٩ - **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني (ت ٧٤٢هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٥هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.
- ٣٢٠ - **الجواهر المضدية في طبقات الحنفية**: لمحي الدين عبد القادر بن محمد أبي الوفاء (ت ٧٧٥هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: (بدون)، ١٣٩٨هـ.
- ٣٢١ - **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق بن حسن البيطار** (١٣٣٥هـ) الناشر: مطبعة الترقى، دمشق، الطبعة: (بدون)، ١٣٨٣هـ، تحقيق: محمد البيطار.
- ٣٢٢ - **الدليل الشافي على المنهل الصافي**: لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بردى (٨٧٤هـ) الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة والسنة: (بدون)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت.
- ٣٢٣ - **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،

- الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: مأمون الجنان.
- ٣٢٤ - سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.
- ٣٢٥ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد مخلوف، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ.
- ٣٢٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن عماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٣٢٧ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٣٢٨ - طبقات الحنابلة: لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥٣٦هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة والتاريخ: (بدون).
- ٣٢٩ - طبقات الشافعية: لجمال الدين عبد الرحيم الأستوي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ، تحقيق: عبد الله الجوري.
- ٣٣٠ - طبقات الشافعية الكبرى: لتابع الدين عبد الوهاب بن عبد الوهاب السبكي (٧٧١هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة والستة: (بدون)، تحقيق: محمود الصناхи، وعبد الفتاح الحلو.
- ٣٣١ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لمحمد عبد الحي اللكتوني (ت ١٣٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة والستة: (بدون)، وطبعه إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٣٣٢ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة (١٠٦٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

- ٣٣٣ - مثنى علامة الأباء: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٣٣٤ - معجم البلدان: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر للطباعة، بيروت، ١٣٧٦هـ.
- ٣٣٥ - معجم المؤلفين: لعمر رضا كحال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة والستة: (بدون).
- ٣٣٦ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي (ت ٩٢٨هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٣٣٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق: علي معاوض وعادل عبد الموجود.
- ٣٣٨ - الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، الناشر: دار النشر فرانز شتايز (جمعية المستشرقين الألمانية)، الطبعة الثانية بيروت، ١٣٨١هـ.
- ٣٣٩ - وفيات الأعيان وأئمأة أبناء الزمان: لأحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة والستة: (بدون)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس.
- عاشر: كتب متنوعة و المعارف عامة:
- ٣٤٠ - الآداب الشرعية والمنج المرعية: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٦٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
- ٣٤١ - الآفات العشرية والحيوانية وطرق مكافحتها في المملكة العربية السعودية: للدكتور علي إبراهيم دبور والدكتور شاكر محمد حماد، الناشر: عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود، ١٤٠٢هـ.
- ٣٤٢ - الاتجاهات الحديثة في المبيدات مكافحة الحشرات: للدكتور زيدان عبد

- الحمد والدكتور محمد عبد المجيد، الناشر: الدار العربية للنشر، ١٩٨٨م.
- ٣٤٣ - أثر الاضطرار في إباحة فعل المحرمات: لجمال نادر أفرا، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- ٣٤٤ - الاستخدام المأمون للمبيدات الزراعية: لحامد أفنیخ، الناشر: دار الحكمة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٣٤٥ - الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي(ت٤٥٠هـ)، الناشر: المكتبة العالمية، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٣٤٦ - إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى(ت٥٠٥هـ)، الناشر: دار الأهرام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣٤٧ - الإصابة في صحة حديث الذبابة: للدكتور خليل ملا خاطر، الناشر: القبلة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٣٤٨ - الإعجاز العلمي في الإسلام: لمحمد كامل عبد الصمد، الناشر: الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.
- ٣٤٩ - الأعجاز النبوى في السنة النبوية: للدكتور صالح بن أحمد رضا، الناشر: مكتبة العيikan، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ٦١.
- ٣٥٠ - إعلان النكير على المفتونين بالتصوير: لحمود بن عبد الله التويجري، الناشر: مؤسسة النور، الرياض، الطبعة الأولى، السنة: (بدون).
- ٣٥١ - بيئة الحشرات: للدكتور الطيب علي الحاج، من منشورات جامعة الملك سعود، ١٤٢٠هـ.
- ٣٥٢ - التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة: للدكتور محمد توفيق رمضان البوطي، الناشر: مكتبة الفارابي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- ٣٥٣ - الجامع في السنن والأداب والمغازي: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القميرياني

- ٣٨٦ - (هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ.
- ٣٥٤ - الجواب المفيد في حكم التصوير: للشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن باز، الناشر: إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٠٦ هـ.
- ٣٥٥ - الحشرات الاقتصادية: للدكتور إسماعيل إسماعيل والدكتور كمال توفيق عوض الله، الناشر: جامعة القاهرة، ١٩٩٣ م.
- ٣٥٦ - حكم التداوي بالمحرمات: للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ٣٥٧ - الحلال والحرام: للدكتور يوسف القرضاوي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثالثة عشرة، ١٤٠٠ هـ.
- ٣٥٨ - حياة الحيوان الكبري: لكمال الدين الدميري (ت ٨٠٨ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٣٥٩ - دائرة المعارف الإسلامية، نقلها إلى العربية: محمد ثابت الفندي وأحمد الشستاوي وأحمد زكي خورشيد وعبد الحميد يونس، الناشر: انتشارات جهان، طهران، السنة والطبعـة: (بدون).
- ٣٦٠ - دائرة المعارف: لمعلم بطرس البستاني، الناشر: بيروت، الطبعة والسنة: (بدون).
- ٣٦١ - دائرة معارف القرن العشرين: لمحمد فريد وجدي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٧١ م.
- ٣٦٢ - الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفورـي: الناشر: دار الكتاب والسنة، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ٣٦٣ - الرفق بالحيوان في الإسلام: للحافظ بشير أحمد المصري، الناشر: (بدون)، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ٣٦٤ - السنة المطهرة والتحديـات: للدكتور نور الدين عـتر، الناشر: دار المكتـبي للنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.
- ٣٦٥ - السيرة النبوية: لأبي محمد عبد الملك بن هشـام(ت)، الناشر: دار ابن كثـير

- للطباعة، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإيباري وعبد الحفيظ الشلبي.
- ٣٦٦ - الطب والتحنيط في عهد الفراعنة: د. يوليوس جيار ود. لويس ريتز، الترجمة: أنطون ذكري، الناشر: المتحف المصري، الطبعة: (بدون).
- ٣٦٧ - عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات: لزكريا القزويني (ت ٦٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء لتراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٦٨ - العلاج بالعسل: للدكتور رحاب العكاوي، الناشر: دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- ٣٦٩ - علم الحشرات العام: للدكتور محمد شاكر حماد، الناشر: دار الإصلاح، الدمام، ١٤٠٤هـ.
- ٣٧٠ - فتاوى الإمام محمد بن رشيد رضا، الناشر: دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
- ٣٧١ - فتاوى منار الإسلام: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، جمع وترتيب: الدكتور عبد الله الطيار.
- ٣٧٢ - فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (ت ١٣٩٨هـ)، الناشر: مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.
- ٣٧٣ - قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية: لمادون رشيد، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- ٣٧٤ - كتاب الحيوان: لأبي عثمان عمرو بن بحر بن الجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- ٣٧٥ - المبيدات: للدكتور عواد شعبان والدكتور نزار الملاح، الناشر: جامعة الموصل، العراق، ١٤١٣هـ.
- ٣٧٦ - المدخل الفقهي العام: للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- ٣٧٧ - مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن باز، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، جمع وإعداد: الدكتور عبد الله الطيار.
- ٣٧٨ - المختصر في شرح منظومة المعرفات المسمى (الدرة المنتضرة للشنبالي): تأليف: عبد العزيز خليفة القصار، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٣٧٩ - معجزة الاستشفاء بالعسل والغذاء الملكي: لحسان شمسي باشا، الناشر: مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الثانية، ١٩٩١م.
- ٣٨٠ - مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن عاشور، الناشر: دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي.
- ٣٨١ - مقدمة لعلوم الحشرات: للبروفيسور نبيل حامد حسن بشير، الناشر: كلية العلوم الزراعية، الخرطوم، السودان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣٨٢ - المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى: تأليف: فالتر هانتس، ترجمه عن الألمانية، الدكتور كامل العسيلي، الناشر: الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، الطبعة والستة: (بدون).
- ٣٨٣ - المتنقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، الناشر: مكتبة الغرباء الأثيرة، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- ٣٨٤ - من روائع حضارتنا: للدكتور مصطفى السباعي، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة: (بدون)، ١٩٨٠م.
- ٣٨٥ - الموسوعة الطبية الحديثة: مجموعة من علماء هيئة المطبعة الذهبية، الناشر: مؤسسة سجل العرب، القاهرة، الطبعة والستة (بدون).
- ٣٨٦ - الموسوعة الفقهية الطبية: للدكتور أحمد محمد كتعان، الناشر: دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٣٨٧ - الموسوعة العربية العالمية، الناشر: أعمال الموسوعة للنشر -

- ٣٨٨ - الرياض، الطبعة والسنة: (بدون).
- الموسوعة العربية الميسرة، إشراف: محمد شفيق غربال الناشر: دار الشعب، دار النهضة، لبنان، ١٩٨١ م.
- ٣٨٩ - الميزان في الأقيسة والأوزان: علي باشا مبارك، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر، الطبعة والسنة: (بدون).
- ٣٩٠ - نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها: لجمال محمد مبارك، الناشر: دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م.
- ٣٩١ - نظرية الضرورة الشرعية: للدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ.
- ٣٩٢ - نور الإيضاح: لأبي الوفاء حسن الشرنبلالي، الناشر: دار الحكمة، دمشق، ١٩٨٥ م.
- ٣٩٣ - وحدات القياس العربية والإسلامية وما يعادلها بالموازين الحديثة: لمحمود فاخوري وصلاح الدين خوام، الناشر: مكتبة لبنان بيروت ناشرون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.
- ٣٩٤ - يسألونك عن الدين والحياة: لأحمد الشريachi، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٧ م.
- الحادي عشر: المجلات والدوريات:**
- ٣٩٥ - أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بدولة قطر، عام ١٤١٨ هـ.
- ٣٩٦ - أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالشارقة ١٤١٦ هـ.
- ٣٩٧ - بحوث هيئة كبار العلماء الدورة التاسعة، الرقم (٤ - في ٢٠ / ٨ / ١٣٩٦) هـ.
- ٣٩٨ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، رئاسة إدارة البحث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- ٣٩٩ - قرارات مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة العاشرة ١٨ - ٢٣ /٢٠١٤هـ، رقم القرار (٤١ - ٢٦).
- ٤٠٠ - مجلة الأعجاز العلمي، «السعودية»، العدد: (السابع)، جمادي الأولى ١٤٢١هـ.
- ٤٠١ - مجلة البحوث الإسلامية، «السعودية»، العدد: (١١)، عام ١٤١٤هـ.
- ٤٠٢ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، «السعودية»، السنة الثانية عشرة، العدد: الخامس والأربعون، ١٤٢٠هـ.
- ٤٠٣ - مجلة الجامعة الإسلامية، «السعودية»، العدد: (٦٠)، سنة ١٥، عام ١٤٤٠هـ.
- ٤٠٤ - مجلة تجارة الرياض، «السعودية»، الإعداد: (٤٢٤ - ٤٢٢ - ٤١٩)، ربيع الآخر ورمضان ١٤١٨هـ.
- ٤٠٥ - المجلة الطبية، العدد: (٩٧) ربيع الآخر ١٤١٨، والعدد: (١٠٥) ربيع الآخر، ١٤٢٢هـ.
- ٤٠٦ - مجلة عالم الغذاء، «السعودية»، العدد: (٢٩)، شعبان، ١٤٢١هـ.
- ٤٠٧ - المجلة العربية، «السعودية»، العدد (١)، جمادي الآخرة، ١٤٠٠هـ.
- ٤٠٨ - مجلة العلوم التقنية، «السعودية»، العدد: (٦١) محرم ١٤٢٣هـ، والعدد: (٥٧) محرم، ١٤٢٢هـ.
- ٤٠٩ - مجلة الفيصل، «السعودية»، العدد: (٢٧٦) جمادي الآخرة ١٤٢٠هـ.
- ٤١٠ - مجلة القافلة، «السعودية»، العدد: (٣)، صفر، ١٤٢٣هـ.
- ٤١١ - مجلة منار الإسلام، تصدر عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية بدولة الإمارات، العدد: (٤)، السنة ٢٧، ربيع الآخر، ١٤٢٢هـ.
- ٤١٢ - مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة الكويت.
- ٤١٣ - الندوة الفقهية الطيبة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، مايو، ١٩٩٥م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١٩	التمهيد: تعريف الحشرات وأنواعها ومكانتها في الفقه الإسلامي
٢١	البحث الأول: تعريف الحشرات وإطلاقاتها
٢٣	المطلب الأول: تعريف الحشرات عند اللغويين
٣٠	المطلب الثاني: تعريف الحشرات عند علماء الحيوان
٣٢	المطلب الثالث: مصطلح الحشرات عند الفقهاء
٣٦	المطلب الرابع: المقارنة بين التعريفات السابقة للحشرات
٣٨	المبحث الثاني: المراد بالحشرات في البحث وضابطه
٤١	المبحث الثالث: أنواع الحشرات
٤٣	المطلب الأول: أنواع الحشرات من حيث البيئة المعيشية
٤٥	المطلب الثاني: أنواع الحشرات من حيث النفع والضرر
٤٩	المطلب الثالث: أنواع الحشرات من حيث ذوات دم سائل وغير سائل
٥١	المطلب الرابع: أنواع الحشرات من حيث حكم أكلها
٥٣	المبحث الرابع: مكانة الحشرات في الفقه الإسلامي وعناية الشارع بها
٥٥	المطلب الأول: ذكر الحشرات في القرآن الكريم والسنة النبوية والحكمة من ذلك
٦٢	المطلب الثاني: عناية الشارع ورحمته بالحشرات والرفق بها
٦٨	المبحث الخامس: الأدعية والأذكار التي تقرأ لدفع ضرر الحشرات
٧٣	الفصل الأول: أحكام الحشرات في العبادات
٧٥	المبحث الأول: أحكام الحشرات في الطهارة

٧٧	المطلب الأول: أثر وقوع الحشرات في المياه
٧٩	الفرع الأول: وقوع الحشرات في المياه وخروجها حية
٨٨	الفرع الثاني: موت الحشرات في المياه
٩٦	المطلب الثاني: حكم بول الحشرات وروثتها
١٠٠	المطلب الثالث: حكم سؤر الحشرات
١٠٥	المطلب الرابع: المغفو عنه من نجاسة الحشرات
١٠٩	المطلب الخامس: أثر الحشرات في نقض الوضوء
١١١	الفرع الأول: خروج الدود من القبل أو الدبر
١١٧	الفرع الثاني: خروج الدود من القبل أو الدبر مع البول ودونه
١١٩	المبحث الثاني: أحكام الحشرات المتعلقة بالصلة
١٢١	المطلب الأول: قتل الحية والمعقرب في الصلاة
١٢٨	المطلب الثاني: صلاة الخوف للخائف من الحشرات
١٣١	المطلب الثالث: ترك الحشرات في المسجد
١٣٥	المبحث الثالث: زكاة ناج الحشرات
١٣٧	المطلب الأول: زكاة العسل
١٣٩	الفرع الأول: حكم زكاة العسل
١٤٧	الفرع الثاني: مقدار زكاة العسل
١٤٨	الفرع الثالث: نصاب زكاة العسل
١٥٣	المطلب الثاني: زكاة الحرير
١٥٥	الفرع الأول: حكم زكاة الحرير
١٥٨	الفرع الثاني: نصاب زكاة الحرير
١٦٠	الفرع الثالث: مقدار زكاة الحرير
١٦١	المطلب الثالث: أثر عاهة الحشرات على أموال الزكاة
١٦٥	المبحث الرابع: أحكام الحشرات في المناسك
١٦٧	المطلب الأول: ما يجوز قتله للمحرم من الحشرات
١٧١	المطلب الثاني: الجزاء فيما قتله المحرم من الحشرات
١٧٦	المطلب الثالث: بيان الجزاء والكافرة في صيد الحشرات

١٨٣	المطلب الرابع: ما يجب على المحرم لقتل الجراد والقمل، وفيه فرعان
١٨٥	الفرع الأول: دهس الجراد وقتله بالأقدام وغيرها
١٨٧	الفرع الثاني: حكم تنحية المحرم القمل عن البدن والتوب
١٩١	الفصل الثاني: أحكام الحشرات في المعاملات
١٩٣	المبحث الأول: حكم بيع الحشرات
١٩٥	المطلب الأول: حكم بيعها لذاتها
٢٠٦	المطلب الثاني: حكم بيع سموم الحشرات
٢٠٩	المطلب الثالث: حكم بيع الحشرات لإجراء التجارب عليها
٢١٢	المطلب الرابع: حكم بيع الحاجات المصنوعة من جلود الحشرات
٢١٤	المطلب الخامس: حكم بيع وشراء الحشرات للزينة
٢١٦	المطلب السادس: بيع الحشرات لإطعام الكلاب ونحوها
٢١٩	المطلب السابع: حكم استيراد الحيوانات المصابة بالأمراض الحشرية وغيرها
٢٢٣	المطلب الثامن: جعل الحشرات صداقا
٢٢٥	المبحث الثاني: حكم أخذ الأجرة على الرقة من لدغة الحشرات
٢٢٧	التمهيد: حكم الرقى في لدغ الحشرات
٢٣٠	المطلب الأول: أخذ العرض على الرقة بعد اللدغ
٢٣٢	المطلب الثاني: أخذ العرض على الرقة قبل اللدغ
٢٣٤	المطلب الثالث: تردد العرض على الرقة بين الجعالة والإجارة
٢٣٧	الفصل الثالث: أحكام قتل الحشرات
٢٣٩	التمهيد: حكم قتلها لذاتها
٢٤٥	المبحث الأول: حكم الإنذار قبل القتل
٢٥٣	المبحث الثاني: آلة قتل الحشرات
٢٥٥	المطلب الأول: قتل الحشرات بواسطة الفخ ونحوه
٢٥٧	المطلب الثاني: قتل الحشرات غرقا
٢٩	المطلب الثالث: دهس الحشرات
٢٦١	المطلب الرابع: قتل الحشرات بالوسائل الحديثة
٢٦٥	الفرع الأول: قتل الحشرات بالمبيدات الكيماوية

٢٦٨	الفرع الثاني: قتل الحشرات بالأجهزة الكهربائية
٢٧٠	الفرع الثالث: قتل الحشرات بواسطة السموم
٢٧٢	الفرع الرابع: مكافحة الحشرات بواسطة الطائرات ونحوها
٢٧٤	المطلب الخامس: حكم اتخاذ الحشرات غرضا
٢٧٦	المطلب السادس: حكم حرق الحشرات
٢٧٩	المطلب السابع: قتل الحشرات تبعا
٢٨١	الفرع الأول: حكم حرق المخلفات الزراعية بما فيها من الحشرات
٢٨٣	الفرع الثاني: حكم رش الحشرات المختلفة للزرع والتamar وما يقتل معها
٢٨٥	الفرع الثالث: حكم قتل الحيوان المصاب بالمرض الحشري وحرقه
٢٨٧	المبحث الثالث: حكم التخلص من حشرات البيوت
٢٨٩	الفصل الرابع: أحكام الحشرات في الجنائية وضمان المخلفات
٢٩١	التمهيد: تعريف الجنائية، وأنواع الجنائية على الإنسان
٢٩٣	المبحث الأول: الجنائية على الإنسان بواسطة الحشرات
٢٩٥	المطلب الأول: قتل الإنسان بواسطة لدغ الحية والعقرب ونحوهما
٣٠٠	المطلب الثاني: إلقاء الحية والعقرب على شخص فيما فزعه
٣٠٤	المطلب الثالث: حصول الإجهاض فرعا من الحشرات
٣٠٩	المبحث الثاني: ضمان المخلفات بسبب الحشرات
٣١١	التمهيد: في تعريف الضمان وأسبابه
٣١٥	المطلب الأول: ضمان المتسبب في ضرر غيره
٣١٧	الفرع الأول: ضمان ما أتلف من الحيوان بإلقاء الحشرات في الحظيرة
٣٢٠	الفرع الثاني: ضمان ما أتلف من الزروع بسبب طرح الحشرات فيها
٣٢٢	الفرع الثالث: حكم اتخاذ النحل وما يحدثه من الأضرار
٣٢٥	المطلب الثاني: حكم تسليط الحشرات على الأعداء في الحروب
٣٢٨	المطلب الثالث: حكم سرقة الحشرات
٣٣٣	الفصل الخامس: أحكام الحشرات في الأطعمة والأشربة واللباس والأدوية والزينة
٣٣٥	التمهيد: نهج الإسلام في الأطعمة والأشربة

٣٣٧	المبحث الأول: حكم أكل الحشرات
٣٥٣	المبحث الثاني: ذكاة الحشرات وصفتها
٣٥٧	المبحث الثالث: أثر الحشرات في بعض أنواع الأطعمة والأشربة
٣٥٩	المطلب الأول: وقوع الذبابة في الأشربة والأطعمة
٣٦٤	المطلب الثاني: الحشرات التي تنشأ في الفواكه والخضروات
٣٦٩	المطلب الثالث: الحشرات التي تنشأ في متوجات الحليب
٣٧٢	المطلب الرابع: الحشرات التي تتوالد في الدقيق والبقول والحبوب
٣٧٥	المطلب الخامس: الحشرات التي تنشأ في اللحوم
٣٧٩	المطلب السادس: الحشرات التي تنشأ في التمور
٣٨١	المطلب السابع: وقوع الحشرات في الزيوت والمائعتات
٣٩٠	المطلب الثامن: حكم تغطية الأواني وإيكاء الأسقية صيانة من الحشرات
٣٩٤	المطلب التاسع: غسل اليدين والفهم عند النوم خشية استجلاب الحشرات
٣٩٧	المبحث الرابع: أحکام الحشرات في اللباس والفراش
٣٩٩	المطلب الأول: لبس المنسوج من الحشرات
٤٠١	الفرع الأول: لبس الحرير للقمل والحكة الجلدية
٤٠٦	الفرع الثاني: حكم لبس الحرير في الصلاة
٤١٢	المطلب الثاني: نفض الثياب واللحاف عند اللبس اتقاء ضرر الحشرات
٤١٥	المطلب الثالث: عدم التعريض وسط الطريق اتقاء ضرر الحشرات
٤١٧	المبحث الخامس: استخدام الحشرات في الأدوية والتداوي
٤١٩	المطلب الأول: استخدام أنواع من الحشرات وإفرازاتها في تحضير الأدوية
٤٣٣	المطلب الثاني: حكم التطعيم ضد الأمراض التي تنقلها الحشرات
٤٣٦	المطلب الثالث: حكم تشريح الحشرات في المختبرات الطبية والتعليمية
٤٣٩	المطلب الرابع: حكم إجراء التجارب العلمية على الحشرات
٤٤٥	المبحث السادس: اتخاذ الحشرات للعب والزينة
٤٤٧	المطلب الأول: حكم تحنيط الحشرات
٤٥١	المطلب الثاني: صناعة اللعب على شكل الحشرات وصورها
٤٥٧	المطلب الثالث: حكم اتخاذ الحشرات وحبسها للزينة

٤٦٢	المطلب الرابع: حكم اتخاذ الحشرات للعب بها
٤٦٥	الخاتمة
٤٧٣	الفهارس
٤٧٥	فهرس الآيات القرآنية
٤٧٩	فهرس الأحاديث النبوية
٤٨٦	فهرس الآثار
٤٨٨	فهرس الأعلام المترجم لهم
٤٩١	فهرس أسماء الحشرات الواردة في البحث
٤٩٤	فهرس المصادر والمراجع
٥٣٧	فهرس الموضوعات